(قال ابو داود قال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين) هذه العبارة لم توجد الا فى نسخة واحدة

كتابُ الزكوة حدثنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ الثقفى نا الليثُ عن عُقيلٍ عن الزُهرى اخبرنى عُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن ابى هريرة قال لمّا تُوفىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واستُخلِفَ ابوبكر بعدَه وكفرَ مَن كفرَ من العرب قال عُمرُ بنُ الخطّاب لابى بكر كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرتُ اَنْ اُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا اله الا الله فمَن قال لا اله الا الله عصَمَ منى مَاله ونفسَه الا بحقّه وحِسابُه على اللهِ فقال ابوبكر واللهِ لاُقاتلنَّ مَن فرّقَ بينَ الصلوة والزكاة فانَّ الزكوة حقُّ المالِ واللهِ لو منَعُونى عِقالًا كانوا يُؤدُّونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منْعِه فقال عمرُ بن الخطاب فواللهِ ماهوَ الّا اَنْ رأيتُ اللهَ قد شرَحَ صدرَ ابى بكرٍ لِلقِتال قال فعرفتُ انه الحقُّ قال ابو داود رواهُ رباحُ بن زيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذى اصطفى وبعد فهذا الجزء الثانى من عون المعبود شرح سنن ابى داؤد اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه بكرمه

ومنه قال المؤلف الامام (كتاب الزكوة) اختلف فى اول وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووى فى الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك كان فى التاسعة قال الحافظ وفيه نظر فقد ثبت فى حديث ضمام بن ثعلبة الذى اخرجه البخارى وغيره وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة احاديث ذكر الزكوة واطال الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح (لما توفى) على بناء المفعول اى مات (واستخلف ابوبكر) بصيغة المفعول على الصحيح اى جعله خليفة (بعده) اى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر من كفر) اى منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة (من العرب) قال الطيبى يريد غطفان وفزارة وبنى سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابوبكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتى وقال (كيف تقاتل الناس) اى الذى منع الزكوة من المسلمين واهل الايمان (ان اقاتل الناس) المراد به المشركون واهل الاوثان (فمن قال لا اله الا الله) يعنى كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد فى الاسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد اى حفظ ومنع (منى) اى من تعرضى انا ومن اتبعنى (الا بحقه) اى بحق الاسلام قال الطيبى اى لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اى بحق هذا القول وبحق احد المذكورين (حسابه) اى جزاؤه ومحاسبته (على الله) بانه مخلص ام لا قال الطيبى يعنى من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام منافق فان ذلك مفوض الى الله تعالى وحسابه عليه (فقال ابوبكر) جوابا وتاكيدا (من فرق) بالتشديد والتخفيف اى من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة (فان الزكوة حق المال) كما ان الصلوة حق النفس قاله الطيبى وقال غيره يعنى الحق المذكور فى قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبى كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابوبكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر ولذلك رجع عمر الى ابى بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا كما سيجئ بيانه وفى رواية اخرى عناقا مكان عقالا (فوالله ماهو) اى الشان او سبب رجوعى الى راى ابى بكر (الا ان رأيت) اى علمت وايقنت (شرح) اى فتح ووسع ولين (للقتال) معناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت انه) اى راى ابى بكر او القتال (الحق) اى بما ظهر من الدليل واقامة الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق قال الخطابى انه صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم ليعقل ان فرض الزكوة قائم كفرض الصلوة وان القائم بالصلوة هو القائم باخذ الزكوة ولذلك قال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من انواع الادلة على وجوبها وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلوة والزكوة وسائر العبادات وذلك لانهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكوة فقد عقل انهم مخاطبون بها وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة الواجبة فى امواله انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (قال ابو عبيدة) من قوله قال ابو داؤد الى قوله سنتين وجد فى نسخة واحدة قال النووى اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ☆ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ☆ اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن ابى سفيان ولاه عمه معوية بن ابى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين انتهى (قال ابو داود ورواه رباح بن زيد)

اى قليلا

وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده قال بعضهم عقالاً ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا قال ابوداود وقال شعيب بن ابي حمزة رواه
ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا حدثنا
ابن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث قال قال ابو بكر ان حقه اداء الزكوة وقال عقالا

القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري) ابن شهاب (باسناده) اي باسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران ابو العوام القطان ثنا معمر عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو عبد الرحمن النسائي عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم عقالا) يشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان بعض شيوخ الزهري قال عقالا فالزهري روى عن بعض شيوخه عقالا وروى ايضا بلفظ آخر ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا واما في رواية ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة فقال الزهري عناقا وهي عند البخاري في الزكوة وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة بلفظ عناقا وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة الا الوليد فانه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ عناقا وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد واما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقالا وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الايمان وعند ابي داود والنسائي في كتاب الزكوة واما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق قال البخاري قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو اصح ورواه الناس عناقا وعقالا ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي عن الزهري (عناقا) كما روى عن الزهري جماعة (و) كذا (قال شعيب بن ابي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري) باسناده (عناقا) فرواية شعيب خرجها البخاري في الزكوة وايضا النسائي كما تقدمت ورواية الزبيدي اخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) باسناده الى ابي هريرة (عناقا) بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز لم تبلغ سنة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول قاله السندي ويجيئ بيانه مفصلا من كلام الخطابي والنووي والحاصل انه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن الزهري عناقا واما يونس فاختلف عليه قال عنبسة عن يونس عناقا وقال ابن وهب عن يونس عقالا ومرة قال ابن وهب عناقا كما قال الجماعة واعلم ان هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ عبيد الله ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وانس فحديث عبيد الله بن عبد الله اخرجه الائمة الستة في كتبهم غير ابن ماجة وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث انس عند النسائي ايضا وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية انفس شعيب بن ابي حمزة وعقيل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان ابن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقا غير يونس فانه قال مرة عناقا ومرة قال عقالا واما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال عناقا كما قال الجماعة وقتيبة بن سعيد مرة قال عقالا ومرة قال لو منعوني كذا وكذا فيعلم عند التعمق ان اكثر الرواة قالوا عناقا واما عقالا فما قال غير يونس في طبقة رواة الزهري واما من بعدهم فما قال غير قتيبة ولذا قال الامام البخاري في صحيحه قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو اصح ورواه الناس عناقا وعقالا ههنا لا يجوز انتهى والامر كما قال البخاري رضي الله عنه وقال النووي هكذا في صحيح مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض الشافعية الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى وقال الامام الخطابي في قوله لو منعوني عناقا دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدة منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل على ان النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف بها الحول

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكوة حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ على مَالِكِ بن انس عن عمرو بن يحيى المَازِنِي عن ابيه قال سَمِعْتُ ابا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وليس فيما دُونَ خَمْسِ اَوَاقٍ صدقة وليس فيما دون خمسة اَوْسُقٍ صَدَقَةٌ حدثنا ايوبُ بن محمد الرَّقِّيّ نا محمد بن عُبَيْدٍ نا اِدْرِيسُ بن يَزِيدَ الاَوْدِيُّ عن عَمْرِو ابن مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عن ابي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دُونَ خمسة اَوْسَاقٍ زكوةٌ والوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا قال ابو داود ابو البَخْتَرِيّ لم يَسْمَعْ مِن ابي سَعِيدٍ حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن اَعْيَنَ نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال الوسق سِتُّونَ صاعًا مَخْتُومًا بالحَجَّاجِي حدثنا محمدُ بن بَشَّار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري نا صُرَدُ بن ابي المَنَازِلِ سمعتُ حَبِيبًا المالِكِيَّ قال قال رجل لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ يا اَبَا نُجَيْدٍ انكم لَتُحَدِّثُونَنَا باحاديث مَا نَجِدُ لها اَصْلًا في القُرْاٰنِ فغَضِبَ عِمْرَانُ وقال للرجل اَوَجَدْتم في كُلِّ اربعين درهمًا درهمٌ ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ ومن كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا اَوَجَدْتم هذا في القراٰن قال لا قال فعمَّن اَخَذْتُم هذا اَخَذْتُمُوهُ عنّا واَخَذْنَاهُ عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اَشْيَاءَ نَحْوَ هذا بَابُ العُرُوضِ اِذَا كانت لِلتِّجَارَةِ هل فيها زكوة حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حَسَّان نا سُلَيْمَانُ بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن ابيه سليمن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال اَمَّا بَعْدُ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَاْمُرُنَا ان نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّ للبَيْعِ

اوسق ن
مغيرة ن
المكي نا ن
درهما ثم

عن ابيه سليمان بن سمرة ن

لم يوجد السبيل الى اخذ العناق انتهى كلامه كذا في غاية المقصود باختصار (باب ما تجب فيه الزكوة) (سمعت ابا سعيد) قال الخطابي حديث ابي سعيد اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبة اذا بلغتها انواع هذه الاموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود باعجام الاول واهمال الآخر قال الخطابي هو اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلث الى العشر ولا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور قال في النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه الزكوة ذكورا كانت او اناثا وروى بالاضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى (خمس اواق) بحذف الياء جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم (خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس جربت ذلك فوجدته صحيحا قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شئ من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكوة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة اهل العلم قال وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مأتي درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج مما زاد على المأتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروى ذلك عن علي وابن عمر وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وروى عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة انتهى كلامه (الجملي) بفتح الجيم والميم منسوب الى جمل بن كنانة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا (ستون مختوما) اي ستون صاعا وكان الصاع معلما بعلامة فلذلك سماه مختوما (ابو البختري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوما بالحجاجي) اي مختوما بعلامة الحجاج وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وعامة العلماء وتقدم بيانه في الطهارة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فغضب عمران) بن حصين وغرضه انه ان وجدنا في القراٰن مسئلة فحسبنا وان لم نجد في القراٰن انظر الى السنة فما اخذ منها فكم من المسائل ليس ذكرها في القراٰن وانما اخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (اوجدتم في القراٰن (في كل اربعين درهما) منصوب على التميز (درهما) مفعول وجدتم (وذكر اشياء نحو هذا) لاثبات مدعاه (باب العروض الخ) جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواها عرض وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا كذا في المصباح (من الذي) اي من المال الذي (نعد) اي نهيئه (للبيع) اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوى به القنية لا زكوة فيه انتهى والحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذري وقال ابن عبد البر اسناده حسن وقال عبد الحق في احكامه خبيب هذا ليس بمشهور

باب الكنز ما هو وزكوة الحلي حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها بنت
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين
من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعني
ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال
ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز حدثنا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى عمرو
بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديثا من كتم غالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح وقال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم بحاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه واخرج الدارقطني و الحاكم عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره وقال النووي ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى واخرج الشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم فمر بي عمر بن الخطاب فقال ادّ صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الادم فقال قومه ثم اخرج صدقته وروى البيهقي عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم انهم قالوا ابن لك وقال في سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت في التجارة قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكوة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها (باب الكنز ما هو وزكوة الحلي) هذه الترجمة مشتملة على امرين الاول في تعريف الكنز والثاني في زكوة الحلي (ان امرأة) هي اسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الاسورة والخلاخيل (قال أيسرك) قال الخطابي انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وذكر ان المرسل اولى بالصواب انتهى كلامه قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى (كنت ألبس اوضاحا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال في النهاية هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وفي منتهى الارب بالفارسية وضح بمعنى خلخال اي حلقه طلا ونقره كه در پاى كنند وآنرا بفارسي پاى برنجن نامند انتهى (اكنز هو) اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن ام لا (فقال ما بلغ) اي الذي بلغ (ان تؤدى) بصيغة المجهول (زكوته) اي بلغ نصابا (فزكي) على صيغة المجهول قال المنذري في اسناده عتاب بن بشير ابو الحسن الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي تفرد ثابت بن عجلان قال في التنقيح وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى وقال ابن دقيق العيد وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة انتهى اي فما اديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار واخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكوته

فرآى فی یدی فتخات من ورق فقال ماهذا یاعائشة فقلت صنعتهن اتزین لک یارسول اللہ قال أتؤدین زکاتهن قلت لا او ماشاء اللہ
قال هو حسبک من النار حدثنا صفوان بن صالح نا الولید بن مسلم نا سفیان عن عمر بن یعلی فذکر الحدیث نحو حدیث الخاتم قیل لسفیان کیف تزکیه

فهو کنز وان کان ظاهرا علی وجه الارض قال البیهقی لیس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ویشهد له حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا ادیت زکاة مالک
فقد قضیت ما علیک اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وصححه الحاکم وقال ابن عبد البر وفی سند حدیث ام سلمة مقال وقال الزین العراقی سنده
جید وروی ابن ابی شیبة عن ابن عباس ما ادی زکوته فلیس بکنز وللحاکم عن جابر مرفوعا اذا ادیت زکاة مالک فقد اذهبت عنک شره ورواه عبد الرزاق
موقوفا ورجحه ابو زرعة والبیهقی وغیرهما (فتخات من ورق) ای الخواتیم الکبار کانت النساء یتختمن بها والواحدة فتخة قال المنذری ذکر البیهقی
ان بعضهم زعم ان ذلک حین کان التحلی بالذهب حراما علی النساء فلما ابیح ذلک لهن سقطت منه الزکوة قال البیهقی وکیف یصح هذا القول مع حدیث
عائشة ان کان ذکر الورق فیه محفوظا غیر ان روایة القاسم بن محمد وابن ابی ملیکة عن عائشة فی ترک اخراج الزکوة من الحلی مع ما ثبت من مذهبها
اخراج الزکوة عن اموال الیتامی یوقع ریبا فی هذه الروایة المرفوعة وهی لا تخالف النبی صلی اللہ علیه وسلم الا فیما علمته منسوخا انتهی والحدیث
اخرجه الحاکم فی المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه واخرجه الدارقطنی فی سننه عن محمد بن عطاء
فنسبه الی جده دون ابیه ثم قال ومحمد بن عطاء مجهول قال البیهقی فی المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لکنه لما نسب الی جده ظن الدارقطنی
انه مجهول ولیس کذلک انتهی وتبع الدارقطنی فی تجهیل محمد بن عطاء عبد الحق فی احکامه وتعقبه ابن القطان فقال لما خفی علی الدارقطنی امره فجعله
مجهولا وتبعه عبد الحق فی ذلک وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبینا عند ابی داود وبینه شیخه محمد بن ادریس الرازی وهو ابو حاتم
الرازی امام الجرح والتعدیل انتهی قال ابن دقیق العید فی الامام ویحیی بن ایوب اخرج له مسلم وعبید اللہ بن ابی جعفر من رجال الصحیحین وکذلک عبد اللہ
ابن شداد والحدیث علی شرط مسلم انتهی اخرج مالک فی الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم کانت تلی بنات
اخیها یتامی فی حجرها لهن الحلی فلا تخرج من حلیهن الزکوة واخرج عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یحلی بناته وجواریه الذهب ثم لا یخرج من حلیهن
الزکوة واخرج الدارقطنی عن شریک عن علی بن سلیمان قال سألت انس بن مالک عن الحلی فقال لیس فیه زکوة واخرج البیهقی من طریق عمرو سُلیم ن
ابن دینار قال سمعت ابن خالد یسال جابر بن عبد اللہ عن الحلی افیه زکوة قال جابر لا فقال وان کان یبلغ الف دینار فقال جابر اکثر انتهی واخرج الدارقطنی
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها کانت تحلی بناتها الذهب ولا تزکیه نحوا من خمسین الف قال صاحب التنقیح
قال الاثرم سمعت ابا عبد اللہ احمد بن حنبل یقول خمسة من الصحابة کانوا لا یرون فی الحلی زکوة انس بن مالک وجابر وابن عمر وعائشة واسماء انتهی
قال الامام الخطابی اختلف الناس فی وجوب الزکاة فی الحلی فروی عن عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس انهم
اوجبوا فیه الزکاة وهو قول ابن المسیب وسعید بن جبیر وعطاء وابن سیرین وجابر بن زید ومجاهد والزهری والیه ذهب الثوری واصحاب الرای وروی
عن ابن عمر وجابر بن عبد اللہ وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبی انهم لم یروا فیه زکاة والیه ذهب مالک بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویه وهو اظهر
قولی الشافعی قال الخطابی الظاهر من الکتاب یشهد لقول من اوجبها والاثر یؤیده ومن اسقطها ذهب الی النظر ومعه طرف من الاثر والاحتیاط اداؤها انتهی
وفی سبل السلام والحدیث دلیل علی وجوب الزکوة فی الحلیة وظاهره انه لا نصاب لها لامره صلی اللہ علیه وسلم بتزکیة هذه المذکورة ولا یکون خمس اواقی
فی الاغلب وفی المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب الزکوة وهو مذهب جماعة من السلف واحد اقوال الشافعی عملا بهذه الاحادیث والثانی لا تجب الزکوة فی الحلیة
وهو مذهب مالک واحمد والشافعی فی احد اقواله لآثار وردت عن السلف قاضیة بعدم وجوبها فی الحلیة ولکن بعد صحة الحدیث لا اثر للآثار والثالث
ان زکوة الحلیة عاریتها کما روی الدارقطنی عن انس واسماء بنت ابی بکر الرابع انها تجب فیه الزکوة مرة واحدة رواه البیهقی عن انس واظهر الاقوال دلیلا
وجوبها لصحة الحدیث وقوته واما نصابها فعند الموجبین نصاب النقدین وظاهر حدیثها الاطلاق وکانهم قیدوه باحادیث النقدین ویقوی الوجوب حدیث
ام سلمة رضی اللہ عنها انتهی ما فی سبل السلام (سفیان) هو الثوری (عن عمر بن یعلی) هو عمر بن عبد اللہ بن یعلی بن مرة الکوفی ضعفه ابن معین واعلم
ان هذا الحدیث وجد فی النسختین وهو من روایة ابن داسة قال الحافظ جمال المزی فی الاطراف فی کتاب المراسیل عمر بن یعلی وهو عمر بن عبد اللہ بن یعلی بن مرة
حدیث فی زکوة الخاتم ابو داود فی الزکوة عن صفوان بن صالح عن الولید بن مسلم عن سفیان عن عمر بن یعلی نحو حدیث عبد اللہ بن شداد عن عائشة فی
روایة ابن داسة انتهی (نحو حدیث الخاتم) ای نحو حدیث عائشة فی زکوة الخاتم (قیل لسفیان) الثوری (کیف تزکیه) ای خاتما واحدا من ورق وهو لا یبلغ

قال تضمه الى غيره **باب فى زكاة السائمة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابًا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين

ف صلى الله عليه وسلم

النصاب (قال) سفيان (تضمه) اى الخاتم (الى غيره) من الحلى فتزكى الخاتم مع حلى آخر والله اعلم قلت والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى حدثنا اسحاق بن عبد الله النيسابورى ثنا حفص بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفى عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال اتؤدى زكوة هذا قال ما زكوته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة قال ابو محمد قال الوليد بن مسلم هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفى انتهى باب فى زكاة السائمة اى المواشى التى ترعى فى الصحراء والمرعى (قال اخذت من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحاق بن راهويه فى مسنده بان حمادا اسمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابا بكر كتبه) اى كتابا (لانس) ليعمل به (عليه) اى على الكتاب (حين بعثه) اى انسا (مصدقا) هو الذى ياخذ صدقات المسلمين اى حين وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه) اى كتب النبى صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) اى لانس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اوجب وشرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم (التى امر الله) عطف على التى عطف تفسير اى الصدقة التى (فمن سئلها) بصيغة المجهول اى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلها اى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد قال الخطابى اى حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاديرها (فليعطها) اى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على جهين احدهما ان لا يعطى الزيادة على الواجب والوجه الآخر ان لا يعطى شيئا منها لان للساعى اذا طلب فوق الواجب كان خائنا فاذا ظهر خيانته سقطت طاعته وفى ذلك دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام وفى الحديث بيان انه لا شئ فى الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وفيه دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم يستانف لها الفريضة لانه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والاربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابى (فى كل خمس ذود) باضافة خمس الى ذود اى ابل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهى التى مضى عليها سنة وطعنت فى الثانية وحملت امها والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة وقوله ذكر تاكيد لقوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهى التى تى عليها حولان وصارت امها لبونا بوضع الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح اوله اى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى اتى عليها اربع سنين وطعنت فى الخامسة (ففى كل اربعين بنت لبون) اى اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين) اى اختلف الاسنان فى باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب كمال سنا آخر (فانها تقبل منه) والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما وحمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم فى الزكاة

إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو داؤد من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ن بنت
إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه قال ابو داؤد الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة ن بنت
لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ن بنت ن بنت
وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ
مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية ن متفرق

والاكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) اى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا (وليست عنده) اى صاحب المال (فانها تقبل) اى مبنى للمفعول (منه) اى صاحب المال (ويعطيه المصدق) اصله المتصدق اى العامل على اخذ الصدقات (عشرين درهما او شاتين) او للتخيير اى فيه خيار للمصدق اى ان شاء اعطى عشرين درهما وان شاء اعطى شاتين (الى ههنا) اى لم اضبط هذا القدر من حديث موسى بن اسمعيل اى من قوله ويجعل معها شاتين الى قوله الا حقة فانها تقبل منه ثم اتقنت الباقى من الحديث كما احب (فانه يقبل منه) اى بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعى (وليس معه شيء) اى لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال الطيبى وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن (الا اربع) من الابل (فليس فيها شيء) لانه لم يبلغ النصاب (الا ان يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه والا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت فى هذا الحديث وظاهره وجوب اعيان ما ذكر الا انه من لم يجد العين الواجبة اجزأه غيرها (وفى سائمة الغنم) سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والماعز سواء فى الحكم والسائمة هى التى ترعى فى اكثر السنة قال فى شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب فى الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكوة فيها ولذلك لا تجب الزكوة فى عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجبها مالك فى عوامل البقر ونواضح الابل انتهى (فاذا زادت) ولو واحدة كما فى كتاب عمرو بن حزم (فاذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة شاة) فى النيل ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفى اربع مائة وهو قول الجمهور وفى رواية عن احمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الاربع انتهى وفى شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها اى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (الا ان يشاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابى عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى اخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا فى فتح البارى (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك فى الموطا معنى هذا ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكوة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة و شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعى

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ

يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اى خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى (وما كان من خليطين) اى شريكين (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الخطابى معناه ان يكونا شريكين فى الابل يجب فيها الغنم فتوجد الابل فى ايدى احدهما فتؤخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعى اذا ظلم فاخذ زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التى هى ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعهما من وجه آخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تعين اعيان الاموال وقد روى عن عطاء وطاؤس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين وقد اختلف مالك والشافعى فى شرط الخليطة فقال مالك اذا كان الراعى والمراح والفحل واحدا فهما خليطان وكذلك قال الاوزاعى وقال مالك فان فرقهما المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية فهما خليطان وقال الشافعى ان فرق بينهما فى المراح فليسا بخليطة واشترط فى الخلطة المراح والمسرح والسقى واختلاط الفحولة وقال اذا افترقا فى شئ من هذه الخصال فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعى اذا تم مالهما نصابا فهما خليطان وان كان لاحدهما شاة واحدة (الا ان يشاء ربها) اى فيعطى شيئا تطوعا (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت او لا اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثانى وضمهما فيهما يعنى اذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر خمسة دراهم (الا تسعين ومائة) من الدراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتى درهم قال المنذرى اخرجه النسائى واخرجه البخارى وابن ماجة (مخافة الصدقة) منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى ان تقل الصدقة ومخافة رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق والحاصل ان التقدير مخافة وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك ومخافة سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعى قال بعض العلماء الحنفية النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وهذا قول ابى حنيفة والنهى للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين بغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعى وفى شرح السنة هذا نهى للمالك والساعى جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبى ويتأتى هذا فى صور اربع اشار اليها القاضى بقوله الظاهر انه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شئ وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى الساعى ان يفرق المواشى على المالك فيزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة

ن ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط نخ فيأخذ

فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا محمد بن يزيد الواسطى انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفين بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك

وواجبها شاة فيفرقها الساعى اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة او تزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعى ليأخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثورى وابى حنيفة قال الطيبى رحمه الله ظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الاول وقوله بالسوية اى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعى وهى فى يد احدهم شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وباقى بيانه تقدم قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفين بن حسين هذا كلامه وسفين بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخارى الا ان حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفين بن حسين على رفعه سليمن بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون محفوظا وسفين بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهرى البقر) اى تقسيم البقر اثلاثا كما ذكر فى الشاة (باسناده ومعناه) اى باسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه الا ان محمد بن يزيد الواسطى زاد هذه الجملة فى روايته فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة فى رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطى (كلام الزهرى) عن تقسيم الشاء اثلاثا كما ذكره عباد عن سفيان والله اعلم (الذى كتبه) اى الكتاب (فى الصدقة وهى) اى النسخة (فوعيتها) اى حفظت النسخة (وهى النسخة (فذكر) اى الزهرى (الحديث) مثل حديث سالم عن ابيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن اربعين واذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق عن كل خمسين حقة اوخمس بنات لبون عن كل اربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم فى حديث انس لان قوله فيه ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا انه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكانى قال المنذرى رواية الزهرى هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون) او ههنا للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات (اى السنين) من بنات اللبون والحقاق (ان يشاء المصدق)

(ن: متفرق) وقول عمر بن الخطاب رضی الله عنه لایجمع بین مفترق ولایفرق بین مجتمع هوان یکون لکل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها
لان لایکون فیها الا شاة ولایفرق بین مجتمع ان الخلیطین اذا کان لکل واحد منهما مائة شاة وشاة فیکون علیهما فیها ثلاث شیاه فاذا
اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم یکن علی کل واحد منهما الا شاة فهذا الذی سمعت فی ذلک حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی
نا زهیر نا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علی رضی الله عنه قال زهیر احسبه عن النبی صلی الله علیه
(ن: درهما) وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من کل اربعین درهما درهم ولیس علیکم شیء حتی تتم مائتی درهم فاذا کانت مائتی درهم ففیها
خمسة دراهم فما زاد فعلی حساب ذلک وفی الغنم فی کل اربعین شاة شاة فان لم یکن الا تسع وثلاثون فلیس علیک فیها شیء وساق
(ن: ذکر) صدقة الغنم مثل الزهری وقال وفی البقر فی کل ثلاثین تبیع وفی الاربعین مسنة ولیس علی العوامل شیء وفی الابل فذکر صدقتها کما
ذکر الزهری قال وفی خمس وعشرین خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففیها ابنة مخاض فان لم تکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر الی خمس وثلاثین
فاذا زادت واحدة ففیها بنت لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة طروقة الجمل الی ستین ثم ساق مثل حدیث الزهری
قال فاذا زادت واحدة یعنی واحدة وتسعین ففیها حقتان طروقتا الجمل الی عشرین ومائة فان کانت الابل اکثر من ذلک ففی کل خمسین
(ن: مفترق) حقة ولایفرق بین مجتمع ولایجمع بین متفرق خشیة الصدقة ولایؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء
المصدق وفی النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقی بالغرب ففیه نصف العشر وفی حدیث عاصم والحارث الصدقة
فی کل عام قال زهیر احسبه قال مرة وفی حدیث عاصم اذا لم یکن فی الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا
سلیمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی جریر بن حازم

روی ابو عبید بفتح الدال وهو المالک وجمهور المحدثین بکسرها فعلی الاول یختص الاستثناء بقوله ولا تیس اذ لیس للمالک ان یخرج ذات
عوار فی صدقته وعلی الثانی معناه ان العامل یاخذ ما شاء مما یراه اصلح وانفع للمستحقین فانه وکیلهم (قول عمر) ای معنی قول عمر وهو
مبتدء (هوان یکون) خبره (لکل رجل) من النفر الثلاثة (اربعون شاة) قد وجبت علی کل واحد منهم فی غنمهم الصدقة (فاذا اظلهم)
بظاء معجمة اشرف علیهم (الا شاة) واحدة لانها واجب مائة وعشرین فهو عن تقلیل الصدقة (مائة شاة) باضافة مائة الی الشاة (وشاة)
واحدة (الا شاة) واحدة فهو عن ذلک (سمعت فی) تفسیر (ذلک) والیه ذهب سفیان الثوری (قال زهیر احسبه) ای اظن ان ابا اسحاق
روی الحدیث عن عاصم عن علی مرفوعا لا موقوفا علیه (هاتوا) ای اتوا فی کل حول (ربع العشور) من الفضة (درهما) نصب علی التمیز (درهم) بالرفع
علی الابتداء وبالنصب علی المفعولیة (علیکم شیء) من الزکوة (حتی تتم) بالتانیث ای تبلغ الرقة او الدراهم (مائتی درهم) نصبه علی الحالیة ای بالغة
مائتین (فاذا کانت) الدراهم (ففیها) ای حینئذ (فما زاد) ای علی اقل نصاب (فعلی حساب ذلک) قال الخطابی فیه دلیل علی ان القلیل والکثیر من
الزیادة علی النصاب محسوب علی صاحبه وماخوذ منه الزکوة بحصته انتهی قال ابن الملک وهذا یدل علی انه تجب الزکوة فی الزائد علی النصاب
بقدره قل وکثر والیه ذهب ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة لا زکوة فی الزائد علیه حتی یبلغ اربعین درهما انتهی (فی کل اربعین شاة شاة)
الی عشرین ومائة فان زادت واحدة فشاتان الی مائتین فان زادت فثلاث شیاه الی ثلاثمائة فاذا زادت علی ثلاثمائة ففی کل مائة شاة (فان لم یکن)
روی بالتانیث والتذکیر (الا تسع وثلاثون) من الغنم (فلیس علیک فیها شیء) لانها لم تبلغ النصاب (تبیع) ای ماله سنة وسمی به لانه یتبع امه
بعد والانثی تبیعة قال الخطابی ان العجل ما دام یتبع امه فهو تبیع الی تمام سنة ثم هو جذع ثم ثنی ثم رباع ثم سدس وسدیس ثم صالغ وهو المسن انتهی
(مسنة) ای ماله سنتان وطلع سنها حکی فی النهایة عن الازهری ان البقر والشاة یقع علیهما اسم المسن اذا کان فی السنة الثانیة والاقتصار
علی المسنة فی الحدیث یدل علی انه لا یجزئ المسن ولکنه اخرج الطبرانی عن ابن عباس مرفوعا وفی کل اربعین مسنة او مسن انتهی (ولیس علی العوامل شیء)
قال الخطابی فیه بیان فساد قول من اوجب فیها الصدقة وفی الحدیث دلیل علی ان البقر اذا زادت علی الاربعین لم یکن فیها شیء حتی تستکمل ستین ویدل علی صحة ذلک ما روی
عن معاذ انه اتی بوقص البقر فلم یاخذه ومذهب ابی حنیفة ان ما زاد علی الاربعین فبحسابه انتهی وحدیث معاذ فی الاوقاص اخرجه احمد فی مسنده (ما سقته الانهار)
موصولة (او سقت السماء) ای ماء المطر (وما سقی بالغرب نصف العشر) قال الخطابی الغرب الدلو الکبیر یرید ما سقی بالسوانی وما فی معناها مما سقی بالدوالیب لان زکاة ما خفت مؤنته وکثرت منفعته و
خفت مؤنته کان احمل للمواساة فوجب فیه العشر توسعة علی الفقراء وجعل فیما کثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجة طرفا منه (قال مرة) ای مرة واحدة فی کل سنة

وسمّی آخر عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ببعض اول هذا الحدیث قال فاذا کانت لك مائتا درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم ولیس علیك شیء یعنی فی الذهب حتی تکون لك عشرون دینارا فاذا کانت لك عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فمازاد فبحساب ذلك قال فلا ادری اعلی یقول فبحساب ذلك او رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول الا ان جریرا قال ابن وهب یزید فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابوعوانة عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة

(وسمّی آخر) ای سمّی ابن وهب مع جریر رجلا آخر (ففیها خمسة دراهم) ای ربع عشرها (الا ان جریرا قال ابن وهب یزید) لفظ جریر اسم ان وجملة یزید خبران وقال ابن وهب هو مدرج بین اسم ان وخبره (حتی یحول علیه الحول) قال الخطابی انما اراد به المال النامی کالمواشی والنقود لان نماها لا یظهر الا بمدة الحول علیها فاما الزرع والثمار فانه لا یراعی فیها الحول وانما ینظر الی وقت ادراکها واستحصادها فیخرج الحق منه وفیه حجة لمن ذهب الی ان القول بالفوائد والارباح یستانف بها الحول ولا یبنی علی حول الاصل وفیه دلیل علی ان النصاب اذا نقص فی خلال الحول ولم یوجد کاملا من اول الحول الی آخره انه لا تجب فیه الزکوة والی هذا ذهب الشافعی وعند ابی حنیفة ان النصاب اذا وجد کاملا فی طرفی الحول وان نقص فی خلاله لم تسقط عنه الزکوة ولم یختلفا فی العروض التی هی للتجارة ان الاعتبار انما هو لنظر فی الحول وذلك لانه لا یمکن ضبط امرها فی خلال السنة انتهی قال فی سبل السلام الحدیث اخرجه ابوداؤد مرفوعا من حدیث الحارث الاعور الا قوله فمازاد فبحساب ذلك قال فلا ادری اعلی یقول فبحساب ذلك او یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم والا قوله لیس فی المال زکوة حتی یحول علیه الحول فان کلام ابی داؤد ان فی رفعه بجملته اختلافا ونبه الحافظ ابن حجر فی التلخیص علی انه معلول وبین علته ولکنه اخرج الدارقطنی الجملة الآخرة من حدیث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زکوة فی مال امرء حتی یحول علیه الحول واخرج ایضا عن عائشة مرفوعا لیس فی المال زکوة حتی یحول علیه الحول وله طرق اخری انتهی وقال الحافظ فی التلخیص اخرجه ابوداؤد بقوله حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب ثنا جریر بن حازم وسمی آخر عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علی ونبه ابن المواق علی علة خفیة فیه وهی ان جریر بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابی اسحاق فذکره قال ابن المواق الحمل فیه علی سلیمان شیخ ابی داؤد فانه وهم فی اسقاط رجل انتهی وقوله فبحساب ذلك اسنده زید بن حبان الرقی عن ابی اسحاق بسنده انتهی کلامه والحدیث دلیل علی ان نصاب الفضة مائتا درهم وهو اجماع وانما الخلاف فی قدر الدرهم فان فیه خلافا کثیرا وفی شرح الدمیری ان کل درهم ستة دوانیق کل عشرة دراهم سبعة مثاقیل والمثقال لم یتغیر فی جاهلیة ولا اسلام قال واجتمع المسلمون علی هذا وقال بعض العلماء ان نصاب الفضة من القروش الموجودة علی رای بعض ثلثة عشر قرشا وعلی رای الشافعیة اربعة عشر وعلی رای الحنفیة عشرون وتزید قلیلا وان نصاب الذهب عند بعض خمسة عشر احمر وعشرون عند الحنفیة ثم قال وهذا تقریب قال فی سبل السلام ان قدر زکوة المائتی درهم ربع العشر هو اجماع وقوله فمازاد فبحساب ذلك قد عرفت ان فی رفعه خلافا وعلی ثبوته فیدل علی انه یجب فی الزاید وقال بذلك جماعة من العلماء وروی عن علی وعن ابن عمر انهما قالا ما زاد علی النصاب من الذهب والفضة ففیه ای الزاید ربع العشر فی قلیله وکثیره وانه لا وقص فیهما ولعلهم یحملون حدیث جابر الذی اخرجه مسلم بلفظ ولیس فیما دون خمس اواق صدقة علی ما اذا انفردت عن نصاب منهما الا اذا کانت منضافة الی نصاب منهما وهذا الخلاف فی الذهب والفضة واما الحبوب فقال النووی فی شرح مسلم انهم اجمعوا فیما زاد علی خمسة اوسق انها تجب زکوته بحسابه وانه لا اوقاص فیها انتهی وحملوا حدیث ابی سعید الذی اخرجه مسلم بلفظ ولیس فیما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة علی ما لم ینضم الی خمسة اوسق وهذا یقوی مذهب علی وابن عمر رضی الله عنهما الذی قدمنا فی النقدین وقوله ولیس علیك شیء حتی یکون لك عشرون دینارا وفیه حکم نصاب الذهب وقدر زکوته وانه عشرون دینارا وفیها نصف دینار وهو ایضا ربع عشرها وهو عام لکل فضة وذهب مضروبین او غیر مضروبین وفی حدیث ابی سعید مرفوعا اخرجه الدارقطنی وفیه لا یحل فی الورق زکوة حتی یبلغ خمس اواق واخرج ایضا من حدیث جابر مرفوعا لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة واما الذهب ففیه هذا الحدیث ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعی انه قال فرض رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الورق صدقة فاخذ المسلمون بعده فی الذهب صدقة اما بخبر لم یبلغنا واما قیاسا وقال ابن عبد البر لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الذهب شیء من جهة نقل الآحاد الثقات وذکر هذا الحدیث الذی اخرجه ابوداؤد واخرجه الدارقطنی قال صاحب السبل قلت لکن قوله تعالی

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحاق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه اوقفوه على علي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية منبه على ان في الذهب حقا لله واخرج البخاري وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردوية من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما الا جعلت له يوم القيمة صفائح واحمي عليها الحديث فحقها هو زكوتها وفي الباب عدة احاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور ولا بد في نصاب الذهب والفضة من ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج انه اذا كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها انتهى كلام صاحب السبل (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي انما اسقط الزكاة عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة فاما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب اكثر الفقهاء الى انه لا صدقة وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة وقال ابو حنيفة في الخيل الاناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخذ من كل فرس دينارا قلت وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فابى ثم كلموه فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه وفي نيل الاوطار وتمسك ايضا بما روي عن عمر انه امر عامله باخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان افعال الصحابة واقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد اقرار عمر بان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر لم ياخذا الصدقة من الخيل كما في رواية احمد عن عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد الحديث وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها واجيب عنهم بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل ايضا على ان زكاتها ربع العشر ولا اعلم في ذلك خلافا ويدل ايضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع ايضا وعلى انه مائتا درهم (فهاتوا) اي آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي هي الدراهم المضروبة اصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة واخرجه الترمذي وابن ماجة قاله المنذري (كما قال ابو عوانة) اي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ورواه شيبان وابراهيم عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور واما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي) هو عبد الله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل ان شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن ابي اسحاق لكنه لم يرفعوه بل جعلوه موقوفا على علي رض واما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابي اسحاق رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم) ابن معوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به قال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن ابيه عن جده) هو معوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون) تقدم في حديث انس ان بنت اللبون تجب من ستة وثلثين الى خمس واربعين فهو يصدق على انه يجب في الاربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث انس (لا يفرق ابل عن حسابها) معناه ان المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم او المعنى تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط (من اعطاها مؤتجرا بها) اي قاصدا للاجر باعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر واعرابه فقال بعض الائمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة باخذ جزء من المال على منعه اخراج الزكوة وقال بعض الائمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة

عزمة من عزمات ربنا عزّ وجل ليس لآل محمد منها شئ حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجّهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنّة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش

ن محتلم

ن المعافرى

المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين ياخذ المصدق الصدقة من اي الشطرين اراد قال الامام ابن الاثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما لا تلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله او قيمته انتهى كلامه وقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكوة فاما ما لا تلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله اعلم (عزمة) قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل وقال في سبل السلام يجوز رفعه على انه خبر مبتدء محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على الف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا اخذوها والعزمة الجد والحق في الامر يعني اخذ ذلك بجد لانه واجب مفروض (من عزمات ربنا) اي حقوقه وواجباته والحديث دليل على انه ياخذ الامام الزكاة قهرا ممن منعها انتهى ما في السبل وقال الخطابي اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب اكثر الفقهاء الى ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم واحتج في هذا بعضهم بما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تاويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب عليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال ان عليه الغرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة) فيه انه مخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكرا كان او انثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) اراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم ام لا كما فسره الراوي (دينارا) والمراد به الجزية ممن لم يسلم اي من اهل الذمة (او عدله) قال الخطابي عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء هذا عدل الشئ بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة انتهى وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية احمد معافريا بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة في اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري وفي سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلثين شئ وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر

عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفين
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثنيا ولا
تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ت محتلما
ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح
عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا ش متفرق
صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني
احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها
ولخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد ورواه هشيم عن هلال
ابن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن
سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ت متفرق
خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان
الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن

(قال ابو داؤد بين لا تجمع ولا يجمع حكم) هذه العبارة توجد في نسخة واحدة ١٢

ان بعضهم رواه مرسلا وقال وهذا اصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف ان جريرا وشعبة وابا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون
عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويعلى ومعمر روياه عن الاعمش متصلا بذكر معاذ قال الترمذي والرواية
المرسلة اصح انتهى وفي بلوغ المرام والحديث حسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة
لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا واجيب عنه بان مسروقا همداني النسب يماني الدار وقد كان في ايام معاذ باليمن
فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور وكان راي الترمذي راي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء والله اعلم (من سار مع مصدق)
في القاموس المصدق كمحدث اخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني كتابه (ان لا تاخذ) بصيغة الخطاب
(من راضع لبن) في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير
الذي يرضع ونهيه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد تخذها للدر فلا يوخذ
منها شئ وقال العلامة السندي اي لا تاخذ صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي عن الثاني لانها من خيار المال
وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يوخذ منها شئ انتهى (ياتي المياه) جمع ماء (ترد) للسقي
(فعمد) فقصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو اي مشرف السنام عاليته (فابى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم الاخرى) اي قادها اليه
بخطامها والابل اذا ارسلت في سارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اراد قودها (دونها) اي ادنى قيمة من الاولى (ان يجد) اي يغضب
(عمدت) بفتح الميم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى
(الا انه قال لا يفرق) اي بصيغة الغائب المجهول واما في الرواية الاولى فبصيغة الحاضر للمعروف والله اعلم (فاخذت بيده) اي اخذت السند فيه
ذكر اخذ الصدقة (وقرأت في عهده) اي في سنده وكتابه (قال ابو داؤد) من ههنا الى قوله حكم ما وجد الا في نسخة واحدة (بين) رواية
(لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية ابي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) اي بصيغة الغائب المجهول
كما في رواية ابي ليلى الكندي (حكم) مغائر بينهما لان الاول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي والثاني هو عام
بالنهي للمصدق والمتصدق فان المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فامرهما ان لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية
الصدقة والله اعلم (مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال
المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة

روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلم ابن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري

سعر بن ديسم
نبين بن نسبر لنسخة
محدثك

فاعمد نسخة محضا
الشاة

وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (ابي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بامور القبيلة (ان يصدقهم) اي ياخذ صدقاتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الاصول وقال المنذري سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدولي ذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة وقيل كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في هذا الحديث وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الدئلي روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن اخي) بحذف حرف النداء (انا نبين) من البيان اي نفتقد هكذا في بعض النسخ انا نبين واما في اكثر النسخ انا نشبر اي نسبح بالشبر لنعلم جودتها وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة قال في النهاية اسبر اي اختبر واعتبر وانظر انتهى (محضا) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي قال الخطابي المحض اللبن وقال ابن الاثير اي سمينة كثيرة اللبن وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقا انتهى (شاة الشافع) قال ابن الاثير هي التي معها ولدها سميت به لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر وقال في رواية شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع انتهى وقال الخطابي الشافع الحامل (قالا عناقا) بفتح العين الانثى من المعز التي عليها الربعة اشهر وان كان ذكرا فهو جدي قال الخطابي وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يؤخذ من الماعز والضان وقال الشافعي يؤخذ من الضان ولا يؤخذ من المعز الا الثني وقال ابو حنيفة لا تؤخذ الجذعة من الضان ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين قال الخطابي والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (ابو عاصم رواه) اي الحديث عن زكريا بن اسحاق فقال في اسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن اسحاق فاتفاق ابي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فانه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه (وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الاشعري الحمصي ولم يدركه ابو داود لان عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال الزبيدي واخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما اخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة روى ابو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عبد الله بن معاوية واخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ان اباه حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى والذي في الاصابة من رواية ابي داود هو الصحيح والنسخ التي بايدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ وايضا يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن ابيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معوية الغاضري) صحابي نزل حمص قال ابو حاتم الرازي وابن حبان له صحبة كذا في الاصابة قال المنذري الحديث اخرجه ابو داود منقطعا وذكره ابو القاسم البغوي

من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله
الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن
من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق
حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له ادّ ابنة مخاض
فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بآخذ ما لم اومر
به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك
قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي
فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه
وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله
بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

لم

قال ذلك

في معجم الصحابة مسندا وذكره ايضا ابو القاسم الطبراني وغيره مسندا وعبد الله بن معوية هذا له صحبة وهو معدود في اهل حمص وقيل انه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو ابو قبيلة قال في اللسان والغواضر في قيس وغاضرة قبيلة من
اسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وغاضرة
امه وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة وهكذا في تاج العروس وفي المغني لمحمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب الى غاضرة
ابن مالك ومنه عبد الله بن معوية والله اعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة يقال رفدته ارفده اذا اعنته اي تعينه
نفسه على اداء الزكوة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي واصل الدرن الوسخ كما في القاموس
(ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء قال ابو عبيد هي صغار المال وشراره وقال الخطابي والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن ويقال
لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط اموالكم) فيه دليل على انه ينبغي ان يخرج الزكوة من اوساط المال لا من شراره ولا من
خياره (لم اجد عليه) اي لم اجد على ذمته من الصدقة المفروضة (الا ابنة مخاض) وهي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال
ذاك) اي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (ان تأتيه) اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (ان ما علي) اسمان (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبران (وها) للتنبيه (هي) الناقة (ذه)
هذه موجودة (ذاك) اي بنت مخاض (الذي عليك) فرض قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج
بحديثه انتهى قلت محمد بن اسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لانه ثقة وثقه جماعة من الائمة وانما نقم عليه التدليس (بعث معاذا)
بضم الميم اي ارسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وفيه اقوال اخرى ذكرها الواقدي وابن
سعد واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها (اهل الكتاب) اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله
قوما اهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم (فادعهم) انما وقعت البداية بالشهادتين لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن
كان موحدا فالمطالبة بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا ما يقتضي الاشراك او يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى في الصدقة كمانعها باب رضاء المصدق ق حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال ابو داود

المتعدی (حاشیہ)

رضی (حاشیہ)

لنفي ما يلزم من عقائدهم (فان هم اطاعوك لذلك) استدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ فى الفتح (صدقة) اى زكاة لاموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم اخذت منه قهرا (فى فقرائهم) اى المسلمين واستدل به على انه يكفى اخراج الزكوة فى صنف واحد قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذ اخرج ماله مستحقا لغرمائه وفيه دليل على ان تدفع الى جيرانها وان لا تنقل من بلد الى بلد آخر انتهى وجوز البخارى والحنفية نقل الزكاة ومعهم ادلة صحيحة والله اعلم (وكرائم اموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة اى نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز للمصدق اخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه قال الطيبى فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر فى الاداء وقت الامكان اى بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من اخذ كرائم الاموال الاشارة الى ان اخذها ظلم (حجاب) اى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وقد احتج به انها تجب فى مال المجنون والطفل الغنى لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع ان بعث معاذ كان فى آخر الامر كما تقدم واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام كذا فى فتح البارى ملخصا محررا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (المعتدى) هو ان يعطى الزكاة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعى اذا اخذ خيار المال ربما منعها فى السنة الاخرى فيكون سببا فى ذلك فهما فى الاثم سواء قال فى شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدى فى الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعى قال الطيبى يريد ان المشبه به فى الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل فى سعد بن سنان انتهى وسعد بن سنان كندى مصرى تكلم فيه غير واحد من الائمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخارى والصحيح سنان بن سعد وذكره ابو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين فى باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه

باب رضاء المصدق ق

اى الساعى الذى ياخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا فى جامع الاصول قال الطيبى وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى امه وقيل منسوبة الى خصاص وهى قبيلة من ازد (ان اهل الصدقة) اى اهل اخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) اى يظلمون ويتجاوزون وياخذون اكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم فى ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما اكتم بعضهم على عامل غير ظالم والحديث اخرجه ايضا عبد الرزاق وسكت عنه ابو داود والمنذرى وفى اسناده ديسم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول وفى الباب عن جرير بن عبد الله وابى هريرة عند البيهقى والحديث استدل به على انه لا يجوز كتم شئ عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتمان ما اخذه الساعى ظلما يكون

ركيب

رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر
ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاءوكم
فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم
وليدعوا لكم قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمن
ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي سمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي
عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا
قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم قال ابو كامل في حديثه قال جرير
ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا
حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية الخطيب ١٢

في ذمته لرب المال فان قلنا المالك على استرجاعه منه استرجعه والا استقر في ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام ان في رواية حماد عن ايوب لم
بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعا او للخلفاء بعده فيكون موقوفا واما معمر عن ايوب
فصرح في روايته انه قال قلنا يا رسول الله فمعمر عن ايوب رفعه وحماد عن ايوب لم يرفعه والله اعلم (جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سياتيكم
ركيب) وهو اسم جمع للراكب اي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل
بسكون الباء وفتح الغين المخففة اي تبغضونهم لانهم ياخذون الاموال (فاذا جاءوكم فرحبوا بهم) اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم
وعظموهم (وخلوا) اي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعون وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون
من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان
لكنه لم يجز لقوله في الحديث افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (فان عدلوا) اي في اخذ الزكاة (فلانفسهم) اي فلهم الثواب (وان ظلموا) باخذ الزكاة
اكثر مما وجب عليكم او افضل مما وجب (فعليها) اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وارضوهم) اي اجتهدوا وبالغوا في ارضائهم بان تعطوهم
الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فان تمام زكاتكم) اي كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد اي حصول رضائهم ما امكن (وليدعوا) بسكون
اللام وكسرها (لكم) هو امر ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي وعلى التقدير ان تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى ارضوهم لتتم
زكاتكم وليدعوا وفيه اشارة الى ان الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي فالمعنى انه سياتيكم عمال يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس
مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف
يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم قال المنذري في اسناده ابو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان وقال
الامام احمد بن حنبل ثقة وقال يحيى بن معين ضعيف وقال مرة ليس بذاك صالح وقال مرة ليس به باس قال المنذري وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه
ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه (عن محمد بن ابي سمعيل) اي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد
ابن ابي اسمعيل (فقال ارضوا مصدقيكم) معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل
ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني واخرجه مسلم والنسائي هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية
الخطيب باب دعاء المصدق لاهل الصدقة (قال كان ابي) اي ابو اوفى (من اصحاب الشجرة) اي الذين بايعوه صلعم بيعة الرضوان
تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي اخرى عليهم (على آل ابي اوفى) يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله
في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك واكثر العلماء قال ابن التين
وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجيب عنه بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف

باب تفسير اسنان الابل قال ابو داؤد سمعته من الرياشي و ابی حاتم و غيرهما و من كتاب النضر بن شميل و من كتاب ابی عبيد و ربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمی الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الی تمام سنتين فاذا دخلت فی الثالثة فهی ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق و حقة الی تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب و يحمل عليها الفحل و هی تلقح و لا يلقح الذكر حتی يثنی و يقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الی تمام اربع سنين فاذا طعنت فی الخامسة فهی جذعة حتی يتم لها خمس سنين فاذا دخلت فی السادسة و القی ثنيته فهو حينئذ ثنی حتی يستكمل ستا فاذا طعن فی السابعة سمی الذكر رباعيا و الانثی رباعية الی تمام السابعة فاذا دخل فی الثامنة و القی السن السديس الذی بعد الرباعية فهو سديس و سدس الی تمام الثامنة فاذا دخل فی التسع طلع نابه فهو بازل ای بزل نابه يعنی طلع حتی يدخل فی العاشرة فهو حينئذ

ثنيته | رباعيا | رباعيا

بحسب المدعو له فصلاة النبی صلی الله عليه وسلم علی امته دعاء لهم بالمغفرة و صلاة امته دعاء بزيادة القربة و الزلفی و لذلك كانت لا تليق بغيره و فيه دليل علی انه يستحب الدعاء عند اخذ الزكاة لمعطيها و اوجبه بعض اهل الظاهر و حكاه الحناطی وجها لبعض الشافعية و اجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبی صلی الله عليه واله وسلم السعاة و لان ساير ما يوخذه الامام من الكفارات و الديون و غيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة و اما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلی الله عليه وسلم سكنا لهم بخلاف غيره و اخرجه البخاری و مسلم و النسائی و ابن ماجة (باب تفسير اسنان الابل) جمع سن بمعنی العمر وهی مؤنثة قال فی اللسان و جمعها اسنان لا غير و فی حديث عثمان و جاوزت اسنان اهل بيتی ای اعمارهم و المعنی باب اعمار الابل و اما السن من الفم فهی مؤنثة ايضا و جمعها الاسنان ايضا مثل حمل و احمال و الله اعلم (سمعته من الرياشی) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصری النحوی وثقه ابن حبان و الخطيب (و ابی حاتم) الرازی اسمه محمد بن ادريس الحافظ الكبير روی عن ابن معين و احمد و الاصمعی و جماعة قال النسائی ثقة و قال الخطيب كان احد الائمة الحفاظ الاثبات (و من كتاب النضر بن شميل) الكوفی النحوی وثقه ابن معين و النسائی و كتابه فی غريب الحديث (و من كتاب ابی عبيد) القاسم ابن سلام البغدادی صاحب التصانيف قال ابو داؤد ثقة مامون و كتابه فی غريب الحديث (و ربما ذكر احدهم) ممن ذكروا و هم الرياشی و ابو حاتم و النضر و ابو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر ای ذكر واحد منهم بعض الالفاظ و لم يذكره غيره و الحاصل ان تحرير الالفاظ فی تفسير الاسنان ماخوذ من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم علی تفسير بعض الالفاظ و ربما انفرد به بعضهم دون بعض و لكنا لا نتركه بل حررته علی وجه الاستيعاب و الله اعلم (يسمی الحوار) بضم الحاء و قد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الی ان يفصل عن امه كذا فی القاموس و فی الصحاح الحوار ولد الناقة و لا يزال حوارا حتی يفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (حق و حقة) قال الجوهری الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين و قد دخل فی الرابعة و الانثی حقة و حق ايضا سمی بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه و ان ينتفع (لانها) ای الحقة (الفحل) الذكر من الابل ای يضربها الفحل و يقضی حاجته منها (و هی تلقح) يقال لقحت الناقة تلقح اذا حملت فاستبان حملها و المعنی ان الناقة الی تمام اربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل و تكون حاملة (و لا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال فی القاموس و شرحه و اللقاح اسم ماء الفحل من الابل و الخيل هذا هو الاصل و المعنی ان الذكر من الابل لا يصير قابلا للضرب و صب ماء الفحل (حتی يثنی) الابل ای يستكمل ستا من السنين بالقاء ثنيته قال فی لسان العرب الثنية واحدة الثنايا من السن و ثنايا الانسان فی فمه الاربع التی فی مقدم فيه ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل قال ابن سيدة و للانسان و الخف و السبع ثنيتان من فوق و ثنيتان من اسفل و الثنی من الابل الذی يلقی ثنيته و ذلك فی السادسة و انما سمی البعير ثنيا لانه القی ثنيته قال الجوهری الثنی الذی يلقی ثنيته و يكون ذلك فی الظلف و الحافر فی السنة الثالثة و فی الخف فی السنة السادسة (و القی السن السديس) بفتح السين و كسر الدال هو السن التی بعد الرباعية و السديس و السدس من الابل و الغنم الملقی سديسه و قد اسدس البعير اذا القی السن بعد الرباعية و ذلك فی السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال فی اللسان و الرباعية مثل الثمانية احدی الاسنان الاربعة التی تلی الثنايا بين الثنية و الناب تكون للانسان و غيره و الجمع رباعيات قال الاصمعی للانسان من فوق ثنيتان و رباعيتان بعدهما و نابان و ضاحكان و ستة ارحاء من كل جانب و ناجذان و كذلك من اسفل قال ابو زيد و للحافر بعد الثنايا اربع رباعيات و اربعة قوارح و اربعة انياب و ثمانية اضراس يقال للذكر من الابل اذا طلعت رباعيته رباع و للانثی رباعية بالتخفيف و ذلك اذا دخلا فی السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين و كسر الدال (و سدس) بفتح السين و فتح الدال المهملتين قال فی اللسان السديس من الابل ما دخل فی السنة الثامنة و ذلك اذا القی السن التی بعد الرباعية و السدس بالتحريك السن قبل البازل يستوی فيه المذكر و المؤنث لان الاناث فی الاسنان كلها بالهاء الا السدس و السديس و البازل (طلع نابه) الناب هی السن التی خلف الرباعية (فهو بازل ای بزل نابه يعنی طلع) قال الاصمعی و غيره يقال للبعير اذا استكمل السنة الثامنة و طعن فی التاسعة و فطر نابه فهو حينئذ بازل و كذلك الانثی بغير هاء جمل بازل و ناقة بازل و هو اقصی اسنان البعير سمی بازلا من البزل و هو الشق و ذلك ان نابه اذا طلع يقال له بازل لشقه اللحم

مُخلِفُ ثم ليس له اسمٌ ولكن يُقال بازلُ عامٍ وبازلُ عامين ومُخلِفُ عامٍ ومُخلِفُ عامين ومُخلِفُ ثلاثةِ اعوامٍ الى خمس سنين والخَلِفَةُ الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقتٌ من الزمن ليس بسنٍّ وفصولُ الاسنانِ عند طلوع سهيل قال ابو داود وانشدنا الرياشيُّ شعرًا اذا سهيلٌ اوّلَ الليل طلع ❊ فابنُ اللبونِ الحقُّ والحقُّ جذع ❊ لم يبقَ من اسنانها غيرُ الهُبَع ❊ والهُبَعُ الذي يُولَد في غير حينه باب اين تُصدَّق الاموال حدثنا قتيبةُ بن سعيد نا ابن ابي عديّ عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جَلَب

عن منبته شتاء (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام قال في اللسان والاخلاف ان ياتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الابل الذي جاز البازل وفي المحكم المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام او عامين وكذلك ما زاد والانثى بالهاء وقيل الذكر والانثى فيه سواء انتهى (بازل عام) بالاضافة (وبازل عامين) قال في تاج العروس قولهم بازل عام وبازل عامين اذا مضى له بعد البزول عام او عامان انتهى وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين اذا مضى له بعد الاخلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو وهكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال والذي في القاموس ما نصه الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت او تسقط انتهى وفي لسان العرب الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها اخرى فاما البعير فانه يجذع لاستكماله اربعة اعوام ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق والذكر جذع والانثى جذعة وهي التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الابل اذا جاوزت ستين وليس في صدقات الابل سن فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الابل في الاضاحي (وفصول الاسنان) اي اعمار الابل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في لسان العرب سهيل كوكب يمان قال الازهري سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق قال الليث بلغنا ان سهيلا كان عشارا على طريق اليمن ظلوما فمسخه الله تعالى كوكبا وقال ابن كناسة سهيل يرى بالحجاز وفي جميع ارض العرب ولا يرى بارض ارمينية وبين رؤية اهل الحجاز سهيلا ورؤية اهل العراق اياه عشرون يوما ويقال انه يطلع عند نتاج الابل فاذا حالت السنة تحولت اسنان الابل والمعنى ان حساب اسنان الابل اي اعمارها عند طلوع سهيل لان سهيلا انما يطلع في زمن نتاج الابل فحساب عمرها انما يكون من زمن طلوعه فالابل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقا وقلما تنتج الابل غير زمن طلوع سهيل فالابل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها واليه اشار الشاعر (اذا سهيل) كوكب يمان (اول الليل) في فصل طلوعه (طلع) وفي لسان العرب ؎ اذا سهيل مطلع الشمس طلع اي لفظ مطلع الشمس بدل اول الليل لكن ما نقله ابو داود احسن منه لان من المعلوم ان الكواكب باسرها تطلع مطلع الشمس اي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب فان الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع اول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد واعلم ان ما ذكره المؤلف ابو داود رح ههنا مما انشده الرياشي ثلاثة ابيات احدها قوله اذا سهيل اول الليل طلع والثاني فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من اسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب هذا على قول غير الخليل واما الخليل فانه لا يعده شعرا وكان الشعر عنده ما له مصراعان عروض وضرب واصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال مسدس تارة على الاصل ويربع مجزوا والاخرى ويثلث مشطورا ثالثة وسمي المثلث مشطورا والتفصيل في علم العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدء (الحق) التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدء (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط والمعنى انه اذا طلع سهيل اول الليل صار ابن اللبون حقا وصار الحق جذعا وكذا صار الجذع ثنيا والثني رباعيا والرباعي سديسا وهكذا لما سبق من ان سهيلا يطلع اول الليل عند نتاج الابل فاذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت اسنان الابل ثم قال الشاعر (لم يبق من اسنانها) الابل (غير الهبع) يعني ان الابل على قسمين احدهما وهو الاكثر ما يولد زمن طلوع سهيل اول الليل والثاني ما يولد في غير زمنه وقد مر ذكر اسنان القسم الاول في البيتين السابقين فلم يبق من اسنان الابل غير مذكور الا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) بصيغة المجهول (في غير حينه) اي حين طلوع سهيل اول الليل قال في اللسان الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج قال ابن السكيت العرب تقول ما له هبع ولا ربع فالربع ما نتج في اول الربيع والهبع ما نتج في الصيف هذا كله من غاية المقصود شرح سنن ابي داود باب اين تصدق الاموال (قال لا جلب) اي بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس

ن ١ عن هذه الطريقة ايضا

ن ٢ عن غير هذه الفريضة ايضا

ن لا تبتعه

ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم حدثنا الحسن بن على نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابى يقول عن محمد ابن اسحاق فى قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعه **باب الرجل يبتاع صدقته** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد فى صدقتك **باب صدقة الرقيق** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة

(ولا جنب) بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتانيث وتذكر (الا فى دورهم) اى منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان اخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكى فانه اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها وحاصله ان آخر الحديث موكد لاوله او اجمال لتفصيله كذا فى المرقاة (والجنب عن هذه الفريضة) اى فى فريضة الزكوة ولا فى السباق (ايضا) يجئ بمعنى (لا يجنب) بصيغة المجهول (اصحابها) اى اصحاب الاموال (ولا يكون الرجل) الساعى المصدق (اصحاب الصدقة) اى مالك المواشى (فتجنب) بصيغة المجهول اى تحضر المواشى (اليه) الى المصدق (لكن تؤخذ) المواشى (فى موضعه) اى صاحب الاموال قال ابن الاثير فى النهاية الجلب يكون فى شيئين احدهما فى الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثانى ان يكون فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو فى الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه ابو داؤد فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم واخرجه ايضا من هذا الوجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد ذكر على بن المدينى وابو حاتم الرازى وغيرهما من الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه **باب الرجل يبتاع صدقته** (فوجده يباع) اى اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول وفيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه قاله القسطلانى (فقال لا تبتاعه) فيه النهى عن الرجوع فى الهبة وعن شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له قاله العينى وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب صدقة الرقيق** (ليس على المسلم) قال ابن حجر المكى يوخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعها الاسلام ويوافقه قول الصديق فى كتابه قال على القارى هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من الحنفية والاصح عند الشافعى (فى عبده ولا فى فرسه صدقة) اى الذين لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعى وغيرهما واوجبها ابو حنيفة فى اناث الخيل دينارا فى كل فرس ويقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر المكى قال ابن الملك هذا حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد مطلقا فى قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها فى الفرس والعبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى وفى فتح البارى قال ابن رشيد الخلاف فى عدم وجوب الزكوة فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب لا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخارى اشار فى ترجمة الباب الى حديث على مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داؤد واسناده حسن

باب صدقة الزرع حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلى نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى و حسين بن الاسود العجلى قالا قال وكيع البعل الكبوس الذى ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعنى ابن آدم سألت ابا اياس الاسدى عن البعل فقال الذى يسقى بماء السماء وقال النضر بن شميل البعل ماء المطر حدثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين باب زكاة العسل حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر

قال ابو على سمعت ابا داود يقول قال ابو داود

والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ ليس فى الخيل قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول وقد اخرج مسلم من حديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى باب صدقة الزرع (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر او الثلج او البرد او الطل و هو خبر مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر و البعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال فى القاموس البعل الارض المرتفعة تمطر فى السنة مرة وكل نخل و زرع لا يسقى او ما سقته السماء انتهى وفى النهاية هو الاشجار التى تشرب بعروقها من الارض من غير سقى سانية (وفيما سقى بالسوانى) جمع سانية وهى بعير يستقى عليه (او النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اى بالسانية اى البعير او ما سقى من الآبار بالغرب والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (فيما سقت الانهار والعيون) المراد بالعيون الانهار الجارية التى يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح اساحة (وما سقى بالسوانى) جمع سانية هى البعير الذى يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به والحديث يدل على انه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووى وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر اخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة ارباع العشر وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر عند احمد والثورى وابى حنيفة واحد قولى الشافعى وقيل يوخذ بالتقسيط قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان اقل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى قال النسائى ورواه ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قوله ولا نعلم احدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج اولى بالصواب وان كان عمرو احفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى واذا كان عمرو احفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكان حديث عمرو اولى بالترجيح والله اعلم (الكبوس) قال الجوهرى كبست النهر والبئر كبسا طممتهما بالتراب واسم ذلك التراب كبس بالكسر انتهى وفى اللسان وقد كبس الحفرة يكبسها كبسا طواها بالتراب وغيره (والبعير من الابل) اى اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكوة من المال الذى يجب فيه الزكوة والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة باب زكوة العسل (قال جاء هلال احد بنى متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) اى لهلال و النحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمى واديا) كان فيه النحل ومعنى يحمى اى يحفظه حتى لا يطمع فيه احد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبنى متعان قاله البكرى فى معجم البلدان (ولى)

إنْ أدّيَ اليكَ ما كان يُؤدِّي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ له سَلَبَةً وإلّا فانّما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله من يشاء حدثنا احمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبّيّ نا المُغيرةُ ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان شَبابة بَطْنٌ من فَهْمٍ فذكر نحوه قال من كل عشر قِرَبٍ قِرْبةٌ وقال سُفيانُ بن عبد الله الثقفي قال وكان يَحْمِي لهم واديَيْن زاد فأدّوا اليه ما كانوا يُؤدُّون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَمَى لهم وادِيَيْهم حدثنا الربيعُ بن سليمان المُؤذِّنُ نا ابن وهب اخبرني أُسامةُ بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان بطنا من فهمٍ بمعنى المغيرة قال من عشر قِرَبٍ قِرْبةٌ وقال وادِيَيْن لهم باب في خَرْصِ العِنَب حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيّ الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن عَتّاب بن أسِيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نسخه: احمد يعني ابن عبد الرحمن)

بكسر لام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (ان ادى) اى حلال (فاحم) اى احفظ (له) لهلال واستدل باحاديث الباب على وجوب العشر في العسل ابو حنيفة واحمد واسحاق وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز واحد قولي الشافعي وقد حكى البخاري وابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شئ من الزكوة وروى عنه عبد الرزاق ايضا مثل ما روى عنه بعض ولكنه اسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكوة في العسل واشار العراقي في شرح الترمذي الى ان الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور اولى من نقل الترمذي قال الشوكاني حديث هلال لا يدل على وجوب الزكوة في العسل لانه تطوع بها وحمى له بدل ما اخذ ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الاحاديث القاضية بان الصدقة انما تجب في اربعة اجناس ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي باسناده الى معاذ بن جبل انه اتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه صلى الله عليه واله وسلم بشئ انتهى كلامه مختصرا (والا فانما هو ذباب غيث) اى وان لم يؤد واعشور النحل فالعسل ماخوذ من ذباب النحل واضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (ياكله من يشاء) يعني العسل فالضمير المنصوب راجع الى النحل وفيه دليل على ان العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق اليه احق به قاله الشوكاني قال السندي والا فانما هو ذباب غيث اى والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم ان الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واخرج ابن ماجة طرفا منه وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب قال البخاري وليس في زكوة العسل شئ يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ وقال ابو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه انتهى (ونسبه) اى نسب احمد بن عبدة المغيرة الى عبد الرحمن اى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني ابي) هو عبد الرحمن بن الحارث (ان شبابة) بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدتين بينهما الف بطن من فهم نزلوا السراة او الطائف قال في المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شبابي انتهى (وقال) اى عبد الرحمن بن الحارث في روايته سفيان بن عبد الله الثقفي) مكان سفين بن وهب وتابع عبد الرحمن اسامة بن زيد كما يجئ من رواية الطبراني واما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان ابن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) من التفعيل (واديين) بالتثنية ويجئ تمام الحديث (وحمى) من التفعيل اى عمر بن الخطاب (واديهم) بالتثنية (اسامة بن زيد) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه من طريق احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم اوديتهم واخرج ايضا ابن الجارود في المنتقى اخبرنا بحر بن نصر ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصرا واخرجه ايضا ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داود

باب في خرص العنب

(الناقط) قال في التقريب الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا باب في الخرص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجذوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود والخارص يدع الثلث للحرفة باب متى يخرص التمر حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

ن لما جاء — ب فجذوا — ن فجذوا — ن فجدوا — ن يهود خيبر

وسكون المثناة التحتية (ان يخرص العنب كما يخرص النخل) اي يحزر ويخمن العنب (زكوته) اي المخروص قال ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نصابا انتهى وقال في السبل وصفة الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه كذا وكذا يابسا والحلوان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة ويكفي فيه خارص واحد عدل لان الفاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على اهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح هذا آخر كلامه وذكر غيره ان هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جدا فان عتاب بن اسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر الصديق ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري باب في الخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من تمر ليحصي على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر قاله القسطلاني والباب الاول كان خاصا في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله اعلم (اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية واحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما انتهى (فجذوا) بالجيم ثم الذال المعجمة كذا في بعض نسخ الكتاب هو امر من الجذ وهو القطع والكسر وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الاصول من رواية ابي داود وقال ابن الاثير في النهاية الحذ التقدير والقطع وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الاخذ وهو موافق لما اخرجه اصحاب السنن واحمد في مسنده فالمعنى فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم المخروص من الآفة قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) اي من القدر الذي قررتم بالخرص وقد اختلف في معنى الحديث على قولين احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه وقال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحاق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي باب متى يخرص التمر (يبعث) اي يرسل (الى يهود) اي في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء اي يحزرها (حين يطيب) بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل ان يوكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال ابو داود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة باب زكاة الفطر حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات باب متى تؤدى حدثنا عبد الله محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها

بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا ابا هريرة وروى المؤلف ابو داود هذا الحديث في هذا الباب في سناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع من حديث ابي الزبير عن جابر قال المنذري رجاله ثقات باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس هو تمر ردي (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع ردي من التمر منسوب الى ابن ابي حبيق اسم رجل (لونين) اي نوعين وفيه دليل على انه لا يجوز للمالك ان يخرج الردي عن الجيد الذي وجبت فيه الزكوة نصا في التمر وقياسا في ساير الاجناس التي تجب فيها الزكوة وكذلك لا يجوز للمصدق ان ياخذ ذلك (اسنده ايضا ابو الوليد) كما اسنده سفيان ابن حسين عن الزهري وكذا اسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي فهولاء الثلاثة اسندوا الحديث عن الزهري الى النبي صلى الله عليه وسلم واما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في الموطا (ابي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور وهو العذق بما فيه من الرطب والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر والقنو بكسر القاف وضمها وسكون النون مثله وقنوان واقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرما (فطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (ياكل الحشف) اي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فياكله قاله السندي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب زكوة الفطر اي صدقة الفطر (وكان) ابو يزيد (شيخ صدق) باضافة الشيخ الى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) اي عن ابي يزيد الى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لابي يزيد (قال محمود) في روايته (الصدفي) بمهملتين مفتوحتين اي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) اي تطهيرا لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من اداها قبل الصلاة) اي قبل صلاة العيد (فهي زكوة مقبولة) المراد بالزكوة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وامر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر ان من اخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان اخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بانها تجزي الى اخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم واما تاخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب ان يكون في تاخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب متى تؤدى (قبل خروج الناس الى الصلاة) قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله

ن التمر
ن يوخذ
ن منا
ن للصائم
ن وكان

قبل ذلك باليوم واليومين باب كم يؤدى فى صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ملك وقرأه على مالك ايضا
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على ملك زكوة الفطر من رمضان
صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربى فى عزوه هذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على كراهة تاخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) اى يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعى من اول رمضان ومثله قال ابو حنيفة وقال احمد لا تقدم على وقت وجوبها الا بيوم او يومين وقال مالك لا يجوز التعجيل مطلقا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وليس فى حديثهم فعل ابن عمر باب كم يؤدى فى صدقة الفطر (وقرأه على مالك ايضا) المعنى والله اعلم ان مالكا حدث عبد الله ابن مسلمة بهذا الحديث مرتين مرة قرء عبد الله على مالك الامام كما كان داب مالك وتم حديثه على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر ومرة قرء مالك على عبد الله بن مسلمة لكن زاد مالك فى مرة اخرى على الرواية الاولى فلفظ مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى (فرض زكوة الفطر) فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ وفى نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وقد ثبت ان قوله تعالى قد افلح من تزكى نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) اضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما فى الفتح وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثورى واحمد واسحاق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثانى قول ابى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر او صاع من شعير) الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول اهل المدينة واهل الحجاز كافة وهذا هو الصحيح من حيث الرواية وذهب العراقيون الى ان الصاع ثمانية ارطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطا فى باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل واو للتخيير قال الطيبى دل على ان النصاب ليس بشرط قال القارى اى للاطلاق الا ان الاطلاق لا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعى تجب اذا فضل عن قوته وقوت عياليه ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان الحنفية قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى المعنى الشرعى والعرفى وهو من يملك نصابا منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد فى مسنده انتهى (على كل حر او عبد) ظاهره وجوبها على العبد ان كان سيده يتحملها عنه قال الخطابى ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود لازم للعبد وعلى السيد ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه (من المسلمين) وفيه دليل على انه يزكى عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او الخدمة لان عموم اللفظ شملهم كلهم وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفى كل من اضيف الى ملكه وفيه دليل على انه لا يزكى عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبده الذمى لا يلزمه وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل وروى ذلك عن الحسن البصرى وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه يؤدى عبده الذمى وهو قول عطاء والنخعى وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجزى وذلك انه ذكر فى هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان فى ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من اقوات انه لا يجزى منه اقل من صاع وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والشافعى واحمد واسحاق لا يجزيه من البر اقل من صاع وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال

نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع باسناده قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضاً حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون

ابو حنيفة واصحابه والثوري يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروى عن جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر كذا في معالم السنن للخطابي وقال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين و امر بها ان تؤدى قبل الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله) المكبر (العمري) ابو عبد الرحمن وفيه ضعف و حديثه عند الدارقطني بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر او عبد ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب الى جمح بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع و الصحيح هو الاول اي المصغر والله اعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكوة الفطر لفظ (من المسلمين) اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وابي اسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير والمعنى ان سعيد الجمحي روى عن عبيد الله فذكر في حديثه لفظ المسلمين واما غير سعيد مثل رواة عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وابي اسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وابان كما سيجئ عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين (صاعا من شعير او تمر) انتصب صاعا على التميز او انه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين وكان احمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح (زاد موسى) بن اسمعيل في روايته (والذكر والانثى) ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها ايضا عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن قال الحافظ ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (قال فيه ايوب) السختياني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما) اي كما زاد عمر بن نافع عن ابيه نافع جملة الذكر والانثى كذا زادها ايوب وعبد الله العمري ايضا ورواية ايوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه واعلم انه قال الترمذي وابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر اي عند الدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار وايوب السختياني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود وقال الحافظ وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع

صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمرا او سلتا او زبيبا قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل

بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة انتهى قال الشيخ ابن دقيق العيد وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعهما على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى هذا كله من غاية المقصود (او سلتا) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر قاله السندي وفي نيل الاوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى وفي الصراح جو برهنه يعني بي پوست (من تلك الاشياء) اي عوضا من تلك الاشياء قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن رواد وهو ضعيف انتهى والحديث اعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال قال ابن حبان كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به وفي حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للاثر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهى (فعدل الناس) اي معاوية ومن معه (من بر) فجعل في كل شئ سوى الحنطة صاعا وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير واخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد قال الحافظ صحيحة انهم راوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى قال الحافظ وهذا مصير من ابن المنذر الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي والكلام في هذه المسئلة في فتح الباري وغيره وذهب ابو سعيد وابو العالية وابو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك واحمد واسحاق الى ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع (فاعوز اهل المدينة) بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشئ اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد وسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (صاعا من طعام او صاعا من اقط) قال الحافظ هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام ههنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب

نُخْرِجُه حتى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حاجًّا او مُعْتَمِرًا فكلّم الناسَ على المنبر فكان فيما كلّم به الناسَ ان قال اِنّي اَرَى اَنّ مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فامّا انا فلا ازال اخرجه ابدًا ما عِشْتُ قال ابوداود رواه ابن عُلَيَّة وعَبْدَة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن عُلَيَّة او صاعًا من حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابوداود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بُرّ وهو وهم من معاوية بن هشام او ممّن رواه عنه حدثنا حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضًا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اُخرج ابدًا الّا صاعًا انا كنّا نُخْرِجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ او شعيرٍ او اقِطٍ او زبيبٍ هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعًا من دقيق

صاعا من
صاع

استعمال للفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره ان ابا سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما ان ابا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد هذا غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم (ان مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (رواه ابن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية هي ام اسمعيل (وعَبْدَة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كاحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن ابي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف الى ابن علية فيما يأتي بعد ذلك واخرج الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرجه الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه) في هذا الحديث (او صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل وعبد الملك قالا نا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقي الدين قال ابن خزيمة وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل او مدين دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ او وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم ان المؤلف اورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقا ثم اورد ههنا متصلا بذكر مسدد عن اسمعيل ابن علية (قد ذكر معاوية بن هشام) الازدي الكوفي هو شيخ شيخ ابي داود ولم يدركه ابو داود روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه احمد واسحاق (او ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط (نا يحيى) اي ابن سعيد القطان وكلاهما اي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان (او اقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل وقد اختلف في اجزائه على قولين احدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات وبه قال ابو حنيفة الا انه اجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثاني انه يجزئ وبه قال مالك واحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما اخرجه مسلم في الصحيح من غير معارض وروى عن احمد انه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي انه يجزئ عن اهل البادية دون اهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفيان) بن عيينة في روايته (او صاعا من دقيق) واخرج الدارقطني من طريق

على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب في تعجيل الزكوة

حدثنا الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل

اعتده

في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى كذا في غاية المقصود (فكان) الحرف المشبهة بالفعل (الناس) اسم كان ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض (قمح) اي حنطة (فلما قدم علي) بن ابي طالب اي بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على زن فقل ضد الغلاء يقال رخص الشئ رخصا فهو رخيص من باب قرب (قال) علي (من كل شئ) لكان حسنا ولفظ النسائي قال الحسن فقال علي اما اذا اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر وغيره (على من صام) ومقتضاه ان الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لانه لا يصوم لكن قوله هذا ليس بحجة والله اعلم باب في تعجيل الزكوة (عمر بن الخطاب) ساعيا (على الصدقة) وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) اي منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر قال في الفتح ابن جميل هذا لم اقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر نعمة الله او يكره (الا ان كان فقيرا فاغناه الله) في رواية البخاري اغناه الله ورسوله وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (فانكم تظلمون خالدا) والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه (فقد احتبس) اي وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة قال في النيل ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة فيها علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداؤد وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين (فهي علي ومثلها) معها ومما يقوي ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه تعجل من العباس صدقة عامين واخرجه ابو داؤد الطيالسي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول قال الخطابي في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها فانه يتاول على وجهين احدهما انه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلماء في ذلك فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها ويروى عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت اعاد والوجه الاخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه واله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام الثاني فقال هي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (ان عم الرجل صنو الاب) اي مثله تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكوة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قبل ان تحل) بكسر الحاء اي تجب الزكوة وقيل قبل ان تصير حالا بمضي الحول

فرخص له في ذلك قال مرة فاذن له في ذلك قال ابوداود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح

باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد

حدثنا نصر بن علي نا ابي نا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن مسلمة

(فرخص له) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس (في ذلك) اى تعجيل الصدقة قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان وفي سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث انه لا زكوة حتى يحول الحول والجواب انه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبانه كالصلوة قبل الوقت واجيب بانه لا قياس مع النص قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وحجية بن عدي قال ابو حاتم الرازي شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول واخرجه ابو داود من حديث هشيم معضلا قال وحديث هشيم اصح وذكر البيهقي ان هذا الحديث مختلف فيه وان المرسل فيه اصح انتهى كلام المنذري والحاصل ان الاختلاف على الحكم بن عتيبة فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا قال الدارقطني اختلفوا عن الحكم في اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى

باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد

(اين المال) اى مال الصدقات (اخذناها) اى الصدقات (ووضعناها) اى صرفناها الى مستحقها وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكوة كل بلد في فقراء اهله وكراهية صرفها في غيرهم وقد روى عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار كما اخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها قال المنذري واخرجه ابن ماجة

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

(وله ما يغنيه) اى عن السوال ويكفيه بقدر الحال (خموش) اى جروح (او خدوش او كدوح) بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح قال الخطابي الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها والكدوح الاثار من الخدوش والعض ونحوه وانما قيل للحمار مكدح لما به من اثار العضاض فاو هنا اما للشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جمعت (حفظي) اى الذي احفظه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقال ابو داود قال يحيى بن ادم فقال عبد الله بن عثمان لسفين الثوري حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وقال الخطابي وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن ادم قالوا اما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب وحكى الامام احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم ان الثوري قال يوما قال ابو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه قال احمد كانه ارسله او كره ان يحدث به اما يعرف الرجل كلاما منجزا وحكى الترمذي ان سفيان صرح باسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد قال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه اوكما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابوداود وهكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف

ابن يزيد وحكاه ابن عدي ايضا وحكى ايضا ان الثوري قال فاخبرنا به زبيد وهذا يدل على ان الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالاسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات وقال ابو عبد الرحمن النسائي لا نعلم احدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن ادم ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال اخاف النار وقد كان روى عنه قديما وسئل يحيى بن معين يرويه احد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه يحيى بن ادم عن زبيد ولا اعلم احدا يرويه الا يحيى بن ادم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى ونحوه وقال بظاهره احمد واسحاق وغيرهما ورأوه حدا في غنى من يحرم عليه الصدقة وابى ذلك اخرون وضعفوا الحديث بما تقدم وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوما وانما يعتبر حال الانسان قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه (عن رجل من بني اسد) ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك لتعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (او عدلها) بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب او مال اخر قال الخطابي او عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشئ اي ما يساويه في القيمة وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة والاوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وذهب قوم من اهل العلم الى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما ورأوه حدا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وابى القول به اخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن ادم قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة انما فيه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسألة وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وجعل ابو حنيفة واصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكوة انتهى كلام الخطابي (فقد سال الحافا) اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام وكسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (والاوقية اربعون درهما) هذا مدرج من قول مالك بن انس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (اوكما قال) شك الراوي في قول الاسدي والحديث اخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) يشبه ان يكون المعنى ان هذا المتن اي قوله من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد واما عبد الرحمن بن ابي الرجال فروى هذا المتن بسند اخر من حديث ابي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك واما المتن لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة كما يجئ في باب من يجوز له اخذ الصدقة فقد رواه مالك و سفيان بن عيينة بهذا السند اي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلا لكن قال عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما معمر فروى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا والله اعلم (فقد الحف) قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسألة قال الزجاج معنى الحف شمل

فقلت ناقتی الیاقوتة هی خیر من اوقیة قال هشام خیر من اربعین درهما فرجعت فلم اسأله شیئا زاد هشام فی حدیثه و کانت الاوقیة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعین درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا مسکین نا محمد بن المهاجر عن ربیعة بن یزید عن ابی کبشة السلولی نا سهل بن الحنظلیة قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم عیینة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاویة فکتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ کتابه فلفه فی عمامته وانطلق واما عیینة فاخذ کتابه واتی النبی صلی الله علیه وسلم مکانه فقال یا محمد اترانی حاملا الی قومی کتابا لا ادری ما فیه کصحیفة المتلمس فاخبر معاویة بقوله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل وعنده ما یغنیه فانما یستکثر من النار وقال النفیلی فی موضع آخر من جمر جهنم فقالوا یا رسول الله وما یغنیه وقال النفیلی فی موضع آخر وما الغنی الذی لا ینبغی معه المسألة قال قدر ما یغدیه ویعشیه وقال النفیلی فی موضع آخر ان یکون له شبع یوم ولیلة اولیلة ویوم وکان حدثنا به مختصرا علی هذه الالفاظ التی ذکرت

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد انه سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انه سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعته وذکر

ن فذکر

بالمسألة والالحاف فی المسألة هو ان یشتمل علی وجوه الطلب بالمسألة کاشتمال اللحاف فی التغطیة وقال غیره معنی الالحاف فی المسألة ماخوذ من قولهم لحف الرجل اذا مشی فی لحف الجبل وهو اصله کانه استعمل الخشونة فی الطلب (ناقتی الیاقوتة) اسم ناقته (قال هشام) فی حدیثه قال المنذری واخرجه النسائی (سهل بن الحنظلیة) هو سهل بن الربیع والحنظلیة امه وقیل ام جده وکان ممن بایع تحت الشجرة وسکن دمشق ومات بها (کصحیفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وکان هجا عمرو بن هند الملک فکتب له کتابا الی عامله یوهمه انه امر له فیه عطیة وقد کان کتب الیه ان یقتله فارتاب المتلمس ففکه وقرأه فلما علم ما فیه رمی به ونجا فضربت العرب مثلا بصحیفته (من سأل وعنده ما یغنیه) ای من السؤال وهو قوته فی الحال (فانما یستکثر من النار) یعنی جمع اموال الناس بالسؤال من غیر ضرورة فکانه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفیلی) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب الی نفیل احد آبائه والحاصل ان عبد الله النفیلی حدث ابا داود بهذا الحدیث مرتین فمرة قال من سأل وعنده ما یغنیه فانما یستکثر من النار فقالوا یا رسول الله وما یغنیه قال قدر ما یغدیه ویعشیه ومرة قال النفیلی من سأل وعنده ما یغنیه فانما یستکثر من جمر جهنم فقالوا یا رسول الله وما الغنی الذی لا ینبغی معه المسألة قال قدر ان یکون له شبع یوم ولیلة اولیلة ویوم (معه المسألة قال) ای النبی صلی الله علیه وسلم (قدر ما یغدیه ویعشیه) ای قدر کفایته ما بمال وکسب لم یمنعه عن علم او حال والتغدیة اطعام طعام الغدوة والتعشیة اطعام طعام العشاء قال الطیبی یعنی من کان له قوت هذین الوقتین لا یجوز ان یسأل فی ذلک الیوم صدقة التطوع واما فی الزکاة المفروضة فیجوز للمستحق ان یسألها بقدر ما یتم به نفقة سنة له ولعیاله وکسوتهم لان تفریقها فی السنة مرة واحدة (ان یکون له شبع یوم) بکسر الشین وسکون الموحدة وفتحها وهو الاکثر ای ما یشبعه من الطعام اول یومه وآخره قال ابن الملک بسکون الباء ما یشبع وبفتح الباء المصدر قال الخطابی فقد اختلف الناس فی تاویله فقال بعضهم من وجد غداء یومه وعشاءه لم تحل له المسألة علی ظاهر الحدیث وقال بعضهم انما هو فیمن وجد غداء وعشاء علی دائم الاوقات فاذا کان ما یکفیه لقوته المدة الطویلة فقد حرمت علیه المسألة وقال آخرون هذا منسوخ بالاحادیث الاخر التی تقدم ذکرها (کان حدثنا) النفیلی (به) ای بهذا الحدیث (مختصرا علی هذه الالفاظ التی ذکرت) بصیغة المتکلم المعروف او الغائب المجهول اما الامام احمد فروی فی مسنده من طریق عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن ربیعة بن یزید عن ابی کبشة السلولی عن سهل بهذا الحدیث وفیه فاخبر معاویة رسول الله صلی الله علیه وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فمر ببعیر مناخ علی باب المسجد من اول النهار ثم مر به آخر النهار وهو علی حاله فقال این صاحب هذا البعیر فابتغی فلم یوجد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقوا الله فی هذه البهائم ثم ارکبوها صحاحا وارکبوها سمانا انه من سأل وعنده ما یغنیه فانما یستکثر من نار جهنم قالوا یا رسول الله وما یغنیه قال ما یغدیه او یعشیه اخرجه احمد فی مسند الشامیین (الصدائی) بضم الصاد ممدود (وذکر) ای زیاد بن الحارث

حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه حدثنا مسدد وعبيد الله

الصدائي (حديثا طويلا) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول امّرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فذكر الحديث مثله فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي اشار اليها ابو داود بقوله حديثا طويلا كذا في غاية المقصود (فاتاه) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى وهو لمجرد التاكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهمزة اي فقسم اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصنافا (فان كنت من تلك الاجزاء) اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء (اعطيتك حقك) قال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وان الواجب تفرقها على اهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزية معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لاهل كل جزء على حدته حقا والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال النخعي اذا كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال احمد بن حنبل تفريقه اولى ويجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه قال مالك بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان راى في ابناء السبيل في عام آخر اخرجها اليهم وقال ابو حنيفة واصحابه هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء وكذلك قال سفيان الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس رض وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قال الخطابي وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيان شهادات الاصول والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو تفسيره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فقهاء الامة ويدركوه استنباطا واعتبارا بدليل الاصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يختلفوا ان السهام الستة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم منهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك سهم المؤلفة يرجع الى اهل السهام الباقية وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام فاما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فانهم يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين فيه حق انتهى كلامه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (ليس المسكين) اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا هو (الذي ترده) عند طوافه على الناس (والأكلة والاكلتان) بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان والمعنى ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة و اثبات استحقاقه ايضا كذا في المرقاة قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي اصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي) هو احق بالصدقة الذي (ولا يفطنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس اي لا يعلم انه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السوال وقد استدل به من يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شئ له ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون

ابن عُمَرَ وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا مَعْمَرٌ عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ولكن المسكين المتعفف زاد مُسَدَّدٌ فى حديثه ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يُعلَمُ بحاجته
فيُتصدَّقُ عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن
معمر وجعلا المحروم من كلام الزهرى وهو اصح حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عُبَيد الله بن
عدى بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر
وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب حدثنا عباد بن موسى الانبارى الختلى نا
ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنى ابى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال
ابو داؤد رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوى والاحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرة قوى

فى البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ومسكينا ذا متربة قالوا لان المراد انه يلصق بالتراب للعرى وقال ابن القاسم واصحاب مالك انهما سواء وروى عن ابى يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقر اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغنى النفس اعز من الملوك الاكابر بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى من عطاء بن يسار عن ابى هريرة (وابو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدرى البصرى شيخ ابى داؤد واما ابو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ ابى داود (مثله) ولفظ النسائى حدثنا نصر بن على ثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك المحروم) المذكور فى قوله تعالى وفى اموالهم حق للسائل والمحروم (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فشناة تحتية آخره راء قال الطيبى وهو قرشى نوفلى يقال انه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد فى التابعين وروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما (فى حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) اى فطالباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة (فرآنا جلدين) بسكون اللام اوكسرها اى قويين (لقوى مكتسب) بصيغة الفاعل اى يكتسب قدر كفايته والحديث قواه ابو داؤد والنسائى وقال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث قال الطيبى اى لا اعطيكما لان فى اخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها اعطيتكما او انها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا انتهى والحديث من ادلة تحريم الصدقة على الغنى وهو نص صريح بمفهوم الآية واختلف فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لان حرفته صيرته فى حكم الغنى ومن اجاز له تاول الحديث بما لا يقبل كذا فى السبل وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله قال المنذرى واخرجه النسائى (لا تحل الصدقة لغنى) فى المحيط من الكتب الحنفية الغنى على ثلاثة انواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى ولا لقوى على الكسب (سوى) اى صحيح البدن تام الخلقة قال على القارى فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اى لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى وقال الخطابى قد اختلف الناس فى جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعى لا تحل له الصدقة وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتى درهم فصاعدا (رواه سفين) هو الثورى وحديثه اخرجه الترمذى والدارمى وابن الجارود ومثل حديث ابراهيم بن سعد سندا ومتنا (ورواه شعبة) وحديثه اخرجه الطحاوى من طريق الحجاج بن المنهال ثنا شعبة اخبرنى سعد بن ابراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى قال الترمذى وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والاحاديث الاخر) بضم الهمزة جمع اخرى من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدى بن الخيار عند المؤلف والنسائى وابى هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطنى وغيره (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والحاصل ان اللفظتين اى لذى مرة قوى ولذى مرة سوى كلتيهما رويتا

وبعضها الذی مرة سوی قال عطاء بن زهیر انه لقی عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوی ولا لذی مرة سوی باب من یجوز له اخذ
الصدقة وهو غنی حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة لغاز فی سبیل الله او لعامل علیها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل کان له جار مسکین فتصدق علی
المسکین فاهداها المسکین للغنی حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عیینة عن زید کما قال مالک ورواه الثوری عن زید قال حدثنی الثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم

عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو وغیره مفرقا ویظهر من کلام المؤلف انه رای اللفظتان محفوظتان واما عطاء بن زهیر فروی عن عبد الله بن عمرو موقوفا علیه وجمع بین اللفظین قاله فی غایة المقصود قال المنذری واخرجه الترمذی باللفظ الاول ای لذی مرة سوی وقال حدیث حسن وذکران شعبة لم یرفعه هذا اخر کلامه فی اسناده ریحان بن یزید قال یحیی بن معین ثقة وقال ابو حاتم الرازی شیخ مجهول وقال بعضهم لم یصح اسناده وانما هو موقوف علی عبد الله بن عمرو انتهی کلامه (باب من یجوز له اخذ الصدقة وهو غنی) (عن عطاء بن یسار) تابعی جلیل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجة والحاکم من طریق معمر عن زید بن اسلم کما سیأتی (لغنی) لقوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین (الا لخمسة) فتحل لهم وهم اغنیاء لانهم اخذوها بوصف اخر (لغاز فی سبیل الله) لقوله تعالی وفی سبیل الله ای المجاهد وان کان غنیا او الحج واختاره محمد بن الحسن من الحنفیة (او لعامل علیها) ای علی الصدقة من نحو عاشر وحاسب وکاتب لقوله تعالی والعاملین علیها وبینت السنة ان شرطه ان لا یکون هاشمیا قیل ولا مطلبیا (او لغارم) ای مدین مثل من استدان لیصلح بین طائفتین فی دیة او دین تسکینا للفتنة وان کان غنیا قال الله تعالی والغارمین بشروط فی الفروع (او لرجل) غنی (اشتراها) ای الصدقة (بماله) من الفقیر الذی اخذها (او لرجل) غنی (جار مسکین) المراد به ما یشمل الفقیر (فاهداها) الصدقة (للغنی) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فیه قوله له جار خرج علی جهة التمثیل فلا مفهوم له فالمدار علی اهداء الصدقة التی ملکها المسکین لجار او لغیره وفی حدیث اهداء بریرة لحما تصدق به علیها الی عائشة قوله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة وهو منها لنا هدیة کما عند الشیخین وغیرهما وکذلک الاهداء لیس بقید ففی روایة لاحمد وابی داود کما سیأتی او جار فقیر یتصدق علیه فیهدی لک او یدعوک قال ابن عبد البر هذا الحدیث مفسر لمجمل قوله صلی الله علیه وسلم لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی وانه لیس علی عمومه واجمعوا علی ان الصدقة المفروضة لا تحل لغیر الخمسة المذکورین قال الباجی فان دفعها لغنی لغیر هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم یضمن ان دفعها لغنی او کافر واما صدقة التطوع فهی بمنزلة الهدیة تحل للغنی والفقیر ذکره الزرقانی فی شرح الموطا قال الخطابی فیه بیان ان الغازی وان کان غنیا له ان یاخذ الصدقة ویستعین بها فی غزوه وهو من سهم السبیل والیه ذهب مالک والشافعی واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویه وقال ابو حنیفة واصحابه لا یجوز ان یعطی الغازی من الصدقة الا ان یکون منقطعا به وسهم السبیل غیر سهم ابن السبیل وقد فرق الله بینهما فی التسمیة وعطف احدهما علی الاخر بالواو والذی هو حرف الفرق بین المذکورین المسبوق احدهما علی الاخر فقال وفی سبیل الله وابن السبیل والمنقطع به هو ابن السبیل واما سهم السبیل فهو علی عمومه وظاهره فی الکتاب وقد جاء فی هذا الحدیث ما بینه وکدا مرة فلا وجه للذهاب عنه وفی قوله او رجل اشتراها بماله دلیل علی ان المتصدق اذا تصدق بالشیء ثم اشتراه من المدفوع الیه فان البیع جائز وکرهه اکثر العلماء مع تجویزهم البیع فی ذلک فقال مالک بن انس ان اشتراه فالبیع مفسوخ واما الغارم الغنی فهو الرجل یتحمل الحمالة ویدان فی المعروف واصلاح ذات البین وله مال ان یقع فیها افتقر فیعطی من الصدقة ما یقضی به دینه فاما الغارم الذی یدان لنفسه وهو معسر فلا یدخل فی هذا المعنی لانه من جملة الفقراء واما العامل فانه یعطی منها عمالة علی قدر عمله واجرة مثله فسواء کان غنیا او فقیرا فانه یستحق العمالة اذا لم یفعله تطوعا فاما المهدی له الصدقة فهو اذا ملکها فقد خرجت ان تکون صدقة وهی ملک لمالک تام الملک جائز التصرف فی ملکه انتهی کلامه قال المنذری واخرجه ابن ماجة مسندا وقال ابو عمر النمری قد وصل هذا الحدیث جماعة من روایة زید بن اسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجة من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة لعامل علیها او لغاز فی سبیل الله او لغنی اشتراها بماله او فقیر تصدق علیه فاهداها لغنی او غارم وروا اخرجه ایضا الدارقطنی (رواه ابن عیینة) سفیان الامام (کما قال مالک) مرسلا (ورواه الثوری) سفیان الامام (حدثنی الثبت) ای الثقة (عن النبی صلی الله علیه وسلم)

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل وجار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابوداود ورواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة** حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابونعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر **باب ما تجوز فيه المسئلة** حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هرون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق مائة

مرسلا ومع ذلك لم يسم الثبت (الا في سبيل الله او ابن السبيل) قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا ليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى (او جار فقير) باضافة جار الى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) اي الفقير (فيهدي) من الاهداء اي الفقير (لك) التفات من الغيبة الى الخطاب (او يدعوك) الى ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن ابي ليلى عن عطية) رواية ابن ابي ليلى اخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار قال المنذري وعطية هو ابن سعد بن الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى **باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة** (عن بشير بن يسار) مصغرا (وداه) من الدية (بمائة من ابل الصدقة) قال الخطابي يشبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين لانه تشجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره ابو حنيفة واصحابه ان يبلغ مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى رجل من الزكوة اكثر من خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر عنه لم يعط وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من اهل السهمان الثمانية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا في القصة المشهورة انتهى **باب ما تجوز فيه المسئلة** (حفص بن عمر النمري) بفتحتين نسبة الى نمر (قال المسائل) جمع المسئلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح او هي آثار الخموش قال في المرقاة فالاخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به اي سائل الناس اموالهم جارح لهم بمعنى موذيهم او جارح وجهه وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) اي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسوال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه (فمن شاء) اي الابقاء (ابقى على وجهه) اي ماء وجهه من الحياء بترك السوال والتعفف (ومن شاء) اي عدم الابقاء (ترك) اي ذلك الابقاء (الا ان يسأل الرجل ذا سلطان) اي حكم وملك بيده بيت المال وفيه دليل على جواز سوال السلطان من الزكاة او الخمس وبيت المال ونحو ذلك فيخص به عموم ادلة تحريم السوال (او في امر لا يجد منه بدا) اي علاجا آخر غير السوال ولا يوجد من السوال فراقا وخلاصا وفيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السوال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العرى والجوع وفي سبل السلام واما سؤاله من السلطان فانه لا مذمة فيه لانه انما يسال مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان تكثرا فانه لا باس فيه ولا اثم لانه جعله قيما للامر الذي لا بد منه وقد فسر الامر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السوال الا لثلاثة ذي فقر مدقع او دم موجع او غرم مقطع الحديث وقوله او في امر لا يجد منه بدا اي لا يتم له حصوله مع ضرورته الا بالسوال وياتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للامر الذي لا بد منه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة مثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة

الهلالی قال تحملت حمالة فأتيت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اقم یا قبیصة حتی تاتینا الصدقة فنامر لك بها ثم قال یا قبیصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل حتی یصیبها ثم یمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتی یصیب قواما من عیش او قال سدادا من عیش ورجل اصابته فاقة حتی یقول ثلاثة من ذوی الحجی من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتی یصیب قواما من عیش او سدادا من عیش ثم یمسك وما سواهن من المسألة یا قبیصة سحت یاکلها صاحبها سحتا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عیسی بن یونس عن الاخضر بن عجلان عن ابی بکر الحنفی عن انس

فراء مکسورة بعد الالف فقاف (الهلالی) وفد علی النبی صلی الله علیه واله وسلم عداده فی اهل البصرة روی عنه ابنه قطن وغیره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفیف المیم ما یتحمله عن غیره من دیة او غرامة لدفع وقوع حرب یسفك الدماء بین الفریقین ذکره ابن الملك قال الطیبی ای ما یتحمله الانسان من المال ای یستدینه ویدفعه لاصلاح ذات البین فتحل له الصدقة اذا لم تکن الحمالة فی المعصیة وفی النیل وشرط بعضهم ان الحمالة لابد ان تکون لتسکین فتنة وقد کانت العرب اذا وقعت بینهم فتنة اقتضت غرامة فی دیة او غیرها قام احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقیام به حتی ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك ان هذا من مکارم الاخلاق وکانوا اذا علموا ان احدهم تحمل حمالة بادروا الی معونته واعطوه ما تبرأ به ذمته واذا سال لذلك لم یعد نقصا فی قدره بل فخرا (فقال اقم) امر من الاقامة بمعنی اثبت واصبر وکن فی المدینة مقیما (حتی تاتینا الصدقة) ای یحضرنا مالها (فنامر لك بها) ای بالصدقة او بالحمالة (ثم قال یا قبیصة ان المسئلة) ای السوال والشحذة (لا تحل الا لاحد ثلاثة) فی شرح ابن الملك قالوا هذا ابحث سوال الزکوة واما سوال صدقة التطوع فمن لا یقدر علی کسب لکونه زمنا او ذا علة اخری جاز له السوال بقدر قوت یومه ولا یدخر وکان قادرا علیه فترکه لاشتغال العلم جاز له الزکوة وصدقة التطوع فان ترکه لاشتغال صلاة التطوع وصیامه لا تجوز له الزکاة ویکره له صدقة التطوع قاله فی المرقاة (رجل) بالجر بدل من احد قال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدء محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسئلة) ای جازت بشرط ان یترك الالحاح والتغلیظ فی الخطاب (حتی یصیبها) ای الی ان یجد الحمالة او یاخذ الصدقة (ثم یمسك) ای عن السوال یعنی اذا اخذ من الصدقات ما یؤدی ذلك الدین لا یجوز اخذ شئ اخر منها ذکره ابن الملك (اصابته جائحة) ای افة وحادثة مستاصلة من جاحه یجوحه اذا استاصله وهی الافة المهلکة للثمار والاموال (فاجتاحت) ای استأصلت واهلکت (ماله) من ثمار بستانه او غیره من الاموال (فحلت له المسئلة) ای سوال المال من الناس (حتی یصیب قواما) بکسر القاف ای الی ان یدرك ما تقوم به حاجته الضروریة (من عیش) ای معیشة من قوت ولباس (او قال) شك من الراوی (سدادا) بالکسر ما یسد به الفقر ویدفع ویکفی الحاجة (ورجل) ای غنی (اصابته فاقة) ای حاجة شدیدة اشتهر بها بین قومه (حتی یقول) ای علی رؤس الاشهاد (ثلاثة من ذوی الحجی) بکسر الحاء وفتح الجیم مقصورا ای العقل الکامل (اصابت فلانا الفاقة) ای یقول ثلاثة من قومه هذا القول لانهم اخبر بحاله والمراد المبالغة فی ثبوت الفاقة (فحلت له المسئلة) ای فبسبب هذه القرائن الدالة علی صدقه فی المسئلة صارت حلالا له (وما سواهن) ای هذه الاقسام الثلاثة (سحت) بضمتین وبسکون الثانی وهو الاکثر هو الحرام الذی لا یحل کسبه لانه یسحت البرکة ای یذهبها (یاکلها) ای یاکل ما یحصل له بالمسئلة قاله الطیبی والحاصل یاکل حاصلها قال فی السبل یاکلها ای الصدقة انث لانه جعل السحت عبارة عنها والا فالضمیر له انتهی (صاحبها سحتا) نصب علی التمیز او بدل من الضمیر فی یاکلها او حالا قال ابن الملك وتانیث الضمیر بمعنی الصدقة والمسئلة والحدیث فیه دلیل علی انها تحرم المسئلة الا لثلاثة الاول لمن تحمل حمالة وذلك ان یتحمل الانسان عن غیره دینا او دیة او یصالح بمال بین طائفتین فانها تحل له المسئلة وظاهره وان کان غنیا فانه لا یلزم تسلیمه من ماله وهذا هو احد الخمسة الذی یحل لهم اخذ الصدقة وان کانوا اغنیاء کما سلف فی حدیث ابی سعید والثانی من اصاب ماله افة سماویة او ارضیة کالبرد والغرق ونحوه بحیث لم یبق له ما یقوم بعیشه حلت له المسئلة حتی یحصل له ما یقوم بحاله ویسد خلته والثالث من اصابته فاقة ولکن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان یشهد له من اهل بلده لانهم اخبر بحاله ثلثة من ذوی العقول لا من غلب علیه الغباوة والتغفیل والی کونهم ثلثة ذهبت الشافعیة للنص فقالوا لا یقبل فی الاعسار اقل من ثلثة وذهب غیرهم الی کفایة الاثنین قیاسا علی سائر الشهادات وحملوا الحدیث علی الندب ثم هذا محمول علی من کان معروفا بالغنی ثم افتقر اما اذا لم یکن کذلك فانه یحل له السوال

ابن مالك ان رجلاً من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط فقال
بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري
هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه و
اخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فاتاه به
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع
فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيئ المسألة
نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع **باب كراهية
المسألة** حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين

وان لم يشهد واله بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب الى تحريم السوال ابن ابي ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السوال الا لثلثة
المذكورين او ان لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا في السبل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (يسأله) حال واستئناف بيان (فقال
اما في بيتك شئ) بهمزة استفهام تقريري وما نافية (قال بلى حلس) اي في بيتي حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت
القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) اي بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) اي بالفرش (وقعب) بفتح فسكون اي قدح (نشرب فيه من الماء)
من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش (قال ائتني بهما) اي بالحلس والقعب (قال) اي انس (من يشتري هذين) اي المتاعين فيه غاية
التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه اذا اخرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا الامر الشديد (اخذهما) بضم الخاء
ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف لقال (او ثلاثا) شك من الراوي (انا اخذهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة
(وقال اشتر) بكسر الراء وفي لغة بسكونها (باحدهما) اي احد الدرهمين طعاما (فانبذه) بكسر الباء اي اطرحه (الى اهلك) اي من يلزمك
مؤنته (واشتر بالآخر قدوما) بفتح القاف وضم الدال اي فاسا قيل بتخفيف الدال والتشديد (فاتاه به) اي بعد ما اشتراه (فشد) من باب
ضرب يقال شد يشد شدة اي قوي فهو شديد (عودا) اي ممسكا (بيده) الكريمة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم احكم في القدوم مقبضا
من العود والخشب ليمسك به القدوم لان القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله صلى الله عليه
وسلم تفضلا وامتنانا عليه وفي الفارسية محكم كرد دران قدوم دستہ رابدست خود (فاحتطب) اي اطلب الحطب واجمع (ولا ارينك خمسة
عشر يوما) اي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا اراك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة
لا نهي نفسه عن الرؤية كذا في المرقاة وقال السيوطي قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا
فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون
عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (ان تجيئ المسئلة نكتة) بضم النون وسكون الكاف اثرا كالنقطة
اي حال كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب لان السوال ذل في التحقيق (ان المسئلة لا تصلح) اي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال
وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر كذا في النهاية (او لذي غرم)
اي غرامة او دين (مفظع) اي فظيع وثقيل وفضيح (او لذي دم موجع) بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه
بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو ان يتحمل الدية
فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يؤدي ايضا من بيت المال فان لم يؤدها
قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان هذا آخر كلامه والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح و
قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه **باب كراهية المسئلة** (عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) قال النووي اسم ابي ادريس

عَوفُ بن مالكٍ قال كنّا عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سبعةً او ثمانيةً او تسعةً فقال الا تبايعُونَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكُنّا حديثَ عهدٍ ببيعةٍ قلنا قد بايعناكَ حتى قالها ثلاثا وبَسَطنا ايدينا فبايعنا فقال قائلٌ يا رسول الله انا قد فبسطنا

بايعناكَ فعلى ما نُبايعُكَ قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتُصلّوا الصلواتِ الخمسَ وتسمعوا وتُطيعوا واسرَّ كلمةً

خفيّةً قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئكَ النفر يسقطُ سوطُه فما يسأل احدًا ان يناوله اياه قال فلا

ابو داود حديثُ هشامٍ لم يروِهِ الا سعيدٌ حدّثنا عُبيدُ الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال و

كان ثوبانُ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفّل لى ان لا يسأل الناس شيئا

فاتكفّلُ له بالجنّة فقال ثوبانُ انا فكان لا يسأل احدًا شيئا **باب فى الاستعفاف** حدثنا عبدُ الله بن مسلمةَ عن وانتكفل له بالجنة

مالكٍ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكون عندى من خيرٍ فلن ادّخره عنكم ومن يستعففْ يُعِفَّه الله ومن يستغنِ يُغنِه الله

عائذ بن عبد الله واسم ابى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعانى فى الانساب انه اسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان او بدل من الحبيب الامين (فقال الا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم الى الغيبة (فلقد كان بعض اولئك النفر الخ) قال النووى فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (حديث هشام) بن عمار (لم يروه الا سعيد) بن عبد العزيز اى هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عوف الا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجة فى الجهاد ومروان بن محمد الدمشقى عند مسلم فى الزكوة وابو مسهر عند النسائى فى الصلوة (من تكفل) من استفهامية اى ضمن والتزم (لى) ويتقبل منى (ان لا يسأل الناس شيئا) اى من السوال او من الاشياء (فاتكفل) بالنصب والرفع اى انضمن (له بالجنة) اى اوّلا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان انا) اى تضمنت او انضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل احدا شيئا) اى لو كان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا **باب فى الاستعفاف** اى فى شئ من غير المصالح الدينية (ان ناسا من الانصار) لم يتعين لى اسماءهم الا ان النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشئ من ذلك ولفظه ففى حديثه سرّحتنى امى الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه وسأل له اوقية فقد الحف فقلت ناقتى خير من اوقية فرجعت ولم اسأله ذكره فى فتح البارى (حتى اذا نفد) بكسر الفاء اى فرغ وفنى (من خير) اى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندى اعطيكم (فلن ادخره عنكم) اى احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسئلة (ومن يستعفف) اى من يطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطيبى او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد (يعفه الله) اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السوال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (ومن يستغن) اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف (يغنه الله) اى يجعله غنيا اى بالقلب لان الغنى ليس

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وما أُعْطِيَ اَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ اَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد ح ونا عبد الملك بن
حُبَيب ابو مَرْوان نا ابنُ المُبَارَك وهذا حديثه عن بَشِيرِ بن سَلْمان عن سَيَّار ابي حَمْزَة عن طَارِق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقَةٌ فَاَنْزَلَهَا بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه ومن اَنْزَلَهَا بالله اَوْشَكَ اللهُ له بالغِنَى اِمَّا
بِمَوْتٍ عاجل اوغِنًى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بَكْرِ بن سَوَادَة عن مسلم
ابن مَخْشِيٍّ عن ابن الفِراسي ان الفِراسيَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اَسْأَلُ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وان كنتَ سائلًا لابُدَّ فسَلِ الصالحين حدثنا ابو الوليد الطَّيالِسِيّ نا الليث عن بُكَيْر بن عبد الله بن وان كنت لابد سائلا
الاَشَجّ عن بُسْر بن سَعِيد عن ابن الساعدي قال استعملني عُمَر على الصدقة فلما فَرَغْتُ منها واَدَّيْتُها اليه اَمَرَ لي

عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) اى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى ما فى ايدى الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد اى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل موكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله (وما اعطى احد من عطاء) اى معطى او شيئا (اوسع) اى اشرح للصدر (من الصبر) وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات كذا فى المرقاة واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قاله المنذرى (وهذا حديثه) اى حديث عبد الله بن المبارك والمعنى ان عبد الله بن داؤد وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داؤد (من اصابته فاقة) اى حاجة شديدة واكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فانزلها بالناس) اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبى يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتى على كريم وخلاصته ان من اعتمد فى سدها على سوالهم (لم تسد فاقته) اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما انسد حاجة اصابته اخرى اشد منها (ومن انزلها بالله) بان اعتمد على مولاه (اوشك الله) اى اسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصورا اى اليسار وفى نسخة المصابيح له بالغناء اى بفتح الغين والمد اى الكفاية قال شراح المصابيح ورواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (اما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (او غنى) بكسر وقصر اى يسار (عاجل) اى بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبى هو هكذا اى عاجل بالعين فى اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفى سنن ابى داؤد والترمذى او غنى آجل بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى قلت نسخ ابى داؤد التى عندى فى كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء قال الحافظ فى التقريب ابن الفراسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه (ان الفراسى) هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل) بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) اى لا تسأل الناس شيأ من المال وتوكل على الله فى كل حال (وان كنت سائلا لابد) اى لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب قال المنذرى واخرجه النسائى ويقال فيه عن الفراسى ومنهم من يقول عن ابن الفراسى عن ابيه كما ذكره ابو داؤد وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد انتهى (عن ابن الساعدى) قال القاضى عياض الصواب ابن السعدى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لانه استرضع فى بنى سعد بن بكر واما الساعدى فلا يعرف له وجه ابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وسيجئ بيانه من كلام المنذرى

بِعُمَالَةٍ فقلتُ انما عَمِلتُ لِلّٰهِ وأجرِی علی اللّٰہ قال خُذ ما أُعطِيتَ فاني قد عَمِلتُ علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فعمّلني فقلتُ مثل قولك فقال لي رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا أُعطيتَ شيأً من غير ان تسأله فكُل وتصدّق حدثنا عبد اللّٰه بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال وهو علی المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلی واليد العليا المنفقة والسفلی السائلة قال ابو داود اختُلِفَ علی ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة فقال

(بعمالة) قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل علی عمله (فعمّلني) بتشديد الميم ای اعطانی اجرة عملي وجعل لي عمالة (من غير ان تسأله) فيه دليل علی انه يحل اكل ما حصل من المال عن مسئلة وفي الحديث علی ان عمل الساعی سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو السبب تقتضي قياس قواعد الشرع ان الماخوذ في مقابلته اجرة ولهذا قال اصحاب الشافعي تبعا له انه يستحق اجرة المثل وفيه ايضا دليل علی ان من نوی التبرع يجوز له اخذ الاجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئا مريئا وان لم تحتج الی اكله فتصدق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائی بنحوه ورواه الزهري عن السائب ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزی عن عبد اللّٰه بن السعدي عن عمر فاجتمع في اسناده اربعة من الصحابة وهو احد الاحاديث التي جاءت كذلك ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قال مناه وهو عبد اللّٰه بن السعدي ولم يكن سعديا فانما قيل لابيه السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان واما الساعدي فنسبة الی بني ساعدة من الانصار من الخزرج ولا وجه له ههنا الا ان يكون له نزول او حلف او غير ذلك وقوله فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها ای جعل له العمالة وهي اجرة العمل فيه جواز اخذ الاجرة علی اعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية قيل وليس معنی الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام علی اغنياء الناس وفقرائهم واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموّله وقال الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسئلة او غير مسئلة واختلف العلماء فيما امر به النبي صلی اللّٰه علیه وسلم عمر من ذلك بعد اجماعهم علی انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب من النبي صلی اللّٰه علیه وسلم لكل من اعطی عطية كانت من سلطان او عامل صالحا كان او فاسقا بعد ان يكون ممن يجوز عطيته حكی ذلك غير واحد وقيل ذلك من النبي صلی اللّٰه علیه وسلم ندب الی قبول عطية غير السلطان فاما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ورجح بعضهم الاول لان النبي صلی اللّٰه علیه وسلم لم يخصص وجها من الوجوه انتهی كلام المنذري (منها) ای من اخذ الصدقة (والمسئلة) عطف علی الصدقة ای يذكر السوال وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة بالواو وقبل المسئلة كما عند المؤلف وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة والمعنی انه كان يحض الغني علی الصدقة والفقير علی التعفف عن المسئلة او يحضه علی التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا) ای المنفقة او المتعففه او العطية الجزيلة علی اختلاف الاقوال والاولی ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلی) ای السائل او العطية القليلة وفي فتح الباري واما ايد الآدمي فهي اربعة يد المعطي وقد تضافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بانها سفلی سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها الآخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الی انها سفلی وهذا بالنظر الی الامر المحسوس واما المعنوی فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور انتهی مختصرا وقال الخطابي رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنی وذلك ان عمر ذكر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام علی سببه الذي خرج عليه وعلی ما يطابقه في معناه اولی وقد يتوهم كثير من الناس ان معنی العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علوت الشیء الی فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علی المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف عنها انتهی (واليد العليا المنفقة) من الانفاق (اختلف علی ايوب) السختياني (قال عبد الوارث) عن ايوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والفائين

سببه

وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا و يد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك **باب الصدقة على بني هاشم** حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه

من العفة والحاصل ان بعض الرواة عن ايوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن ايوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك واما عبد الوارث فروى عن ايوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على ايوب السختياني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن ايوب فقال اكثر الرواة عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد كذا في الفتح وقال الحافظ زين العراقي قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان الزهراني كما رويناه في كتاب الزكوة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة انتهى قال الحافظ في الفتح واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا في الغاية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروى عن الحسن البصري ان السفلى الممسكة المانعة انتهى (مالك بن نضلة) ويقال ابن عوف بن نضلة والد ابي الاحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الايدي ثلاثة) واخرج الطبراني باسناد قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مثل رواية المؤلف ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود مرفوعا الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل سفلى الى يوم القيمة قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه قال الحافظ العراقي الصواب ان العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة (فاعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) اي عن رد نفسك اذا منعتك عن الاعطاء وقال المناوي في شرح الجامع فاعط الفضل اي الفاضل من نفسك وعن من تلزمك مؤنته وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم اي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بان تعطي مالك كله ثم تعول على السوال انتهى كذا في الغاية قال المنذري في هذا الحديث ان الايدي ثلاثة وذهب المتصوفة الى ان اليد العليا هي الآخذة لانها نائبة عن يد الله تعالى وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة اولى وفيه ندب الى التعفف عن المسئلة وحض على معالي الامور وترك دنيها وفيه ايضا حث على الصدقة انتهى (**باب الصدقة على بني هاشم**) وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن ابي رافع) هو عبيد الله كاتب علي قاله العيني وثقه ابو حاتم (عن ابي رافع) مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم (بعث رجلا على الصدقة) اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي بها اليه فلما اتى ابا رافع في طريقه (فقال لابي رافع اصحبني) اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم (فانك تصيب منها) اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكاة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) ابو رافع (فاسأله) اي لا اصحبك حتى

فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علي انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داؤد رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذنه او اسأله هل يجوز لي ام لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) اي عتقاءهم (من انفسهم) اي فحكمهم كحكمهم (وانا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه قال الخطابي اما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم من سهم ذوي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة اذ كان ابو رافع مولاه وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذ كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا انتهى وقال النووي تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة و مالك هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وهذا الرجل الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم بن الارقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الاولين وكنيته ابو عبد الله وهذا الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا الاربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه (بالتمرة العائرة) بالمهملة اي الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال عار الفرس يعير اذا انطلق من مربطه مارا على وجهه قال الخطابي العائرة هي الساقطة على وجه الارض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس اذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (ان تكون) اي التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا اصل في الورع وفيه دليل على ان التمر ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاة في طريق ونحوها ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمرة) في الطريق ملقاة (لاكلتها) تعظيم النعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكه كما تقدم آنفا من كلام الخطابي وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد قال المنذري اخرجه مسلم (رواه هشام) الدستوائي (عن قتادة هكذا) اي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة والفرق بين رواية هشام وخالد وبين رواية حماد بن سلمة ان حمادا لم يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما جعله من فهم انس واما خالد وهشام فجعلاه مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواية هشام اخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه (في ابل اعطاها اياه) اي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال ابو سليمن الخطابي لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لاهل الصدقة فقد روي انه شكا اليه

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة قالا نا محمد هو ابن ابى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابى يبدلها له **باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة** حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب من تصدق بصدقة ثم ورثها** حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث **باب فى حقوق المال** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون

انى ثنا

قال

العباس رضى الله عنه فى منع الصدقة فقال هى على ومثلها كانه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل الصدقة فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه وقال البيهقى هذا الحديث يحتمل الامعنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا والأخران يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة انتهى وقال النووى واما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحها تحرم والثانى تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكى ان الخلاف انما هو فى موالى بنى هاشم واما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى (زاد) اى ابو عبيدة عن الاعمش فى روايته هذه الجملة (ابى) بالباء الموحدة بين الالف والياء التحتانية اى عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع و الضمير المنصوب يرجع الى الابل هكذا فى بعض النسخ ابى يبدلها وفى بعضها اى يبدلها بحرف التفسير وفى بعضها ان يبدلها بان المصدرية وفى بعضها آتى بصيغة المتكلم من الاتيان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الاربعة النسخ التى وقفت عليها فى هذه الجملة ولم يترجح لى واحد منها من الأخرى والمعنى ان عبد الله بن العباس يقول ان ابى العباس ارسلنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ان يبدل الابل التى اعطاها العباس من ابل الصدقة فقوله من الصدقة متعلق بان يبدل لا بقوله اعطاها ابل اعطاها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من غير الصدقة فلما جاءت ابل الصدقة الى النبى صلى الله عليه وسلم اراد عباس ان يبدل تلك الابل من ابل الصدقة فعلى رواية ابى عبيدة لا حاجة الى التاويل المذكور من كلام الامامين الخطابى والبيهقى والله اعلم كذا فى غاية المقصود **باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة** (اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بلحم) الشاة (تصدق) بضم اوّله وثانيه (على بريرة) مولاة عايشة (فقال هو) اى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الأخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الأخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدى به غيره كما له ان يهدى سائر امواله بلا فرق ذكره القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب من تصدق بصدقة ثم ورثها** (بوليدة) اى الجارية الحديثة السن (وانها) اى امى (تلك الوليدة) فهل اخذها وتعود فى ملكى ام لا (وجب اجرك) اى ثبت (ورجعت اليك فى الميراث) اى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا من باب العود فى الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب فى حقوق المال** (قال كنا نعد الماعون) اى فى قوله تعالى ويمنعون الماعون وروى عن على رض انه قال هى الزكاة وهو قول ابن عمر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين

وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكاة المعروفة وادناها عارية المتاع قال محمد بن كعب الكلبى الماعون المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل اصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار كذا فى المعالم (قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه) قال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فاما مال خرجت زكوته فليس بكنز واتفق ائمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفى صحيح مسلم من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفى آخره فيقول انا كنزك وفى لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اى يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى نار حامية ففيه مبالغة ليست فى احميت فى نار والضمير فى عليها راجع الى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (فى نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) اى بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضى الله) اى يحكم (فى يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) اى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم قال الله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة (سبيله) مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثانى على الثانى قال النووى رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة فى الحديث على خلوده فى النار وقيل فى توجيهه اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها (اوفر ما كانت) اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة يريد به كمال حال الغنم التى وطئت صاحبها فى القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها (فيبطح) اى يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) اى لتلك الغنم (بقاع قرقر) فى النهاية القاع المكان المستوى الواسع والقرقر المكان المستوى فيكون صفة موكدة وقيل الاملس المستوى من الارض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه (بقرونها) اما تاكيد واما تجريد (باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف اى الملتوية القرون (ولا جلحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها قال الخطابى وانما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تحوز فى النطوح (باخفافها) اى بارجلها والحديث يدل على وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والابل والغنم وقد زاد مسلم فى هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووى وهو اصح حديث ورد فى زكوة البقر وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وتاول الجمهور هذا الحديث على ان المراد يجاهد بها وقيل المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام

الفسنةِ مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنةِ واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فُدَيك عن هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فى قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ومن
حقها حلبها يوم وِردها حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابى عُمَر الغُدانى عن ابى هريرة
قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لابى هريرة فما حق الابل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة و
تُفقِر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جُريج قال قال ابو الزُبير سمعتُ عبيد بن عُمير قال قال
رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمّه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جادّ عشرة اوسُق من التمر

ث جادّ

بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو وعلى ظهورها وهو خمس
الغنيمة (نحوه) اى نحو حديث سهيل بن ابى صالح قال اى زيد بن اسلم عن ابى صالح (فى قصة الابل) والحديث اخرجه مسلم بهذا
الاسناد ولفظه قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب الابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال
النووى بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو والماء الذى
ترد عليه قال النووى قيل لورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتى الماء فى كل ثلاثة او اربعة وربما تاتى فى ثمانية
قال الطيبى ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقى البانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذ اذ بالليل اراد ان يصرم
بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وخصّ يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن
حقها ان يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغى
ان يعتنى به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم
اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظ قاله على القارى فى المرقاة (عن ابى
عمر الغدانى) قال فى التقريب ابو عمر ويقال ابو عمرو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال البصرى مقبول ووهم من قال اسمه يحيى
ابن عبيد انتهى والغدانى نسبة الى غدانة بن يربوع كذا فى المغنى قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه البخارى والنسائى مختصرا
بنحوه من حديث الاعرج عن ابى هريرة (قال تعطى الكريمة) اى النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة
اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها فاذا حلبت ردت الى اهلها (تفقر الظهر) بضم اوله اى تعيره للركوب
يقال افقرت الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعرته اياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته قال الخطابى افقار الظهر اعارته للركوب يقال افقر
الرجل بعيرى اذا اعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) اى تعيره للضراب قال الخطابى واطراق الفحل عاريته
للضراب لا يمنعه اذ طلبه ولا ياخذ عليه اجرا ويقال طرق الفحل الناقة فهى مطروقة وهى طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق
انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى (واعارة دلوها) اى ضرعها والحديث اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله ثم قال وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد
ابن عمير انتهى من صحيح مسلم قال المنذرى وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود فى كبار التابعين ولابيه صحبة (من كل جاد) بالجيم والدال
المهملة هكذا فى عامة النسخ وهو الصحيح وقال السيوطى والسندى بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال اذا قطع ومن
زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجد منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغيير قلت جاد مضاف الى عشرة
اوسق وبقنو متعلق بامر والجاد بمعنى المجدود اى نخل يجد يعنى يقطع من ثمرته عشرة اوسق قال الاصمعى يقال لفلان ارض
جادُ مائة وسقٍ اى تُخرِج مائة وسق اذا زرعت وهو كلام عربى كذا فى اللسان وقال ابن الاثير الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو
قطع ثمرتها يقال جدّ الثمرة يَجُدُّها جدًّا ومنه الحديث انه اوصى بجادّ مائة وسق للاشعريين وبجاد مائة وسق للشيبيين

بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

فانطلق فقال

الجاد بمعنى المجدود اي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق ومنه من ربط فرسا فله جاد مائة وخمسين وسقا ومنه حديث ابي بكر قال لعائشة اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا انتهى وفي جامع الاصول تعني عائشة رض انه كان وهبها في صحته نخلا يقطع منه في كل صرام عشرون وسقا (بقنو يعلق) متعلق بامر قال الخطابي اراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يا كلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة اوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله اعلم كذا في غاية المقصود (فجعل يصرفها) قال السندي اي متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود اي فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم (والذين يكنزون الذهب والفضة) اي يجمعونها ولا يؤدون زكوتها (كبر) بضم الباء اي شق واشكل (ذلك) اي ظاهر الاية من العموم (على المسلمين) لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأثل مالا جل او قل فالوعيد لاحق به (انا افرج) بتشديد الراء اي ازيل الغم والحزن (عنكم) اذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فانطلقوا (انه) اي الشان (كبر) اي عظم (هذه الاية) اي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (الا ليطيب) من التفعيل اي ليحل الله باداء الزكوة لكم (ما بقي من اموالكم) قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكوة لا الجمع مطلقا (وانما فرض المواريث) عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) اي ابن عباس (فكبر عمر) اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لعمر (الا اخبرك) يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتداء والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه (اذا نظر) اي الرجل (اليها سرته) اي جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (واذا امرها) بامر شرعي او عرفي (اطاعته) وخدمته (واذا غاب عنها حفظته) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد ذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ذكره في المرقاة

باب حق السائل حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك باب ما لا يجوز منعه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة انا

باب حق السائل (للسائل حق وان جاء على فرس) فيه الامر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السوال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التي تحته عارية او انه ممن يجوز له اخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة او غرم غرما لاصلاح ذات البين او يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى عنها قال السيوطي في مرقاة الصعود وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاولى فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول و ثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن و ابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الروايه الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم و بالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قلت وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في اربعين اهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رح وقال المنذري في اسناده يعلى بن ابي يحيى سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وقال ابو علي سعيد بن السكن قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فاما الرواية التي تأتي عن الحسين ابن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل وقال ابو القاسم البغوي في معجمه نحوا من ذلك وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورأه ولم يكن بينه وبين اخيه الحسن الاطهر واحد انتهى (ام بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) اي يسال شيئا مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (الا ظلفا) بالكسر اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئا يسيرا (محرقا) من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب الصدقة على اهل الذمة (قدمت على امي راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتي (في عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة علي وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة قاله النووي قال الخطابي وهي راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة علي تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فاما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين

يقال لها بُهَيْسَة عن ابيها قالت استاذن ابى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبّل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **باب المسألة فى المساجد** حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر السهمى نا مبارك بن فضالة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها اليه **باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل** حدثنا ابو العباس القلورى نا يعقوب بن اسحاق الحضرمى نا سليمان بن معاذ التميمى نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب عطية من سأل بالله عز وجل** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله

منكم ن

التيمى ن

لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة ولم يكن ايضا يجوز لها اعطاؤها الصدقة فان حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب ما لا يجوز منعه** (بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال فى التقريب هى الفزارية لا تعرف ويقال ان لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) اى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا (قال ان تفعل الخير) مصدرية اى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغى قال المنذرى واخرجه النسائى **باب المسألة فى المساجد** (فاذا انا بسائل يسأل) قال السيوطى الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل فى المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت عليه فى مؤلف انتهى كلامه قال المنذرى قال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن ابى بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روى مرسلا وقد اخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة بنحوه اتم منه **باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل** (ابو العباس القلورى) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وبعدها راء اسمه احمد وقيل غير ذلك كذا فى التقريب (لا يسال بوجه الله الا الجنة) اذ كل شئ احقر دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له نعم الجنة اعظم مطلب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا وقوله الا الجنة بالرفع اى لا يسأل بوجه الله شئ الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم قال القارى ولا يسأل روى غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة وقال الطيبى اى لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطنى شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسئل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات قال المنذرى فى اسناده سليمن بن معاذ قال الدارقطنى سليمن بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر ابو احمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا اعرفه عن محمد بن المنكدر الا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمن يعقوب بن اسحاق الحضرمى وعن يعقوب احمد بن عمرو العصفرى هذا آخر كلامه وهذا الاسناد هو الذى اخرجه ابو داود فى سننه واحمد بن عمرو العصفرى هو ابو العباس القلورى الذى روى عنه ابو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى **باب عطية من سأل بالله عز وجل** (من استعاذ) اى من سال منكم الاعاذة مستغيثا (بالله فاعيذوه) قال الطيبى اى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم قائلا بالله عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اى من استعاذ بالله

فَاَعْطُوْهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاَجِيْبُوْهُ وَمَنْ صَنَعَ اِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ فَاِنْ لَمْ تَجِدُوْا مَا تُكَافِئُوْا بِهٖ فَادْعُوْا لَهٗ حَتّٰى تَرَوْا اَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهٖ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاری قال كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اِذْ جَاءَهٗ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَصَبْتُ هٰذِهٖ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا اَمْلِكُ غَيْرَهَا فَاَعْرَضَ عَنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْاَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْاَيْسَرِ فَاَعْرَضَ عَنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ خَلْفِهٖ فَاَخَذَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَحَذَفَهٗ بِهَا فَلَوْ اَصَابَتْهُ لَاَوْجَعَتْهُ اَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَاْتِيْ اَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُوْلُ هٰذِهٖ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحاق باسناده ومعناه زاد خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهٖ حدثنا اسحاق ابن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدری يقول دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ اَنْ يَطْرَحُوْا ثِيَابًا فَطَرَحُوْا فَاَمَرَ لَهٗ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ اَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهٖ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ

فحذف

فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذ واموضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة (فاعطوه) ای تعظيما لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) ای الى دعوة (فاجيبوه) ای ان لم يكن مانع شرعی (ومن صنع اليكم معروفا) ای احسن اليكم احسانا قوليا اوفعليا (فكافئوه) من المكافاة ای احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك (فان لم تجدوا ما تكافئوا به) ای بالمال والاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا اوسهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبی والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معوّل ونظيره كما تكونوا يولى عليكم على ما رواه الديلمی فی مسند الفردوس عن ابی بكرة (فادعوا له) ای للمحسن يعنی فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء ای تظنوا وبفتحها ای تعلموا وتحسبوا (انكم قد كافأتموه) ای كرروا الدعاء حتى تظنوا قد اديتم حقه وقد جاء من حديث اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فی الثناء رواه النسائی والترمذی وابن حبان فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا قال المنذری واخرجه النسائی **باب الرجل يخرج** من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى فی يده شیٔ ای من تصدق بماله كله اجمع كيف حكمه (فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة ای رماه (او لعقرته) ای جرحته (يستكف الناس) قال الخطابی معناه يتعرض للصدقة وهو ان ياخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انتهى قال السيوطی بكسر الكاف وتشديد الفاء ای تعرض للصدقة ومد كفه اليها اوسال كفا من الطعام اوما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابی ای عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التی تنوبه كقوله فی حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنا وفی الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقی لنفسه قوتا وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس قال الخطابی ولم ينكر على ابی بكر الصديق خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذی رد عليه الذهب انتهى كلامه وقال السندی عن ظهر غنى ای ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبیٌّ كما كان للصديق اوقالبیٌّ فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه اولوجود شیٔ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغی لصاحبها التصدق به انتهى وقال فی النهاية ای ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فی مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كانّ صدقته مستندة الى ظهر قوی من المال انتهى (فصاح به) ای زجره ولفظ النسائی ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبی صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيئة بذّة فرجوت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

باب الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قالا نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت قلت
مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا فقال

باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء

ان تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره قال المنذري واخرجه النسائي والترمذي وفي اسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد اخرجه الترمذي بهذا الاسناد بقصة دخول المسجد والامام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح (ان خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم قال النووي في شرح صحيح مسلم وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رض وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي بنحوه واخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرخصة في ذلك** اي في جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال في النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ومن المضموم حديث الصدقة اي الصدقة افضل قال جهد المقل اي قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى والمقل اي الفقير وقليل المال (وابدأ) ايها المتصدق او المقل (بمن تعول) اي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك مالا عندي) اي صادف امره بالتصدق حصول مال عندي فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله يعني والحال انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (اسبق ابا بكر) اي بالمبارزة او بالمغالبة (ان سبقته يوما) من الايام وان شرطية ودل على جوابها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ان نافية اي ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استيناف تعليل (فقلت مثله) اي ابقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله) مفعول ابقيت اي رضاهما (الى شيء) من الفضائل (ابدا) لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذه الحال اولى ان لا يسبقه ذكره على القاري قال المنذري واخرجه الترمذي **باب في فضل سقي الماء** (قال الماء) اما لعزته في المدينة في تلك الايام او لانه احوج الاشياء عادة (ان ام سعد) اراد به نفسه (فاي الصدقة افضل) اي لروحها (قال الماء)

قال فحفر بيرًا وقال هذه لأم سعد حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم بن اشكاب نا ابو بدر نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم **باب في المنيحة** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داود في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى

انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك منّ الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) اي سعد (وقال) اي سعد (هذه لام سعد) اي هذه البئر صدقة لها قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري واخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فان سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة وتولد الحسن البصري سنة احد وعشرين وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة احدى عشرة فكيف انتهى (ايما مسلم) ما زائدة واي مرفوع على الابتداء (كسى) اي البس (عري) بضم فسكون اي على حالة عري اولاجل عري اولدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء (من خضر الجنة) اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش (من رحيق المختوم) اي من خمر الجنة اوشرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى آخره قال المنذري في اسناده ابو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه **باب في المنيحة** قال النووي وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر الماذون فيه انتهى (وهو اتم) اي حديث مسدد اتم من حديث ابراهيم (عن الاوزاعي) اي اسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الاوزاعي (اربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (اعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثاني والجملة خبر الاول والعنز بفتح العين وسكون النون الانثى من المعز اي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) اي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالاضافة منصوب بنزع الخافض اي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (الا ادخله الله بها) اي بسبب قبوله لها تفضيلا (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه بالاولى على الاعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل افضل (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال العلقمي قال ابن بطال ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من ابواب الخير قال الحافظ ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين فمما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح له في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة

المنحة

عبيد

عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة **باب اجر الخازن** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى واحد نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين

باب المرأة تصدق من بيت زوجها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام

وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره اشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى من المنيحة قال الحافظ وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر انه فوق المنيحة انتهى كلام الحافظ وفي فتح القدير للمناوي وتطلبها بعضهم في الاحاديث فزادت عن الاربعين منها السعي على ذي رحم قاطع واطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم ونوزع بان بعض هذه اعلى من المنحة وبانه رجم بالغيب فالاحسن ان لا يعد لان حكمة الابهام ان لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل كما ابهم ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة انتهى والحديث اخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري انه لم ينسبه الى البخاري وقال المناوي وهم الحاكم فاستدركه انتهى والله اعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب

باب اجر الخازن الخادم الذي يكون بيده حفظ شئ (ان الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الامين (ما امر به) اي من الصدقة ونحوها (كاملا) حال من المفعول وصفة لمصدر محذوف (موفرا) بفتح الفاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا اعطاءه (طيبة) اي راضية غير شحيحة (به) اي بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطي فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين وهذه الاوصاف لابد من اعتبارها في تحصيل اجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن امينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له اجر الصدقة وان لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يوجر (احد المتصدقين) قال القرطبي لم نروه الا بالتثنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح ان يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على ان المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه اجرا وليس معناه ان يزاحمه في اجره بل المراد المشاركة في الطاعة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك خازنه مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي اليه اكثر من الرمانة ونحوها فاجر الخازن اكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب المرأة** (اذا انفقت المرأة) اي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة) نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اي شيئا من النقص او من الاجر اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير امره وقال محي السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز

ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال أبو داود وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها

ن رسول الله
ن فقال
نحو الخبز
عن

يطلقون الامر لاهل الخادم في التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري لا توعي فيوعي الله عليك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (جليلة) اي عظيمة القدر او طويلة القامة (من نساء مضر) وهي قبيلة (انا كل) بفتح الكاف اي ثقل وعيال (وارى) اي اظن (فيه) اي في الحديث (فما يحل لنا) اي من غير امرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي (وتهدينه) اي ترسلنه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرما تر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه اشارة من المؤلف على ان يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله اعلم (اذا انفقت المرأة) اي تصدقت (من كسب زوجها) اي من ماله (من غير امره) اي مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن (فلها نصف اجره) قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها و نصف اجره له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج قاله القاري قال النووي واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فلها نصف اجره فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح و اما بالعرف لا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم انتهى قلت حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة اخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكوة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له والحديث صحيح قوي متصل الاسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على اخراجه والله اعلم (قال لا) اي لا يحل لها التصدق (الا من قوتها) اي من قوت نفسها وهو ما اعطاها الزوج لتاكل وهذا الذي قاله ابو هريرة هو موقوف عليه لكن اخرج الترمذي من حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابوداود وهذا يضعف حديث همام **باب في صلة الرحم**
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله
ارى ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك ت ابى

يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا قال حديث حسن فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابى امامة المذكور ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابى وقاص قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادة البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال فى الشئ المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العينى (والاجر بينهما) اى بين الزوجين (قال ابوداود هذا) اى حديث ابى هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) ابن منبه واعلم ان هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ والاكثر عنها خالية قلت حديث ابى هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوى متصل الاسناد اتفق الشيخان على اخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث ابى هريرة من طريق عطاء الذى هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووى فى شرح مسلم وتقدم بيانه وهو انها اذا انفقت المرأة من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا اجر لها بل عليها وزر وهذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الاجر ان كان التصدق من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا يكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وهذا معنى روايته المرفوعة والله اعلم كذا فى غاية المقصود

باب فى صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء وذو الرحم هو الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على الاقارب من جهة النساء وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا فى النهاية (لما نزلت) اى هذه الاية (لن تنالوا البر) اى الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اى من احب اموالكم اليكم (قال ابو طلحة) الانصارى زوج ام انس بن مالك (ارى) اى اظن (باريحاء) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفايق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى كلام ابن الاثير وقال العينى قال التيمى وبيرحا بستان وكانت بساطين المدينة تدعى بالابار التى فيها اى البستان التى فيه بئر حا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف اليه وفى معجم ابى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا اخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بئرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام انتهى كلامه مختصرا (له) اى لربنا قال الخطابى ان الحبس اذا وقع اصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فان مرجعها يكون الى اقرب الناس من قبيلته وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقى الشى محبسا لا اصل غير مبين السبيل ان يوضع فى اقاربه وان يتوخى فى ذلك الاقرب فالاقرب ويكون فى التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعى وقال المزنى يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصة ابى بن كعب فدل على ان الفقير والغنى فى ذلك سواء وقال الشافعى كان ابى يعد من مياسير الانصار وفيه دلالة على جواز قسم الارض الموقوفة بين الشركاء وان للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة وقد يحتمل ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قسمة احباس النبى صلى الله عليه واله وسلم بين على

فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال أبو داود وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا قال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله أما انك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو اسحاق عن وهب بن جابر

ن اعطيتيها فقال

والعباس رضي الله عنهما الماجاءه يلتمسان ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الانصاري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك اتم منه وفيه حب الرجل الصالح للمال واباحة دخول بساتين الاخوان والاكل من ثمارها والشرب من مائها بغير اذن وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة وفيه ان الحبس المطلق جائز وحقه ان يصرف في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب واولي الارحام افضل انتهى (فقسمها) اي قسم ابو طلحة ارضه (عن الانصاري) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الانصاري في بيان قرابة ابي طلحة بين ابي وحسان فذكروا النسب ابي طلحة (ابو طلحة زيد بن سهل) هو اسم ابي طلحة (بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في اسد الغابة والذي في الاصابة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان) اي ابو طلحة وحسان (الى حرام وهو) اي حرام (الاب الثالث) لابي طلحة وحسان بن ثابت (وابي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ) هكذا في نسخ الكتاب والذي في اسد الغابة والاصابة ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وابا طلحة وابيا) اي كلهم من اولاد عمرو بن مالك (بين ابي وابي طلحة ستة آباء) فعمرو ابن مالك اب سادس لابي بن كعب واب سابع لابي طلحة وكلام الانصاري يشير بان عمر واب سادس لابي طلحة ايضا وهذه منه مسامحة نعم على ما في الاصابة يصير عمرو بن مالك ابا سادسا لابي طلحة ايضا فيستقيم كلام الانصاري والله اعلم وفيه دليل واضح على ان في صلة الارحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة ايضا لكن في غاية المقصود (كانت لي جارية) اي مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله) بالمد والقصر اي اعطاك الله جزاء عملك (اخوالك) جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال (كان اعظم لاجرك) لان في اعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعتاق الصدقة فقط قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها (عندي دينار) اريد ان اتصدق به (او قال زوجك) يذكر ويونث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال انت ابصر) اي اعلم قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر وقال الخطابي هذا الترتيب اذا تاملته علمت انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج او ذي رحم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال فيما بعد انت ابصر اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت وقياس هذا في قول من رأى ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده دون الزوجة لان الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب لحق العصبية النسبية ونفقة الزوجة انما

الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع حدثنا ابن كثير أنا سفيان

ب قاطع رحم

تجب بحق المتعة العوضية وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع أبدا ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) قال السندي من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى قال الخطابي يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثما إذا أنت ضيعتهم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته (أن يبسط) بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه) أي في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب قال ابن الأثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وأنسأته إنساء إذا أخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى وقال الخطابي يؤخر في أجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك والأثر ههنا آخر العمر قال كعب بن زهير ؎ والمرء ما عاش ممدود له أمل ؎ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر انتهى وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكأنه زاد أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والله أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسما من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين برأيه أنه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في المرقاة قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميدا لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى والحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضا عن أبي هريرة والله أعلم (أن الرداد) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان قال المنذري وأشار إليه الترمذي وحكي عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الحديث (قال لا يدخل الجنة قاطع) أي قاطع الرحم وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها هذا

عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها **باب في الشح** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل على الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك هذا اخر كتاب الزكوة **كتاب اللقطة**

تشديدا وتهديدا او اول الوهلة او المراد من يستحل القطع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي قال سفين بن عيينة يعني قاطع رحم (ولم يرفعه سليمن) هو الاعمش والحاصل ان سفيان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الاعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطر والحسن رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان الاعمش جعله موقوفا على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) اي واصل الرحم (بالمكافئ) بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به (ولكن الواصل الذي اذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كما ورد صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي **باب في الشح** (فقال اياكم والشح) قال الخطابي الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه انتهى والشح ان يبخل بماله وقال ابن الاثير الشح اشد البخل وهو ابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الامم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (امرهم) فاعل امرهو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وامرهم) اي الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) اي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي او الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان ويشبه ان يراد امرهم بالزنا فزنوا وامرهم بالقطيعة اي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى فالشح من جميع وجوهه يخالف الايمان ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قال الخطابي والفجور ههنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر اي انحرف عن الصدق انتهى والحديث صححه الحاكم واقره والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (مالي) ما نافية (الا ما ادخل علي الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكى عليك) قال الخطابي معناه واعطي من نصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك وفيه وجه اخر ان صاحب البيت اذا دخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله اعلم قال المنذري اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء مختصرا ومطولا بنحوه (انها) اي عائشة (ذكرت) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وتشديد الدال اي عددا (من مساكين) اي جاؤا عدة من المساكين على بابي فاعطيتهم وتصدقت عليهم او المعنى اي انهم ياتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره) يشبه ان يكون المراد اي قال غير مسدد (عدة من صدقة) اي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم او المعنى اي كم مقدار من الصدقة اعطيها للمساكين ان جاؤا على بابي (لا تحصي) من الاحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول اي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود ويحاسبك الله تعالى ويناقشك في الاخرة قاله الطيبي **كتاب اللقطة** اي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت
سوطا فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابى بن كعب فقال
وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة

ن ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها۔

لا يجوز غيره كذا فى فتح البارى وقال النووى هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة
لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (ان وجدت صاحبه) اى فاعطيه (والا استمتعت به) اى انتفعت به (قال) سويد
(فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عرفها) بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقاها فيه وفى الاسواق
والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى (فعرفتها حولا) ايضا بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف (من
يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا وفى رواية للبخارى ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها وفى رواية للبخارى ثم اتيته
ثلاثا اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار
التعريف ورابعة باعتبار مجيئه الى النبى صلى الله عليه وسلم قاله العينى (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن فى قوله
قبل وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خزف او خشب
او غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتى (والا فاستمتع
بها) قال الخطابى فيه دليل على ان له ان يستملكها بعد السنة وياكلها ان شاء غنيا كان الملتقط لها او فقيرا وكان ابى بن كعب من مياسير
الانصار ولو كان لا يجوز للغنى ان يتملكها بعد تعريف السنة لاشبه ان لا يبيح له الاستمتاع بها الا بالقدر الذى لا يخرجه عن حد
الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل على ان حكم الغنى والفقير لا يختلف فى ذلك والى هذا ذهب الشافعى واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وقد روى عن عمر بن الخطاب رض وعائشة رضى الله عنها اباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة وقالت طائفة
اذا عرفها سنة ولم يات صاحبها تصدق بها وروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما وهذا قول الثورى وابى حنيفة واصحابه
واليه ذهب مالك (قال ولا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة) وفى رواية للبخارى والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده
بمكة فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا انتهى والقائل شعبة والذى قال لا ادرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم
من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داود
الطيالسى فى مسنده ايضا فقال فى اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا فالمعنى اى قال
سلمة بن كهيل لا ادرى اقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثا اى ثلاثة احوال او عرفها مرة واحدة اى حولا واحدا قال الحافظ واغرب ابن بطال
فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه
من احد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة
اى ثلاثة احوال اخرجها مسلم وجمع بعضهم بين حديث ابى هذا وحديث زيد بن خالد الاتى فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على
سنة واحدة فقال يحمل حديث ابى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابى واستغناء ابى قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شئ جاء
عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة
اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن
الجوزى بان هذه الزيادة غلط قال والذى يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم
يشك فيه راويه وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فامر ابيا باعادة

بمعناه قال عرّفها حولاً قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابوداود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها

في عامين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ..

التعريف كما قال للمسيئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي معر كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا بنحوه وليس في حديث البخاري ومسلم فعرف عددها ووعاءها ووكاءها وفي حديث الترمذي فاذا جاء طالبها فاخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه وفي حديث النسائي فان جاء احد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه انتهى كلام المنذري (بمعناه) اى بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب (عرفها حولا) اى سنة واحدة (قال ثلاث مرار) اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام لابي ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما استثبته فيه شعبة بعد لقائه بمكة (فلا ادري قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى لابي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولا (في سنة) واحدة ثلاث مرار (او) قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذلك الكلام مفرقا (في ثلاث سنين) اى امره ان يعرفها في ثلاث سنين (باسناده) اى باسناد شعبة (قال عامين او ثلاثة) واخرج مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة قال النووي في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة و يكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله اعلم (فان جاء صاحبها فعرف عددها الخ) قال الخطابي فيه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قلت ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها فان صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى فيه ويتناول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وان الدعوى المبهمة لا تقبل قلت وامره بامساك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احد نسائه من غير تعيين ومات فان اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الاحكام انتهى (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة واصل العفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة قاله الخطابي قال العيني العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها فان قلت في رواية مالك كما عند الشيخين اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي رواية المؤلف ابي داود وكذا عند مسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها فهذه الرواية تقتضي ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها

ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء قال اخبرنی

سنة ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف قلت قال النووي الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده (ثم استنفق بها) اي وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني وقال النووي ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك انتهى (فقال) اي السائل (فضالة الغنم) اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فانما هي لك) ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (او لاخيك) اي في الدين ملتقط آخر (او للذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل التنويع والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فيأخذها مثلك او يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانها اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني وقال الخطابي وقوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها فاذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئاب لا تأوي الى الامصار والقرى فاما ضالة الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لانها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكثر السباع فيجب ان يخلى سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الابل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (او احمر وجهه) شك الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها) اي ما لك واخذها استفهام انكاري اي ليس لك هذا ويدل عليه رواية للبخاري فذرها حتى يلقاها ربها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر لان الابل اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش او السقاء العنق لانها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كذا في ارشاد الساري (حتى يأتيها ربها) اي مالكها واخذها قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لانه قال عم اللقطة ولم يخص وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول وعن بعضهم انه قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الذي قال فيه لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (باسناده ومعناه) اي باسناد حديث اسمعيل بن جعفر وحديث مالك هذا اخرجه مسلم بتمامه (ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس قال العيني اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعي والشافعي لنهيه صلعم عن ضالة الابل والثاني اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاؤس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ انتهى (ولم يقل) اي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء) كما قال

فى اللقطة عرّفها سنة فان جاء صاحبها والّا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابوداؤد رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد ابن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان جاء باغيها فادّها اليه والّا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادّها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسُئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والّا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حمّاد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداؤد هذه الزيادة التى زاد حمّاد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها

اسمعيل بن جعفر وسيجئ بيانه (والّا فشانك) بالنصب اى الزم شانك وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباحا وجائز او نحوه والشان الامر والحال (بها) اى بالابل (رواه الثورى) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخارى فى كتاب العلم من طريق ابى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة واما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل ان مالكا والثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه ولم يذكر احد منهم عن ربيعة جملة خذها فى ضالة الشاء واما اسمعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة فى رواية اسمعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الانصارى فقوله خذها صريح فى الامر بالاخذ وفيه رد على قول من قال بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك فى انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر قال الخطابى قوله هى لك فيه دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لانه اذا اذن له فى ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه (باغيها) اى طالبها (ثم كلها) قال الخطابى وهذا يصرح باباحتها له بشرط ان يؤدى ثمنها اذا جاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك اذا اكل الشاة الذى وجدها بارض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هى لك او لاخيك وكذلك قال داؤد والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد اباحة الاكل فان جاء باغيها فادها اليه وقال الشافعى يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء انتهى كلامه (ثم افضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا فى النسخ الصحيحة وفى بعضها اقبضها من القبض قال الخطابى معناه القها فى مالك واخلطها به من قولك افاض الامر والحديث اذا شاع وانتشر ويقال ملك فلان فائض اذا كان شائعا مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها انما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها لانه جعلها شرط الوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها لكن من ذكر عددها واصابة الصفة فيها (وقال حماد ايضا عن عبيد الله) اى مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ فى الفتح واما قول ابى داؤد ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثورى وزيد بن ابى انيسة ففى مسلم من رواية حماد ابن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن ابى انيسة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى واحمد وابوداؤد من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه واللفظ لمسلم وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابى ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها قلت قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى كلام الحافظ

وحدیث عقبة بن سوید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا قال عرفها سنة وحدیث عمر بن الخطاب ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد نا خالد یعنی الطحان ح وحدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل نا وهیب یعنی ابن خالد المعنی عن خالد الحذاء عن ابی العلاء عن مطرف یعنی ابن عبد الله عن عیاض بن حمار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد لقطة فلیشهد ذا عدل او ذوی عدل ولا یکتم ولا یغیب فان وجد صاحبها فلیردها علیه والا فهو مال الله یؤتیه من یشاء حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفیه من ذی حاجة غیر متخذ خبنة فلا شیء علیه ومن خرج بشیء منه

(وحدیث عقبة بن سوید) قال فی الفتح اخرجه الحمیدی والبغوی وابن السکن والباوردی والطبرانی کلهم من طریق محمد بن معن الغفاری عن ربیعة عن عقبة بن سوید الجهنی عن ابیه قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذکر الحدیث ومقصود المؤلف من ایراد حدیث سوید الجهنی وکذا من روایة عمر بن الخطاب الآتیة ان هذه الجملة التی رواها حماد بن سلمة فی حدیث زید بن خالد الجهنی لیست فی روایة عمر بن الخطاب وسوید الجهنی ایضا بل مما زادها حماد فی روایة زید بن خالد الجهنی ولو ثبتت هذه الزیادة و یذهب المؤلف الی تقویة قول ابی حنیفة والشافعی فی ذلك وقد عرفت آنفا جواب هذا الکلام والله اعلم (وحدیث عمر بن الخطاب) اخرجه الطحاوی من طریق عمرو وعاصم ابنی سفیان بن عبد الله بن ربیعة ان اباهما سفیان بن عبد الله قد کان وجد عتبة فاتی بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهی لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتی بها عمر العام المقبل او القابل فی الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هی لك وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان امرنا بذلك الحدیث قال المنذری وحدیث عقبة بن سوید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا قال عرفها سنة وحدیث عمر بن الخطاب ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عرفها سنة هذا آخر کلامه وهذه الزیادة قد اخرجه مسلم فی صحیحه من حدیث حماد بن سلمة وقد اخرجه الترمذی والنسائی من حدیث سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل بهذه الزیادة کما قدمنا عنهما وذکر مسلم فی صحیحه ان سفین الثوری وزید بن ابی انیسة وحماد بن سلمة ذکروا هذه الزیادة فقد تبین ان حماد بن سلمة لم ینفرد بهذه الزیادة وقد تابعه علیها من ذکرناه والله عز وجل اعلم انتهی (عیاض بن حمار) بکسر الحاء المهملة ومیم مفتوحة وبعد الالف راء مهملة قاله المنذری (فلیشهد ذا عدل) قال الخطابی امر تأدیب وارشاد وذلك لمعنیین احدهما ما یتخوفه فی العاجل من تسویل الشیطان وانبعاث الرغبة فیها فیدعوه الی الخیانة بعد الامانة و الآخر ما یؤمن من حدوث المنیة به فیدعیها ورثته ویحوزوها فی ترکته انتهی کلامه وفی السبل وافاد هذا الحدیث زیادة وجوب الاشهاد بعدلین علی التقاطها وقد ذهب الی هذا ابو حنیفة وهو احد قولی الشافعی فقالوا یجب الاشهاد علی اللقطة وعلی اوصافها وذهب مالك واحد قولی الشافعی الی انه لا یجب الاشهاد قالوا لعدم ذکر الاشهاد فی الاحادیث الصحیحة فیحمل هذا علی الندب وقال الاولون هذه الزیادة بعد صحتها یجب العمل بها فیجب الاشهاد ولا ینافی ذلك عدم ذکره من الاحادیث والحق وجوب الاشهاد انتهی (ولا یکتم) بان لا یعرف ای لا یخفیه (ولا یغیب) بفتح الغین المعجمة وتشدید التحتیة ای لا یجعله غائبا بان یرسله الی مکان آخر واو الکتمان متعلق باللقطة والتغیب بالضالة کذا فی المرقاة (فهو مال الله) فیه دلیل للظاهریة فی انها تصیر ملکا للملتقط ولا یضمنها وقد یجاب ان هذا مقید بما سلف من ایجاب الضمان (یؤتیه من یشاء) المراد به انه یحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعریف قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة (التمر المعلق) المراد بالتمر المعلق ما کان معلقا فی النخل قبل ان یجذ ویجرن والتمر اسم جامع للرطب والیابس من التمر والعنب و غیرهما (من اصاب بفیه) فیه دلیل علی انه اذا اخذ المحتاج بفیه لسد فاقته فانه مباح له (غیر متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسکون الموحدة فنون وهو معطف الازار وطرف الثوب ای لا یأخذ منه فی ثوبه یقال اخبن الرجل اذا خبأ شیئا فی خبنة ثوبه اوسراویله انتهی ما فی النهایة وقال الخطابی الخبنة ما یأخذه الرجل فی ثوبه فیرفعه الی فوق ویقال للرجل اذا رفع ذیله فی المشی قد رفع خبنة انتهی (ومن خرج بشیء منه) من التمر وفیه انه یحرم علیه الخروج بشیء منه فان خرج بشیء منه فلا یخلوان یکون قبل ان یجذ ویأویه الجرین او بعده فان کان قبل الجذ فعلیه الغرامة والعقوبة وان کان بعد القطع وایواء الجرین فعلیه

فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة

القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن وهذا مبنى على ان الجرين حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كما في السبل (فعليه غرامة مثليه) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع اى التعزير وفي رواية البيهقي بان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد اجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على احد في شئ انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الماشية بالليل ما اتلفت فهو ضامن اى مضمون على اهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد فينتهى فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات على الافعال ثم نسخ وانما اسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لان حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من اجل ان لا قطع في غير الثمرة فانه مال كسائر الاموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا في النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لانه آلة في الاستتار قال في النهاية هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة انتهى وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجئ بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) اى غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب او يكون المعنى اى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال) اى ابن عجلان باسناده او قال عبد الله بن عمرو (وسئل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (في طريق الميتاء) بكسر الميم مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة اى طريقه مسلوكة يأتيها الناس قاله الخطابي وابن الاثير (او القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب اى قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي يريد الخراب العادى الذى لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده فاما الخراب الذى كان عامرا ملكا لمالك ثم خرب فان المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شئ وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها) اى في اللقطة التى توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) قال الامام الحافظ الهروى في الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز في تفسير الركاز فقال اهل العراق هو المعادن وقال اهل الحجاز هو كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى وقال في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب ابن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت واخرجه ايضا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد قال بعض الشراح المتقدمين وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى قلت ليس الامر كما قال ذلك البعض وان كان من الائمة المتقدمين لان حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين الاول ما وجد مدفونا في الارض وهو الركاز والثانى ما وجد على وجه الارض في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس فههنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذى وجد على وجه الارض واما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لاهل العراق بل الحديث حجة لاهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ومنهم من قال عن جده ولم يسمه وقال الترمذى حديث حسن انتهى

ن الابل والغنم
ن الطريق
ن والقرية
جميعا
وان

عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة
عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال
فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن
العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها
حتى يأتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن
رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فسأل
هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ادّ الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى
العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه
قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي انا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ثنا
عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع
فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء فجاء الى
اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك
ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب لحما
فرهن الدينار بدرهم لحم

(باسناده) الى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) اي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) اي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو امر من جمع يجمع اي اجمع الشاة الضالة مع شاتك فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله اعلم (خذها قط) يشبه ان يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي اي حسبي ومن ههنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى ان عبيد الله بن الاخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن اسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله اعلم (وكذا قال فيه ايوب) السختياني (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة اي عبيد الله وايوب ويعقوب على عدم الزيادة واخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الابل وانما اقتصر على ذكر الكنز (هو رزق الله) الظاهر انه كان بعد التعريف فيؤخذ منه ان تعريف كل شئ على حسبه قاله السندي او هو اذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط ان يرد اذا جاء مالكه قاله الشيخ المحدث مولانا محمد اسحاق رح وفي اللمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب لبعض انه لا يجب التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى وتقدم الكلام في ذلك مفصلا من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) اي تطلب الدينار وتتفقده قال المنذري في اسناده رجل مجهول انتهى (فعرفه) الضمير المنصوب الى علي رض (صاحب الدقيق) وكان يهوديا (فرد) اليهودي (عليه) على علي بن ابي طالب (الدينار) لاجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع) علي رض (منه) اي الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنا عشرة قيراطا والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي رض (به) اي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم قال المنذري بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رض نظر انتهى كلامه (التنيسي) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقيها كذا في الغاية (الزمعي) بفتح الزاء والميم منسوب الى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) اي دفع علي رض الدينار الى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لاجل

فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يارسول الله اذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلنا و اكلت معنا من شانه كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابو داؤد رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

[حاشية: ب في العصا و السوط والحبل]

[حاشية: ب حدثني]

اللحم فاشترى علي رض اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار اليه و وضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة رض الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وارسلت الى ابيها) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلبه لاجل ان يأكل معها (من شانه) من شان الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك به مقسما عليك والمعنى ان الغلام ينشد بالله وبالاسلام ويطلب الدينار (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم) باحضار ذلك الغلام قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته ابو محمد قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي وهو عندي لا باس به ولا بروايته وقال عبد الرحمن النسائي ليس بالقوي وفي رواية الامام الشافعي رح انه امره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان يأكله وذكر البيهقي حديث علي رض من رواية ابي سعيد وسهل بن سعد فيهما ان عليا انفقه في الحال ولم تمض مدة وقال والاحاديث في اشتراط المدة في التعريف اكثر واصح اسنادا من هاتين الروايتين ولعله انما انفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله اعلم هذا آخر كلامه وقال غيره في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه قال وفيه اشكال اذ ما صار احد الى اسقاط اصل التعريف ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة تعتد به فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى وقد ذكرنا ان في رواية الامام الشافعي انه امره ان يعرفه وذكر بعضهم ان القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي وذكر بعضهم ايضا انه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رض انتهى كلام المنذري (في العصا) بالقصر (واشباهه) مما يعد قليلا (يلتقطه الرجل) صفة اوحال (ينتفع به) اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة قال في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف والله اعلم (عن المغيرة ابي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته ابو سلمة (باسناده) الى ابي الزبير المكي عن جابر وحاصل المعنى والله اعلم انه روى عن ابي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد و مغيرة بن مسلم ابو سلمة فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمن بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ كانوا اي كانوا لا يرون بأسا في العصا والحبل والسوط الحديث قال المنذري ان بعضهم رواه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى (ضالة الابل) اي حكمها (المكتومة) التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه ايجاب الغرامة بمثلي قيمتها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رض يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى قال المنذري لم يجزم عكرمة بسماعه من ابي هريرة فهو مرسل انتهى (نهى عن لقطة الحاج) قال في السبل اي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث ابي هريرة مرفوعا عند الشيخين ولا تحل ساقطتها

قال احمد قال ابن وهب يعنى فى لُقطةِ الحاجّ يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن مَوْهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابى حيّان التيمى عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعى بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندرى لمن هى فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة الا ضالّ اخر كتاب اللقطة اول كتاب المناسك باب فرض الحج حدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى سنان عن

اخرجوه

الا المنشد ولحديث ابن عباس مرفوعا عندهما ايضا بلفظ ولا تلتقط لقطته الا من عرفها وحمله الجمهور على انه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فانه يحل قالوا وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى ربها ان كانت لمكى فظاهر وان كانت لآفاقى فلا يخلو فى الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال قال جماعة هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة فى التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث النهى هذا مقيد بحديث ابى هريرة بانه لا يحل التقاطها الا المنشد فالذى اختصت به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك ويحتمل ان هذا الحديث فى لقطة الحاج مطلقا فى مكة وغيرها لانه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها فى مكة انتهى بكلام السبل وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة اى لا يحل لاحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعى وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال احمد) بن صالح (قال ابن وهب) فى تفسير هذا الحديث (يعنى فى لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) اى اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الائمة الحنفية فقال فى فتح القدير شرح الهداية ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك انتهى قال فى الغاية وما قاله ابن الهمام حسن جدا (قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة واما احمد بن صالح فقال انا ابن وهب اخبرنى عمرو بصيغة الاخبار قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام ابن وهب وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها الا لمنشد والصحيح انه اذا وجد لقطة فى الحرم لم يجز له ان ياخذها الا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فانه يجوز التقاطها للتمليك ومنهم من قال ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى (البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاى بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب الى دجلة (لا يأوى الضالة) اى لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه (الا ضال) اى غير راشد طريق الحق وزاد فى رواية مسلم ما لم يعرفها والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال الخطابى ليس هذا يخالف للاخبار التى جاءت فى اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضال اسم للحيوان التى تضل عن اهلها كالابل والبقر والطير وما فى معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها صاحبها قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها واخرجه النسائى ولفظه من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها اخر كتاب اللقطة اول كتاب المناسك باب فرض الحج النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة واصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفى الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا بعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخى وفى وقت ابتداء فرضه فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ واقيموا اخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان

ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج فى كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابوداؤد هو ابو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد و سليمان بن كثير جميعا عن الزهرى وقال عقيل عن سنان حدثنا النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

ت فتطوع

قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها واما فضله فمشهور ولاسيما فى الوعيد على تركه (الحج فى كل سنة) قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) قال الخطابى لاخلاف بين العلماء فى ان الحج لايتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج فى اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه فى امورهم ويختلفون اليه فى حاجاتهم مرة بعد اخرى وكان سيد الهم ورئيسا فيهم وقد استدلوا بهذا المعنى فى ايجاب العمرة وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لايتحقق الا بوجوب العمرة لان القصد فى الحج انما هو مرة واحدة لايتكرر وفى هذا الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لااعادة عليه فى الحج وقد اختلف العلماء فى الامر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه وقال الآخرون لايوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر العلماء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى اسناده سفيان بن حسين صاحب الزهرى وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير انه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهرى كما رواه وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل لكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث واخرجه النسائى ايضا انتهى (عقيل عن سنان) اى بغير لفظ ابى والحاصل ان سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهرى عن ابى سنان واما عقيل وحده فقال عن الزهرى عن سنان قلت والصحيح ان اباسنان كنيته واسمه يزيد بن امية مشهور بكنيته ومنهم من عده فى الصحابة والله اعلم (هذه) اى هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع الحصير الذى يبسط فى البيوت اى عليكن لزوم البيت ولايجب عليكن مرة اخرى بعد ذلك الحج فهذا الحديث يدل على ان الحج فرض مرة و لذا اورده المؤلف فى باب فرض الحج والحديث استدل به ايضا على عدم جواز الحج لازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع قال الامام ابن الاثير فى النهاية وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى انكن لاتعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى واجيب عن هذا من وجهين الاول ان حديث ابى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلايترك به المتيقن وهو الجواز وذلك لما اخرجه البخارى عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجة قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ولفظ الاسماعيلى لوجاهدنا معك قال لاجهاد ولكن حج مبرور فالمراد بقوله لا فى جواب قولهن الانخرج فنجاهد معك اى ليس فرض لك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت فى حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة و من وافقها من هذا الترغيب فى الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان عمر رض كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته ايضا كما سيجئ وقال البيهقى فى حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا فى فتح البارى والثانى المراد بحديث ابى واقد جواز الترك لا النهى من الحج لهن بعد حجة الوداع

باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك

فقد ثبت حجهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرج البخاري من طريق ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن وروى ابن سعد في الطبقات باسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق ابي اسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وروى عمر بن شبة عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ كذا في غاية المقصود قال المنذري وابن ابي واقد هذا اسمه واقد قد جاء مبينا وواقد هذا اشبه المجهول انتهى وقال في الفتح واسناد حديث ابي واقد صحيح والله اعلم **باب في المرأة تحج بغير محرم** بفتح الميم وسكون الحاء وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن يجري مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد قلت ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي محرم بالفاظ مختلفة ففي رواية لا تسافر المرأة ثلثا الا معها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وغيره وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الراي حكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحاب الشافعي يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عند الشافعي الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم قال القرطبي

عن سعيد بن ابی سعيد قال الحسن فی حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال النفيلی حدثنا مالك قال ابوداؤد ولم يذكر النفيلی والقعنبی عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبی حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمان بن ابی شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد

حدثاهما

وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالی ولله علی الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب علی كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فی تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة فی حق المرأة ورأی مالك ومن وافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها فی حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار علی ما اذا لم تكن الطريق امنا ذكره الزرقانی والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وفی حديث البخاری والترمذی يوم وليلة انتهی كلامه وقوله فی الحديث تسافر فهكذا الرواية بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدی خير من ان تراه فتسمع موضعه رفع علی الابتداء وتسافر موضعه رفع علی الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قال الحافظ ولی العراقی وقوله مسيرة مصدر ميمی بمعنی السير كمعيشة بمعنی العيش وليست التاء فيه للمرة (قال الحسن) بن علی وحده فی حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبی والنفيلی (عن ابيه) ای سعيد بن ابی سعيد عن ابيه ابی سعيد عن ابی هريرة واما القعنبی والنفيلی فقال عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة بحذف لفظ عن ابيه بين سعيد وابی هريرة (ثم اتفقوا) ای القعنبی والنفيلی والحسن كلهم (عن ابی هريرة) ای جعل كلهم من مسندات ابی هريرة وانما الاختلاف فی زيادة لفظ عن ابيه (فذكر معناه) ای ذكر مالك معنی حديث الليث ولفظ مسلم من طريق مالك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذی محرم عليها قال المنذری واخرجه مسلم وابن ماجة واخرجه البخاری متابعة انتهی (قال النفيلی حدثنا مالك) واما القعنبی فقال عن مالك (والقعنبی) هو عبد الله بن مسلمة (عن ابيه) ای لفظ عن ابيه بين سعيد بن ابی سعيد وابی هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن ابيه (كما قال القعنبی) ای كما روی القعنبی من جهة مالك بحذف لفظ عن ابيه قال النووی فی شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا ای باثبات عن ابيه وقع هذا الحديث فی نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضی وكذا وقع فی النسخ عن الجلودی وابی العلاء والكسائی وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه الشيخان من رواية ابن ابی ذئب عن سعيد عن ابيه واستدرك الدارقطنی عليهما وقال الصواب عن سعيد عن ابی هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيی بن ابی كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبری عن ابی هريرة ولم يذكروا عن ابيه وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك ورواه الزهرانی والفروی عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه وكذا رواه الترمذی فی النكاح عن الحسن بن علی عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ورواه ابوداؤد من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن ابی هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فی ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابی هريرة ثم سمعه من ابی هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابی هريرة صحيح معروف انتهی كلام النووی ملخصا وقال الزرقانی فی شرح الموطا واجيب بان هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابی هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابی هريرة نفسه فحدث به علی الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبری عن ابی هريرة وسمعه من ابيه عن ابی هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهی ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل علی كل حال انتهی (وذكر) ای سهيل (نحوه) ای نحو حديث مالك (الا انه قال بريدا) ای لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريدا الا مع ذی محرم قال النووی والبريد مسيرة نصف يوم وقال ابن الاثير هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع انتهی

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرًا فوق ثلثة ايام فصاعدًا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثًا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب لا صرورة في الاسلام حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء يعني ابن ابي خوار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام باب التزود في الحج حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون حدثنا
قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى باب التجارة في الحج

(لا يحل) نفي معناه نهي (فصاعدًا) هو منصوب على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل هو بحذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدًا او فذهب صاعدًا (ذو محرم) بفتح الميم اي حرام (منها) بنسب او صهر او رضاع الا ان مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وقوله او زوجها في معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم انه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن ابي سعيد بنحوه انتهى (ثلاثا) اي ثلاثة ايام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (كان يردف) الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) اي امة لابن عمر والسيد في حكم الزوج كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري **باب لا صرورة** بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي والذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان وفي الموطا قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى وفي النهاية لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى قال الخطابي الصرورة تفسر تفسيرين احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى والآخر ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الاسلام انتهى قال المنذري في اسناده عمر بن عطاء وهو ابن ابي الخوار وقد ضعفه غير واحد من الائمة **باب التزود في الحج** (يحجون) اي يقصدون الحج (ولا يتزودون) اي لا يأخذون الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية (نحن المتوكلون) والحال انهم المتاكلون او المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق (وتزودوا) اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام (فان خير الزاد التقوى) اي الذي يتقي صاحبه عن السوال فمن التقوى الكف عن السوال والابرام ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبران ظاهرا ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لاتى مضمرا كذا في جامع البيان قال في المرقاة ففي الآية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل بل هو الافضل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب التجارة في الحج**

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرء هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنًا فامروا بالتجارة إذا افاضوا من عرفات باب حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل باب الكري حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل أكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

يبتاعون

(ليس عليكم جناح) اثم (ان تبتغوا) اى فى ان تبتغوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه بالتجارة وكان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت (فامروا) بصيغة المجهول وهذا امر ارشاد لا امر ايجاب (افاضوا) اى رجعوا قال المنذرى فى اسناده يزيد بن ابى زياد وقد تكلم فيه جماعة من الائمة واخرجه له مسلم فى المتابعة انتهى باب (من اراد الحج فليتعجل) زاد البيهقى فان احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض او حاجة وفى لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفيه دليل على ان الحج واجب على الفور والى القول بالفور ذهب مالك وابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وقال الشافعى والاوزاعى وابو يوسف ومحمد انه على التراخى واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست او خمس واجيب بانه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض فى سنة عشر فلا تاخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه واله وسلم انما كان لكراهة اختلاط فى الحج باهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه واله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخى مع عدمه ذكره فى نيل الاوطار قال المنذرى فيه مهران ابو صفوان قال ابو زرعة الرازى لا اعرفه الا فى هذا الحديث باب الكرى (اكرى فى هذا الوجه) اى سفر الحج (ليس لك حج) اى لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج) اى يصح لك حجك مع الكراء قال المنذرى ابو امامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمرو الفقيمى وقال ابو زرعة كوفى لا باس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاء وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية مخالف بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه (انه كان يقرأها فى المصحف) وروى الطبرى باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرءها كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرءها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الائمة حكم التفسير قاله الحافظ وقال المنذرى الحديث الاول رواه ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس والثانى رواه ابن ابى ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو القاسم الدمشقى المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثى المكى فاما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولو يذكر ابن ابى ذئب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا

باب في الصبي يحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

باب في المواقيت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم

فقالوا ن
عبد الله ن ابن مسلمة
قرن المنازل ن
القرن

الحديث ان صح قول ابن صالح انتهى باب في الصبي يحج (بالروحاء) بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقي ركبا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب واسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فاخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا في الصحاح (قال نعم ولك اجر) قال الخطابي انما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون ان يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان مايوسا من افاقته وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد ودخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيدا لزمه الفدا كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لانسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض اهل العراق لا يحج الصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في المواقيت (عن ابن عمر قال وقت) اي جعل ميقاتا للاحرام والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت اي حدد قال الحافظ واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التاقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (لاهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل وستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولاهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطيئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات اهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن ابيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعا كما عند البخاري (قالا) اي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس باسنادهما (بمعناه) اي بمعنى حديث نافع (وقال احدهما) اي عمرو

وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس عليهم
من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد
عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان
عن يزيد بن ابى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا
احمد بن صالح نا ابن ابى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي

ابن دينار او ابن طاوس (الملم) بالهمزة وهو الاصل (فهن) اى المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المونث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (لهم) اى لاهل البلاد المذكورة (ولمن اتى عليهن) اى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة فاذا اراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتى الجحفة التى هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات اهلها الميقات الذى ياتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ اى داخل هذه المواقيت اى بين الميقات ومكة (من حيث انشأ) خبر المبتدأ اى يهل من حيث انشأ سفره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديث مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين قاله الطيبى قال الكرمانى اختلفوا فى ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العلامة العينى الاول وبسط الكلام فى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه النسائى واخرج مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق واخرجه ابن ماجه من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى عن ابى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير ان ابراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفى صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق وكان الامام احمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على افلح بن حميد يعنى حديث عائشة فى ذات عرق (لاهل المشرق العقيق) قال الخطابى الحديث فى العقيق اثبت منه فى ذات عرق والصحيح ان عمر بن الخطاب وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لاهل نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فاذا احرموا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس فى ذلك عمر رض الى زماننا هذا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن هذا اخر كلامه وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وذكر البيهقى انه تفرد به (ابن يحنس) بضم اوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من اهل) اى احرم (بحجة او عمرة) او للتنويع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) اى من الصغائر ويرجى الكبائر (او وجبت) اى ثبتت (له الجنة) اى ابتداء واو للشك وفيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر قال الخطابى فيه جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة ذكر ذلك جماعة وانكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ومالك بن انس وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحاق قلت ويشبه ان يكون عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك شفقا ان يعرض للمحرم اذا بعدت المسافة آفة تفسد احرامه وراى ان ذلك فى اقصر المسافة اسلم والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة

حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنىً أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيئ الأعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق **باب الحائض تهل بالحج** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر أن تغتسل وتهل حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت **باب الطيب عند الاحرام** حدثنا القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

ولفظه من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب قد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا (ووقت) حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج قال المنذري واخرجه النسائي وقال البيهقي في اسناده من هو غير معروف **باب الحائض تهل بالحج** (عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول اي ولدت محمد بن ابي بكر (اسماء بنت عميس) احدى زوجات ابي بكر الصديق قال النووي قولها نفست اي ولدت وبكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي طرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم (تهل) اي تحرم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (على الوقت) اي الميقات (قال ابو معمر) هو اسمعيل بن ابراهيم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون وقد ضعفه غير واحد **باب الطيب عند الاحرام** (كنت اطيب) اي اعطر (لاحرامه) اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه (ولاحلاله) اي لخروجه من الاحرام وهو الاحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الافاضة وقد كان حل بعض الحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر هذا انه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل ان يطوف بالبيت) اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع قاله في المرقاة وقال في سبل السلام فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الامة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه واله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل ان نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود واحمد بلفظ كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينهانا ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال

فتمل

اتيا - اتوا

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا مالك

قالت كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب التلبيد** حدثنا ن الطيب
سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي ن انا
صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل **باب في الهدى** حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ن بالغسل
ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين **باب في هدي البقر** حدثنا ابن السرح
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن **باب في الاشعار**
حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة

والنساء في الطيب سواء بالاجماع والطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان ياخذ قبل الاحرام من شعره واظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي اثره بعده اما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد احرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث فقد اجيب عنه بان هذا السوال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب انما يوخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كأني انظر) قال الحافظ ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب التلبيد** (يهل ملبدا) اي يحرم بالتلبيد والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لبد راسه بالعسل) قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره قال في فتح الباري ضبطناه في روايتنا في سنن ابي داود بالمهملتين قاله السيوطي **باب في الهدى** (اهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) اي في جملة هدايا (جملا) نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي لغنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (في راسه) اي انفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة اي حلقة والمعنى اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت خاصة جملة اجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار كذا في المرقاة **باب في هدي البقر** (عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته (بقرة واحدة) قال المنذري اخرجه النسائي وابن ماجة (بقرة بينهن) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة

قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسّان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظُّهر بذى الحُلَيفة ثم دعا ببَدَنَة فاشعرها بدنته
من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلّدها بنعلين ثم اُتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهلّ عنها الدم
بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابى الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داؤد رواه همام قال سلت
الدم عنها باصبعه قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذى تفرّدوا به حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عنها الدم
عن الزهرى عن عروة عن المِسوَر بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى
الحُلَيفة قلّد الهدى واشعره واحرم حدثنا هنّاد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنمًا مُقلّدة باب تبديل الهدى حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج
بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بُختيًّا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نجيبا
يا رسول الله انى اهديت بُختيًّا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشترى بثمنها بُدنًا قال لا انحرها ايّاها قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها نجيبا

(قال ابو الوليد) فى روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) اى ركعتين لكونه مسافرا (فاشعرها) الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك فى صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوى عن ابى حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس فى ذلك حتى صاحباه ابو يوسف و محمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة واجاب الخطابى بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكى وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجئ على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها (الدم عنها) اى عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراى التقليد للغنم زاد غيره وكانه لم يبلغهم الحديث وسيجئ (على البيداء) محل بذى الحليفة اى علت فوق البيداء وصعدت (اهل) اى لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لما فى الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (قال ثم سلت الدم بيده) اى مسح واماط قال الخطابى سلت بيده اى اماطه باصبعه واصل السلت القطع ويقال سلت الله انف فلان اى جدعه (هذا من سنن اهل البصرة) اى حديث التقليد بالنعلين من الاحاديث المروية لاهل البصرة لان رواة هذا الحديث كلهم بصريون ابو حسان الاعرج مسلم بن عبد الله الذى يدور الاسناد اليه بصرى وقتادة الراوى عن ابى حسان ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان وروى ايضا هشام الدستوائى عن قتادة وهو ايضا بصرى وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى ايضا روى عن قتادة وهو بصرى واليه اشار المؤلف بقوله قال ابو داؤد رواه همام كذا فى غاية المقصود (قلد الهدى واشعره) قال الخطابى الاشعار ان يطعن فى سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة ومنها الشعار فى الحروب هو العلامة التى يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وانما المثلة ان يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب وفيه ايضا من السنة التقليد وهو فى الابل كالاجماع من اهل العلم وفيه ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنة قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (اهدى غنما مقلدة) قال الخطابى فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم ان الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى وفيه ان الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه باب تبديل الهدى (قال هدى عمر بن الخطاب بختيا) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية قال فى القاموس هى الابل الخراسانية انتهى وفى النهاية البُختية الانثى من الجمال البخت والذكر بختى وهى جمال طوال الاعناق انتهى وفى بعض النسخ نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب قال فى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى (بُدنا) جمع بدنة (قال لا) اى لا تبعها بل انحرها (اياها) للتاكيد (قال ابو داؤد هذا)

باب من بعث بهديه واقام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا والحديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله باب في ركوب البدن حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن هشام عن ابيه عن (ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب)

احل له

فقال

فقال

اي منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الهدي لابدال مثله او افضل ومن قوله قال ابو داود ابو عبد الرحيم الى قوله حجاج ابن محمد في بعض النسخ وهذه ترجمة لابي عبد الرحيم ذكرها ابو داود فابو عبد الرحيم هذا هو خالد بن ابي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد ابن ابي انيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الاعور ومحمد بن سلمة وموسى بن اعين وثقه ابن معين قال المنذري قال البخاري لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما **باب من بعث بهديه واقام** ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تتحركة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (شئ كان له حلا) اراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهب كافة العلماء الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة وسبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداعليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (زعم) اي ابن عون (سمعه) اي هذا الحديث (منهما) اي القاسم وابراهيم (ولم يحفظ) اي لم يميز حديث هذا من الآخر (ام المؤمنين) وهي عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ الوانا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في ركوب البدن** (يسوق بدنة) اي ناقة (قال انها بدنة) اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (اركبها بالمعروف) اي بوجه لا يلحقها ضرر (اذا الجئت) اي اذا اضطررت (اليها) الى ركوبها (حتى تجد ظهرا) اي مركوبا آخر قال النووي هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك وقال مالك في الرواية الاخرى و احمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** (فقال ان عطب) بكسر الطاء اي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى

منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك قال ابوداود الذى تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وقال فى حديث عبد الوارث اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابوداود سمعت اباسلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرنى فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثانى

ثم اجعله

عه آخر الجزء العاشر واول الجزء الحادى عشر من تجزئة الخطيب رح

على الثانى (منها) اى من الهدى المهداة الى الكعبة بيان (ثم اصبغ) اى اغمس (نعله) اى المقلدة به (فى دمه) اى ثم اجعلها على صفحته قال الخطابى انما امره ان يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به انه هدى فيجتنبه اذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة على انه لا يحرم على احد ان يأكل منه اذا احتاج اليه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن صحيح (عن ابى التياح) اى حماد وعبد الوارث كلاهما عن ابى التياح (ان ازحف) اى اعيى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله هكذا ضبطه الخطابى وفى صحيح مسلم فازحفت عليه بفتح الهمزة واسكان الزاء قال النووى كلاهما صحيحان قال الخطابى معناه اعيى وكل يقال زحف البعير اذا خر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده وبلغ به هذه الحال (ثم تصبغ نعلها) اى التى قلدتها فى عنقها (فى دمها) لئلا يأكل منها الاغنياء (ثم اضربها) اى النعل (على صفحتها) اى كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تأكل منها انت) للتاكيد (ولا احد) اى لا يأكل احد (من اهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء وفى القاموس الرفقة مثلثة اى رفقائك فاهل زائدة او الاضافة بيانية قال الطيبى رح سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه قاله فى المرقاة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (الذى تفرد به اه) هذه العبارة ليست فى عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فان التفرد بهذه الجملة ليس فى طبقة الصحابة لان ابن عباس رواها عن ذويب ابى قبيصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وارسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند احمد فى مسنده ولفظه ولا تأكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس بل هذه الجملة فى حديث ناجية الاسلمى ايضا عند الواقدى فى المغازى لكن الواقدى ضعيف جدا واما فى طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلى وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند احمد ويشبه ان يكون المراد تفرد ابى التياح فان مدار الاسناد اليه وهو يروى عن موسى بن سلمة واجيب بان ابا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت اباسلمة) هو موسى بن اسمعيل المنقرى (اذا اقمت الاسناد) فى الحديث (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث ان غيرت بعض الالفاظ فان رواية الحديث بالمعنى جائز كذا فى الشرح واعلم ان باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ تم الى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر وفرق فى بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله اى حديث على الى حديث عرفة بن الحارث الكندى بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله الى اخره وقال المنذرى فى مختصره فى آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادى عشر من اصله انتهى والاشبه ان من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب واما ادخال هذه الاحاديث الثلاثة اى حديث على وعبد الله بن قرط وعرفة الكندى فى الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله اعلم (فنحرت سائرها) اى باقيها والحديث فيه محمد بن اسحاق وقد عنعن وبه اعله المنذرى (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) هو اليوم الذى يلى يوم النحر

وقال وقُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٌ خمسٌ او ستٌّ فطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ اليه بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فلمّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال فتكلّم بكلمةٍ خَفِيَّةٍ لم أَفْهَمْهَا فقلتُ ما قال قال مَن شاءَ اقْتَطَعَ حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حَرْمَلَةَ بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعتُ عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِيَّ قال شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال ادْعُوا لي أبا حسن فدُعِيَ له عليٌّ فقال له خُذْ بأسفلِ الحَرْبَةِ وأَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طَعَنَا بها البُدْنَ فلما فرغ ركب بَغْلَتَهُ وأَرْدَفَ عليًّا رضي الله عنه **باب كيف تُنْحَرُ البُدْنُ** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابطٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى قائمةً على ما بَقِيَ من قوائمها حدثنا أحمد بن حنبل نا هُشَيْم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال كنتُ مع ابن عمر بمنًى فمرّ برجلٍ وهو يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وهي بارِكَةٌ فقال ابْعَثْهَا قيامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون أنا سفيان يعني ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال أَمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أَقُومَ على بُدْنِهِ وأَقْسِمَ جُلُودَهَا وجِلَالَهَا وأَمَرَنِي أن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ منها شيئًا وقال نحن نُعْطِيهِ من عندنا

في البدن ن

انبأ ن

بدنته ن

لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس او ست) شك من الراوي وترديد من عبد الله تقريب الامر اي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم (فطفقن) بكسر الفاء الثانية اي شرعن (يزدلفن) اي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدء للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن قال الخطابي يزدلفن معناه يقربن من قولك ازدلف الشئ اذا قرب منه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين معناه والله اعلم ادنيناهم والقرب من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منا بعد الافاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) اي سقطت على الارض قال الخطابي معناه ذهبت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) اي اخذ قطعة منها قال الخطابي فيه دليل على جواز هبة المشاع قال المنذري واخرجه النسائي (قال شهدت) اي حضرت (ابا حسن) اراد به علي بن ابي طالب (باسفل الحربة) هي كالرمح وانما اخذ اسفلها ليمسكها فلا تسقط على الارض **باب كيف نحر البدن** (واخبرني عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والآخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) اي مربوطة قائمتها اليسرى والحديث سكت عنه المنذري (باركة) اي جالسة (فقال ابعثها) اي اقمها (قياما) حال مؤكدة اي قائمة (مقيدة) حال ثانية او صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء اي ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر قاله الكرماني قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا) قال الخطابي اي لا يعطي على معنى الاجرة شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجر عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن قال لا باس ان يعطي الجزار الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا لم يحل اكل شئ منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة واصحابه ياكل من هدية المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا ياكل مما سواهما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب وقت الاحرام

حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن ثنا
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج اوجبه
حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم
مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم
الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا القعنبي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك هي
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب وقت الاحرام (في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احرامه (فسمع ذلك) اي اهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) اي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته) فاعل استقلت والمعنى رتفعت وتعالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (ياتون ارسالا) اي افواجا وفرقا (فقالوا) اي زعموا (وادرك ذلك) اي اهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شئ فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة وهذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الافضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف (قال بيداؤكم هذه الخ) يعني بقولكم انه اهل منها وانما اهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو والكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه وسها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) قال النووي اما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين قال العلماء ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (واما النعال السبتية) قال النووي فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها

يَلبَسُ النِعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَانَا اُحِبُّ اَن اَلبَسَهَا وَاَمَّا الصُّفرَةُ فَاِنِّي رَاَيتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَصبُغُ بِهَا (انا ن)
فَاَنَا اُحِبُّ اَن اَصبُغَ بِهَا وَاَمَّا الاِهلَالُ فَاِنِّي لَم اَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن
جُرَيجٍ عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ بِالمَدِينَةِ اَربَعًا وَصَلَّى العَصرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيفَةِ
حَتَّى اَصبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاستَوَت بِهِ اَهَلَّ حدثنا احمد بن حنبل نا روح نا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم
رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ البَيدَاءِ اَهَلَّ حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة (ب الفروع)
بِنتِ سَعدِ بنِ اَبِي وَقَّاصٍ قَالَت قَالَ سَعدُ بنُ اَبِي وَقَّاصٍ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَخَذَ طَرِيقَ الفُرعِ اَهَلَّ اِذَا استَقَلَّت بِهِ رَاحِلَتُهُ
فَاِذَا اَخَذَ طَرِيقَ اُحُدٍ اَهَلَّ اِذَا اَشرَفَ عَلَى جَبَلِ البَيدَاءِ **بَابُ الاِشتِرَاطِ فِي الحَجِّ** حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن (واذا ن)
هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ عن عكرمة عن ابن عباس ان ضُبَاعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ اَتَت رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت (ب اشترط)
يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي اُرِيدُ الحَجَّ اَشتَرِطُ قَالَ نَعَم قَالَت فَكَيفَ اَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيكَ وَمَحِلِّي مِنَ الاَرضِ حَيثُ حَبَستَنِي **بَابٌ**
فِي اِفرَادِ الحَجِّ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اَفرَدَ الحَجَّ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب

شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل العرب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اى حلقه (فانا احب ان اصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال النووي جاءت آثار عن ابن عمر بيّن فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (واما الاهلال) قال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالاجماع والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لانه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ليس فيه ذكر المبيت (جبل البيداء) قال المنذري اخرجه النسائي (اذا اخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار **باب الاشتراط في الحج** (ان ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلي) بفتح الميم وكسر المهملة اى مكان احلالي والحديث يدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحاق وابو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر ابوه انتهى قال الخطابي وفيه دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان او حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل وقال ابو حنيفة واصحابه دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة **باب في افراد الحج** (افرد الحج) قال النووي في الافراد (ن)

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي
الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني
اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة
فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم
اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون
في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة امر بعني
مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابو داود زاد موسى في
حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج و
اما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن فاما

يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا قال الخطابي لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوائف ذهب الى حديث وذكر ابو داود تلك الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسياتي البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في مواضعها ان شاء الله تعالى غير ان نفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهل الرواية والنقل من ائمة الحديث وقالوا حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الاسلام حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن هشام) اي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة) اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم (لولا اني اهديت لاهللت بعمرة) اي خالصة لكن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (ارفضي عمرتك) قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر انتهى كلامه (ليلة الصدر) اي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد ان يقضي نسكه قال في اللسان والصدر اليوم الرابع من ايام النحر لان الناس يصدرون فيه عن مكة الى اماكنهم في امثل تركنه على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال في اللسان البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وابطحها معروفة ومنى من الابطح انتهى والمعنى ان عائشة طهرت في ليلة من ايام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي ايام منى والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه صلعم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رض بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم

فحل ابى الاسود باسناده مثله ادفاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
النبي الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج و
العمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة و
طواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج
حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن
حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى

الظاهري في حجة الوداع له وذكر لها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي
سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض
الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر
للقارن على انه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من اطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران
تمتعا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (فاهللنا
بعمرة) اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي راسك) بضم القاف والضاد المعجمة اي
حلي ضفر شعرك وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت (وامتشطي) اي سرحي بالمشط
قال الحافظ قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان
تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيح
الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل
الغسل لتهل بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق
حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف اي طواف العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) هو طواف الافاضة
(طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن
وطاؤس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجماهير العلماء خلافا للحنفية قالوا لا بد للقارن من طوافين
وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود و
الحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة
على اميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (انما ذلك شئ كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها
ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجل البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري
في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل وقع في بني اسرائيل (غير ان لا تطوفي بالبيت)

قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله (ن وتحجرت)
أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت
بالعمرة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن طفنا)
لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فأحل من لم يكن (ن فحل)
ساق الهدي حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة قال
أراد أن يكون أمر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب و
لبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال إن هذا أمر كتبه (ن فقال)
الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال

في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء) قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم (لا نرى إلا أنه الحج) وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله كذا في النهاية قلت فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (أحسبه) أي عثمان بن عمر (قال) في روايته هذه الجملة ولحللت الخ (قال) أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفردا) استدل به من قال أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أي حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية أي الحل من أي شيء ذا وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي) هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووي يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة

قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا تصلى حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى حدثنى من سمع عطاء بن ابى رباح حدثنى جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديى لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى للابد قال الاوزاعى سمعت عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى نا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى منا

احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد والثالثة ان السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته انتهى واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا الثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه ايضا (من التنعيم) هو موضع على نحو ثلثة اميال من مكة (وذلك) اى احرام العمرة (ليلة الحصبة) اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب المشهور فى الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى قال المنذرى اخرجه مسلم والنسائى (لا يخالطه شئ) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) اى مضين (من ذى الحجة) بكسر الحاء على الافصح (ارايت متعتنا هذه) اى اخبرنى عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) اى مخصوصة به لا تجوز فى غيره (ام للابد) اى جميع الاعصار وقد استدل به من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعى وغيرهم ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما امروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واستدلوا بحديث ابى ذر وحديث الحرث بن بلال عن ابيه وسيأتيان عند المؤلف قالوا ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار فى اشهر الحج او القران فهما جايزان الى يوم القيامة واما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة فذكر ابن تيمية فى المنتقى منها احاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وابو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والاربعة الباقية هم حفصة وعلى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو موسى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العينى اى افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا (ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (انطلق الى منا) بالهمزة للاستفهام التعجبى

نـ فقالت
نـ ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى
نـ حدثنى
نـ الهدى
نـ لعامنا
نـ هدى
نـ واحد
نـ هدى

وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي (ذكرنا / أني لو)
الهدي لأحللت حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم (معه)
القيامة قال أبو داود وهذا منكر إنما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال أبو داود رواه ابن جريج (وطاف)
عن رجل عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد
ابن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع أخبرني يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم (أنا)
بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن (قال)
يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع في حديثه أو يحلق ثم يحل حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى
الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا
موسى أبو سلمة نا حماد عن قتادة

(وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا قريب بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قال المنذري وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما (هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم يباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابي مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا أنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها تأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (هذا منكر) أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري فيما قاله أبو داود نظر وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى (عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ولا يحتج بحديثه انتهى (ولم يحل من أجل الهدي) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رح وأحمد رح وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال المنذري في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد (ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون

نسخة حيوان — نسخة يا اصحاب — نسخة هذه — نسخة القران — نا — نسخة بحجة

عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم **باب في الاقران** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة

وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقت وايام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله انتهى قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (ممن قرء) القران وغير ذلك (على ابي موسى الاشعري) الصحابي وابو شيخ يروي عن ابي موسى ومعاوية بن ابي سفيان (من اهل البصرة) هذه صفة لابي شيخ اي هو بصري (جلود النمور) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اخبث واجرأ من الاسد (اما هذا) اي النهي عن القران (فقال) معوية (اما) حرف التنبيه (انها) اي العمرة مع الحج وهو القران (معهن) اي مع هذه الامور المذكورة في النهي قال الخطابي جواز الفرق بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالاحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدي انتهى قال السندي لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران اي على بعض المذاهب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فروي كما ذكرنا وروي عنه عن ابي شيخ عن اخيه حمان ويقال ابو حمان عن معوية وروي عن بيهس ابن فهدان عن ابي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن ابي شيخ عن معاوية واختلفوا على يحيى بن ابي كثير فيه فروي عنه عن ابي شيخ عن اخيه وروي عنه عن ابي اسحاق عن حمان وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه **باب في الاقران** (يقول لبيك عمرة وحجا) هو من ادلة القائلين بان حجه صلى الله عليه واله وسلم كان قرانا وقد رواه عن انس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن ابي اسحاق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي قاله الشوكاني والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل ونحوه ليكون روايته موافقة لرواية الاكثرين قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام (حتى اصبح) ظاهره ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها في اخر ذي الحليفة واول البيداء قاله الحافظ والله اعلم (ثم ركب حتى اذا استوت) اي بعد الاستواء على الدابة والحال وضع الرجل مثلا في الركاب (ثم اهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه

وَاَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا اَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتّٰى اِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ
بِيَدِهٖ قِيَامًا قَالَ اَبُوْ دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي اَنَسًا مِنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ اَنَّهُ بَدَءَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيْحِ وَالتَّكْبِيْرِ ثُمَّ اَهَلَّ بِالْحَجِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ مَعِيْنٍ نَا حَجَّاجٌ نَا يُوْنُسُ عَنْ اَبِيْ اِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِيْنَ اَمَّرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى الْيَمَنِ قَالَ فَاَصَبْتُ مَعَهٗ اَوَاقًا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رض قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا
صَبِيْغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوْحٍ فَقَالَتْ مَالَكَ فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ اَمَرَ اَصْحَابَهٗ فَاَحَلُّوْا قَالَ قُلْتُ لَهَا اِنِّيْ اَهْلَلْتُ
بِاِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَاَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِيْ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ قُلْتُ اَهْلَلْتُ بِاِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
فَاِنِّيْ قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِي انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّيْنَ اَوْ سِتًّا وَسِتِّيْنَ وَاَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلٰثًا وَثَلٰثِيْنَ اَوْ اَرْبَعًا وَثَلٰثِيْنَ
وَاَمْسِكْ لِيْ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ نَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ اَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ
اَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ هُدِيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ اَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ الْمَعْنٰى قَالَا نَا
جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ اَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ رَجُلًا اَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاَسْلَمْتُ فَاَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيْرَتِيْ يُقَالُ لَهٗ هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ

وقد نضحت البيت بنضوح

هُذَيْم

صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (واهل الناس بهما) فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (اذا كان يوم التروية) بضم يوم لان كان تامة وهو اليوم الثامن من ذى الحجة كذا فى الفتح (قياما) فيه استحباب نحر الابل قائمة (تفرد به يعنى انسا) وتفرد الصحابة لا يضر فانهم كلهم عدول وزيادات الثقات الاثبات معتبرة وبوب البخارى فى صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه (ثيابا صبيغا) فعيل ههنا بمعنى مفعول اى مصبوغات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهى ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد امر اصحابه فاحلوا) فى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قالت امرنى ابى بهذا (فقال لى انحر من البدن) هكذا وقع فى رواية ابى داؤد ولا يخلو من الوهم ويشبه ان يكون المراد اى انحر انت عنى وعن نفسى من البدن ستا وستين وانحر بقيتها من هذا العدد لنفسك فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على رض لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجئ او المراد هيئ لنحرى واحضر لى فى المنحر لكى انحر هذا العدد المذكور بيدى وانحر انت هذا العدد بيدك والله اعلم (او ستا وستين) وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم وفى لفظ لمسلم فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة ان هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية ابى داؤد (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم وفى صحيح مسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت فاكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها واستدل بهذا الحديث من قال ان حجه صلى الله عليه واله وسلم كان قرانا وهو واضح لانه صلى الله عليه واله وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الاحرام معلقا وعلى جواز الاشتراك فى الهدى وفيه دليل على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده يونس بن ابى اسحاق السبيعى وقد احتج به مسلم واخرجه جماعة وقال الامام احمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقى كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقا ومع حديث جابر حديث انس يريد ان حديث انس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين وهذه القصة مذكورة فى حديث جابر الطويل (قال الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة قال البيهقى وهذا الحديث يدل على جواز القران فانه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الا انه افضل من غيره (حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث فى رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الاثير وقال ابن ماكولا بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله ابو عمر هريرا بالراء (بن ثرملة)

فقلت له يا هناه انى حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فكيف لى بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وانى اسلمت وانا حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فاتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وانى اهللت بهما معا فقال لى عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلى نا مسكين عن الاوزاعى عن يحيى ابن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الاوزاعى وقل عمرة فى حجة قال ابو داود وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير فى هذا الحديث قال وقل عمرة فى حجة حدثنا هناد بن السرى نا ابن ابى زائدة ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له

ت يا هنتاه — ت ثم — ت انا — ت كان

بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فانه هدير بن عبد الله كما فى رواية النسائى وكذا قاله ابن ماكولا وابن الاثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه) اى يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء كذا فى زهر الربى (مكتوبين علىّ) لعله اخذه من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انهما مفروضان على الانسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيره) اى ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم وفى رواية للنسائى انت اضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من افتاك او هداك من افتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جوز النبى صلى الله عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة قاله السندى والحديث اخرجه النسائى (اتانى الليلة آت) هو جبريل كما فى الفتح (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة اربعة اميال وروى الزبير بن بكار فى اخبار المدينة ان تبعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الارض فسمى العقيق (وقال عمرة فى حجة) برفع عمرة فى اكثر الروايات وبنصبها باضمار فعل اى جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا قال الشوكانى وابعد من قال ان معناه انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر هذا ان حجه صلى الله عليه واله وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه واله وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا فان اجيب انه انما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع انتهى كلام الشوكانى (رواه الوليد بن مسلم) واعلم ان هذه الجملة وردت بثلاثة الفاظ فقال مسكين عن الاوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال وحرف فى بين عمرة وحجة وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قل عمرة فى حجة بلفظ قل صيغة امر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير بلفظ قل وحرف فى فهذه متابعة للاوزاعى وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة قال المنذرى وقال عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة فى حجة واخرجه البخارى وابن ماجة وفى لفظ البخارى وقل عمرة وحجة قال بعضهم اى قل ذلك لاصحابك اى اعلمهم ان القران جائز واحتج به من يقول ان القران افضل وقال لانه هو الذى امر به النبى صلى الله عليه وسلم واحب فالرواية الصحيحة وهى قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو ويحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله وهو كانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون فى حجتك التى حججت فيها وقال بعضهم هو محمول على معنى تحصيلهما جميعا لان عمرة التمتع واقعة فى اشهر الحج وفيه اعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى وقال الحافظ المزى فى الاطراف حديث عمر هذا اخرجه البخارى فى الحج عن الحميدى عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر وفى المزارعة عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق ثلاثتهم عن الاوزاعى وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع

سُرَاقَةُ بن مالك المُدْلِجِيُّ يا رسول الله اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أَدْخَلَ عليكم في حجكم هذا عُمْرَةً فاذا قَدِمْتُم فمن تطوّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هديٌ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة نا شعيب ابن اسحاق عن ابن جُرَيج وحدثنا ابوبكر بن خلّاد نا يحيى المعنى عن ابن جُرَيج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سُفيان اخبره قال قصّرتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رأيتُه يُقَصَّرُ عنه على المروة بمشقص قال ابن خلّاد ان معاوية
قالوا لم يذكر اخبره حدثنا الحسنُ بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاويةَ قال له أما علمتَ اني قصّرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابيّ على المروة زاد الحسن في حديثه لحجته حدثنا ابن مُعاذ نا ابي نا شُعْبَةُ عن مسلم القُرّيّ سمع ابن عباس يقول أهَلّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهَلّ اصحابُه بحجٍ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عُمر قال تَمَتّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجةِ الوداع بالعُمرة الى الحج فأهدى وساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفَةِ

عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر وابوداود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الاوزاعي به وابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به انتهى (اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم) اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم (قد دخل عليكم في حجكم هذا عمرة) معناه اوجب عليكم عمرة بشر وعكر في الحج قاله السندي وقال الامام ابن الاثير قوله دخلت العمرة في الحج معناه انها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تاويل من لم يرها واجبة فاما من اوجبها فقال معناه ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد وطواف وسعي وقيل معناه انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل الاسلام ذلك واجازه انتهى (فقد حل) اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك (بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش قال النووي وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنا وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج (او رايته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) في حديثه ان معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ اخبره بل قال عن ابن عباس ان معاوية قال قصرت الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (لحجته) قال السندي لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى قال الامام الخطابي هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته وقد اخرجه النسائي ايضا وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجا لان معناهما القصد وقد قالت حفصة ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قيل انها تعني من حجتك انتهى (عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (تمتع) قال القاضي هو

وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء
حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
هديا فليصم ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول
شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك

محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا للجمع بين الاحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت الخ) معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة (وليحلل) معناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) اي ويحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد) والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط الاول ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هديا) فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي ولعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا (فليصم ثلثة ايام في الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام قاله النووي (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انها قالت يا رسول الله ما شان الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع (من عمرتك) اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله

ن: وساق
ن: لا يحل منه شيء
ن: وطاف
ن: فافاض
ن: مثل ما فعل

فقال لي لبدتُ راسي وقلدتُ هديي فلا احل حتى انحر الهدي باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة باب الرجل يحج عن غيره حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان

اخبرني

من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفردة (لبدت راسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقال الخطابي هذا يبين لك ان قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا انتهى ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب الرجل يهل الخ (الا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف قال ابن الاثير ركب اسم من اسماء الجمع كنفر ورهط والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة انتهى ويجيء تحقيق الحديث في اخر الباب قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي واخرجه النسائي وابن ماجة (قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة) قال الخطابي قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الاسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق اهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لا يلزمه الا حجة واحدة ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم وان فعله لم يصح بالاجماع وقال ابو حنيفة واصحابه يرفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وقال سفيان الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وحكى عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى قلت قال المنذري حديث بلال اخرجه النسائي وابن ماجة قال الدارقطني تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه هذا آخر كلامه والحارث بن بلال شبه المجهول وقد قال الامام احمد في حديث بلال هذا انه لا يثبت هذا آخر كلامه وحديث ابي ذر في ذلك صحيح انتهى وفي المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال وقال ارأيت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ اين يقع الحارث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود وليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر وليشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول ابي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك للابد بمحض الراي قاله الشوكاني واما حديث ابي ذر من ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيامة ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وابو ذر لا يقال بالراي ويجاب بان هذا من مواطن الاجتهاد ومما للراي فيه مدخل على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برايه ما شاء فهذا التصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الراي فكما ان المنع من التمتع على العموم من قبيل الراي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص اعني به الفسخ بجماعة مخصوصة وقد طال الكلام ابن القيم في ذلك والله اعلم (باب الرجل يحج عن غيره)

عنه من الزوال

ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر اليها) واعجبه حسنها (وتنظر اليه) وكان الفضل رجلا جميلا (ادركت ابي) حال كونه (شيخا) منصوب على الحال و قوله (كبيرا) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يستطيع) صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وان شددته خشيت عليه (افاحج) نيابة (عنه قال نعم) اى حجي عنه (وذلك) اى جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام في الحديث روايات أخر ففي بعضها ان السائل رجل وانه سال هل يحج عن امه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه يجزي الحج عن المكلف اذا كان مايوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مايوس زوالها واما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض وجنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة انه لا بد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان اباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ورد هذا بانه ليس في الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على ابيها كما يدل له قولها ان فريضة الله على عباده في الحج فانها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجزي الا عن موت او عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب احمد وابو حنيفة الى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزي احدا وان هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه واله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضاء فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اخرجه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابي رزين) هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار قاله السيوطي وقال السندي الظعن بفتحتين او سكون الثاني وفي المجمع الظعن الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن ابيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن ابيه العاجز عن المشي واستدل به على وجوب الحج والعمرة وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من اهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي واحمد وبه قال اسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (او قريب لي) شك من الراوي والحديث اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد

حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة باب كيف التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن حنبل

ابن عبيد الله الانصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وقد رجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه خطاء وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد اطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال الى صحته وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا او غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي وقال الثوري انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه باب كيف التلبية هي مصدر لبى كزكى تزكية اي كيف قال لبيك وهو عند ابن سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا واخرج احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض فلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ (ان الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وهي بالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتداء وخبر ان هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق ومعناه اسعد لي اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب (والرغباء اليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الامور (والعمل) له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن

نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما **باب متى يقطع التلبية** حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله

مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد من الذكر لله ما احب هو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسيأتي بعض الكلام فيه ثم اعلم ان في حكم التلبية اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد والثاني واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن بعض الشافعية وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة والثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج قال ابن المنذر قال اصحاب الرأي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاؤس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على اصل كونها ركنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (ذا المعارج) من اسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج يريد به معارج الملائكة الى السماء وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (لهم شيئا) فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته والحاصل ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور كذا في الفتح وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه انتهى (ان امر اصحابي) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه قال ابن رسلان وخرج بقوله اصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وذهب داود الى ان رفع الصوت واجب قال الشوكاني وهو ظاهر قوله فامرني ان آمر اصحابي لا سيما وافعال الحج واقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قال الخطابي يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **باب متى يقطع** الحاج التلبية (لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابي فيه ذهب عامة اهل الحديث في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم

ابن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **باب متى يقطع المعتمر التلبية** حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **باب المحرم يؤدب غلامه** حدثنا ابن حنبل قال ثنا ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال نا عبد الله بن ادريس نا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم **باب الرجل يحرم في ثيابه** حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة

(ن ابي بكر) (ن فقال)

يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري ومسلم لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة فذهب الشافعي وغيره من العلماء الى انه يقطع التلبية مع اول حصاة على ظاهر هذا اللفظ وذهب بعضهم الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة باسرها سبع حصيات وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب اليه الشافعي وغيره (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي في الرواية الاخرى لمسلم يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه **باب متى يقطع المعتمر التلبية** (حتى يستلم الحجر) قال ابن الاثير هو افتعل من السلام التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق انتهى قلت ولفظ الترمذي حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى **باب المحرم يؤدب غلامه** وبوب ابن ماجة باب التوقي في الاحرام (اذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة (وكانت زمالة ابي بكر الخ) بكسر الزاء اي مركوبهما وما كان معهما من ادوات السفر واحدا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحاق **باب الرجل يحرم في ثيابه** (ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم) في فتح الباري لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى بن منية راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ويجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وهذا مشهور على الالسنة وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى في حد الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد

وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى بن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث باب ما يلبس المحرم حدثنا

والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم قاله علي القاري (وعليه اثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا بعد شيء (اغسل عنك اثر الخلوق) هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه دليل على انهم كانوا يعرفون اعمال الحج قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله اصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده قاله الحافظ قال الخطابي فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه من راسه لم يلزمه دم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه قلت وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بخلع الجبة وخلعها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز وقال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن امية ويعلى بن منية وامية ابوه ومنية امه (ويغتسل) اي محل الطيب من البدن او الثوب (مرتين او ثلاثا) وفي رواية البخاري اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال ابن جريج احد رويه فقلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات فقال نعم قال الحافظ ان عطاء فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض انتهى وقوله في الحديث اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وفي رواية للبخاري عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الاسماعيلي حيث قال ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وكان مصفر لحيته وراسه وفي لفظ البخاري اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وهو يوضح ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى كلامه واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور عنه بان قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالامر الآخر فالآخر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم واستدل ايضا على ان من اصاب طيبا في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وعلى ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا **باب ما يلبس المحرم** قال الحافظ المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان

مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى

ن الا لمن لا يجد

ن زاد ولا تنتقب

ن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث

يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكانه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار وقال الخطابي فيه دليل على ان كل شئ غطى راسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس والحمل يحمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكلما دخل في معناه فان فيه الفدية (ولا ثوبا مسه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا للمالكية (الا لمن لا يجد النعلين) في لفظ للبخاري وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (اسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي واجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به قال الخطابي وانا اتعجب من احمد بن حنبل في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وقال الخطابي ايضا وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لان بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه انه اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة الا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لان في قطعهما افسادا وكذلك احمد بن حنبل وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي واسحاق بن راهويه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (لا تنتقب المرأة الحرام) اي المحرمة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما قال في الفتح النقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر انتهى قاله الشوكاني وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قال في الفتح والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح ومعنى لا تنتقب اي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري قوله لا تنتقب نفي او نهي اي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد رحمهم الله في رواية خلافا للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل) اي مرفوعا بذكر هذه الجملة ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة فروى حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عنه عن نافع مرفوعا كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر

ابن طارق عن موسى بن عُقْبَةَ موقوفًا على ابن عُمَرَ وكذلك رواه عُبيد الله بن عمر ومالك وايوبُ موقوفًا وابراهيمُ بن سعيد المدينيّ
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ قال ابو داود ابراهيمُ بن سعيد المدينيّ شيخٌ من
اهل المدينة ليس له كبيرُ حديثٍ حدثنا قتيبةُ بن سعيد نا ابراهيمُ بن سعيد المدينيُّ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القُفَّازَيْنِ حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوبُ نا ابي عن ابن اسحاق قال فانّ نافعًا مولى عبد الله
ابن عُمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى النساءَ في احرامهنّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ وما مَسَّ الوَرْسُ
والزَّعفرانُ من الثياب ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما احبّت من الوانِ الثيابِ مُعَصْفَرًا او خَزًّا او حُلِيًّا او سَراويلَ او قميصًا او خُفًّا قال
ابو داود روى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عَبْدَةُ ومحمدُ بن سلمةَ عن محمد بن اسحاق الى قوله وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثياب
ولم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وَجَدَ القُرَّ فقال أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ فالقيتُ
عليه بُرْنُسًا فقال تُلْقِي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ حدثنا سليمانُ بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويلُ لمن لا يجدُ الازارَ والخُفُّ لمن لا يجدُ النعلين

موقوفا واما ابراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعا لكن ابراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف والحديث اخرجه البخاري من طريق عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعا بذكر هذه الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين اي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعا وقال عبيدالله ومالك وليث بن ابي سليم عن نافع موقوفا هذا معنى قول البخاري قلت اخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه علي بن النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفاز انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا كما رواه ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني والوجه الثاني انه جاء النهي عن القفازين مبتدءا به في صدر الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقا على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من طريق ابن اسحاق كما سيأتي وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج لكن الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب قال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي في الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال في الوجه الثاني ابن اسحاق وهو لا شك دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه يضعف لا يمنع فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه التقديم والتاخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قال العيني رح (نا يعقوب نا ابي) هو ابراهيم بن سعد (عن ابن اسحاق قال فان نافعا) ولفظ احمد حدثني نافع (ولم يذكرا) اي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) اي من قوله ولتلبس الى آخره انما تفرد به ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد قال المنذري اخرج البخاري والنسائي المسند منه بنحوه اتم منه (السراويل لمن لا يجد الازار) قال في فتح الباري هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوهم جواز لبسه السراويل على فقد الازار وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حالة قيده بان لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابراهيم بن سعيد المدني - المديني قال ان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثني الخ

قال ابو داؤد هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذى تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع فى الخف حدثنا
الحسين بن الجنيد الدامغانى نا ابو اسامة اخبرنى عمر بن سويد الثقفى حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت
كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله
النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابى عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى فلا ينهانا
سالم بن عبد الله ان عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابى عبيد
ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك باب المحرم
يحمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه باب فى
المحرمة تغطى وجهها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان انا
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها نا
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

بنحوه اتم منه (هذا حديث اهل مكة) لان سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف واسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى وان جابر الم
يذكر القطع وتفرد بذكر السراويل (فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة اى نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الانسان تجمع على جباه
مثل كلبة وكلاب قال الاصمعى هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فاذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها)
وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يسكت على باطل فى رواية لاحمد بن حنبل من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت
وهو محرم فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين وخلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشئ من الطيب وقد قال ابن
المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى راسه ولحيته قال اجمعوا على ان
الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا واستدل المؤلف بحديث عائشة على ان الطيب الباقى على الثوب قبل الاحرام لا يضر لبسه بعد
الاحرام (يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه وفيه دليل على
انه يجوز للمرأة ان تلبس الخفين بغير قطع قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق انتهى قلت روايته ليست معنعنة بل شافه الزهرى وروى عنه باب المحرم
يحمل السلاح (على ان لا يدخلوها) النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع
فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى آخرة الكور او وسطه ورواه القتيبى بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح
بما فيها وفى بعض الروايات ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج فى اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة
يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذا كان دخولهم صلحا كذا فى النهاية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى
الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه
ويطرح فيه زاده من تمر وغيره قاله العينى قال الخطابى هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيأ وزعم بعضهم انه انما سمى جلبانا لجفائه
وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق قلت قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث
ويشبه ان يكون المعنى فى مصالحتهم على ان لا يدخلوها بالسيوف فى القرب انهم لم يامنوا اهل مكة ان يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب
معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وامارة له انتهى قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم اتم منه باب فى المحرمة تغطى وجهها
(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) اى مارين (بنا) اى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية اى مكشوفات الوجوه (فاذا حاذوا بنا)
وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة اى قابلوا (سدلت) اى ارسلت (جلبابها) بكسر الجيم اى برقعها او طرف ثوبها (من راسها على وجهها) بحيث لم
يمس الجلباب بشرة كذا فى المرقاة وقال محدث العصر مولانا محمد اسحاق الدهلوى اى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب المحرمة
(فاذا جاوزونا) اى تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب لو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه

باب في المحرم يظلل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن
ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله رسول الله
عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة باب المحرم يحتجم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ليستره
وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال ابو داود سمعت احمد

كذا في المرقاة وفي نيل الاوطار واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها
على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
هكذا قال اصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه
وسلم انتهى قال المنذري اخرجه ابن ماجة وذكر سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة وقال ابو حاتم سعد
الرازي مجاهد عن عائشة مرسل وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة احاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي اسناده
ايضا يزيد بن ابي زياد وتكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى باب في المحرم يظلل (واحدهما) اي والحال ان احدهما
(آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوبا في يده (يستره) اي يظله بثوب مرتفع على
رأسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد ومسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة
العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس
(من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما واجاب عنه
بعض اصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك واحمد واجمعوا على انه
لو قعد تحت خيمة او سقف جاز وقد احتج لمالك واحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل
بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه
حتى يعود كما ولدته امه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي للشمس والمراد ابرز للضحى قال الله تعالى انك لا تظمؤا فيها ولا تضحى ويجاب عن قول ابن عمر
بانه موقوف وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه
صلى الله عليه واله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب المحرم يحتجم
(احتجم وهو محرم) قال الخطابي لم يكن اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر وان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا باس به
وان قطع شعرا افتدى وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة لابد منها وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى (من داء كان به)
اي من مرض ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحينة قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على
جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة
قوله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس
لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فان لم تتضمن ذلك بان كانت في
موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم
ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة و
عليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى قال المنذري اخرجه البخاري واخرجه النسائي مختصرا
(على ظهر القدم) اي اعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به وفي رواية له من حديث جابر

قال ابن ابی عروبة ارسله یعنی عن قتادة **باب یکتحل المحرم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفیٰن عن ایوب بن موسی عن نُبَیْه بن وهب
قال اشتکی عمر بن عُبَیْد الله بن معمر عینیه فارسل الی ابان بن عثمان قال سفیان وهو امیر الموسم ما یصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فانی سمعت
عثمان یحدث ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن ابراهیم ابن علیة عن ایوب عن نافع
عن نبیه بن وهب بهذا الحدیث **باب المحرم یغتسل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبد الله
ابن حُنَین عن ابیه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس یغسل المحرم راسه وقال المسور لا یغسل المحرم
راسه فارسله عبد الله بن عباس الی ابی ایوب الانصاری فوجده یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا قلت انا
عبد الله بن حنین ارسلنی الیك عبد الله بن عباس اسئلك کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل راسه وهو محرم قال فوضع
ابو ایوب یده علی الثوب فطأطأه حتی بدا لی راسه ثم قال لانسان یصب علیه اصبب قال فصب علی راسه ثم حرك ابو ایوب راسه بیدیه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هکذا رأیته یفعل صلی الله علیه وسلم **باب المحرم یتزوج** حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن نبیه بن وهب
اخی بنی عبد الدار ان عمر بن عبید الله ارسل الی ابان بن عثمان بن عفان یسأله وابان یومئذ امیر الحاج وهما محرمان انی اردت ان انکح عبد الله
طلحة بن عمر ابنة شیبة بن جبیر فاردت ان تحضر ذلك فانکر ذلك علیه ابان وقال انی سمعت ابی عثمان بن عفان یقول قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا ینکح المحرم ولا یُنکح حدثنا قتیبة بن سعید ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعید عن مطر ویعلی بن حکیم عن نافع

ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ کان به ومعناه من وجع یصیب اللحم لا یبلغ العظم او وجع یصیب العظم من غیر کسر قاله السندی
وهذا الحدیث یرد اطلاق من ذهب الی کراهتها وکذا اطلاق الحسن البصری ان فیها الفدیة قال المنذری واخرجه الترمذی ولفظ النسائی من وثأ کان
به (ابن ابی عروبة) هو سعید ای روی عن قتادة مرسلا من غیر ذکر انس **باب یکتحل المحرم** (امیر الموسم) قال فی المصباح السمة هی العلامة
ومنه الموسم لانه معلم یجتمع الیه انتهی والمعنی انه کان امیر الحجاج فی موسم الحج (قال اضمدهما بالصبر) بفتح ثم کسر دواء معروف مر قال الخطابی الصبر لیس
بطیب ولذلك رخص له ان یتعالج به فاما الکحل الذی لا طیب فیه فلا باس به وقال الشافعی وانا له فی النساء اشد کراهة منی له فی الرجال ولا اعلم
علی واحد منهما الفدیة ورخص فی الکحل للمحرم سفیان الثوری وابو حنیفة واصحابه واحمد واسحاق وکره الاثمد للمحرم سفیان واسحاق قال المنذری
واخرجه مسلم والترمذی والنسائی **باب المحرم یغتسل** ای الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا علی ان للمحرم ان
یغتسل من الجنابة واختلفوا فیما عدا ذلك وروی عن مالك انه کره للمحرم ان یغطی راسه فی الماء وروی فی الموطا عن نافع ان ابن عمر کان لا یغسل راسه وهو
محرم الا من احتلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسکون الموحدة موضع قریب من مکة وهما نازلان بها (بین القرنین) هو بفتح القاف تثنیة قرن وهما
الخشبتان القائمتان علی راس البیر وشبههما من البناء وتمد بینهما خشبة یجر علیها الحبل المستقی به ویعلق علیها البکرة قاله النووی (علی الثوب)
الساتر (فطأطأه) ای ازاله عن راسه وفی روایة للبخاری جمع ثیابه الی صدره حتی نظرت الیه وحتی رأیت رأسه ووجهه فی روایة له وفی هذا
الحدیث فواید منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار الید علی شعره بحیث لا ینتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله کان مشهورا عند
الصحابة ومنها الرجوع الی النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقیاس عند وجود النص ومنها السلام علی المتطهر فی وضوء وغسل بخلاف الجالس
علی الحدث ومنها جواز الاستعانة فی الطهارة ولکن الاولی ترکها الا لحاجة واتفق العلماء علی جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب
علیه واما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا کراهة ویجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمی بحیث لا ینتف شعرا وقال ابو حنیفة
ومالك هو حرام موجب للفدیة قاله النووی وقال المنذری واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة **باب المحرم یتزوج** (عن نبیه) بضم النون
مصغرا (ان عمر بن عبید الله) مصغرا (ارسل) نبیها الراوی المذکور کما فی روایة لمسلم (الی ابان) بفتح الهمزة والموحدة (امیر الحاج) من جهة عبد الملك
(اردت ان انکح) بضم فسکون ازوج ابنی (فاردت ان تحضر) فیه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانکر ذلك علیه ابان) فقال لا اراه الا اعرابیا
ای جاهلا بالسنة کما عند مسلم (قال انی سمعت ابی عثمان) عطف بیان او بدل من ابی وفی تصریحه بسمعت رد علی من قال انه لم یسمع اباه فاثبت
مقدم (لا ینکح) بفتح اوله ای لا یعقد لنفسه (المحرم) بحج او عمرة او بهما (ولا ینکح) بضم اوله ای لا یعقد لغیره بولایة ولا وکالة وهو بالجزم فیهما
علی النهی کما ذکر الخطابی انه الروایة الصحیحة قاله الزرقانی قال الخطابی قد ذهب الی ظاهر الحدیث مالك والشافعی ورایا النکاح اذا عقد فی الاحرام

عن نُبَيْهِ بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم بن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم **باب ما يقتل المحرم من الدواب** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم

مفسوخا عقده المرء لنفسه او كان وليا يعقده لغيره وقال ابو حنيفة واصحابه نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له وقال بعضهم معنى ينكح اي انه لا يطأ ليس انه لا يعقد قال الخطابي قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه انفاق الجماعة والعامة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب مرأة لنكاح قال علي القاري روي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داؤد وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (تزوج ميمونة وهو محرم) قال العيني واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه قالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي انتهى قلت لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لانها مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس وحده وانفرد به قاله القاضي عياض ولان سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وابو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو اولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتاويل بانه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم لكن هو بعيد واجيب عن التفرد بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داؤد وسكت عنه هو ثم المنذري وفي اسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بان رواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها والله اعلم وقال الحافظ في الفتح واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطأ وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطأ فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه (وهم ابن عباس الخ) هذا هو احد الاجوبة التي اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس **باب ما يقتل المحرم من الدواب** بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن اخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه (خمس) اي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج (في الحل والحرم) اي في ارضه وورد في لفظ عند مسلم من روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث وعند ابي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل العقرب والفارة والحية والحدأة وهذا الامر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الامر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الاصول

التقيد فى الفارة والغراب

العقربُ والغرابُ والفارةُ والحدأة والكلبُ العقورُ حدثنا على بن حُجر نا حاتم بن اسمٰعيل حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ قتلهن حلالٌ فى الحرم الحيّة والعقرب والحدأة والفارةُ والكلب العقور حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابى زياد نا عبد الرحمٰن بن ابى نعم البجلى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عما يقتل المحرمُ قال الحيّة والعقربُ والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلبُ العقور والحدأةُ والسبعُ العادى **باب لحم الصيد للمحرم** حدثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه كان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى على رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كُل فقال اطعموه قومًا حلالًا فانا حُرُمٌ فقال علىٌ رضى الله عنه انشُدُ الله من كان ههنا من اشجع

هل يفيد الوجوب او لا قاله الشوكانى (العقرب) قال فى الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب بان شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة قال فى الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذى ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهى قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الاحرام الا عطاء قال الخطابى لم يتابع احد عطاء على هذا (والفارة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال فى الفتح ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ انه الاسد وعن زيد بن اسلم انه قال واى كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال فى الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب قال المنذرى اخرجه مسلم والنسائى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة (عن ابى هريرة) الى اخر الحديث قال المنذرى فى اسناده محمد بن عجلان (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسقا ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه قاله الخطابى (ويرمى الغراب ولا يقتله) قال الخطابى يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذى ياكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان وايضا قال اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعى اذا قتل المحرم شيئا من هذه الاعيان المذكورة فى هذه الاخبار فلا شئ عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شئ من الحيوان لا يؤكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية وبعضها هوام وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل فى معنى السباع ولا هى من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك نحوا من قول الشافعى الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل الكلب وسائر ما جاء فى الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية وقالوا فى السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته الا ان يكون قيمته اكثر من دم فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابى مختصرا (والسبع العادى) اى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن هذا اخر كلامه وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وقد تقدم الكلام عليه **باب لحم الصيد للمحرم** (فصنع) اى الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طاير معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف قال فى منتهى الارب بالفارسية كبك نر وقال العلامة الدميرى الحجل طائر على قدر الحمام احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهامى فالنجدى اخضر اللون احمر الرجلين والتهامى فيه بياض وخضرة واليعقوب هو ذكر الحجل انتهى كلامه (فبعث) اى الحارث او عثمان رض (وهو) اى على رض (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها للعلف الابل والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لاباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) اى على رض يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من اشجع) هى قبيلة قال الخطابى يشبه ان يكون على رضى الله عنه قد علم

ن اهدى اليه
ص رجل حمار وحش
ن عضد

أتعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدِيَ إليه رِجلُ حمارٍ وحشٍ وهو مُحرِمٌ فأبى أن يأكله قالوا نعم حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدِيَ إليه عُضوُ صيدٍ فلم يقبله وقال إنا حُرُمٌ قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدوه او يُصادُ لكم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنظر بما اخذ به اصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له مُحرِمِين وهو غيرُ مُحرِمٍ فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله فأكل منه بعضُ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طُعمةٌ اطعمكموها الله تعالى باب الجراد للمحرم حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرادُ من صيد البحر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم

ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه احد من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد ممن يحضر ته فاما اذا لم يصد الطير و الوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داؤد على اثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي (فلم يقبله وقال انا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحاق واستدلوا ايضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث ابي قتادة وسيأتي وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد مطلقا وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب فالحق مع من ذهب الى الجمع بين الاحاديث المختلفة فقال احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي قال المنذري واخرجه النسائي (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم او يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وابي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع آخر والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابي حاتم يشبه ان يكون ادركه قال الخطابي تحت حديث جابر وممن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير يأكل المحرم ما لم يصد اذا كان قد ذبحه حلال والى نحو من هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه قالوا لانه الآن ليس بصيد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الاحوال ويتلو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الآية مبهمة والى نحو من ذلك ذهب طاؤس وعكرمة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه (او يصاد لكم) هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم قاله السندي (تخلف) اي تأخر ابو قتادة (مع اصحاب له) اي لابي قتادة (وهو) اي ابو قتادة (ان يناولوه) اي يعطوه (فابوا) ان يعاونوه (ثم شد) اي حمل عليه (فلما ادركوا) اي لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز اكله ام لا والحديث فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له ومنها ان مجرد محبة المحرم ان يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في احرامه ولا في حل الاكل منه ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووقع في البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم اكل منه واخرج الدار قطني في سننه من حديث معمر بن راشد فيه واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدار قطني قال ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين انه اكل صلى الله عليه وسلم منه باب الجراد للمحرم (حماد) هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة ونون قال المنذري ميمون بن جابان لا يحتج به (عن ابي رافع) اسمه نفيع (قال الجراد من صيد البحر) قال علي القاري قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفي الهداية ان

غيرها

قال ابو داؤد ابو المهزم ضعيف

عن ابي هريرة قال اصبنا صرمًا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر **باب في الفدية** حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع

فقال

الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داؤد والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن نظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبأنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام قال ملا علي القاري لو صح حديث ابي داؤد والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه (صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لانه صيد قال المنذري ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم وقال ابو بكر المعافري ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن ابي رافع عن كعب) قال المزي في الاطراف حديث موسى بن اسمعيل في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم **باب في الفدية** (عن كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (هوام راسك) قال في المصباح والهامة ما له سم يقتل كالحية قاله الازهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين قال في النهاية والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى انتهى وهذا وما تخيير استفيد باو في قوله اوصم ثلاثة ايام او اطعم او للتخيير (آصع) جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة قال النووي المشهور احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض ونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود وقوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان شئت فانسك نسيكة) اي اذبح ذبيحة وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزأ وفيه دليل على انه مخير في الثلث جميعا ولذا قال البخاري في اول باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن عامر) هو الشعبي (قال امعك دم) اي شاة او نحوه (قال لا) اي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ

ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عُجْرَة وكان قد اصابه فى راسه اذًى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يُهْدِىَ هَدْيًا بقرة حدثنا محمد
ابن منصور نا يعقوب حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى اَبَانُ يعنى ابن صالح عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن
عُجْرَة قال اصابنى هَوَامُّ فى رَاسى وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيْبِيَةِ حتى تَخَوَّفْتُ على بَصَرِى فانزل الله عز وجل فى فَمَنْ كَانَ
مِنْكُم مَرِيضًا او بِهِ اَذًى من راسه الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احْلِق راسك وصُمْ ثلثة ايام او اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
فَرَقًا من زَبِيبٍ وانْسُكْ شاةً فحَلَقْتُ رَاسى ثم نَسَكْتُ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة فى هذه القصة زاد اىَّ ذلك فعلت اجزأ عنك بَابُ الْاِحْصَارِ حدثنا مسدد نا يحيى
عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عِكْرِمَةَ قال سمعتُ الحَجَّاجَ بن عَمْرٍو الانصارىَّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كُسِرَ
او عَرَجَ فقد حَلَّ وعليه الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قال عِكْرِمَةُ فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صَدَقَ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى
وسلمة قالا انا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحَجَّاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كُسِرَ او عَرِجَ او مَرِضَ فذكر معناه قال سلمة بن شبيب قال نا معمر حدثنا النُّفَيْلِىُّ نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال سمعتُ اَبَا حاضِرٍ الحِمْيَرِىَّ يُحَدِّثُ اَبِى مَيْمُونَ بن مِهْرَانَ قال خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عامَ حَاصَرَ اهلُ الشامِ ابنَ الزُّبَيْرِ بمكة وبَعَثَ مَعِى رِجَالٌ مِن
قَوْمِى بِهَدْىٍ فلما انْتَهَيْنَا الى اهل الشامِ مَنَعُونَا اَنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ فنَحَرْتُ الهَدْىَ مكانى ثم اَحْلَلْتُ ثم رَجَعْتُ فلما كان من العام المُقْبِلِ

الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأله عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام
والحديث سكت عنه المنذرى (ان رجلا من الانصار) قال فى التقريب هو عبد الرحمن بن ابى ليلى (فحلق) اى شعر راسه قال المنذرى فيه رجل مجهول
(هوام) جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والاذى بانه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت اى على ذهاب
بصرى (فى) اى فى شانى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية) ففدية من صيام او صدقة او نسك (فرقا من زبيب) قال الخطابى والفرق
ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصواع امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا فى الزبيب نص كما نص فى التمر وقال سفيان الثورى اذا تصدق بالبر اطعم ثلاثة
اصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا قال الخطابى هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر
مقدار نصف صاع فلا معنى لخلافه وقال ابو حنيفة واصحابه نحوا من قول سفيان والحجة عليهم نص الحديث قال الخطابى فان حلقه ناسيا فان
الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى لم يفرقوا بين عمده وخطائه لانه اتلاف شئ له حرمة كالصيد وقال الشافعى
ان تطيب ناسيا فلا شئ عليه وسوى ابو حنيفة واصحابه فى الطيب لم يفرقوا بين عمده وخطائه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد وقال اسحاق بن راهويه
لا شئ على من حلق راسه ناسيا (او انسك) اى اذبح قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق قلت صرح بالتحديث (فعلت اجزأ عنك) هذا الحديث وجد فى
النسختين وذكره الحافظ المزى فى الاطراف وعزاه الى ابى داود ثم قال حديث القعنبى فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى
كذا فى الغاية **باب الاحصار** قال العينى اختلف العلماء فى الحصر باى شئ يكون وباى معنى فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض وعدو وكسر وذهاب
نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث
ابن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (او عرج) بفتح المهملة
والراء اى اصابه شئ فى رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل) اى فى السنة المستقبلة قال الخطابى وهذا الحديث حجة لمن رأى
الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى وقال
مالك والشافعى واحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى معناه ايضا عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) فانما هذا
فيمن كان حجه عن فرض فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شئ عليه غير هدى الاحصار وهذا على مذهب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة وعمرة
وهو قول النخعى وعن مجاهد والشعبى وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث
حسن (ابى ميمون بن مهران) بدل من لفظ ابى (اهل الشام) يعنى الحجاج (وبعث) اى ارسل (مكانى) الذى كنت فيه قال الخطابى اما من لا يرى عليه القضاء
فى غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدى ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه وكان

حدثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل ح وحدثنا محمد بن يحيى

خرجت اقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء **باب دخول مكة** حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قالا عن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة وحديث مسدد اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلا مكة ودخل في العمرة من كدى

خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه ابداله وابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى وقال البيهقي فعله ان صح الحديث استحب الابدال وان لم يكن واجبا كما استحب الاتيان بالعمرة ولم يكن قضاء ما احصر عنه واجبا بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انها قضاء وهو مذهب ابي حنيفة رح والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رح والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون القضاء هنا من المقاضات لانه قاضا اهل مكة عليها لا انه من قضى يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربع مائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى قال المنذري والحديث في اسناده محمد بن اسحاق **باب دخول مكة** (بات) اي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة قال النووي والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة ومنها المبيت بذي طوى ومستحب لمن هي على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا في عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل وطريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء) الابطح كل مكان متسع والابطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وكذا اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه من طريق اخرى قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذي الحليفة قاله السندي وفي عمدة القاري قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا (من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة اميال من المدينة قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب انتهى والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى قال المنذري واخرجه مسلم والبخاري (عام الفتح من كداء) اي من اعلى مكة بفتح الكاف والمد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر (ودخل في العمرة من كدى) بالضم والقصر والصرف الثنية

وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى كان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها باب في رفع اليد ن ١ اليدين
اذا رأى البيت حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر
ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ن ٢ فيرفع
يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني
ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل
يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه

السفلى مما يلي باب العمرة قال السندي في رواية البخاري دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وفي رواية وخرج من كدى قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفوا في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) اي من كداء وكدى مرة من ذلك واخرى من هذا وفي رواية البخاري قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (اقربهما الى منزله) اي عروة فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم (دخل من اعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف و(خرج من اسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر والحديث فيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك قاله العيني قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى قال ابن تيمية يشبه ان يكون ذلك والله اعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها انتهى باب في رفع اليد اذا رأى البيت (عن الرجل) الذي يرى البيت (يرفع يديه) اي هو مشروع ام لا (يفعل هذا) اي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (الا اليهود) اي عند رؤية الكعبة او بيت المقدس قلت والجواب عن هذه الرواية بان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لان المهاجر راويه عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وروي عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الحديث انتهى قال المنذري حديث جابر اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق ضعفوا حديث جابر والله اعلم (خلف المقام) اي مقام ابراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده (اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي توجه من المدينة (الى الحجر) اي الاسود (فاستلمه) اي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة اشواط (ثم اتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) اي صعده (حيث ينظر الى البيت) وعند مسلم من حديث جابر فرقي عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمه حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا كذا في المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال ان هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت واجيب بان هذا مشترك بينهما واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له (ان يذكره) اي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك لانه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام

قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو باب في تقبيل الحجر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك باب استلام الاركان حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول
عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن (والانصار تحته) كذا في نسخة صحيحة الانصار بالراء وكذا قاله المنذري وفي بعض النسخ والانصاب بالباء للموحدة بمعنى الاحجار المنصوبة للصعود الى الصفا والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الانصار قال الازهري استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه وقال القشيري هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وقال غيره الاستلام ان يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لان الحجر لا يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم فخدم نفسه وقال ابن الاعرابي هو مهموز الاصل ترك همزه ماخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى **باب في تقبيل الحجر** (جاء الى الحجر فقبله) قال الخطابي فيه من الفقه ان متابعة السنن واجبة ولم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر شايع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر وقد روي في بعض الاحاديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله تعالى عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الامة والاختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة وسين مهملة **باب استلام الاركان** (يمسح من البيت) اي من اركانه او من اجزائه (الا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الاولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلوة والسلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي قال الحافظ العسقلاني رحمه الله في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان لكون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام والثاني لكونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للآخرين شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (انه اخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطا وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقوله عن عائشة متعلق باخبر (ان الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي قاله ابن الاثير قال العيني هو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقال الواسطة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب اليه الرافعي فقال الصحيح ان الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال جماعة منهم البغوي ويؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وزدت فيها ستة اذرع من الحجر واما رواية البخاري من طريق الاسود عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم فتدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس ويؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت الحديث قال الحافظ العراقي في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (ان كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وكقوله قل

والانصاب
لا علم
لما يمسح
يقف

اني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله باب الطواف الواجب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف)

(من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (نسخة من وراء) (طوفة) (نسخة بعيره)

الضلالة فانا اضل على نفسي قاله النووي (اني لاظن) جزاء شرط يريد ان كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيئا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رض وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس قاله العيني وقال القسطلاني وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت انتهى (وراء الحجر) اي الحطيم (الا لذلك) اي لاجل انه قطعة من البيت قال المنذري واخرجه النسائي واخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في اثناء عمارة البيت انتهى (لا يدع ان يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الاسود فيرد الحديث على من قال انه ليس بسنة كما تقدم انفا والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال انتهى باب الطواف الواجب هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت المراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يدل على انه يذهب الى وجوبه كما هو راي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج الاول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتيين انه واجب على الاصح والثاني طواف الزيادة ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج الا به الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصا وفي رحمة الامة في اختلاف الائمة وطواف القدوم سنة عند الثلاثة اي ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا من اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة انتهى ويشبه ان يكون استدلال المؤلف على وجوبه بانه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا امر ام سلمة رض بانها تطوف راكبة وهذا شان ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قال الا انه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والله اعلم كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقا للمشي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لان البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والله اعلم والمحجن العود المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (قالت لما اطمان) اي صار مطمئنا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وصفية هذه اخرج لها البخاري في صحيحه حديثا وقيل انها ليست بصحابية وان الحديث مرسل حكي ذلك عن ابي عبد الرحمن النسائي وابي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وانا انظر اليه وقد اخرج ابن ماجة عنها وذكر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى

يعني ابن خرّبوذ المكي نا ابو الطُفَيل قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبّله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانتِ راكبة قالت فطفتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتابٍ مسطورٍ

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعًا ببردٍ اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرّانة

نسخة: ابو الطفيل عن ابن عبد الله قال رأيت — نسخة: ابو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت —

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) اى يشير اليه (ثم يقبله) اى بدل الحجر الماشي قال في سبل السلام والحديث دال على انه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي انه قال قال ابن جريج لعطاء هل رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم قال نعم رايت جابر بن عبد الله وابن عمر واباسعيد وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يديه وكبر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد والازرقي واذا اشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر او ما مس الحجر انتهى قال المنذري ابو الطفيل هو عامر بن واثلة واخرجه مسلم وابن ماجة (ليراه الناس) فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا (وليشرف) اى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه وكثروا وسيجئ انه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل انه فعل ذلك للامرين وهذا هو الصواب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وهو يشتكي فطاف على راحلته) قال النووي وجاء في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا وغيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (اناخ) اى راحلته قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن ابي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي (اني اشتكي) اى شكوت اليه اني مريضة فالشكاة المرض (فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة) فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال النووي انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح انتهى (الى جنب البيت) اى متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قرأها في ركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور او يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب الاضطباع في الطواف

(طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابط الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف قاله الطيبي وقال النووي في شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو ان يدخل ازاره تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وكذا في شرح البخاري للحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر وقال اصحاب الشافعي وانما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (ببرد اخضر) ولفظ احمد في مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمي

فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى **باب فى الرمل** حدثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابوعاصم الغنوى عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا

نـ ثم

نـ يجيئوا

نـ بعير

نـ بعيره

نـ ليس

نـ ولا يصرفون

نـ الا الابقاء

قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال حسن صحيح وليس فى حديث الترمذى وابن ماجة اخضر (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو اسراع المشى مع تقارب الخطا دون العدو فيما قاله الشافعى وعند الحنفية ان يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا فى الهداية وغيرها والرمل فى الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور كذا فى المحلى شرح الموطا (اردیتهم) جمع رداء (تحت اباطهم) قال ابن رسلان المراد ان يجعله تحت عاتقهم الايمن (ثم قذفوها) اى القوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب والحديث سكت عنه المنذرى واخرج نحو ابن عباس رض الطبرانى قال الشوكانى حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى **باب فى الرمل** بفتح الراء والميم ومر انفا تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووى الرمل مستحب فى الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك وهما قولان للشافعى اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من انوف الدواب احدتها نغفة يقال للرجل اذا استحقر واستضعف ما هو الا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابى معناه انه امر لم يسن فعله لكافة الامة على معنى القربة كالسنن التى هى عبادات ولكن شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو انه اراد ان يرى المشركين قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد ان ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى افضل ذكره الشوكانى (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الآتى لا يصرفون (وليروا مكانه) صلى الله عليه وسلم قال المنذرى ابو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم وابو عاصم الغنوى لا يعرف اسمه وقد اخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من حديث سعيد بن اياس الجريرى وعبد الملك بن سعيد ابجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين ثلاثتهم عن ابى الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهنتهم) بتخفيف الهاء اى اضعفتهم يقال وهنته واوهنته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال واما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) اى من يثرب (شرا) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلى الحجر (فامرهم) النبى صلى الله عليه وسلم (الاشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا وقال مجاهد والشعبى انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما (وان يمشوا بين الركنين) قال النووى هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتى بعد ذلك ويجئ بسط الكلام هنالك (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يأمرهم

احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما
الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله أ
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري
نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكبر
وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس ن فقال
فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر
نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

ويجوز النصب وفي الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فيما الرملان) باثبات الف ما الاستفهامية وهي لغة والاكثر يحذفونها والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد اطأ الله) بتشديد الطاء اي اثبته واحكمه اصله وطى فابدلت الواو همزة كما في وقتت واقتت قال الخطابي انما هو وطأ اي ثبته وارساه بالواو وقد تبدل الفا (لا ندع شيئا) زاد الاسماعيلي في آخره ثم رمل وحاصله ان عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع اولى ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس انهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر واهله عن مكة والرمل في حجة الوداع ثابت ايضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره قال الخطابي وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها وممن كان يرى الرمل سنة موكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شيء انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة (انما جعل الطواف بالبيت) اي الكعبة (وبين الصفا والمروة) اي انما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لاقامة ذكر الله) يعني انما شرع ذلك لاقامة شعار النسك قاله المناوي قال على القاري اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما وانما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات في السعي سنة واطال الطيبي الكلام في ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (فاستلم) اي الحجر (ثم رمل ثلاثة اطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو (وكانوا) اي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) اي الصحابة وقد صح انهم رملوا في تمام المرة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) اي على قريش (كانهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس انه ليس بسنة وهذا رجوعه منه الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري واخرجه ابن ماجة بنحوه (رمل من الحجر) اي الاسود (الى الحجر) فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة اشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روى عن مالك ان عليه دما قال النووي فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المتقدم قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال ان يمشوا ابين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فانهما قضيتان فالرمل

باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين باب الطواف بعد العصر حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قال الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا باب طواف القارن حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة

في جميع الاشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لانهم اذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم اعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما كان بهم من المرض وامرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها اعين المشركين حين جلسوا لهم **باب الدعاء في الطواف** (ربنا) منصوب بحذف النداء (اتنا) اي اعطنا (في الدنيا حسنة) اي العلم والعمل والعفو والعافية والرزق الحسن وحياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة (وفي الآخرة حسنة) اي المغفرة والجنة والدرجة العالية ومرافقة الانبياء او الرضاء والرؤية او اللقاء (وقنا) اي احفظنا (عذاب النار) اي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها قال المنذري واخرجه النسائي (اول ما يقدم) قال النووي هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة اطواف) فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلف صفتها وان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب لان الركعتين بعد الطواف من متممات الطواف ولا بد في الصلوة من الادعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب اي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير وقد تاول بعضهم الصلوة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عند ابي داود ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب الطواف بعد العصر** (قال لا تمنعوا احدا) واعلم ان حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم قاله المزي في الاطراف ولذا اكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي واستدل به الشافعي على ان الصلاة جائزة بمكة في الاوقات المنهي فيها عن الصلاة في ساير البلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فاستثناه من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح **باب طواف القارن** (الا طوافا واحدا طوافه الاول) قال النووي فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وفيه خلاف لابي حنيفة وغيره قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (الذين كانوا معه) اي الذين وافقوا معه في القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر قال المنذري واخرجه النسائي (قال لها طوافك الخ) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر واليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي واسحاق وداود وغيرهم وذهبت الحنفية

يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها باب الملتزم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق
فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه
قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد

وجماعة الى انه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واعلم ان عائشة كانت قد اهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه واله وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن ادلة انها صارت قارنة قوله صلى الله عليه واله وسلم لها طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تاويل قوله صلى الله عليه واله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفضي العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما قاله في سبل السلام واخرج عبد الرزاق عن طاؤس باسناد صحيح انه حلف ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا واخرج البخاري عن ابن عمر انه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد ان قال انه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عنه من وجه آخر انه راى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذي طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن علي رض انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شئ اصلا وتعقبه في الفتح بانه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها انتهى فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله اعلم قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاؤس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه **باب الملتزم** وسيجئ تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ احمد في مسنده قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت (من الباب الى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث وسمي حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه موقوفا كذا في النيل وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه (وسطهم) قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوي او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم

نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت
الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه و ن الانتعوذ قال تعوذ
كفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى
ابن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه
عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب امر الصفا والمروة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح و
حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت
عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله ن ان يطوفوا
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل بن
ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسطهم نصا على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني ان يزيد ابن ابي زياد تفرد به عن مجاهد (قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجة ان هذا المجئ كان لركعتي الطواف قال السندي وهو يدل على ان الصلوة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) اى عند الملتزم واسناد الحديث ليس بقوي قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به وقوله عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجة عن ابيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعا مع عبد الله (كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية اى ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر) بفتحتين اى الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) اى باب البيت اى الشقة التي بين الحجر والباب (انبئت) وفي رواية النسائي اما انبئت على صيغة الخطاب وبناء للمفعول اى اخبرت قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروى عن ابيه وهو شبه المجهول **باب امر الصفا والمروة** (قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رض ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر (يهلون) اى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية (وكانت مناة حذو قديد) اى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله ابو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ انما كان من اهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره انتهى ملخصا من فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه ايضا البخاري

اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحاق بن يوسف نا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمان الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي ابن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة

امش

ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة (اعتمر) اى فى سنة سبع عام القضية (ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام اى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووى سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصورة ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة واخرجه مسلم مختصرا قلت لعبد الله بن ابى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا فقد بين ابن ابى اوفى ان ذلك كان فى عمرته وقد صح انه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت حجته (عن كثير بن جمهان ان رجلا) ولفظ النسائى قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال ان امشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير ولفظ الترمذى رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له اتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى قال الترمذى الذى يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوه جائزا انتهى قلت وجاء فى مسند احمد من رواية حبيبة بنت ابى تجراة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى واخرج احمد ايضا من رواية صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا واستدل به من قال بان السعى فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وبه قال الثورى فى الناسى خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد وقال الطحاوى اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم لكن الذى حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه قال ابن المنذر ان ثبت حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب قلت العمدة فى الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه وفى اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخارى حديثا مقرونا وقال ايوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد

باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووى هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزأ كثيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وفيه انه يستحب لمن ورد عليه زايرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على ومنها استحباب قوله للزاير والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا اما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف فى جواز ذلك ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره

ملتحفا نسخة منكبيه

فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به

ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه (فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان انتهى وقال السيوطي نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوبا ملفقا) اي ضم بعضها الى بعض قال في المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت احدى الشقتين الى الاخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي وقال السيوطي مشجب كمنبر عيدان تضم رؤسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) اي اشار (فعقد) اي بانامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه (ثم اذن في الناس) بلفظ المعروف اي امر بان ينادى بينهم وفي رواية بلفظ المجهول اي نادى مناد باذنه (في العاشرة) معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها (كلهم يلتمس) اي يطلب ويقصد (ان يأتم) بتشديد الميم اي يقتدي (ويعمل مثل عمله) عطف تفسير قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم وتعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا انتهى (وخرجنا معه) اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى اتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول كما في المرقاة (اغتسلي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفري) والاستذفار بالذال المعجمة وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم اي شدي فرجك وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه (في المسجد) الذي بذي الحليفة وفيه استحباب ركعتي الاحرام (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت الى مد بصري) هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد اشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تاويله)

فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكفرون

معناه الحث على التمسك بالأخير كرم عن فعله في حجة تلك (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رفع صوته (بالتوحيد) أي إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكا هو لك تملكه ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لنظيره بالراء بعد الياء من ردّ يردّ وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة أي فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه واختار هذه النسخة النووي فقال قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رض أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وعن ابن عمر رض لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رض لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج) استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحابا لما كان عليه أهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن الطواف سبع طوافا وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال) أي جعفر بن محمد (فكان أبي) محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أي في حديثهما (ولا أعلمه) أي لا أعلم جابرا (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابرا ذكر هذه القراءة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه) أي جابرا (إلا قال) جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكفرون قال النووي معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكفرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابدا

ث فمن

ن لا بل للابد ابدا لا بل للابد ابدا

(ثم رجع الى البيت فاستلم الركن) فيه انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (ثم خرج من الباب) اى الصفا (الى الصفا) اى جبل الصفا قال النووى فيه ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وفيه انه يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى راى البيت ان امكنه وفيه انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (انجز وعده) اى وفاء وعده باظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الاحزاب) فى يوم الخندق (وحده) اى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هزمهم وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) اى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندى وقال القارى انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع فى المرة الثالثة (حتى اذا انصبت) اى انحدرت فى السعى مجاز من قولهم صب الماء فانصب (رمل) وفى الموطا سعى وهو بمعنى رمل (فى بطن الوادى) اى المسعى وهو فى الاصل مفرج بين جبال وتلال وآكام يعنى انحدرت قدماه بالسهولة فى صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها اى حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة كذا فى المرقاة وفيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المراتب السبع فى هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزأه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى اذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو جواب اذا (انى لو استقبلت) اى لو علمت فى قبل (من امرى ما استدبرت) اى ما علمته فى دبر منه والمعنى لو ظهر لى هذا الراى الذى رأيته الآن لامرتكم به فى اول امرى وابتداء خروجى (لم اسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدى فانه اذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وهذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (ولجعلتها) اى الحجة (عمرة) اى جعلت احرامى بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء اى ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة (وليجعلها) اى الحجة (عمرة) اذ قد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج قاله القارى (فقام سراقة بن جعشم) هو سراقة ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (العامنا هذا) اى جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او الاتيان بالعمرة فى اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة (ام للابد) اى من الحال والاستقبال (هكذا) اى كالتشبيك (مرتين) اى قال هاتين (لا) اى ليس لعامنا هذا فقط (بل لابد ابد) باضافة الاول الى الثانى اى آخر الدهر وبغير الاضافة وكررة للتاكيد وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام

قال وقدم على رضـ من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر

على رضـ ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابى قال وكان على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله فكان نسخة

عليه وسلم محرشا على فاطمة رضـ فى الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه فاخبرته

انى انكرت ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم

انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به وكان نسخة

على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم

ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

سراقة بن مالك فقال يا رسول الله رأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد اى مخصوصة به لا تجوز فى غيره ام لجميع الاعصار فقال هى للابد اى لا يختص به بل لجميعها الى ابد الاباد وهذا اصرح دليل على فسخ الحج الى العمرة فمعنى قول سراقة العامنا هذا عند احمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية اهل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما اهل التمتع لعامنا هذا فعلى الاول معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج اى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة وعلى الثانى حلت العمرة فى اشهر الحج وصحت قالوا والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز فى اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى الحج الى يوم القيمة قالوا ويدل عليه تشبيك الاصابع قال النووى واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لتلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج انتهى قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تقاويا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم ام لا فاجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندرى ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان فى باب افراد الحج (ببدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغا) اى مصبوغا (فانكر على ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رأه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكر (قال) اى جابر (يقول بالعراق) اى حين كان فيه (محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد ههنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها (قلت اللهم انى اهل) فيه انه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى والمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمى به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وفيه بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به والصحيح انه خلاف السنة (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه بيان سنن احدها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشى كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى وقال بعض الشافعية الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وليست من عرفات وهى منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين

ولا تشك قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل فقتله

وخففت الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب الشافعي جوازه وبه كثيرون وكرهه مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ) اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله (فاجاز) اي تجاوز عن المزدلفة الى عرفات قال النووي معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى اتى عرفة) فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة والقبة هي خيمة صغيرة (حتى اذا زاغت الشمس) اي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب (امر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء اي مقطوعة الاذن اي باحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال العلماء وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى (فقال ان دماءكم واموالكم) اي تعرضهما (عليكم حرام) اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) اي ذي الحجة (في بلدكم هذا) اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان قال النووي معناه متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (الا) للتنبيه (ان كل شيء) اي فعله احدكم (من امر الجاهلية) اي قبل الاسلام (تحت قدمي) بالتثنية (موضوع) اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم قال النووي في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام (واول دم اضعه) اي اضعه واتركه (دماءنا) اي المستحقة لنا اهل الاسلام او دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدأ في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه اياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال القاضي ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه انتهى (كان مسترضعا) على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه

وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة

ينكبها
جبل

حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد اموالهم المغصوبة والمنهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (واول ربا) اي زايد على راس المال (اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه خبر وقوله (فانه) اي الربا او ربا عباس (موضوع كله) تاكيد بعد تاكيد والمراد الزايد على راس المال قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة قال النووي معناه الزائد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (فاتقوا الله في النساء) اي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء (فانكم اخذتموهن بامانة الله) اي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها (وان لكم عليهن) اي من الحقوق (ان لا يوطئن) بهمزة او بابدالها يا بالتخفيف صيغة جمع الاناث من الايطاء اي الافعال قاله السندي (فرشكم احدا تكرهونه) اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء (فان فعلن) اي الايطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير في تفسيره المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (واني قد تركت فيكم) اي فيما بينكم (ما) موصولة او موصوفة (لن تضلوا بعده) اي بعد تركي اياه فيكم او بعد التمسك والعمل بما فيه (ان اعتصمتم به) اي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل وبيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدء محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وانتم مسئولون عني) اي عن تبليغي وعدمه (فما انتم قائلون) اي في حقي (قد بلغت) اي الرسالة (واديت) اي الامانة (ونصحت) اي الامة (ثم قال) اي اشار (يرفعها) حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف وبالمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب الانامل الى الارض وفي بعض النسخ بالموحدة وفي النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها انتهى (اللهم اشهد) على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا (ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر) اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئا) اي من السنن والنوافل (حتى اتى الموقف) اي ارض عرفات واللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (الى الصخرات) بفتحتين لا الحجار الكبار قال النووي هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووي روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا

ن: حتى اذا اتى محسرا حرك

مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وقال الطيبي بالحاء اى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشى ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفا) اى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) اى اكثرها او كادت ان تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) اى ذهابا قليلا (حين غاب القرص) اى جميعه (فدفع) اى ارتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله اى ابتدء السير ودفع نفسه ونحاها انتهى قال السندى اى انصرف من عرفة الى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب اى ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل قال النووى هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب اى الزموها (كلما اتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء اى التل اللطيف من الرمل الحبال فى الرمال كالجبال فى الحجر (ارخى لها) اى للناقة (قليلا) اى ارخاء قليلا او زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووى (ثم اتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت بها لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل اى ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اى قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) اى فى وقت العشاء (باذان واحد واقامتين) قال النووى ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغيرهم وعند الشافعى انه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) اى يصل (بينهما) اى بين المغرب والعشاء (شيئا) اى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) اى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند ابى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده قال القارى ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) اى طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) اى اذان (حتى اتى المشعر الحرام) قال النووى المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة فى ان المشعر الحرام قزح وقال اكثر العلماء المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه قال القارى ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى كان ابن عمر رض يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله (فحمد الله وكبره) اى قال الحمد لله والله اكبر (وهلله) اى قال لا اله الا الله (ووحده) اى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ (حتى اسفر جدا) اى اضاء الفجر اضاءة تامة (ثم دفع) اى انصرف من المزدلفة الى منى (واردف الفضل بن عباس) اى بدل اسامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم اى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (وسيما) اى حسنا (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة وهى المرءة فى الهودج (حتى اتى محسرا) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (فحرك قليلا) اى اسرع ناقته زمانا قليلا ومكانا قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع

ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا و
ستين وامر عليا رض فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني
عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

قال العلماء يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من الاخراج (الى الجمرة الكبرى) هي الجمرة الاولى التي قريب مسجد الخيف (حتى اتى) عطف على سلك اي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منا ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا كذا في المرقاة قال النووي فيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونه حجرا ويسن التكبير مع كل حصاة ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منا وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وامر عليا رض) اي بقية البدن (فنحر) اي علي (ما غبر) اي بقي من المائة (واشركه) اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه قال النووي رحمه الله وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى قال القاري ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) اي القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يونث (فاكلا) اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رض (من لحمها) الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا (وشربا من مرقها) اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا وهذا يدل على استحباب الاكل من هدي التطوع وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (ثم افاض) اي اسرع (الى البيت) اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنا انتهى قال القاري ويقال الروايتان حيث تعارضتا فترجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم (بني عبد المطلب) وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) اي الماء والدلاء (بني عبد المطلب) يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء اي ان هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر انه امر استحباب لهم (فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم) اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع قال القاري وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم

فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم ابن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال

لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) اي اعطوه (دلوا) رعاية للافضل (فشرب منه) اي من الدلو او من الماء قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه مطولا واخرجه النسائي مختصرا وفي رواية ادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يايها الكفرون وفي رواية فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة (عن ابيه) محمد بن علي (ان النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (فصلى الظهر والعصر) اي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (باذان واحد الخ) وفيه دليل على ان يصلي الصلاتين بجمع التقديم باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) اي بالمزدلفة (باذان واحد واقامتين) وفيه ان يصلي الصلوتين بجمع التاخير في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) اي لم يصل شيئا من النوافل بين الصلوتين (هذا الحديث اسنده) بذكر جابر بن عبد الله (في الحديث الطويل) اي المذكور آنفا (ووافق حاتم) مفعول وافق (على اسناده) اي على اسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود ان عبد الوهاب الثقفي وان روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن اسمعيل وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلا (الا) استثناء من قوله وافق اي وافق حاتما محمد بن علي في الاسناد والمتن الا انه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) اي العشاء (باذان واقامة) بخلاف حاتم بن اسمعيل فانه قال باذان واقامتين ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما قالا باذان واحد واقامة واحدة وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه قال ابو داود قال لي احمد اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى قلت في صحة نسبة هذا الكلام الى ابي داود ثم الى احمد بن حنبل نظر فقد صححه جماعة من الائمة من المتقدمين والمتاخرين من غير بيان وهم حاتم بن اسمعيل والله اعلم (قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة (قد وقفت ههنا) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها وقد اجمع العلماء على ان من وقف في اي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها اربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على انها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف قاله في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بنحوه (فانحروا في رحالكم) المراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر (واتخذوا) بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح (فقرأ) النبي صلى الله عليه وسلم (فيهما بالتوحيد) اي قل هو الله احد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب ابو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في احد قوليه الى انهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة واجيب عن ذلك بان الامر فيهما انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره ان قوله مصلى اي قبلة انتهى

ن بعرفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ١٢

ن قال ابو داود قال لي احمد اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل

إلى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرّشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها **باب الوقوف بعرفة** حدثنا هنّاد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحُمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس **باب الخروج إلى منى** حدثنا زهير بن حرب نا الأحوص بن جوّاب الضبّي نا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى حدثنا أحمد بن ابراهيم نا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رُفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت أين صلّى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك **باب الخروج إلى عرفة** حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهجّرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

وقد تقدم الكلام في اسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن اسمعيل بما ذكره النووي لكن يظهر من هذه الرواية ان قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي ما ذكره جابر وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا الى آخر قصة فاطمة رض هو ذكره محمد بن علي منقطعا من غير ذكر جابر والله اعلم **باب الوقوف بعرفة** (ومن دان دينها) اى تبعهم واتخذ دينهم دينا (يقفون بالمزدلفة) اى حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) اى قريش (يسمون الحمس) جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم الى الحمساء وهي الكعبة لان احجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا والحاصل ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الافاضة الدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول اساحتى صار كاللازم (ثم افيضوا) اى ادفعوا (من حيث افاض الناس) اى عامتهم وهو عرفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب الخروج الى منى** (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذي الحجة قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وذكر ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فعلى هذا يكون هذا منقطعا انتهى (عقلته) بفتح القاف اى علمته وحفظته (يوم النفر) اى الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من ايام التشريق (قال بالابطح) وهو المحصب وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر (ثم قال) اى انس (افعل كما يفعل امراؤك) اى لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوا فاتركه وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المسنون ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة وغيرهم والحاصل ان قول انس يفيد ان تركه لعذر لا باس به ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فانه قال وانما الخلاف في كونه سنة ام لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب الخروج الى عرفة** (غدا) بالغين المعجمة اى سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بانه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهي منزل الامام) قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات (راح) اى بعد زوال الشمس (مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد اشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة اى من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر الخ) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر

قال في نسخة: آخر الجزء الحادي عشر وأول الجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب رح

باب الرواح الى عرفة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ او زاغت قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل **باب الخطبة بعرفة** حدثنا هناد عن ابن ابى زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العداء ابن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين قال ابو داود رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان ابن عمر نا عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب موضع الوقوف بعرفة** حدثنا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن بعرفة

ن ذالك — ن بعرفة على المنبر — ن ثنا — ن قائما — ن عبدالله بن محمد بن نفيل

فقال ثموا فانا اسفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا احسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث **باب الرواح الى عرفة** والفرق بين البابين اى باب الخروج الى عرفة وباب الرواح الى عرفة ان الاول فى بيان ان الخروج من منى الى عرفة يكون بعد صلوة الصبح والثانى فى بيان ان الذهاب من وادى نمرة الى عرفات ووقوفه فى عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هذا اليوم) اى من وادى نمرة الى الموقف فى العرفات (قال) اى ابن عمر (اذا كان ذلك) اى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما اراد ابن عمر) وعند ابن ماجة فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال المنذرى واخرجه ابن ماجة والله اعلم **باب الخطبة بعرفة** (عن ابيه او عمه) اى رجل من بنى ضمرة يروى عن ابيه او عمه وكثيرا ما يروى زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه كحديث مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه على الناقة او سهو قاله فى فتح الودود وقال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى لعل المراد به شئ مرتفع قال المنذرى فيه رجل مجهول (انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة الخ) وفى النسائى يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة عن سلمة ابن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحى وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك وابوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولابيه شريط صحبة رضى الله عنهم ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة (عن عبد المجيد ابى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة (يخطب الناس) اى يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائما حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اى واقفا اى انه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون الرجلين داخلين فى الركابين والحديث سكت عنه المنذرى **باب موضع الوقوف بعرفة** (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) اى الجمحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) اى الازدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال) اى يزيد (اتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر (ونحن بعرفة) هى اسم للمكان المخصوص وقيل يجئ بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع

في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم باب الدفعة من عرفة حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفين وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركبت

فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه كذا في اللمعات (في مكان يباعده عمرو) بن عبد الله اي يصفه بالبعد وهذا مدرج في الحديث درج عمرو بن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيدا عن الامام يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة وعند ابن ماجة عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع الحديث قال السندي اي من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مشدد او عمرو وهو المخاطب بهذا الكلام اي مكانا تبعده انت اي تعده بعيدا ويحتمل ان هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو وكان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام انتهى (قفوا على مشاعركم) اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم لسبب بعده عن موقف الامام والمشاعر جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك والعبادة قال الطيبي والمقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسننه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث ابن مربع الانصاري حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد هذا آخر كلامه وقال غيره اسمه عبد الله وقيل زيد ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها **باب الدفعة من عرفة** (قال افاض) قال الخطابي معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء اذا سال وافضته اذا اسلته (وعليه السكينة) اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (اسامة) بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة) اي الزموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير وعلل ذلك بقوله (فان البر) اي الخير (ليس بايجاف الخيل والابل) والايجاف الاسراع في السير يقال وجف الفرس وجيفا واوجفه الفرس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (فما رأيتها) اي الخيل والابل (عادية) اي مسرعة في المشي (حتى اتى جمعا) اي المزدلفة والحديث سكت عنه المنذري (نا ابراهيم بن عقبة) اي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن ابراهيم (عشية) وعند مسلم كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال اي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى اي لصلوة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل اسامة (اهراق الماء) هو بفتح الهاء وفيه اداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) اي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا) اي توضأ وضوءا خفيفا بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ فلم يسبغ الوضوء قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وارادها اسبغه (قلت يا رسول الله الصلوة) بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلوة) بالرفع (امامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة ستصلى بين يديك واطلق الصلوة

حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فقلت

على مكانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب) اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة وفي رواية عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وسيأتي من رواية مالك فلما جاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما وعند مسلم من وجه آخر انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب وللامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القرأة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) اى المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) اى المحامل (قال ردفه الفضل) اى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت انا في سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقارى والقراء يقال سبقه اليه سبقا اى تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق واما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي) يعني ماشيا الى منى واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وقال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ثم اردف) النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يعنق) من باب الافعال اى يسير النبي صلى الله عليه وسلم سيرا وسطا (ويقول السكينة) اى الزموا السكينة (ودفع) اى رجع من عرفات قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه اتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث علي من هذا الوجه (سئل اسامة بن زيد) خص بالسوال لانه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة (حين دفع) اى انصرف من عرفة الى المزدلفة قيل انما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اى دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) اى اسامة (كان يسير العنق) بفتحتين اى السير السريع وقيل ما بين الابطاء والاسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى او الوصفية اى يسير السير العنق (فاذا وجد فجوة) بفتح اى سعة ومكانا خاليا عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا اسرع وحرك الناقة يستخرج اقصى سيرها قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اى ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة للمبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) اى غربت (دفع) اى انصرف والحديث سكت عنه المنذري (حتى اذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه

فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

باب الصلوة بجمع حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلاة باقامة حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد فی الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد فی واحدة منهما حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابی اسحاق عن عبد الله بن ملك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا المكان باقامة واحدة حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا اسحاق يعنی ابن يوسف عن شريك عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة

حدثنا محمد بن المثنى ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة ثنا يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا — لم يوجد هذا الحديث الا فی نسخة واحدة ١٢

والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قال العينی قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا لحدث طار (ثم اناخ كل انسان بعيره) قال العينی كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (افضت) ای رجعت من عرفات الى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على ان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة وحديث اسامة المتقدم يعارض ذلك لكن يرجح حديث اسامة على حديث الشريد لانه المثبت وكان رديف النبی صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بحاله ولم ير الشريد نزوله صلى الله عليه وسلم فلذا نفاه على علمه وقال الحافظ المزی فی الاطراف هذا الحديث فی رواية ابی الحسن بن العبد وابی بكر ابن داسة عن ابی داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب الصلوة بجمع** بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) قال الخطابی هذا سنة النبی صلى الله عليه وسلم فی الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة فی وقت الآخرة منهما كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فی الاولى منهما ومعناه الرخصة دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما فی وقتهما وصلاهما قبل ان ينزل المزدلفة فقال اكثر الفقهاء ان ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاهما قبل ان يأتی جمعا كان عليه الاعادة وحكى نحوا من هذا عن سفيان الثوری غير انهم قالوا ان من فرق بين الظهر والعصر اجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الاعادة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وفی رواية باقامة اقامة جمع بينهما وفی رواية صلى كل صلوة باقامة وفی رواية الشافعی ومن وافقه انه يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن لواحدة منهما انتهى (شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن ابی ذئب (ولم يناد فی الاولى) ای لم يؤذن فی الاولى وتخصيص الاولى لانه اذا لم يكن اذان فی الاولى ففی الثانية بالاولى (ولم يسبح) ای لم يصل النافلة (فی هذا المكان باقامة واحدة) قال الخطابی اختلف الفقهاء فی ذلك فقال الشافعی لا يؤذن ويصليهما باقامتين وذلك ان الاذان انما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل فی وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق بن راهويه قال ابو حنيفة واصحابه يؤذن للاولى ويقام لها ثم يقام للاخرى بلا اذان وقد روی هذا فی حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فی قصة الحج انه فعلهما باذان واقامتين وقال مالك يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلی باذانين واقامتين وقال سفيان الثوری يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابی اسحاق وقال احمد ايهما فعلت اجزأك انتهى وقال النووی وقد سبق فی حديث جابر الطويل فی صفة حجة النبی صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة لان مع جابر رض زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبی صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعی انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحيح (قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العينی فی هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما والثانی انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن

ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح

للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال ما الاخبار والآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ثلاثا واثنتين) اى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين قال النووي فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذري (فلم يكن يفتر) اى يمل ويضعف (اقام او امر) شك من الراوي (فقال الصلوة) اى صلوا الصلوة او قامت الصلوة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) اى الاشعث (حديث ابي) اى سليم قال المنذري هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا وعلاج بن عمرو ذكر البخاري انه راى ابن عمر وهذا يدل على انه لم يسمع منه غير سليم ابن الاسود وهو ابو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب ابو حنيفة وغيره الى انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة كما جاء فيه وقد اخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وروى عن مالك انه قال يؤذن ويقيم لكل صلوة على ظاهر حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وذهب اليه احمد وابو ثور وغيرهما وقد اشار بعضهم الى الجمع بين الاحاديث فقال قوله باقامة واحدة يعني لكل صلوة دون اذان ويحتمل ان يكون باذان كما ثبت في حديث جابر وهو حجة واحد لكن لم يتعرض هنا لذكر اذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون اذان فيها وبقيت الاولى باذان واقامة انتهى كلام المنذري (وصلى صلوة الصبح من الغد) اى من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم وفي هذه الرواية حجة لابي حنيفة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا في هذه الليلة ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) اى

فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف و وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس **باب التعجيل من جمع** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمزدلفة (فقال هذا قزح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل والعلمية اسم لموقف الامام بمزدلفة وتقدم تحقيقه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه (وقفت ههنا) اي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) اي يصح الوقوف فيها الا بطن عرنة (ووقفت ههنا) اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) اي المزدلفة (كلها موقف) اي الا وادي محسر قيل جمع علم للمزدلفة لاجتماع الناس فيه وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر و الحديث سكت عنه المنذري (قال كل عرفة) اي اجزاءها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف) اي موضع وقوف الحج (وكل منى منحر) اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) اي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر) اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (لا يفيضون) بضم اوله اي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة و هو اعظم جبالها والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص كذا في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة **باب التعجيل من جمع** (انا ممن قدم) اي قدمه (ليلة المزدلفة) اي الى منى (في ضعفة اهله) بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والحديث اخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة قاله المنذري (اغيلمة) بدل من الضمير في قدمنا قال في النيل منصوب على الاختصاص او على الندب قال في النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ولم يرد في جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهري اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى اي يضرب بيده ضربا خفيفا وانما فعل ذلك ملاطفة لهم (افخاذنا) جمع فخذ (ويقول ابيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وقال في النهاية الابيني تصغير الابنا بوزن الاعمى وهو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج

يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ اهلِه بغلسٍ ويأمُرُهم يعني لا يرمُون الجمرة حتى تطلعَ الشمسُ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابى فُدَيك عن الضَّحَّاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ارسل النبىُّ صلى الله عليه وسلم بامِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليومَ الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها حدثنا محمد بن خلّاد الباهلى نا يحيى عن ابن جُريج اخبرنى عطاء اخبرنى مُخبِرٌ عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انّا رمينا الجمرة بليل قالت انّا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السّكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف فاوضع فى وادى مُحسِّر باب يوم الحج الاكبر حدثنا مؤمّل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعنى ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجّة التى حجّ فقال اىُّ يومٍ هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحجّ الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ن انما ن ثنا

به مسلم واستشهد به البخارى غيران حديثه عن ابن عباس منقطع وقال الامام احمد بن حنبل الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة (يقدم ضعفاء اهله) قال محمد فى الموطاء لاباس ان يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القارى وجوزه الشافعى بعد نصف الليل وقال العينى قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعى انه سنة وهو قول مالك وقال ابن خزيمة هو ركن قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة واخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيح ويمكن حمل هذه الاحاديث على الاستحباب جمعا بين السنتين (عن عائشة) حديث عائشة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان ان يرمى فى وقت رميهن كما سيأتى فى حديث اسماء واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فافاضت) اى ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى (اليوم الذى) خبر كان اى يوم نوبتها كانه اشارة الى سبب استعجالها فى الرمى والافاضة (تعنى) هو من تفسير ابى داؤد او احد رواته قال المنذرى قال البيهقى وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه وذكر ذلك عقيب حديث ابى داؤد وقال الشافعى فدل على ان خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لان رميها كان قبل الفجر لانها لا تصلى الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة ووافق الشافعى عطاء وطاؤس فقالا لا ترمى قبل طلوع الفجر وقال مالك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك انتهى كلام المنذرى (مخبر) اسم الفاعل من الاخبار (انها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن اسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) اسماء (انا كنا نصنع هذا) واخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن انتهى وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الاخير من الليل واستدل به بعضهم على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه النسائى وقال فيه عن عطاء ان مولى لاسماء اخبره واخرج البخارى ومسلم معناه اتم منه من رواية عبد الله مولى اسماء عنها (بمثل حصى الخذف) اى بقدره فى الصغر وتقدم تفسيره (فاوضع) اى اسرع السير بابله يقال وضع البعير واوضعه راكبه اى اسرع به السير (وادى محسر) اسم فاعل من التحسير قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم والحديث فيه دليل على مشروعية الاسراع بالمشى فى وادى محسر قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة **باب يوم الحج الاكبر** اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الاكبر) قال

ان الحكم بن نافع حدثنا ابو اليمان شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **باب الاشهر الحرم** حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني

تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله قال البيضاوي اى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال كذا في المرقاة قال المنذري اخرجه ابن ماجة والبخاري تعليقا (بعثني ابو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التاذين او الايذان بمعنى الاعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) اى بعد هذا العام (مشرك) قال النووي موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحاب الشافعي وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وذكر البخاري ومسلم ان حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة انتهى **باب الاشهر الحرم** (ان الزمان قد استدار كهيئته) اى دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسئوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار يعني امر الله تعالى ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية كذا في شرح المشكوة وقال الامام الحافظ الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الآية ومعنى النسئ تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ماخوذ من نسأت الشئ اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان اكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها وكان قبائل منهم يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من اشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي (منها اربعة حرم) قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيد النسخ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اى متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) انما اضاف الشهر الى مضر لانها تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب فاضيف الشهر اليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فاذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا

عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وسمّاه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة فى هذا الحديث **باب من لم يدرك عرفة** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك قال ابو داؤد وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة حدثنا مسدد

نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هذا الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسئ قاله الخطابى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن ابى بكرة) اثبات واسطة ابن ابى بكرة فى هذا الحديث اى حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح قال المزى فى الاطراف حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال ان الزمان قد استدار الحديث اخرجه ابو داؤد فى الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابيه به ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى بكرة وسيأتى انتهى وقال المنذرى محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة هو عبد الرحمن عن ابى بكرة انتهى واما زيادة ابن ابى بكرة بين محمد وابى بكرة فى حديث مسدد عن اسمعيل عن ايوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح اسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد وهكذا وجد فى اسقاط واسطة ابن ابى بكرة فى تحفة الاشراف فى ترجمة مسدد عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى بكرة وقال المنذرى محمد هو ابن سيرين عن ابى بكرة هكذا فى النسختين من المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة واخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون قاله المزى فى الاطراف قال المنذرى وحديث محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابيه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا **باب من لم يدرك عرفة** (عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبضم (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فامر) النبى صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى بامر النبى صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقديره ادراك الحج وقوف عرفة وفى المرقاة اى ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته (من جاء قبل صلوة الصبح) فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس (من ليلة جمع) اى ولو من ليلة المزدلفة وهى العيد ولفظ الترمذى الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) اى لم يفته وامن من الفساد اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر وجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع فى ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزئه الحج (ايام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهى الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان ينفر من شاء فى ثانيه قاله الشوكانى (فمن تعجل) اى استعجل بالنفر اى الخروج من منى (فى يومين) اى اليومين الاخيرين من ايام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا اثم عليه) بالتعجيل (ومن تاخر) عن النفر فى اليوم الثانى من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره وقيل المعنى ومن تاخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة قاله الشوكانى وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تاخر (فلا اثم عليه) وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين احداهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتاخر آثما فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل منهما كذا فى المرقاة وقال الزرقانى فى شرح الموطا ايام التشريق هى ثلاثة ايام بعد يوم النحر اولها اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعى وقيل ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو قول على بن ابى طالب ويروى عن ابن عمر ايضا وهو مذهب ابى حنيفة وقال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة واخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن (سفيان الثورى وذكر ان سفيان بن عيينة قال هذا اجود حديث رواه سفيان الثورى)

نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

باب النزول بمنى حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن ابن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون هٰهنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار هٰهنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

باب اي يوم يخطب بمنى حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته

جبل
نسخة جبل

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) اى بالمزدلفة (من جبلي طي) هما جبل سلمى وجبل اجا قاله المنذري وطي بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (اكللت مطيتي) اى اعييت دابتي (من حبل) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة احد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهري (هذه الصلوة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة قال الخطابي وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلوة شرط لا يصح الا به وقد جعله وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص والامر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا او نهارا) تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم قال الخطابي يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج عرفة اى معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به انه اتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر او حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضى التفث الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل وروى عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل وحجة تامة وقال اكثر الفقهاء من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك والشافعي فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا رجع بعد غروب الشمس وقف لم يسقط عنه الدم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه قال علي بن المديني عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه قلت عامر هو الشعبي وهو يقول اخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما كذا في الشرح **باب النزول بمنى** (ونزلهم) من التنزيل (واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (الى ميمنة القبلة) اى جانب اليمين من القبلة (الى ميسرة القبلة) اى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى موليا ظهرك الى منى وجعلت القبلة تلقاء وجهك فاي مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) اى حول المهاجرين والانصار وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الامام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيرا واضحا لا يبقى فيه خفاء فالمعنى اشار الى ميمنة القبلة اى الى مقدم مسجد منى واشار الى ميسرة القبلة اى الى وراء مسجد منى وهذا المعنى هو المتعين والحديث سكت عنه المنذري **باب اي يوم يخطب بمنى** (عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) اى في (اوسط ايام التشريق) هو

وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثني حصين
جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق قال ابو داؤد وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **باب من قال**
خطب يوم النحر حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم
ابن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب اي وقت يخطب**
يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

اليوم الثاني من ايام التشريق (وهي) اي خطبته صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذي الحجة فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى وهو تعليم احكام المناسك وغير ذلك وسيجيء بيان انه كم يستحب من الخطب في الحج في اخر ابواب الخطب (سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري و قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) اي صاحبة بيت يكون فيه الاصنام (يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من ايام التشريق سمي بذلك لانهم كانوا ياكلون فيه رؤس الاضاحي قال امام الفن جار الله الزمخشري في اساس البلاغة اهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤس لانهم ياكلون فيه رؤس الاضاحي انتهى وهذا من الفاظ المجاز ولذا لم يذكره اصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم واما يوم القر فقال في المصباح قيل لليوم الاول من ايام التشريق يوم القر لان الناس يقرون في منى (اي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة اوقع في قلوبهم واثبت (الله ورسوله اعلم) هذا من حسن الادب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث ابي بكرة (عم ابي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم ابي حرة حنيفة وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة **باب من قال خطب يوم النحر** (العضباء) هي مقطوعة الاذن قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء وقال ابو عبيد ان العضباء التي قطع نصف اذنها فما فوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الاضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق وغير ذلك مما بين ايديهم كذا في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه النسائي (بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر والحديث سكت عنه المنذري ورجال اسناده ثقات **باب اي وقت يخطب يوم النحر** (رافع بن عمرو المزني) نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) اي اول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) اي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة الف وثلاثين الفا كذا في المرقاة واعلم ان حديث الهرماس بن زياد وابي امامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان هذه الاحاديث انما هو من قبيل الوصايا العامة لا انه خطبة من شعار الحج ووجه الرد ان الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك الا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب بعرفات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنيفة وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالاحاديث الواردة في ذلك وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من اعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة قال ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب قال

باب مايذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا — ١ السبابتين في اذنيه
في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك باب يبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد — ٢
الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا — ٣ اخبرني
نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل — ٤ نبتاع

واما ماذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها بمكة او يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا نلتفت الى تاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليمهم ماذكره يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ماياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم بعض المناسك كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي **باب مايذكر الامام في خطبته بمنى** (ونحن بمنى) ايام منى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده والاحاديث الاخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت اسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها اي تسع سمع اسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء اي واسعة الراس قال الكسائي ليس لها صمام وغلاف وهكذا صارت اسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من اماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على انهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو اسلوب من اساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (فوضع اصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لابي داود في اذنيه وانما فعل ذلك ليكون اجمع لصوته في اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه في صماخي اذنيه في الاذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتاخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) اي رمى ففيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة والمراد انه وضع احدى السبابتين على الاخرى ليريهم انه يريد حصا الخذف قاله الشوكاني وقال في موضع آخر يحتمل ان يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ويقولون في انفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمي قال ابو حيان وتراكيب القول ست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ويروى بالخاء والذال المعجمتين قال الشوكاني والثاني هو الاصوب قال الجوهري في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الخذف الحصا الرمي به بالاصابع قال الازهري حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال الشافعي حصى الخذف اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقال النووي بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لايكون الا بالصغير (في مقدم المسجد) اي مسجد الخيف الذي بمنى ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن ابي داود ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي **باب يبيت بمكة ليالي منى** (فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات اي بات بمنى وظل بمنى وظل وبات من الافعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما فمعنى ظل زيد سائرا كان زيد في جميع النهار سائرا فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقا له ومعنى بات زيد سائرا كان زيد في جميع الليل سائرا فاقترن مضمون الجملة اعني سير زيد بجميع الليل مستغرقا له فمعنى قول ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جميع الليل والنهار مقيما بمنى ايام منى يعني انه لم يبت بمكة ايام منى اصلا ليلا ولا نهارا واما نحن فلم نكن كذلك فان منا من كان يبيت بمكة ايام منى لضرورة داعية الى بيتوتته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج فنحن نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة ايام منى فيبيت هناك من اجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به كما ان العباس رض يبيت بها من اجل سقايته وفقه الحديث

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته فاذن له ٭ باب الصلوة بمنی ٭ حدثنا مسدد ان ابا معاویة وحفص بن (نسخة سقایة)
غیاث حدثاهم وحدیث ابی معاویة اتم عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی عثمان بمنی اربعا فقال (نسخة حدثاه)
عبد الله صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من
امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابی معاویة ثم تفرقت بکم الطرق فلوددت ان لی من اربع رکعات رکعتین متقبلتین قال
الاعمش فحدثنی معاویة بن قرة عن اشیاخه ان عبد الله صلی اربعا قال فقیل له عبت علی عثمان ثم صلیت اربعا قال الخلاف
شر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهری ان عثمان انما صلی بمنی اربعا لانه اجمع علی الاقامة بعد الحج حدثنا
هناد بن السری عن ابی الاحوص عن المغیرة عن ابراهیم قال ان عثمان صلی اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء

ان للحاج رخصة فی بیتوتته بمکة ایام منی اذا دعت الیها ضرورة ولیست مقصورة علی سقایة الحاج بل یعمها وغیرها من الضرورات کذا فی الشرح و
قال فی فتح الودود یرید ابن عمران فعلکم یخالف السنة ومقتضی حدیث العباس الآتی انه لا اساءة فی المعذور فی ترك المبیت انتهی قال الخطابی قد اختلف
اهل العلم فی المبیت بمکة لیالی منی لحاجة من حفظ مال ونحوه فکان ابن عباس یقول لا باس به اذا کان للرجل متاع بمکة یخشی علیه ان بات بمنی وقال
ابو حنیفة واصحابه لا شئ علی من کان بمکة ایام منی اذا رمی الجمرة وقد اساء وقال الشافعی لیست الرخصة فی هذا الا لاهل السقایة ومن مذهبه
ان فی لیلة درهما وفی لیلتین درهمین وفی لیال دم وکان مالك یری علیه فی لیلة واحدة دما انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (ان یبیت بمکة
لیالی منی من اجل سقایته) ای التی بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المعد وبالشرب منها عقب طواف الافاضة وغیره اذا لم یتیسر الشرب من
البئر للخلق الکثیر وهی الآن برکة وکانت حیاضا فی ید قصی ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه
العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علی وهکذا الی الآن لکن لهم نواب یقومون بها قالوا وهی لآل عباس ابدا (فاذن له) قال بعض العلماء یجوز
لمن هو مشغول بالاستقاء من سقایة العباس لاجل الناس ان یترك المبیت بمنی لیالی منی ویبیت بمکة ولمن له عذر شدید ایضا فلا یجوز ترك السنة
الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساءة واما عند الشافعی فیجب المبیت فی اکثر اللیل ومن الاعذار الخوف علی نفس او مال وضیاع مریض وحصول
مرض له یشق معه المبیت مشقة لا تحتمل عادة کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة **باب الصلوة
بمنی** ای فی بیان کمیة الصلوة الرباعیة فی منی هل یصلی علی حالها او یقصر (وحدیث ابی معاویة اتم) هذه مقولة ابی داود (عن الاعمش) ای یروی
ابو معاویة وحفص عن الاعمش (زاد) ای مسدد (عن حفص) بن غیاث (صدرا من امارته) انما ذکر صدرا وقید به لان عثمان اتم الصلوة بعد
ست سنین (زاد) ای مسدد (من ههنا) ای من قوله الآتی ثم تفرقت الی آخره (ثم تفرقت بکم الطرق) ای اختلفتم فمنکم من یقصر ومنکم من لا یقصر
(فلوددت) ای فلتمنیت غرضه وددت ان عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلی الله علیه وسلم وصاحباه یفعلونه وفیه کراهة مخالفة
ما کانوا علیه کذا فی عمدة القاری وقال الحافظ فی فتح الباری قال الداودی خشی ابن مسعود ان لا یجزی الاربع فاعلها وتبع عثمان کراهیة لخلافه
واخبر بما یعتقده وقال غیره یرید انه لو صلی اربعا تکلفها فلیتها تقبل کما تقبل الرکعتان انتهی والذی یظهر انه قال ذلك علی سبیل التفویض الی الله لعدم
اطلاعه علی الغیب وهل یقبل الله صلاته ام لا فتمنی ان یقبل منه من الاربع التی یصلیها رکعتان ولو لم یقبل الزاید وهو یشعر بان المسافر عنده مخیر بین
القصر والتمام والرکعتان لا بد منهما ومع ذلك فکان یخاف ان لا یقبل منه شئ فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان ولیت الله قبل منی رکعتین
من الاربع قال الخطابی لو کان المسافر لا یجوز له الاتمام کما یجوز له القصر لم یتابعوا عثمان اذ لا یجوز علی الملاء من الصحابة متابعته علی الباطل فدل ذلك
علی ان من رأیهم جواز الاتمام وان کان الاختیار عند کثیر منهم القصر الا تری ان عبد الله اتم الصلوة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو کان الاتمام
لا یجوز لکان الخلاف له خیرا من الشر الا انه روی عن ابراهیم انه قال انما صلی عثمان رضی الله عنه اربعا لانه کان اتخذها وطنا وعن الزهری انه قال
انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان یقیم بها وکان من مذهب ابن عباس رضی الله عنه ان المسافر اذا قدم علی اهل وماشیة
اتم الصلاة وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی مختصرا ومطولا ولیس فی حدیثهم ما ذکره
ابن قرة عن ابن مسعود (لانه اجمع) ای اجمع عزیمته وصمم قصده علی الاقامة بعد الحج قال المنذری هذا منقطع الزهری لم یدرك عثمان رضی الله عنه (عن ابراهیم

انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة
بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ
فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب القصر لاهل مكة** حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق حدثني حارثة بن
وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا
فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع قال ابو داؤد حارثة من خزاعة ودارهم بمكة **باب في رمي الجمار** حدثنا ابراهيم بن مهدي
حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا
ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس
نا يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر

قال المنذري هذا ايضا منقطع (ثم اخذ به) اي بالاتمام دون القصر (عامئذ) اي في تلك السنة قال المنذري الظاهر ان هذا كله انما هو تاويل لفعل عثمان رضي الله عنه وقد اجيب عن هذا جميعه **باب القصر لاهل مكة** (اكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع اي اكثر اكوانهم لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال ان الناس كان اكوانهم في ذلك الوقت اكثر من اكوانهم في سائر الاوقات يعني ان الناس كانوا في ذلك الوقت اكثر مما كانوا في سائر الاوقات ففي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وفقه الحديث ان القصر ليس مختصا بالخوف فان ذلك الوقت كان وقتا امن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه فدل على ان القصر ليس بمختص بالخوف وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه والنسائي خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين كذا في الشرح قال الخطابي ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض المامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكة فيتمون لانفسهم واليه ذهب سفيان الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحاق الى ان الامام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه **باب في رمي الجمار** (عن امه) هو ام جندب الازدية كما سيجيء (من بطن الوادي) هو مسيل الماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطا هو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضا) اي بالزحام وبالرمي بالحصا الكبيرة قال المنذري واخرجه ابن ماجة بنحوه وام سليمان هي ام جندب الازدية جاء ذلك مبينا في بعض طرقه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين اصابعه حجرا) اي حصى كما يدل عليه قوله بين اصابعه (ولم يقم عندها) اي عند جمرة العقبة يوم النحر وما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة انه كان يقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء (عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار) قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله (يرمي على راحلته يوم النحر) قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب

ن فانى لا ادرى
نسـ احمد بن حنبل

يقول لتأخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا على بن بحر وعبد الله ابن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رض قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى

يوم النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبى (لتأخذوا) بكسر اللام قال النووى هى لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث ان هذه الامور التى اتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هى امور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا ادرى) ولفظ مسلم فانى لا ادرى (لعلى لا احج بعد حجتى) بفتح الحاء مصدر (هذه) التى فى تلك السنة الحاضرة وفيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت حجة الوداع وروى البيهقى وابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم رمى ايام التشريق ماشيا قال البيهقى فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذى قال ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم ابن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى قلت ويستثنى منه رمى جمرة العقبة فى اول ايام النحر وحديث جابر هذا ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى قال المزى هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم قلت واخرجه مسلم والنسائى والله اعلم (ضحى) اى قبل الزوال قال الشوكانى لا خلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاؤس وقالت الحنفية واحمد واسحاق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد قال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه واله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزئ فى اول ليلة النحر اجماعا واعلم انه قد قيل ان الرمى واجب بالاجماع كما حكى ذلك بعض واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها ان الرمى انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لان افعاله صلى الله عليه واله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عنى مناسككم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار) اى فى اليوم الثانى وما بعده (قال اذا رمى امامك) اى اقتد فى الرمى بمن هو اعلم منك بوقت الرمى قاله الطيبى رحمه الله ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما واما قول ابن حجر المكى اى الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمى او الحصى (فاعدت عليه المسالة) اردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) اى نطلب الحين والوقت اى بعد يوم النحر قال الطيبى اى ننتظر دخول وقت الرمى (فاذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير اى الجمرة وفى رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلاة الظهر كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى (افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه) اى طاف للزيارة فى اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) اى بمنى (ليالى ايام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى ان صفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (ويقف عند الاولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الاولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (عن ابن مسعود قال لما انتهى

الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة نحو قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى ارماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال ابو داود هذا حديث

ارخص

اى وصل (الى الجمرة الكبرى) اى العقبة ووهم الطيبى فقال اى الجمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) اى الكعبة (عن يساره) فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة ان يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه انه يستحب ان يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على ان رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما ابالى رميت الجمرة بست او بسبع وروى عن مجاهد انه لا شئ على من رمى بست وعن طاؤس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعى من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعى فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم (انزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لان معظم احكام الحج فيها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا (عن ابى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن ابيه) اى عاصم بن عدى قال الطيبى رحمه الله الصحيح ان ابا البداح صحابى يروى عن ابيه قال ابن عبد البر وقد اختلف فى صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابى (رخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها (فى البيتوتة) اى فى تركها (يرمون) اى جمرة العقبة (يوم النحر) اى يوم العيد وهو العاشر من ذى الحجة (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر واول ايام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) اى ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث انهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم ولليوم الآتى وهو الثانى عشر ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما (ويرمون يوم النفر) اى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطأ والزرقانى فى شرحه قال مالك تفسير الحديث فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه اتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول لمن تعجل فى يومين فيرمون لليوم الذى مضى اى ثانى النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الامام رواية سفيان الآتية بلفظ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال مالك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا لانهم تعجلوا فى يومين وان اقاموا بمنى الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا هكذا قاله مالك والزرقانى فى شرحه وقال الخطابى اراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لانهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو انهم اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك وذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا انتهى قلت النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع ان لم يتعجلوا كذا فى الشرح قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (عن ابى البداح ابن عدى) قال الحافظ فى التلخيص قال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى (رخص للرعاء ان يرموا) قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر ان الاول اصح (عن شئ من امر الجمار) اى عن عدد الحصى التى يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما ادرى) قلت قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخارى وجابر بن عبد الله عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو اولى بالاخذ واما ابن عباس رض وشك فيه فلا يؤخذ به كذا فى الشرح قال المنذرى واخرجه النسائى (اذا رمى احدكم الخ)

ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه باب الحلق والتقصير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالا نا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحالق ابدا بالشق الايمن فاحلقه حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة

فقال ت

وعند احمد في مسنده من هذا الوجه اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء وهو يدل على انه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطئهن الا بعد طواف الافاضة والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطئ بعد الرمي وان لم يحلق كذا في سبل السلام وعند احمد ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء قال في البدر المنير اسناده حسن قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطأ للنساء فانه لا يحل به بالاجماع انتهى قال المنذري والحجاج هذا هو ابن ارطاة قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يحتج بحديثه وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع منه شيئا

باب الحلق والتقصير (قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض راسه انه حلق الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف اهل العلم في الحلق هل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وابو يوسف ورواية عن احمد وبعض المالكية وقد اطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن احب الاحاطة بجميع ذيوله فليرجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (حلق راسه) بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله قال في المرقاة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد باجماع الصحابة او السلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ثم رجع الى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر المكي هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة (فدعا بذبح) بكسر اوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر ابن عبد الله العدوي وقيل غيره (فاخذ بشق راسه الايمن) قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر ليكون ايمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (ابو طلحة) الانصاري (فدفعه) اي النصف (الى ابي طلحة) قال الشوكاني فيه مشروعية التبرك بشعر اهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين قال المزي حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية ابي الحسن بن العبد

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسئل يوم منًى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج حدثنا محمد بن الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة ابن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير باب العمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر ت ثقة

وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري كذا في الشرح (كان يسئل) بصيغة المجهول (يوم منى) اي عن تقديم بعض الافعال وتاخيرها (فيقول لاحرج) قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولاحرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى قلت الحديث يدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى وقد ذهب الى ايجاب الدم بعض الائمة كما تقدم وذهب اكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وسلم لاحرج يقتضي رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب احدهما فيه ضيق وايضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله الشوكاني في النيل واطال فيه الكلام (اني امسيت) المساء خلاف الصباح قال اهل اللغة المساء ما بين الظهر الى المغرب والمعنى اني دخلت في المساء ولم ارم وكان على الرمي قبل الزوال قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (ليس على النساء الحلق) اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل كذا في المرقاة وفي النيل فيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت اجزأها قال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى ان تحلق المرأة راسها وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري واخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وابو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب قاله الشوكاني باب العمرة هي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) واخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة ابن خالد وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال البخاري وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله وعند احمد في مسنده من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن اسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا كذا في فتح الباري (ليقطع) وليبطل (بذلك) اي باعتمارها في ذي الحجة (امر اهل الشرك) الذين يرون ان العمرة في اشهر الحج افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل (ومن دان دينهم) اي تعبد بدينهم وتدين به (اذا عفا) اي كثر يقال عفى القوم اذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى حتى عفوا (الوبر) بفتح الواو والباء اي وبر الابل الذي حلق بالرحال ولفظ الشيخين يقولون اذا عفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر (وبرء الدبر) بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان
لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة
حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه

فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج كذا في الفتح قال النووي وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم طرفا منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة وحديث ابي داود في اسناده محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه (اخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (ارسل) بصيغة المجهول (الى ام معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ويحتمل ان يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ ارسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي وتؤيده رواية ابن منده من طريق ابي عوانة وفيها الذي ارسله الى ام معقل (فلما قدم) ابو معقل (قالت ام معقل) لزوجها ابي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (ان علي حجة) اي بارادة حج لي كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما قدر لي الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاتتني وحصل لي الحزن والتاسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه ان ام معقل جعلت عليها حجة معك وعند ابن منده ايضا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد ان على حجة فرضا او نذرا فلا يدل الحديث على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد ان ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك ان رواة هذا الحديث لم يتقنوا الفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا او غيروا الالفاظ واضطربوا في الاسناد وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ان علي حجة) تقدم تاويله (بكرا) بالفتح الفتي من الابل (صدقت) زوجتي ام معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) اي الغزو والجهاد (عليه) اي على البكر (فانه) الحج (في سبيل الله) كما ان الجهاد في سبيل الله قال الخطابي فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه انه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر وكان احمد بن حنبل واسحاق يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى وقال المنذري قال الترمذي وحديث ام معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى وقد روي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل وهو الاسدي ويقال الانصاري وحديث ام معقل في اسناده رجل مجهول وفي اسناده ايضا ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد وقد اختلف على ابي بكر بن عبد الرحمن فيه فروي عنه كما ههنا وروي عنه عن ام معقل بغير واسطة وروي عنه عن ابي معقل كما ذكرناه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قلت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وسماها في رواية مسلم ام سنان وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي انتهى كلام المنذري (اني امرأة قد كبرت) من باب سمع اي من طول عمري (وسقمت) الآن فما ادري متى احج (فهل من عمل يجزئ) اي يكفي (عني من حجتي) معك (تجزئ حجة) معي (الاسدي اسد خزيمة) الاسدي منسوب الى اسد والاسد كثيرون لكن ام معقل هي منسوب الى اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر الى قبيلة عظيمة من مضر الحمراء قاله في تاج العروس (فجعله ابو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك ابو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس المراد انه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج فالعبارة فيها تقديم وتاخير ولفظ البخاري قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه وترك ناضحا ننضح عليه وفي لفظ لمسلم قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه

جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في
سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة اذا
عمرة وقد قال هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن
بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله بنا تحجني
عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى بث احججني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول فقالت
صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال بت فقالت
اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها
السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن

ودخل المدينة (جئته) اي انا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج ابو معقل معك (فهلك ابو معقل) بعد الحج (فاوصى به) اي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) اي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فانها) العمرة في رمضان (كحجة) معي اي في الثواب (فكانت تقول) ام معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني انهما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان كحجة (و) لاشك (قد قال هذا) القول اي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما ادري الي خاصة) او لجميع الامة عامة قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة قال الحافظ الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فانه قال ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وهكذا وقع عند ابي داود من قول ام معقل والظاهر حمله على العموم انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقال النمري ام طليق لها صحبة حديثها مرفوع عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر وقال ايضا ام معقل الانصارية وهي ام طليق لها كنيتان انتهى قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين انتهى قلت لحديث ام معقل طرق واسانيده لا يخلو من الاضطراب في المتن والاسناد وقد ساق بعض اسانيده الحافظ في الاصابة في ترجمة ابي معقل والاجل دفع الاضطراب رفع التناقص قد اولت في تفسير بعض الالفاظ كما عرفت والحديث الصحيح في هذا الباب ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس كذا في الشرح (فاتى) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته (انها سألتني الحج معك) قبل ان تخرج (ذاك) الجمل (حبيس) اي وقف (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وانها امرتني) عطف على انها سألتني قال الحافظ في الفتح والذي يظهر لي ان حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الانصار وان حديث ام معقل عند اهل السنن انهما قصتان وقعتا لامرأتين ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن مندة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية انتهى قال المنذري وقد اخرج النسائي نحوه مختصرا من رواية ابي معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر العمرة في رمضان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته

واخرجه ابن ماجة مختصرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة انتهى (اعتمر عمرتان) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال الحافظ اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة انتهى وقال الحافظ ابن القيم وظن بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما اخرجه ابو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال قال ابن القيم وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى قال ابن القيم وقولها اعتمر في شوال ان كان هذا محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة وكذا اوله شيخ مشائخنا محمد اسحاق المحدث الدهلوي فقال قولها عمرة في شوال هذه اشارة الى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها الى شوال وان كانت في ذي القعدة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (مرتين) يشبه ان يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد ايضا عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر) كانها نسبته الى نسيانه بعد علمه بانها كانت اربع عمر وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثا) عمرة الحديبية سنة ست والعمرة في العام المقبل وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة مختصرا بنحوه (اربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدي والخروج عن الاحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية اي العمرة الثانية (حين تواطؤا على عمرة من قابل) اي توافقوا وصالحوا في الحديبية على اداء العمرة في السنة القابلة وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان احدها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته) هي في سنة عشر وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة كذا في عمدة القاري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وذكر انه روي مرسلا (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هداب وهما واحد (الا التي مع حجته) اي العمرة كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها وانس اخبر عن انقضائها

قال ابو داود اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه عمرة زمن الحديبية او من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته **باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها** حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني

(اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية الى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) اى القول المذكور آنفا (من ابي الوليد) الطيالسي (ولم اضبطه) اى لم احفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهي العمرة الاولى (او من الحديبية) هذا شك من احد الرواة فوق ابي داؤد وهكذا اخرجه مسلم بالشك و اما البخاري فاخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء في ذي القعدة) من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية وتقدم بيان ذلك وقال الحنفية هي قضاء عنها قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة) هي الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهي ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفئ ما نيل منهم بعد ان تضع الحرب وزارها (حنين) بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال كانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلاني (وعمرة مع حجته) في ذي الحجة هي الرابعة والحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق هدبة بن خالد واخرج ايضا البخاري من طريق ابي الوليد وساق متنه بالضبط والاتقان واخرجه الترمذي **فائدة** ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين فان قيل فباي شئ يستحبون العمرة في السنة مرارا خصوصا في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فانه لو اعتمر مرارا لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها وقد كان يترك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وهم ان ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان يغلب اهلها على سقايتهم بعده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة بالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرق وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بلفظ فثبت الاستحباب من غير تقييد ولا شك ان الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكا مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا ارى ان يمنع احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر وعن علي انه كان يعتمر في السنة مرارا ذكره ابن القيم واطال الكلام فيه (باب المهلة بالعمرة تحيض) قبل تمام افعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضي عمرتها) التي احرمت بها قبل ادراك الحج فان قلت يفهم من ترجمة الباب ان عائشة كانت قد رفضت العمرة لاجل عذر الحيض فالعمرة التي اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لا اداء مرة اخرى قلت نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعك

ب: فترفض

ن: باب في المرأة تهل بالعمرة فتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن
أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم حدثني أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة
فأصبح بمكة كبائت **باب المقام في العمرة** حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح
وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا

طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
وفي لفظ أخر دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وفي لفظ أهلي بالحج ودعي العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضيها ودعيها والثاني أمره لها
بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضيت أعمال الحج وقوله
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن إحرام العمرة لم يرفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وأنها بقضاء حجتها انقضى حجها وعمرتها ثم أعمرها من التنعيم تطييبا
لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك إيضاحا بينا ما رواه مسلم في صحيحه ولفظه قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة
قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني
الحج ولم أحل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر كذا في زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أي نزلت (بها) أي
بعائشة (من الأكمة) تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب
وقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح قال المنذري
قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث هذا آخر كلامه وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى (أبي مزاحم) بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد)
الذي هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي في فتح الودود ظاهر هذا أنه كان بمكة
إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت
فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى
جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس انتهى ولفظ أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة
ليلا ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة وفي لفظ لأحمد أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت
الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه وقال الترمذي حسن
غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال أبو عمر النمري روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث **باب المقام في العمرة**
أي المقام بمكة بعد أداء العمرة (أقام في عمرة القضاء ثلاثا) قال ابن القيم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى فإنه
وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ثم
دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذري وذكر البخاري نحوه تعليقا وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي
(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا)

باب الافاضة فی الحج حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض یوم النحر ثم صلی الظهر بمنی یعنی راجعا حدثنا احمد بن حنبل ویحیی بن معین المعنی واحد قالا نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحاق نا ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة عن ابیه وعن امه زینب بنت ابی سلمة یحدثانه جمیعا ذاک عنها قالت کانت لیلتی التی یصیر الیّ فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم مساء یوم النحر فصار الیّ فدخل علیّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابی امیة متقمصین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله یا رسول الله قال صلی الله علیه وسلم انزع عنک القمیص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قمیصه من راسه ثم قال ولم یا رسول الله قال ان هذا یوم رخص لکم اذا انتم رمیتم الجمرة ان تحلوا یعنی من کل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسیتم قبل ان تطوفوا هذا البیت صرتم حرما کهیئتکم قبل ان ترموا الجمرة حتی تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفین عن ابی الزبیر عن عائشة وابن عباس

باب الافاضة فی الحج هی طواف الزیارة وهو المامور به فی قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق (افاض یوم النحر) ای طاف بالبیت (ثم صلی الظهر بمنی یعنی راجعا) والذی رواه جابر فی الحدیث الطویل وعائشة هو انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بمکة ثم رجع الی منی واختلف العلماء فیه فمنهم من رجح هذا الحدیث ومنهم حدیث جابر وعائشة ومنهم من توقف لصحة الحدیثین کذا فی فتح الودود وقال النووی وفی هذا الحدیث اثبات طواف الافاضة وانه یستحب فعله یوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء علی ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة رکن من ارکان الحج لا یصح الحج الا به واتفقوا علی انه یستحب فعله یوم النحر بعد الرمی والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله فی ایام التشریق اجزأه ولا دم علیه بالاجماع فان اخره الی ما بعد ایام التشریق واتی به بعدها اجزأه ولا شیء علیه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالک وابو حنیفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی ولفظ البخاری مختصر (عن ابیه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن امه) ای ام ابی عبیدة (زینب بنت ابی سلمة) بدل عن امه وهی بنت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم (کانت لیلتی التی یصیر) ای یرجع (الیّ فیها) ای یدخل علیّ فیها (مساء یوم النحر) ای تتفق ان کانت لیلة نوبتی مساء یوم النحر ای مساء لیلة تلی یوم النحر وهی لیلة الحادی عشر من ذی الحجة والمساء یطلق علی ما بعد الزوال الی ان یشتد الظلام قاله الحافظ فی الفتح ولعل المراد به ههنا اول اللیل (فصار) ای رجع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (الیّ) فی ذلک المساء ای دخل علیّ فیه (فدخل علیّ) بتشدید الیاء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل (معه رجل من آل ابی امیة) ایضا حال کونهما (متقمصین) ای لابسی القمیص (هل افضت) ای طفت طواف الافاضة وهو طواف الزیارة یا (ابا عبد الله) هذه کنیة وهب (قال) الراوی (فنزعه) ای نزع وهب ذلک القمیص (من رأسه) ای قبل راسه (ونزع صاحبه) الذی دخل علیها معه ایضا (ثم قال) وهب (ولم) امرتنا بنزع القمیص عنا (ان هذا) ای یوم النحر یوم (رخص) بصیغة المجهول (لکم اذا انتم) ایها الحجیج (رمیتم الجمرة) ای فرغتم عن رمی جمرة العقبة یوم النحر (ان تحلوا) مفعول ما لم یسم فاعله لقوله رخص (یعنی) ای یرید رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بقوله ان تحلوا ای ان تحلوا (من کل ما حرمتم منه الا النساء) الی ههنا تفسیر من بعض الرواة (فاذا امسیتم) ای دخلتم فی المساء (قبل ان تطوفوا هذا البیت) یوم النحر (صرتم حرما) بضمتین ویجوز تسکین الراء ایضا جمع حرام بمعنی محرم ای صرتم محرمین (کهیئتکم) ای کما کنتم محرمین (قبل ان ترموا الجمرة) ای جمرة العقبة یوم النحر (حتی تطوفوا به) ای بالبیت والحاصل ان هذا الترخیص لکم انما هو بشرط ان تطوفوا طواف الافاضة بعد رمی جمرة العقبة یوم النحر قبل ان تدخلوا فی مساء ذلک الیوم واما اذا فات هذا الشرط بان امسیتم یوم النحر قبل ان تطوفوا طواف الافاضة فلیس لکم هذا الترخیص وان رمیتم وذبحتم وحلقتم بل بقیتم محرمین کما کنتم محرمین قبل الرمی وفقه الحدیث ان من افاض یوم النحر بعد رمی جمرة العقبة قبل مساء یوم النحر رخص له التحلل عن الاحرام وحل له کل شیء کان حراما علیه فی الاحرام ما خلا النساء وان من لم یفض یوم النحر قبل مساءه بل دخلت لیلة الحادی عشر من ذی الحجة قبل افاضته لم یرخص له التحلیل بل بقی حراما کما کان ولم یحل له شیء مما کان حراما علیه فی الاحرام کالتقمص وغیره بل بقی حراما کما کان وان کان رمی وذبح وحلق وان من لبس القمیص فی الاحرام جاهلا او ناسیا وجب علیه ان ینزعه بعد ما علمه او ذکره وانه یجوز له نزعه من قبل راسه وان لزم منه تغطیة راسه وقد وقع حدیث یعلی عند ابی داود بلفظ اخلع عنک الجبة فخلعها من قبل راسه واما ما روی عن جابر رض قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد فقد شق قمیصه من جیبه حتی اخرجه من رجلیه فنظر القوم الیه فقال انی امرت ببدنی التی بعثت بها ان تقلد الیوم وتشعر فلبست قمیصی ونسیت فلم اکن لاخرج قمیصی من راسی اخرجه الطحاوی

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه باب الوداع حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت باب الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بثلاث ن ... في صفة ثنا

النبي

ففيه عبد الرحمن بن عطاء وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره والله اعلم قال في فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يابى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه (اخر طواف يوم النحر الى الليل) قيل في معناه انه رخص لطواف الزيارة الى الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الافاضة في الليل وفي زاد المعاد افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة و هو طواف الزيارة والصدر و لم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب و طائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة الى الليل وهو قول طاوس و مجاهد و عروة واستدلوا بحديث ابي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن ابي داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن و هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل و هذا شيء لم يرو الا من هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة انتهى قال السندي المعلوم انتا من فعله صلى الله عليه وسلم هو انه طواف الاضافة وهو الطواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث انه رخص في تاخيره الى الليل والمراد بطواف الزيارة غير طواف الاضافة اي انه كان يقصد زيارة البيت ايام منى بعد طواف الاضافة فاذا طاف ايضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة الى الليل بتاخيره تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب الى مكة لاجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا والله اعلم قال المنذري و اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه البخاري تعليقا وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى (لم يرمل) من باب نصر (افاض فيه) اي في طواف الافاضة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب الوداع من البيت فهذا باب لاثبات الوداع والباب الآتي لاثبات طواف الوداع والله اعلم (كان الناس) اي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه) اي طريق طائفا وغير طائف (لا ينفرن احد) اي النفر الاول و الثاني او لا يخرجن احد من مكة والمراد به الآفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) اي بالطواف به قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك هكذا في المرقاة قال المنذري و اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب الحائض تخرج بعد الافاضة (ذكر صفية) اي احدى امهات المومنين من بني اسرائيل من سبط هرون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) اي مانعتنا عن الرجوع الى المدينة لانتظار طوافها (فلا اذا) جواب وجزاء اي اذا كان كذلك انها افاضت فلا منعها للخروج ونظيره ما روى البخاري في الاشربة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا قال في الفتح فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها وفي لفظ الشيخين قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن اي فلا حبس علينا حينئذ لانها قد افاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري فلا باس انفري وفي رواية له اخرجي وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من منى الى جهة المدينة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي طافت طواف الافاضة طواف الوداع وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال و قد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة

فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **باب طواف الوداع** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب قال ابو داؤد ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التنعيم في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا **باب التحصيب** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

وروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه (اربت عن يديك) بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه قال في النهاية اي سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما اخالف) ما زائدة واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث ام سليم عند ابي داؤد الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك واسحاق في مسنده والطحاوي واصله في البخاري ويؤيد ذلك ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشيخين من حديث ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض واخرج احمد في مسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة قال المنذري واخرجه النسائي والاسناد الذي اخرجه ابو داؤد والنسائي حسن واخرجه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب **باب طواف الوداع** (بالابطح) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) اي طواف الوداع (ثم خرج) اي الى المدينة قال المنذري وقد تقدم الكلام على التنعيم والابطح والمحصب (في النفر الآخر) اي الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى وينتهي الآخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه (كان اذا جاز مكانا من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء قاله السندي ولفظ النسائي كان اذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا وفي اسد الغابة من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) اي ذلك المكان (عبيد الله) بن ابي يزيد واعلم ان الحديث لا يطابق الباب الا بالتعسف قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالاسناد الذي خرجاه به قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح **باب التحصيب** وهو النزول في المحصب وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون اسمح لخروجه) اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووي وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل وكله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء

حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة المعنی ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفیان نا صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار قال قال ابو رافع لم یأمرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انزله ولکن ضربت قبته فنزله قال مسدد وکان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم وقال عثمان یعنی فی الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا فی حجته قال هل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذلک ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یؤووهم ولا یبایعوهم قال الزهری والخیف الوادی حدثنا محمود بن خالد نا عمر نا ابو عمرو یعنی الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حین اراد ان ینفر من منی نحن نازلون غدا فذکر نحوه لم یذکر اوله ولا ذکر الخیف الوادی حدثنا ابو سلمة موسی نا حماد عن حمید عن بکر بن عبد الله وایوب عن نافع ان ابن عمر کان یهجع هجعة بالبطحاء ثم یدخل مکة ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حمید عن بکر بن عبد الله عن ابن عمر وایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مکة وکان ابن عمر یفعله **باب فی من قدم شیئا قبل شیء فی حجه** حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عیسی ابن طلحة بن عبید الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بمنی یسألونه فجاءه رجل فقال یا رسول الله انی لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال

واسکان الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة اسم لشیء واحد واصل الخیف کلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل قال ابن عبد البر وتبعه عیاض اسم لمکان متسع بین مکة ومنی وهو اقرب الی منی ویقال له الابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (ان انزله) ای المحصب (کان) ای ابو رافع (علی ثقل) بفتح الثاء والقاف ای متاعه (فی الابطح) وهو المحصب قال المنذری وقال عثمان وهو ابن ابی شیبة یعنی فی الابطح واخرجه مسلم (فی حجته) متعلق بقلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم (عقیل) ابن ابی طالب (منزلا) ای فی مکة ای کان عقیل ورث اباه ابا طالب هو واخوه طالب ولم یرث ابا طالب ابناه جعفر ولا علی شیئا لانهما کانا مسلمین ولو کانا وارثین لنزل صلی الله علیه وسلم فی دورهما وکان قد استولی طالب وعقیل علی الدار کلها باعتبار ما ورثاه من ابیهما لکونهما کانا لم یسلما او باعتبار ترک النبی صلی الله علیه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقیل الدار کلها قاله القسطلانی (بخیف) ای بوادی وهو المحصب (حالفت قریشا) قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلی الله علیه وسلم وبنی هاشم وبنی المطلب من مکة الی هذا الشعب وهو خیف بنی کنانة وکتبوا بینهم الصحیفة المسطورة فیها انواع من الباطل فارسل الله علیها الارضة فاکلت ما فیها من الکفر وترکت ما فیها من ذکر الله تعالی فاخبر جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم فوجدوه کما قاله فسقط فی ایدیهم ونکسوا علی رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلی الله علیه وسلم النزول هناک شکرا لله تعالی علی النعمة فی دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بینهم قاله العینی (لا یؤووهم) من آوی یؤوی ایواء قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (عن ابی هریرة) الی آخر حدیث (حین اراد ان ینفر) ای یرجع (فذکر نحوه) ولفظ مسلم حدثنا ابو هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر وذلک ان قریشا وبنی کنانة حالفت علی بنی هاشم وبنی المطلب ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بذلک المحصب (لم یذکر) الاوزاعی (اوله) ای اول الحدیث وهو قوله هل ترک لنا الخ (ولا ذکر) الاوزاعی (الخیف الوادی) من قول الزهری کما ذکره معمر قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی مطولا (ابن عمر کان یهجع هجعة) ای ینام نومة خفیفة فی اول اللیل قال المنذری واخرجه البخاری بمعناه اتم منه واخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحدیث سکت عنه المنذری **باب من قدم شیئا قبل شیء فی حجه** (انه قال وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال النووی قد سبق ان افعال یوم النحر اربعة رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتیبها هکذا فلو خالف وقدم بعضها علی بعض جاز ولا فدیة علیه لهذه الاحادیث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلی الله علیه وسلم لا حرج انه لا شیء علیک مطلقا وقد صرح فی بعضها بتقدیم الحلق علی الرمی واجمعوا علی انه لو نحر قبل الرمی لا شیء علیه واتفقوا علی انه لا فرق بین العامد والساهی فی ذلک فی وجوب الفدیة وعدمها وانما یختلفان فی الاثم عند من یمنع التقدیم وقوله صلی الله علیه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه

يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال فما سئل یومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع
ولا حرج حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الشیبانی عن زیاد بن علاقة عن اسامة بن شریك قال خرجت مع النبی
صلی الله علیه وسلم حاجا فکان الناس یاتونه فمن قال یارسول الله سعیت قبل ان اطوف او قدمت شیئا او اخرت
شیئا فکان یقول لا حرج لا حرج الا علی رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذی حرج وهلك باب فی مکة حدثنا
احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة حدثنی کثیر بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأی — اهلی
النبی صلی الله علیه وسلم یصلی مما یلی باب بنی سهم والناس یمرون بین یدیه ولیس بینهما سترة قال سفین لیس بینه وبین الکعبة
سترة وقال سفیان کان ابن جریج اخبرنا عنه قال نا کثیر عن ابیه فسألته فقال لیس من ابی سمعته ولکن من بعض اهلی عن
جدی باب تحریم مکة حدثنا احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة — حرم مکة

افعل ما بقی علیك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج علیك فی التقدیم والتاخیر (فما سئل یومئذ عن شئ قدم او اخر) یعنی من هذه الامور الاربعة قال المنذری
واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (عن اسامة بن شریك) بفتح الشین وکسر الراء (حاجا) ای مرید الحج (فمن قال یارسول الله
سعیت) ای للحج عقیب الاحرام بعد طواف قدوم الآفاقی او طواف نفل المکی (قبل ان اطوف) ای طواف الافاضة وهو بظاهره یشمل الآفاقی والمکی وهو
مذهب ابی حنیفة علی اختلاف فی افضلیة التقدیم والتاخیر خلافا للشافعی حیث قیده بالآفاقی (او قدمت شیئا او اخرت شیئا) ای فی افعال
ایام منی (یقول لا حرج لا حرج) ای لا اثم (الا علی رجل) الاستثناء یؤید ان معنی الحرج هو الاثم (اقترض) بالقاف ای اقتطع (عرض رجل مسلم) ای
نال منه وقطعه بالغیبة او غیرها (وهو) ای والحال ان ذلك الرجل (ظالم) فیخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح (فذلك الذی) ای الرجل
الموصوف (حرج) بکسر الراء ای وقع منه حرج (وهلك) ای بالاثم والعطف تفسیری کذا فی المرقاة قال المنذری قال بظاهر الحدیث مجاهد وطاؤس
والشافعی وفقهاء اصحاب الحدیث فی جماعة من السلف وانه لا شئ علیه فی الجمیع قدم منها ما قدم واخر منها ما اخر وذهب قوم الی انه اذا قدم شیئا
او اخره کان علیه دم وقالوا اراد صلی الله علیه وسلم رفع الحرج والاثم دون الفدیة وقال بعضهم من فعل ذلك ساهیا فلا شئ علیه وفی بعض طرقه
انی لم اشعر فحلقت فکانهم اعتمدوا علیه انتهی کلام المنذری باب فی مکة هل یباح فیها شئ لا یباح فی غیرها (باب بنی سهم) قال فی تاج العروس
بنو سهم قبیلة فی قریش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصیص بن کعب بن لوی بن غالب (لیس بینهما سترة) ظاهره انه لا حاجة الی السترة فی مکة ومن لا یقول
به یحمله علی ان الطائفین کانوا یمرون وراء موضع سجوده او وراء ما یقع فیه نظر الخاشع علی اختلاف المذاهب والحدیث اخرجه ابو یعلی الموصلی
بقوله حدثنا ابن نمیر حدثنا ابو اسامة عن ابن جریج عن کثیر بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعة عن ابیه وغیر واحد من اعیان بنی المطلب عن المطلب
ابن وداعة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من سعیه حاجی بینه وبین السقیفة فیصلی رکعتین فی حاشیة المطاف لیس بینه
وبین الطواف احد وقال البخاری باب السترة بمکة وغیرها وساق فیه حدیث ابی جحیفة وفیه خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالهاجرة فصلی
بالبطحاء الظهر والعصر رکعتین ونصب بین یدیه عنزة قال الحافظ والمراد منه انها بطحاء مکة وقال ابن المنیر انما خص مکة بالذکر رفعا للتوهم من
یتوهم ان السترة قبلة ولا ینبغی ان یکون لمکة قبلة الا الکعبة فلا یحتاج فیها الی السترة انتهی والذی اظنه انه اراد ان ینکت علی ما ترجم به عبد الرزاق
حیث قال فی باب لا یقطع الصلوة بمکة شئ ثم اخرج عن ابن جریج عن کثیر بن کثیر بن المطلب عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی المسجد
الحرام لیس بینه وبینهم ای الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ایضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد
عن ابن عیینة قال کان ابن جریج اخبرنا به هکذا فلقیت کثیرا فقال لیس من ابی سمعته ولکن من بعض اهلی عن جدی فاراد البخاری التنبیه علی
ضعف هذا الحدیث وان لا فرق بین مکة وغیرها فی مشروعیة السترة واستدل علی ذلك بحدیث ابی جحیفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا
هو المعروف عند الشافعیة وان لا فرق فی منع المرور بین یدی المصلی بین مکة وغیرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفین دون غیرهم للضرورة
وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فی جمیع مکة انتهی والله اعلم (قال سفیان) بن عیینة فی تفسیر قوله لیس بینهما ای لیس بین النبی صلی الله علیه وسلم
وبین الکعبة سترة قال المنذری فی اسناده مجهول وجده هو المطلب بن ابی وداعة القرشی السهمی له صحبة ولابیه ابی وداعة الحرث بن
صبیرة ایضا صحبة وهما من مسلمة الفتح ویقال فیه ضبیرة بالضاد المهملة وبالضاد المعجمة والاول اظهر واشهر باب تحریم مکة

قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم

عباس

ففال اكتبوا لي يارسول الله

سمعها

(ثم قال ان الله حبس) اي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) اي على مكة (وانما احلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اي زمانا قليلا لاراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وفي زاد المعاد ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد في احد قوليه انتهى (هي) اي مكة (حرام) اي على كل احد بعد تلك الساعة (الى يوم القيمة) اي النفخة الاولى (لا يعضد) اي لا يقطع (شجرها) اي ولو يحصل التأذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جرى جمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو مارق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية قاله القاري (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والايهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (الا لمنشد) اي معرف اي لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه (الا الاذخر) بالنصب اي قال الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام ابو شاه) قال النووي هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته (اكتبوا لابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبا فاختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن امه) اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله الا نبني) من البناء اي نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الاناخة (من سبق اليه) والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء وقال الطيبي معناه اتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة عن امه مسيكة وذكر غيرهما انها مكية (قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه

الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسال السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا في الكعبة باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر

فقال
دخل علينا

وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد (الحاد فيه) اي عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال المنا احتكار الطعام اي احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي الحاد فيه يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة اشد تحريما فانه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الالحاد والانحراف عن الحق الى الباطل قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن امية انه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة الحاد ويشبه ان يكون البخاري علل المسند بهذا **باب في نبيذ السقاية** اي في فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها (قال قال رجل) ولفظ مسلم قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي (ما بال اهل هذا البيت) يريد اهل بيت عباس ولفظ مسلم فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل (احسنتم واجملتم) اي فعلتم الحسن الجميل والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية وقد اتفق العلماء على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ بزبيب او تمر او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وفيه دليل على استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم **باب الاقامة بمكة** (يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا في الكعبة) اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ لمسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا قيل هذا يدل على انه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر ايام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لانه يقيم بعد ان يطوف طواف الصدر ثلثة ايام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم الا ما حكي عن اصحاب الراي وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واعزازهم لدينهم من الفتنة واما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة او غيرها انتهى **باب الصلوة في الكعبة** (الحجبي) بفتح المهملة والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها (فاغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وعن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسئله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل

فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي نا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه باب الصلوة في الحجر حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت باب في دخول الكعبة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي

ن ما اقتسما

المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابداً لا فريضة ولا نافلة ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو في رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وهكذا هو في الموطاء وفي رواية لمسلم جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اختلف في لفظه على الامام مالك فروى عنه كما ذكره ابو داود عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه واخرجه البخاري كذلك وقال البيهقي وهو الصحيح وروى عنه عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه واخرجه مسلم كذلك وروى عموداً على يمينه وعموداً على يساره واخرجه البخاري كذلك (لم يذكر) اي عبد الرحمن بن مهدي (السواري) جمع السارية وهي العمود والحديث سكت عنه المنذري والاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من اعمال نصيبين قرية كغيرها (قال صلى ركعتين) قال النووي في شرح مسلم اسناده فيه ضعف وقال المنذري وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال (ابى ان يدخل البيت) اي امتنع عن دخول البيت (وفيه الالهة) اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة كذا في فتح الباري (وفي ايديهما الازلام) جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد كتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل (والله لقد علموا) اي انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما) اي ما اقتسم ابراهيم واسمعيل بالازلام قط قال في النهاية الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه اي استدعاء ظهور القسم كما ان الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه) قال المنذري واخرجه البخاري وقال بعضهم ان الناس تركوا رواية ابن عباس واخذوا في الجواب عنه كما اجيب عن حديث اسامة وقد اخرج مسلم في الصحيح ان ابن عباس رواه عن اسامة فرجع الحديث الى اسامة وقد تقدم الجواب عنه

باب الصلوة في الحجر

(فادخلني في الحجر) بكسر الحاء اي الحطيم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم واما حكى البخاري

وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما دخلتها انى اخاف ان اكون قد شققت
على امتى حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى عن امى صفية بنت
شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان
تخمر القرنين فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالى مسافع بن شيبة **باب فى مال الكعبة** حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب
فى مقعدك الذى انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل
قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج **باب** حدثنا حامد بن يحيى فلم يخرجاه
نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا

وغيره ان اسمها مرجانة (وهو كئيب) اى مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من امرى) اى لو علمت فى اول الامر ما علمت فى آخره ما دخلتها اى
فى البيت قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة
الحجبى (ان تخمر القرنين) اى تغطى قرنى الكبش الذى فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس كذا فى فتح الودود وفى الدر
المنثور اخرج سعيد بن منصور واحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان
ابن طلحة فسألت لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال قال انى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت ان آمرك ان تخمرهما
فخمرهما فانه لا ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) اى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى
ومسافع هذا هو خال منصور قال المنذرى وام منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى بعض طرق
هذا الحديث واختلف فى صحبتها وقد جاءت احاديث ظاهرة فى صحبتها وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله
عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار
اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها انسب كذلك غير واحد وقد اختلف فى هذا الحديث فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن
صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر امه **باب فى مال الكعبة**
(حتى اقسم مال الكعبة) اى المدفون فيها ولفظ البخارى لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته وفى لفظ له الا قسمتها بين المسلمين
وعند الاسماعيلى لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما المراد الكنز
الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما اليها
فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) اى مكان المال (فلم يحركاه) اى لم يخرجا المال عن موضعه قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه فى منافع
المسلمين ثم لما ذكر بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى
مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل
ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق
حديث عائشة فى بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت
بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى بنحوه وشيبة بن عثمان هذا هو القرشى
العبدرى له صحبة كنيته ابو عثمان ويقال ابو صفية **باب** ليس ههنا باب فى عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الاول والله اعلم
(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وامر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (فى طرف القرن) بفتح القاف و
سكون الراء جبل صغير فى الحجاز بقرب الطائف (حذوها) اى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد

ببصرة وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف ‏— نسخ: حرام

بالطائف قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد (ببصرة) متعلق استقبل اى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم نخبا ببصرة وعينه (وقال) الراوي (مرة) اخرى (واديه) اى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) اى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد والاصل فيه اوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وادغمت في تاء الافتعال (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف وقيل هو الطائف كذا في المراصد وقال ابن رسلان هو ارض بالطائف عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه) قال في النيل بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة قال الجوهري العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تاكيد للحرمة قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال الخطابي كما سيجئ والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي وجزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعي في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان اصحهما وهو قول الجمهور يعني من اصحاب الشافعي انه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شئ والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وج (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفا ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحاق بضعا وعشرين ليلة وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول ابي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لان احمد بن حنبل اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث وفيه هذه الجملة ايضا فيشبه ان يكون هذا القول من دون زبير بن العوام الصحابي قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه وجها الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى قال في الشرح قلت في ثبوت هذا القول اى كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر لان محمد بن اسحاق قال في مغازيه ما ملخصه ان رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم اى بعد اسلام اهل الطائف بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيأ من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ النبي محمدا وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا محررا من زاد المعاد ثم قال ابن القيم وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الا مكة والمدينة وابو حنيفة رح خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي رح في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين احدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الامام احمد وابو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظر وان كان قد رآه والله اعلم انتهى والحديث سكت عنه ابو داود وكذا عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى باب في تحريم
المدينة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور

الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناد
ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه ابن انسان
وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقال المنذري في اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي
وابوه فاما محمد فسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال
لم يتابع عليه وذكر اباه واشار الى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه وقال البستي عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه
باب في اتيان المدينة (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد
الاقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة او لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى
والثالث قبلة الامم الماضية قال الخطابي هذا في النذر ينذره الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شاء وفا به وان شاء صلى في غيره
الا ان يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فان الوفاء يلزمه بما نذر فيها وانما خص هذه المساجد بذلك لانها مساجد الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وقد امرنا بالاقتداء بهم وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأولوا
الخبر انتهى وقال القسطلاني اختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموانا والمواضع الفاضلة فيها والتبرك
بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي الحسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره
من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلثة لكن لم ار عليه دليلا انتهى واخرج مالك في الموطأ عن
مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال
من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركت قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد قال الشيخ الاجل عبد العزيز الدهلوي في شرح حديث لا تشد الرحال تعليقا على البخاري المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث اما جنس
قريب وجنس بعيد فعلى الاول تقدير الكلام لا تشد الرحال الى المساجد الا الى ثلثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه وعلى الوجه
الثاني لا تشد الرحال الى موضع يتقرب به الا الى ثلثة مساجد فحينئذ شد الرحال الى غير المساجد الثلثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث
ويؤيده ما روى ابو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتمامه في الموطأ وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى وقال
الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول
كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم
الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل
ذلك سواء في النهي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب في تحريم المدينة (ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من احكام الشريعة او المنفي شئ اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما رويناه
في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر
هذا الذي تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرام) اي حرم كما عند البخاري اي حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف
مهموزا آخره راء جبل بالمدينة (الى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي الى ثور وعند احمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير الى
احد قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة

فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن على رضى الله عنه فى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها

ب حدثا فيها
ن ا ولا يلتقط
٢ انشدها

ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابى عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ ابى محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة وقال المحب الطبرى فى الاحكام قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى وراءه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة وقال ابو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة (فمن احدث) اى اظهر (حدثا) بفتح الحاء والدال اى مخالفا لما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم كمن ابتدع بها بدعة (او آوى) بالمد (محدثا) بكسر الدال اى مبتدعا (والناس اجمعين) فيه وعيد شديد قال القسطلانى لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال الخطابى يقال فى تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل هو الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل الزيادات على الاصول فلذلك سميت صرفا انتهى (ذمة المسلمين) اى عهدهم وامانهم (واحدة) اى انها كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها التفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة اخيه كالذى ينقض ذمة نفسه وهى مما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذى اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) اى يتولاها ويلى امرها (ادناهم) اى ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا قال الطيبى فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا قال الخطابى معناه ان يحاصر الامام قوما من اهل الكفر فيعطى بعض عسكرة المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خاص فى امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطى امانا عاما لجماعة الكفار فان فعل ذلك لم يجز امانه لان ذلك يؤدى الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جائز انتهى (فمن اخفر) بالخاء المعجمة اى نقض عهده وامانه للكافر بان قتل او اخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اى عهده وامانه (ومن والى قوما) بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاى (بغير اذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم يأذنوا له قال الطيبى قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق لكن انتسب الى غير ابيه وقال الخطابى ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز ان يوالى غير مواليه اذا اذنوا له فى ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال لا يختلى خلاها) اى لا يقطع كلاءها قال النووى معنى يختلى يؤخذ ويقطع والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الكلاء قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلاء مهموز يقع على الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قاله النووى (اشاد بها) هكذا فى بعض النسخ اى رفع صوته بتعريفها ابدا الا سنة يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره كذا فى النهاية وفى بعضها انشدها وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى

ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء ان
زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابى سفيان عن عدى بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرة ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعنى ابن حازم
قال حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابى عبد الله قال رأيت سعد بن ابى وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه وكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من
وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدا وجد
عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم

ن ١ شجرها — ن ٢ شجرة
ن فكلموه
ن ١ اخذ

وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى قاله النووى (ولا يصلح لرجل) قال ابن رسلان هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز (ولا يصلح ان يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك واحمد وجمهور اهل العلم على ان المدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعى ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى وقال ابن ابى ذئب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم ابراهيم مكة وذهب ابو حنيفة وغيره الى ان حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل (الا ان يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش اى ما تاكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفا وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف لا لغيره والحديث سكت عنه المنذرى (قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المنتقى عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه ولفظ مسلم من حديث ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله جعل راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لان البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة قال اهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ومعنى الحديث انه حمى المدينة من كل جانب اى الشرق والغرب والجنوب والشمال اربعة بريدا وهى اثنا عشر ميلا فصار فى كل ناحية ثلاثة اميال (لا يخبط) بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول اى لا يقطع والعضد القطع (الا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة اسوقها سوقا اى ما يكون علفا للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل الرعى قال المنذرى فى اسناده سليمان بن كنانة سئل عنه ابو حاتم الرازى فقال لا اعرفه ولم يذكره البخارى فى تاريخه وفى اسناده ايضا عبد الله بن ابى سفيان وهو فى معنى المجهول (اخذ رجلا) اى عبدا (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال اى اخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) اى شان العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبى رحمه الله دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى انها توخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من اصحاب الشافعى (ولا ارد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة واما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن ان شئتم دفعت) اى تبرعا وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم قال النووى وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد فى احد الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن ابى ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وقد اختلف فى السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه طعمة لكل من وجد فيه احدا يصيد او ياخذ من شجره انتهى قال المنذرى سئل ابو حاتم الرازى عن سليمان بن ابى عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه انتهى وقال الذهبى تابعى وثق (من شجر المدينة) اى من بعض اشجارها (فاخذ متاعهم) اى

محمد بن عثمة

وقال يعني لموالیهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد

ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لموالیهم) تفسير من الراوي (ان يقطع) بصيغة المجهول (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) اي من شجرها (فلمن) اي فللذي (اخذه) اي القاطع (سلبه) بفتح السين واللام اي ما عليه من الثياب وغيره قال المنذري صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ومولى سعد مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا يتعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا يعلم رواه عن سعد الا عامر هذا آخر كلامه وقد قدمناه من حديث سليمان بن ابي عبد الله عن سعد ومن حديث مولى سعد عنه فلعله اراد من وجه يثبت انتهى كلامه ووهم الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم (حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور وفي العرف ما يحميه الامام من المواشي الصدقة ونحوها قال في المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم واحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيغة المجهول (هشا) اي بنثر بلين ورفق قال في المصباح هش الرجل هشا من باب قتل مال بعصاه وهش الشجرة هشا ايضا ضربها ليتساقط ورقها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (كان يأتي قباء ماشيا وراكبا) وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وقباء في الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (زاد ابن نمير) هو عبد الله باب زيارة القبور هكذا في بعض النسخ والاكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري ايضا وانما اورد المؤلف في باب تحريم المدينة احاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلوة والسلام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك (قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) قال في فتح الودود الا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك اي فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا يقدر الكلام اي ما من احد يسلم علي الا ارد عليه السلام لاني حي اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حيوة الانبياء عليهم السلام انتهى كلامه وقال السيوطي وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى وجاء وكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جاء الاشكال من ان جملة رد الله علي روحي بمعنى حال واستقبال وظن ان حتى تعليلية ولا يصح

كل ذلك وبهذا الذى قررناه ارتفع الاشكال من اصله ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى حال واستقبال للزم تكرره عند
تكرر المسلمين وتكرار الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه
وعوده او نوع ما من مخالفة تكرير ان لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم اذ لم يثبت لاحد هم انه يتكرر له مفارقة
روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذى هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن اذ دل انه ليس الا موتتان وحياتان
وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبياء وما خالف القرآن والسنة
المتواترة وجب تاويله قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء والحديث
اخرجه البيهقى فى كتاب حيوة الانبياء بلفظ الا وقد رد الله على روحى بزيادة لفظ قد وقال البيهقى فى شعب الايمان وقوله الا رد الله على روحى
معناه والله اعلم الا وقد رد الله على روحى فارد عليه السلام فاحدث الله عودا على بدء وقال السيوطى ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة
بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعات المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر
الحديث لمناسبة ذكره باخره وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وانما النبى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول باحوال الملكوت
مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى فعبر عن افاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى
فان قلت قوله الا رد الله على روحى لا يلتئم مع كونه حيا دائما بل يلزم منه ان تتعدد حياته ومماته فالجواب ان يقال معنى الروح هنا
النطق مجازا فكانه قال الا رد الله على نطقى وهو حى دائما لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل احد وعلاقة المجاز
ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر صلى الله عليه وسلم باحد المتلازمين عن الآخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى كلامه وقال العلامة السخاوى فى
كتاب البديع رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى اقل من ساعة اذ الكون لا يخلو من ان يسلم عليه بل قد يتعدد فى ان واحد كثيرا واجاب
الفاكهانى وبعضهم بان الروح هنا بمعنى النطق مجازا فكانه قال يرد الله على نطقى وقيل انه على ظاهره بلا مشقة وقيل المراد بالروح ملك وكل
بابلاغه السلام وفيه نظر انتهى قال الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير
معروفة وكون المراد بالروح الملك تاباه الاضافة لضميره الا انه ملك كان ملازما له فاختص به على انه اقرب الاجوبة وقد ورد فى بعض
الاحاديث وقال ابو داود بلغنى ان ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه وقد ورد ايضا اطلاق الروح على الملك فى
القرآن واذا خص هذا بالزوار هان امره وجملة رد الله على روحى حالية ولا يلزم ما قد اذا وقعت بعد الا كما ذكره فى التسهيل وهو
استثناء من اعم الاحوال وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الاشكال وقال الخفاجى اقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكلف ان الانبياء
والشهداء احياء وحياة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى
والتى لم تمت فى منامها الآية فالمراد بالرد الارسال الذى فى الآية وحينئذ فمعناه انه اذا سمع الصلوة والسلام بواسطة او بدونها
تيقظ ورد ان روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لان روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه
تبلغه الملائكة سلامه فلا اشكال اصلا انتهى قال فى غاية المقصود شرح سنن ابى داود بعد ما اطال الكلام هذا اى تقرير الخفاجى من
احسن التقارير واخرج ابو بكر بن ابى شيبة والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
عند قبرى سمعته ومن صلى نائيا بلغته ومعنى قوله نائيا اى بعيدا عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدد اى بلغته الملائكة سلامه
وصلاته على واخرج احمد والنسائى والدارمى عن ابى مسعود الانصارى مرفوعا ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى
السلام واسناده صحيح قاله الخفاجى واخرج ابو الشيخ فى كتاب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الرحمن بن احمد الاعرج ثنا
الحسين بن الصباح ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند
قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد ابلغته قال ابن القيم فى جلاء الافهام وهذا الحديث غريب جدا ومما قال على القارى تحت حديث
الباب فى شرح الشفاء وظاهره الاطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى فيرد كلامه

المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علیّ
فان صلوتکم تبلغنی حیث کنتم حدثنا حامد بن یحیی نا محمد بن معن المدینی اخبرنی داود بن خالد عن ربیعة المدنی

بما ذکرنا من الروایات والقول الصحیح ان هذا المن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائکة سلامه وحدیث الباب اخرجه احمد بقوله حدثنا عبد الله بن یزید ثنا حیوة نحوه سندا ومتنا قال ابن القیم وقد صح اسناد هذا الحدیث وسألت شیخنا ابن تیمیة عن سماع یزید بن عبد الله من ابی هریرة فقال کانه ادرکه وفی سماعه منه نظر انتهی کلامه وقال النووی فی الاذکار ریاض الصالحین اسناده صحیح وقال ابن حجر رواته ثقات وقال المنذری ابو صخر حمید بن زیاد وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وقد انکر علیه شیء من حدیثه وضعفه یحیی بن معین مرة ووثقه اخری انتهی کذا فی غایة المقصود مختصرا (لا تجعلوا بیوتکم قبورا) ای لا تترکوا الصلوٰة والعبادة فتکونوا فیها کانکم اموات شبه المکان الخالی عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالمیت ثم اطلق القبر علی المقبرة وقیل المراد لا تدفنوا فی البیوت وانما دفن المصطفی فی بیت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا ذکره القاضی قاله المناوی فی فتح القدیر وقال الخفاجی ولا یرد علیه انه صلی الله علیه وسلم دفن فی بیته لانه انتج فیه سنة الانبیاء علیهم السلام کما ورد ما قبض نبی الا دفن حیث یقبض فهو مخصوص بهم انتهی (ولا تجعلوا قبری عیدا) قال الامام ابن تیمیة رح معنی الحدیث لا تعطلوا البیوت من الصلوٰة فیها والدعاء والقراءة فتکون بمنزلة القبور فامر بتحری العبادة بالبیوت ونهی عن تحریها عند القبور عکس ما یفعله المشرکون من النصاری ومن تشبه بهم من هذه الامة والعید اسم لما یعود من الاجتماع العام علی وجه معتاد عائدا ما یعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلک وقال ابن القیم العید ما یعتاد مجیئه وقصده من زمان ومکان ماخوذ من المعاودة والاعتیاد فاذا کان اسما للمکان فهو المکان الذی یقصد فیه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغیرها کما ان المسجد الحرام ومنی ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالی عیدا للحنفاء ومثابة للناس کما جعل ایام العید منها عیدا وکان للمشرکین اعیاد زمانیة ومکانیة فلما جاء الله بالاسلام ابطلها وعوض الحنفاء منها عید الفطر وعید النحر کما عوضهم عن اعیاد المشرکین المکانیة بکعبة ومنی ومزدلفة وسائر المشاعر انتهی قال المناوی فی فتح القدیر معناه النهی عن الاجتماع لزیارته اجتماعهم للعید اما لدفع المشقة او کراهة ان یتجاوزوا حد التعظیم وقیل العید ما یعاد الیه ای لا تجعلوا قبری عیدا تعودون الیه متی اردتم ان تصلوا علیّ فظاهره منهی عن المعاودة والمراد المنع عما یوجبه وهو ظنهم بان دعاء الغائب لا یصل الیه ویؤیده قوله (وصلوا علیّ فان صلاتکم تبلغنی حیث کنتم) ای لا تتکلفوا المعاودة الیّ فقد استغنیتم بالصلوٰة علیّ قال المناوی ویؤخذ منه ان اجتماع العامة فی بعض اضرحة الاولیاء فی یوم او شهر مخصوص من السنة ویقولون هذا یوم مولد الشیخ ویاکلون ویشربون وربما یرقصون فیه منهی عنه شرعا وعلی ولی الشرع ردعهم علی ذلک وانکاره علیهم وابطاله انتهی وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة الحدیث یشیر الی ان ما ینالنی منکم من الصلوٰة والسلام یحصل مع قربکم من قبری وبعدکم عنه فلا حاجة بکم الی اتخاذه عیدا انتهی والحدیث دلیل علی منع السفر لزیارته صلی الله علیه وسلم لان المقصود منها هو الصلوٰة والسلام علیه والدعاء له صلی الله علیه وسلم وهذا یمکن استحصاله من بعد کما یمکن من قرب وان من سافر الیه وحضر من ناس اخرین فقد اتخذه عیدا وهو منهی عنه بنص الحدیث فثبت منع شد الرحل لاجل ذلک باشارة النص کما ثبت النهی عن جعله عیدا بدلالة النص وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الاصول ووجه هذه الدلالة علی المراد فی قوله تبلغنی حیث کنتم فانه یشیر الی البعد والبعید عنه صلی الله علیه وسلم لا یحصل له القرب الا باختیار السفر الیه والسفر یصدق علی اقل مسافة من یوم فکیف بمسافة باعدة ففیه النهی عن السفر لاجل الزیارة والله اعلم والحدیث حسن جید الاسناد وله شواهد کثیرة یرتقی بها الی درجة الصحة قاله الشیخ العلامة محمد بن عبد الهادی رح وقال فی فتح المجید شرح کتاب التوحید رواته مشاهیر لکن قال ابو حاتم الرازی فیه عبد الله بن نافع لیس بالحافظ تعرف وتنکر وقال ابن معین هو ثقة وقال ابو زرعة لا باس به قال الشیخ ابن تیمیة ومثل هذا اذا کان لحدیثه شواهد علم انه محفوظ وهذا له شواهد متعددة انتهی ومن شواهده الصادقة ما روی عن علی بن الحسین انه رأی رجلا یجیء الی فرجة کانت عند قبر النبی صلی الله علیه وسلم فیدخل فیها فیدعو فنهاه

ابن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك

وقال لا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اين كنتم رواه الضياء في المختارة وابو يعلى والقاضي اسمعيل وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهل بن سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقال سعيد بن منصور ايضا بسنده عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني قال ابن تيمية فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من ارسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا انتهى قال ابن تيمية وفي الحديث دليل على منع شد الرحل الى قبره صلى الله عليه وسلم والى قبر غيره من القبور والمشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وهذه هي المسئلة التي افتى فيها شيخ الاسلام اعني من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ونقل فيها اختلاف العلماء فمن مبيح لذلك كالغزالي وابي محمد المقدسي ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وابي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور نص عليه مالك ولم يخالفه احد من الائمة وهو الصواب لحديث شد الرحال الى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين انتهى كلامه واما الآن فالناس في المسجد الشريف اذا سلم الامام عن الصلوة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق اهل العلم وفيه ما يجر الفاعل الى الشرك ومن اعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في اكثر الاوقات وتشويشهن على المصلين بالسوال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الاعين والوجوه فانا لله الى ما ذهب بهم ابليس اللعين وفي اي هوة اوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات وان شئت التفصيل في هذه المسئلة فانظر الى كتب شيوخ الاسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين واما من المتاخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى فان كتابه احسن الاقوال في شرح حديث لا تشد الرحال والرد على منتهى المقال من احسن المؤلفة في هذا الباب واعلم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من اكثر الطاعات وافضل من كثير المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر ان ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي ويسلم عليه اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم آمين (ابن الهدير) مصغرا (خرجنا مع رسول الله) اي في المدينة (نريد قبور الشهداء) اي زيارتها (حتى اذا اشرفنا) اي صعدنا (على حرة واقم) باضافة حرة الى واقم قال في النهاية الحرة الارض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من آطام المدينة واليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) اي هبطنا الى الاسفل (فاذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه ايضا اي بمحل انعطاف الوادي ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (ا) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور اصحابنا) الذين ماتوا على الاسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور اخواننا) انما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم اليهم نسبة الاخوة وشرفهم بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لاحد والحديث سكت عنه المنذري (اناخ بالبطحاء) اي ناقته والابطح كل مكان متسع (التي بذي الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة انتهى وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضي واستحب

لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعاً الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابوداؤد سمعت محمد بن اسحاق المدني قال المعرس على ستة اميال من المدينة آخر كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب النكاح باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة

حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بات بالمعرس حتى يغتدي ١٢

مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المعرس) قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اى وقت كان من ليل ونهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركاً بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الاحاديث المشهورة والله اعلم قال المنذري هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة قال في المراصد المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة وهو منهل اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى وفي النهاية المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم (حتى يغتدي) يقال غدى الرجل يغدو وذهب غدوة وهو نقيض راح وغدا عليه غدواً اى بكر ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في اى وقت كان واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره قال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

اول كتاب النكاح النكاح في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال ابو حنيفة رح هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقيل انه مشترك بينهما وقال الفارسي انه اذا قيل نكح فلانة او بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في اوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم قاله في النيل وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك باب التحريض على النكاح (فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود اى انفرد عثمان بابن مسعود (ان ليست له حاجة) اى في النكاح (قال لي تعال يا علقمة) لانه لا حاجة الى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) اى في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة و يحتمل انه قال له بعد المجئ على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة كذا في فتح الودود (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (جارية بكراً) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع اليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التانيث ممدوداً وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز و تمد بلا هاء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع يتبوؤه ويأوي اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم

فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وقال القاضي عياض لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق ابي عوانة بلفظ من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة والبزار من حديث انس (فانه) اي التزوج (اغض للبصر) اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غضّ طرفه اي خفضه وكفه (واحصن) اي احفظ (للفرج) اي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) اي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تُغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب واجاب القاضي عياض بان الحديث ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مُثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فانه) اي الصوم (له) اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رضّ الخصيتين والمراد ههنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء قال النووي في هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم احد اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القران قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بين النكاح وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب ما يؤمر به الخ** (تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والنساء رفع به (لاربع) اي لخصالها الاربع في غالب العادة (لحسبها) بفتحتين اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين) اي فز بنكاحها والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به قال المنذري واخرجه البخاري

باب في تزويج الابكار حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بكراً ام ثيب فقلت ثيباً قال فلا بكراً تلاعبها وتلاعبك

باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء قال ابو داود كتب الي الحسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هرون انا مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

بكراً ام ثيباً نسخه
ثيب نسخه
بكر نسخه

ومسلم والنسائي وابن ماجة. **باب في تزويج الابكار** (قلت نعم) اي تزوجت (بكراً ام ثيب) بحذف همزة الاستفهام اي اهي بكر ام ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما اي تزوجت بكراً ام ثيباً (فقلت ثيباً) اي تزوجت ثيباً وفي بعض النسخ بالرفع اي هي ثيب (افلا بكراً) اي فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك) تعليل التزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية قاله القسطلاني وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الابكار المقتضي لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا في البخاري في النفقات وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر واخرجه ابن ماجة من حديث عطاء بن ابي رباح عن جابر. **باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء** هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه والظاهر ان يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة او لا تمنع احداً اطلب منها شيأ من مال زوجها (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (غربها) بالغين المعجمة امر من التغريب قال في النهاية اي ابعدها يريد الطلاق وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) اي الرجل (اخاف ان تتبعها نفسي) اي تتوق اليها نفسي (قال فاستمتع بها) وفي رواية النسائي فامسكها خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام قال الحافظ في التلخيص اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احداً طلب منها شيأ من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتاخرين قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيأ من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً او ان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ وقال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس الوجه الاول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ولانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل ان يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح والثاني بعيد لان التبذير ان كان بمالها فمنعها ممكن وان كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب امره بطلاقها على انه لم يتعارف في اللغة ان يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود فالاقرب المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الاجانب لا انها تاتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو اراد بها انها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الاجانب لكان قاذفاً لها انتهى قلت الاراده بقوله لا تمنع يد لامس انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الاجانب غير ظاهر والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي ورجال سناده يحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وذكر الدارقطني ان الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن ابي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين

فقال اني اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية

حدثنا ابراهيم بن محمد التيمي نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله

ذات حسب وجمال ن
حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون يقول ... رايت مستلما ... قال يقع عينه على ... الحسن بن علي ... اربعين ... الى الارض ... سنة قال ابو داود و ... بن سعيد بن اخي ... اخت منصور بن زاذان ... مكث اربعين سنة ... بشرب الماء ... هذه العبارة ... وكذا في النسخ ... في النسخة ... ١٢

ابن واقد واخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر ان المرسل فيه اولى بالصواب وقال الامام احمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فان ابا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بامساكه وهي تفجر وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده انتهى (وانها لا تلد) كانه علم ذلك بانها لا تحيض (تزوجوا الودود) اي التي تحب زوجها (الولود) اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع الاقارب بعضهن الى بعض ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون معنى تزوجوا ابقوا على زواجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة قلت هذا الاحتمال يرده سبب الحديث (فاني مكاثر بكم الامم) اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي قال المنذري واخرجه النسائي

باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية هذه الآية في سورة النور وتمامها او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (ان مرثد بن ابي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال اعصر بن قيس بن سعد بن غيلان قاله المنذري (كان يحمل الاسارى بمكة) وفي رواية النسائي كان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة وفي رواية الترمذي كان رجلا يحمل الاسرى من مكة ويأتي بهم المدينة والاسارى والاسرى كلاهما جمع اسير (وكان بمكة بغي) اي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) اي عناق (صديقته) اي حبيبته (قال) اي مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على انه لا يحل للرجل ان يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لان في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فانه صريح في التحريم قال ابن القيم واما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور واخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك فهو اما ان يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه اولا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين واما جعل الاشارة في قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك وهذا مما ينبغي ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فانه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه ان يتزوج بالزانية وقد عرفت انه اريد بقوله لا تمنع يد لامس غير الزنا ايضا وعلى هذا فلا معارضة اصلا قال المنذري وللعلماء في الآية خمسة اقوال احدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد ابن المسيب ان شاء الله انها منسوخة وقال غيره الناسخ لها وانكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية في ايامى المسلمين وعلى هذا اكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطء والمراد ان الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة في قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعني الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهي والثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذا الزانية والرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بان الآية نزلت في ذلك والخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام في الحديث

وقال ابو معمر قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب **باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها** حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة

دليل على انه يحرم على المرءة ان تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها وهذا الحديث موافق قوله تعالى وحرم ذلك على المومنين الا انه حمل الحديث والآية الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود الا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة وانه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا اصرح من ذلك قوله وحرم ذلك على المومنين اي كاملي الايمان الذين هم ليسوا بزناة والا فان الزاني لا يخرج عن مسمى الايمان عند الاكثر انتهى قال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز ان يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال ابو معمر قال) اي عبد الوارث (نا حبيب المعلم) اي بلفظ التحديث واما مسدد فقال في روايته بلفظ عن (عن عمرو بن شيب) اي بلفظ عن واما مسدد فبلفظ التحديث **باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها** (من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران) اي اجر العتق واجر التزويج قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري (اعتق صفية) بنت حيي بن اخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاؤس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها انه يحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا التعسف لا ملجأ اليه وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشة والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الاجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا ان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق او بعده وذلك غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان وقد اطال البحث في هذه المسئلة العلامة ابن القيم في الهدى بما لا مزيد عليه ان شئت الاطلاع فارجع اليه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفية هي بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق وقال آخرون كان ذلك خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله سبحانه وتعالى اباح له ان يتزوج بغير صداق وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها وان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول انس لم يسنده ولعله تاويل منه اذ لم يسم لها صداقا والله اعلم انتهى قال الحافظ في الفتح قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** (يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر وانكر

مايحرم من الولادة حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يارسول الله هل لك فى اختى قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذالك قالت لست بمخلية بك واحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لاتحل لى قالت فوالله لقد اخبرت

الاصبع الكسر مع الياء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه ؎ وذموالنا الدنيا وهم يرضعونها ؛ وهو فى اللغة مص اللبن من الثدى ومنه قولهم لئيم مراضع اى يرضع غنمه ولايحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفى الشرع مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص (مايحرم من الولادة) بكسر الواو اى النسب وفى الحديث دليل على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولايسرى التحريم من الرضيع الى آبائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لامنع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هى امه فتحرم عليه هى واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولايثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذهم اعمامه وعماته قاله العلامة القسطلانى فى شرح البخارى قال الحافظ فى الفتح قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لايحرمن الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلاتحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلاتحرم على جده الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفى الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام فى النسب لانها بنت او ربيبة وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلاتحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفى التحقيق لايستثنى شئ من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن فى النسب لافى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم انتهى قال النووى فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لايترتب عليه احكام الامور من كل وجه فلايتوارثان ولايجب على واحد منهما نفقة الآخر ولايعتق بالملك ولايسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى بمعناه وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عمرة عن عائشة (ان ام حبيبة) بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (هل لك فى اختى) اى هل لك رغبة فى تزويج اختى وفى رواية لمسلم انكح اختى عزةعه بنت ابى سفيان وعند الطبرانى هل لك فى حمنة بنت ابى سفيان وعند ابى موسى فى الذيل درة بنت ابى سفيان وجزم المنذرى بان اسمها حمنة كما فى الطبرانى وقال عياض لانعلم لعزة ذكرا فى بنات ابى سفيان الا فى رواية يزيد بن ابى حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فافعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة (اختك) بالنصب اى انكح اختك (او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشرى وموافقيه اى انكحها وتحبين ذالك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلى اى لست بمنفردة بك ولاخالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اى لست بمتفرغة ولاخالية من ضرة قاله الحافظ وقال فى المجمع اى لست متروكة لدوام الخلوة (واحب من شركنى) وفى رواية للبخارى شاركنى بالالف (فى خير اختى) احب مبتدأ واختى خبره وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اى واحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفته ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لى فى خير اختى قيل المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات وفى رواية للبخارى واحب من شركنى فيك اختى قال الحافظ فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فانها لاتحل لى) لان الجمع بين الاختين حرام (لقد اخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول

عه بفتح العين المهملة ۱۲

انك تخطب دُرَّةَ اوذُرَّةَ شكّ زُهَيرٌ بنتَ ابى سَلَمَةَ قال بنتَ امِّ سَلَمَةَ قالت نعم قال اَمَا واللهِ لو لم تكن رَبِيبَتِي فى
حِجْرِى مَا حَلَّتْ لى اِنَّها ابنةُ اَخِي من الرَضَاعة اَرْضَعَتْنِى و اَبَاهَا ثُوَيبَةُ فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا اَخَوَاتِكُنَّ باب فى
لَبَنِ الفَحْلِ حدثنا محمد بن كثير العَبْدِىّ انا سفيانُ عن هِشام بن عُرْوةَ عن عروةَ عن عائشة قالت دَخَلَ عَلَيَّ اَفْلَحُ
ابن ابى القُعَيسِ فاسْتَتَرْتُ منه قال تَسْتَتِرِيْنَ مِنِّىْ واَنَا عَمُّكِ قالت قلتُ مِنْ اَيْنَ قال اَرْضَعَتْكِ امرأةُ اَخِى قالت انما فقال
اَرْضَعَتْنِى المرأةُ ولم يُرْضِعْنِى الرجلُ فدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فحدَّثْتُهُ فقال انه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ

قال الحافظ ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (انك تخطب
دُرَّة) بضم المهملة وتشديد الراء (اوذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوى عن هشام وفى البخارى وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت ام سلمة) منصوب
بفعل مقدر اى تعنين بنت ام سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الاشكال واستفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابى سلمة من ام سلمة فيكون
تحريمها من وجهين كما سياتى بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول اية التحريم
واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرمانى قال والاحتمال الثانى هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث
(لو لم تكن) اى درة بنت ام سلمة (ربيبتى) اى بنت زوجتى مشتقة من الرب وهو الاصلاح لان زوج الام يربها يقوم بامرها وقيل من التربية وهو
غلط من جهة الاشتقاق (فى حجرى) راعى فيه لفظ الآية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب (ما حلت لى) هذا جواب لو يعنى
لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (ارضعتنى واباها) اى والد درة اباسلمة وهو معطوف على المفعول ومفعول معه (ثويبة)
بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لابى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح اوله وسكون
العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة قال الحافظ و
الاول وجه قال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما
لو رأى رجل امرءة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من
حديث زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم باب فى لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل اى هل
يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه (دخل على افلح بن ابى القعيس) هكذا
جاء فى رواية لمسلم بلفظ افلح بن ابى القعيس وفى رواية له بلفظ افلح بن قعيس وفى اخرى له بلفظ عمى من الرضاعة ابو الجعد وفى روايات
متعددة له ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن قال النووى قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب
وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد انتهى (فاستترت) اى احتجبت
(انما ارضعتنى المرءة ولم يرضعنى الرجل) اى حصلت لى الرضاعة من جهة المرءة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى
الرجال والله تعالى اعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج اى فليدخل فيه دليل على ان لبن الفحل يُحَرِّمُ حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن[1]
كما تثبت من جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع
ويصير ولدا له واولاده اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوته اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاده واليه ذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعى فى اهل الشام والثورى وابى حنيفة وصاحبيه فى اهل الكوفة وابن جريج فى اهل مكة
ومالك فى اهل المدينة والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور واتباعهم وحجتهم هذا الحديث الصحيح وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع
ابن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداؤد واتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لان الرضاع انما هو للمرءة التى
اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم فانه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب واجيبوا بان تخصيص
الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل
من الرجل وانما ينفصل من المرءة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب
اللبن هو ماء الرجل والمرءة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا

[1] ای زوج المرضعة الذی حصل بسببه اللبن ١٢

باب في رضاعة الكبير حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن
ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك
عائشة رضي الله عنها
عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن
ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان
الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال
انشز العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن
النشر
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما

اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطأ يدر اللبن فللفحل فيه نصيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وافلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة و اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل فجمهور العلماء على انه يحرم وذهبت طائفة الى انه لا يحرم وانما يقع التحريم من ناحية المرءة لا من ناحية الرجل روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب اهل الظاهر وابن بنت الشافعي وقيل انه لا يصح عن عائشة وهذا الاشبه لانها التي روت الحديث فيه وقال الامام الشافعي نشر الحرمة الى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه وانما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى باب في رضاعة الكبير (عن اشعث بن سليم) اى كلاهما عن اشعث (المعنى واحد) اى معنى حديث شعبة وسفيان واحد وان كان في بعض الفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) اى دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) اى حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن) اى تفكرن واعرفن (من اخوانكن) خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فانما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم معناه ان الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فاما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم انها حولان واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحبه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين انتهى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة قال ابو داؤد روى اهل المدينة في هذا اختلافا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ما شد العظم) اى قواه واحكمه وشد العظم وانبات اللحم لا يحصل الا اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها (لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم واراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه (بمعناه) اى بمعنى الحديث المذكور (وقال انشز العظم) قال الخطابي انشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الاحياء كما في قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد يروى انشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشزه انتهى وقال السندي اى رفعه واعلاه اى كبر حجمه قال المنذري سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي فقال هو مجهول وابوه مجهول انتهى واحاديث الباب تدل على انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وانما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فان رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان وقال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ وان تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وان تمادى رضاعه وفي المسئلة اقوال اخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال باب من حرم به اى برضاعة الكبير (كان تبنى سالما) اى اتخذه

وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل فى ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة يرضعن

ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم (وانكحه) اى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة اخيه ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) اى سالم (مولى لامرأة من الانصار) قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابى حذيفة بن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشى نسبا الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابو حبه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولم يذكر الله تعالى فى القرآن من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا زيدا بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد فى غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة (ادعوهم) اى المتبنين (لآبائهم) اى بآبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه وتمام الآية هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم (فردوا الى آبائهم) ولم ينسبوا الى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى واخا فى الدين) لعل فى هذا اشارة الى قولهم مولى ابى حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابى حذيفة (انا كنا نرى) اى نعتقد (فكان) اى سالم (يأوى) اى يسكن وعند مالك يدخل على قال فى القاموس اويت منزلى واليه اويا بالضم ويكسر واويت تاوية وتأويت وانويت وائتويت نزلته بنفسى وسكنته (ويرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد اى متبذلة فى ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد انزل الله فيهم ما قد علمت) اى الآية التى ساقها قبل وهى ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم (فكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا (ارضعيه) وفى رواية لمسلم فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى اخرى له فقالت انه ذو لحية قال القاضى عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها) الضمير المرفوع يعود الى من والمنصوب الى عائشة (ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة) اى بالرضاعة فى الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهد) اى فى حالة الصغر حين يكون الطفل فى المهد والحديث قد استدل به من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت فى اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا من صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة ابى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم

من النبي صلى الله عليه وسلم دون الناس باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن حدثنا مسدد بن مسرهد نا إسمعيل عن أيوب عن فی
ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت إنه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ولقائل أن يقول أن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث إنما الرضاعة من المجاعة وحديث لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصا لعموم هذه الأحاديث وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الشوكاني وهذا هو الراجح عندي وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أي كان سابقا في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء وتشديد الراء وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن) أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن) أي خمس رضعات وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية قاله النووي وقد استدل بهذا الحديث من قال أنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد ابن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد وذهب أحمد في رواية وإسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد وتمسكوا بعموم قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وبالعموم الوارد في الأخبار قال الحافظ وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضا فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى وقد بسط الكلام في هذه المسئلة الشوكاني في النيل فليراجع إليه قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى (لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رفيقا والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ويدل بمفهومه على أن الثلث من المصات تقتضي التحريم وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به قال المنذري وأخرجه مسلم

باب في الرضخ عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء أنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الأمة قال النفيلي حجاج ابن الحجاج الأسلمي وهذا لفظه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في الرضخ عند الفصال الرضخ العطاء (ابن إدريس) أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب) من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة) أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن أبي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) أي المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق وقيل هي أنفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها وقال الإمام الخطابي في المعالم يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبدا أو أمة قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال النمري له حديث واحد (قال النفيلي) أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي) بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا) أي لفظ الحديث المذكور (لفظه) أي لفظ حديث النفيلي باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ما بمعنى من ومن النساء بيان لها أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن (لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلا (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الكبرى) أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد العمة والخالة (على الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة قال الخطابي في المعالم يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقا وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة قال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز

انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى — ن: عن قول الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد — ن: فتشاركه
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في — ن: عليكم
الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة
وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال — ن: الاخرى
والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في

عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال في فتح الودود كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالظرف الثاني من مدخول بين منزول في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها والابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرناه هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن شرح المنهاج لكمال الدميري فقد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى وكل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الاب وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل بنت رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ (عن قوله وان خفتم الخ) اي عن معنى هذه الآية (يا ابن اختي) اسماء بنت ابي بكر (هي اليتيمة) اي التي مات ابوها (في حجر وليها) اي الذي يلي مالها (بغير ان يقسط) اي بغير ان يعدل يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنية المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه (اعلى سنتهن) اي طريقتهن وعادتهن (سواهن) اي سوى اليتامى من النساء باي مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداة عطف قاله الحافظ في الفتح (ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) اي بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته) فيه تعيين احد الاحتمالين في قوله ترغبون لان رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان تحذف في وان تحذف عن وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة والمروي هنا عن عائشة اوضح في ان الآية الاولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا) اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من اجل رغبتهم عنهن) زاد البخاري اذا كن قليلات المال والجمال وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذري

قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا حدثنا احمد بن محمد
ابن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الدئلى ان ابن شهاب حدثه المدولي
ان على بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما لقيه
المسور بن مخرمة فقال له هل لك الىّ من حاجة تامرنى بها قال فقلت له لا قال هل انت معطىّ سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسى ان على بن ابى ب لا يخلص
طالب رضى الله عنه خطب بنت ابى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره
هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فاثنى عليه ب وانا اتخوف
فى مصاهرته اياه فاحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن نوفانى
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهرى عن عروة وعن ايوب عن ابن ابى مليكة بهذا الخبر قال فسكت علىّ رض عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس
وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى ان
المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة

وربيعة هذا ايشبه ان يكون ابن ابى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنه (قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا) حاصله ان جزاء قوله وان خفتم محذوف وهو اتركوهن واقيم مقامه قوله فانكحوا ما طاب لكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ان على بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) اى فى زمان قتله فى عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) اى قال المسور لزين العابدين (قال) اى زين العابدين (قال هل انت معطىّ) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار وفى مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره قال العلامة القسطلانى (فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه) اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول (اليه) اى لا يصل الى السيف احد (حتى يبلغ الى نفسى) وفى رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسى اى تقبض روحى (خطب بنت ابى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم (وانا يومئذ محتلم) اى بالغ (ان فاطمة منى) اى بضعة منى (وانا اتخوف ان تفتن فى دينها) اى بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس) اراد به ابا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرءة وهو مشتق من صهرت الشئ واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين (فاحسن) اى فاحسن الثناء عليه (حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال اى فى حديثه (ووعدنى) ان يرسل الىّ زينب اى لما اسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه (فوفى لى) بتخفيف الفاء واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب فاسلم وردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التى كان يحملها النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع الخ) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله قاله العلامة القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (بهذا الخبر) اى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رض عن ذلك النكاح) وفى رواية للبخارى فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة قال ابن داؤد فيما ذكره المحب الطبرى حرم الله عز وجل على على ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكره القسطلانى (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لا نجد المخطوبة وبنو هشام هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة

استأذنوني

استأذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث احمد باب في نكاح المتعة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

ابن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه (استاذنوا) وفي بعض النسخ استاذنوني (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن بعدها ثم كذلك ابدا (فانما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة قال الحافظ والسبب فيه انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (يريبني ما ارابها) كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم يريبني ما رابها من راب ثلاثيا قال النووي يريبني بفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذيني ما آذاها) من الايذاء قال الحافظ في الفتح ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتاذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الاباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب في نكاح المتعة يعني تزويج المرءة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع) قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن الاول في خيبر الثاني في عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام اوطاس الخامس غزوة تبوك السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت الا ان في ثبوت بعضها خلافا قال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم قال البخاري بين علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ واخرج ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوي والقول بان اباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لان الراوين لاباحتها رووا نسخها وذلك اما قطعي في الطرفين او ظني في الطرفين جميعا قاله في السبل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه اتم منه (حرم متعة النساء) قال الامام الخطابي في المعالم تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في اباحته للمضطر اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ثنا ابن السماك قال ثنا الحسن بن سلام السواق قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا ؎ قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ؛ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؛ هل لك في رخصة الاطراف آنسة ؛

باب في الشغار حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟ فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي واعلم انه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله **باب في الشغار** بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى رفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه قاله النووي (قلت لنافع ما الشغار) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قال الحافظ في الفتح ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود يعني المؤلف اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم واعلم انه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه قال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان قال الحافظ وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا الشغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل) اي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الانكاح والحديث ظاهره يدل على ان نكاح الشغار حرام باطل قال النووي اجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وكانا جعلا صداقا) مفعول جعلا الاول محذوف اي كانا جعلا انكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن ابي سفيان الخليفة (الى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رض (وقال في كتابه) الذي كتب الى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الامام الخطابي في المعالم اذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولم يختلف الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا وممن ابطل

باب فى التحليل حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسمعيل وأراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه على عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه باب فى نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما

نسخة: المحلل
نسخة: سيده وكلاهما

هذا النكاح مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد وقال اصحاب الرأى وسفيان الثورى النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ومعنى النهى فى هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم اصل الشغر فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمى هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قال وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمى شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ويبين ذلك ان النهى قد انطوى على امرين معا ان البدل ههنا ليس شيأ غير العقد ولا العقد شئ غير البدل فهو اذا فسد مهرا فسد عقدا واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التى كانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسد امعا وكان ابن ابى هريرة يشبهه برجل تزوج امرءة واستثنى عضوا من اعضائها وهو مما لا اختلاف فى فساده قال وكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرا لصاحبتها وعلله فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان المعقود لها معقود بها فصار كالعبد تزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجة انتهى قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق انتهى قلت صرح بالتحديث باب فى التحليل (قال اسمعيل وأراه) بضم الهمزة اى ظنه والضمير المنصوب يرجع الى عامر (قد رفعه) اى الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الاحلال وفى بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى اى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطى ليحل للمطلق نكاحها قيل سمى محللا لقصده الى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الاولى اى الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص ستدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرءته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هى انها لا تدخل فى اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم انتهى قال الخطابى فى المعالم اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لان العقد متناه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا وينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه وقال ابراهيم النخعى لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احد الثلاثة الزوج الاول والثانى او المرءة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفيان الثورى اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبنى الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال انتهى كلام الخطابى وانما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطى لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطى المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ذكره فى المرقاة نقلا عن القاضى (فرأينا انه) اى الرجل (بمعناه) اى بمعنى الحديث المذكور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث على وجابر بن عبد الله حديث معلول هذا آخر كلامه والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور الكوفى كنيته ابو زهير وكان كذابا وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النخعى لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كان نية احد الثلثة الزوج الاول والثانى والمرءة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال الشافعى ان عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيأ لان النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به انفسهم انتهى

(باب فى نكاح العبد بغير اذن مواليه وفى بعض النسخ بغير اذن سيده)

عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه

(بغير اذن مواليه) جمع مولى اي بغير اذن مالكه (فهو عاهر) اي زان واستدل بالحديث من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص وقال في السبل وكانه لم يثبت لديه الحديث قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الائمة وتكلم فيه غير واحد من الائمة (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء المهملة (اذا نكح) اي تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابي وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه انتهى والحديث حجة لمن ذهب الى بطلان هذا النكاح (قال ابو داود هذا الحديث ضعيف الخ) لان فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب انه موقوف على ابن عمر باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا ذكره القاري في المرقاة وقال في الفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة اخيه) عبّر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة او لان كل المسلمين اخوة اسلاما وقد ذهب الجمهور الى ان النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي ان النهي ههنا للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة او وليها الذي اذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة واما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال ان يكونا خطباها معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب كما سياتي وعلى تقدير ان يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهري اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم وياتي شرح قوله ولا يبيع على بيع اخيه في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك

هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح ١٢

٢ ن سفيان (ونهى عن البيع) قال سفيان يقول على بيع صاحبه عندي خير منه ١٢

هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في اكثرها ١٢ ١٢

باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحاق عن داود بن حصين
عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة
فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى
نكاحها فتزوجتها باب في الولي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة نكاحها وتزوجها
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر

وان التعبير بالاخية خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على
ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول الراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني الراجح ما قال غيره قاله
في الفتح قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه باب الرجل ينظر الى المرءة وهو يريد تزويجها (اذا خطب احدكم المرءة) اي اراد خطبتها
وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فان استطاع ان ينظر الى ما) اي عضو (يدعوه) اي يحمله ويبعثه
(فليفعل) الامر للاباحة بقرينة حديث ابي حميد اذا خطب احدكم امرءة فلا جناح عليه ان ينظر منها الحديث رواه احمد وحديث محمد بن مسلمة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرأ خطبة امرءة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه قال النووي فيه
استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته
وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له
النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا
ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا
ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره النظر في
غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في
ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا
قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم انتهى
(فكنت اتخبأ) اي اختفي (ما دعاني) اي حملني قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت وحديث جابر اخرجه
ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن
عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث ابي حميد المذكور قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال
الصحيح وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله اعلم باب في الولي المراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم
من عصبته وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء فاذا لم
يكن ثم ولي او كان موجودا وعضل انتقل الامر الى السلطان قاله في النيل وقال علي القاري الحنفي الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط
حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي (ايما امرءة نكحت) اي نفسها وايما من الفاظ العموم في
سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير اذن مواليها) اي اوليائها (فنكاحها باطل ثلث مرات) اي قال كلمة فنكاحها
باطل ثلث مرات (فان دخل) اي الذي نكحته بغير اذن وليها (فالمهر لها بما اصاب منها) وفي رواية الترمذي فلها المهر بما استحل من فرجها
(فان تشاجروا) اي تنازع الاولياء واختلفوا بينهم والتشاجر الخصومة والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق الى العقد
فاما اذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها قاله في المجمع
(فالسلطان ولي من لا ولي له) لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود
الولي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب

يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود جعفر لم يسمع من الزهري كتب
اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابوداود وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي
بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك
عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم ۳

ن/ عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ۱۲ / قال ابوداود لقي يونس ابابردة ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي انكار الزهري له فان الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهّنها بعض الائمة قال البيهقي ما في مذهب اهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وقال علي بن المديني حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل ثقة فان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث انتهى وقال في النيل واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة اخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد اعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره وقد عد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقد اعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى والحديث يدل على انه لا يصح النكاح الا بولي واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه وحكي عن ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وذهبت الحنفية الى انه لا يشترط مطلقا واحتجوا بحديث ابن عباس الايم احق بنفسها من وليها الحديث وفي لفظ لمسلم البنت احق بنفسها من وليها والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق انه اثبت لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولي الا مباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها كذا في تخريج الهداية للزيلعي والحق ان النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه احاديث الباب (جعفر) اي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري) هو ابن شهاب (كتب) اي الزهري (اليه) اي الى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (ابو عبيدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسرائيل الكوفي (واسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن ابي اسحاق) السبيعي وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى انتهى وهذا اوضح (قال ابوداود وهو يونس عن ابي بردة الخ) مراد المؤلف ان ابا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخيه الاول يونس وهو عن ابي بردة عن ابي موسى بغير ذكر واسطة ابي اسحاق بينه وبين ابي بردة قال ابوداود يونس لقي ابا بردة والثاني عن اسرائيل عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي في سننه روى ابو عبيدة عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحاق انتهى وأما غير ابي عبيدة الحداد فذكر واسطة ابي اسحاق قال الترمذي ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى (عن ام حبيبة) ام المومنين بنت ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس (انها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير اسلمت ام حبيبة قديما بمكة واسلم عبيد الله بن جحش ايضا وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وابت هي ان تتنصر وثبتت على اسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش اي مات (عنها) اي عن ام حبيبة (فزوجها) من التزويج اي ام حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثاني (وهي) اي ام حبيبة (عندهم) اي عند اهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة قال ابن الاثير في اسد الغابة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان وقيل عقد عليها خالد بن سعيد ابن العاص بن امية وامهرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار واولم عليها عثمان لحما وقيل اولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل ابن حسنة الى المدينة وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالمدينة روى مسلم بن الحجاج في صحيحه ان ابا سفيان طلب من

باب في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه ع٥

لا انكحتكها

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فاجابه الى ذلك وهذا مما يعد من اوهام مسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل اسلام ابي سفيان لم يختلف اهل السير في ذلك ولما جاء ابو سفيان الى المدينة قبل الفتح لما اوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف فجاء الى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته ام حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انت مشرك وقال قتادة لما عادت من الحبشة مهاجرة الى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب وروى معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالحبشة وهو اصح ولما بلغ الخبر الى ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ام حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع انفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة اربع واربعين انتهى وقال الحافظ في الاصابة اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل بن عمرو بن سعيد الاموي قال قالت ام حبيبة رأيت في المنام كان زوجي عبيد الله ابن جحش باسوء صورة ففزعت فاصبحت فاذا به قد تنصر فاخبرته بالمنام فلم يحفل به واكب على الخمر حتى مات فاتاني آت في نومي فقال يا ام المومنين ففزعت فما هو الا ان انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية له يقال لها ابرهة فقالت ان الملك يقول لك وكلي من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص بن امية فوكلته فاعطيت ابرهة سوارين من فضة فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضر واخطب النجاشي فحمد الله واثنى عليه وتشهد ثم قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة فاجبت وقد اصدقتها عنه اربع مائة دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فاكلوا قالت ام حبيبة فلما وصل الي المال اعطيت ابرهة منه خمسين دينارا قالت فردتها علي وقالت ان الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت اعطيتها اولا ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد ان ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والاول اشهر ومن طريق الزهري ان الرسول الى النجاشي بعثها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق اخرى ان الرسول الى النجاشي بذلك كان عمرو بن امية الضمري انتهى كلام الحافظ ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لان اباها ابا سفيان لم يكن اسلم ذلك الزمان وكانت ام حبيبة اسلمت فلم يكن ابو سفيان وليها فزوجها النجاشي لان السلطان ولي من لا ولي له وعلى رواية ابن سعد كما في الاصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في اسد الغابة كان خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس ابن عم ام حبيبة حاضرا ومتوليا امر النكاح ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه باب في العضل العضل منع الولي موليه من النكاح (كانت لي اخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب ولقبان واسم قاله العلامة القسطلاني (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه) وفي رواية البخاري زوجت اختا لي من رجل قال الحافظ قيل هو ابو البداح ابن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسمعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة (فقلت لا والله لا انكحها) بضم الهمزة اي لا ازوجها وفي بعض النسخ لا انكحتكها (ففي نزلت هذه الآية) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء كذا في الفتح (فبلغن اجلهن) اي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) اي لا تمنعوهن (الآية) بالنصب اي تمم الآية قال الحافظ وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك انتهى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن قال المنذري واخرجه البخاري

ع آخر الجزء الثاني عشر واول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب رحمه الله

باب اذا انكح الوليان حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن حدثنا احمد بن منيع نا اسباط بن محمد نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث

والترمذي والنسائي باب اذا انكح الوليان (ايما امرءة زوجها وليان) اي من رجلين (فهي للاول منهما) اي للسابق منهما ببينة او تصادق فان وقعا معا او جهل السابق منهما بطلا معا (وايما رجل باع بيعا من رجلين) اي مرتبا (فهو) اي البيع (للاول منهما) اي للسابق منهما فان وقعا معا او جهل السابق بطلا قال الترمذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحاق انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيأ وقيل انه سمع منه حديث العقيقة انتهى باب في قوله تعالى لا يحل لكم الخ (نا اسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (نا الشيباني) هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني (قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس) حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ابو الحسن السوائي عن ابن عباس وابو الحسن كنية عطاء والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل اذا مات) في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية فقد جزم الواحدي ان ذلك كان في الجاهلية وفي اول الاسلام كذا في الفتح (كان اوليائه) اي اولياء الرجل (من ولي نفسها) اي من اولياء المرءة واقربائها من ابيها وجدها (ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها) شك من الراوي وفي رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية في ذلك) روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس كانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرءته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرءة القى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها وروى الطبري ايضا من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امرءة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه الصداق وزاد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (عن يزيد النحوي) منسوب الى نحو بطن من الازد (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) ان ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث النساء و النساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له في المرءة غرض امسكها حتى تموت فيرثها او تفتدي بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشئ الموروث ان كان الخطاب للاولياء او لاقرباء الميت وكرها في موضع نصب على الحال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي وفي الكلام حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها او للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) اي زنا (وذلك ان الرجل كان يرث امرءة ذي قرابة فيعضلها) اي

امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك حدثنا أحمد بن شبويه المروزي نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك باب في الاستيمار حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها قالوا يا رسول الله وما إذنها قال أن تسكت حدثنا أبو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا موسى بن إسماعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها والإخبار في حديث يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو وحدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده زاد فيه قال فإن بكت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء قال أبو داود

المرأة وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك) أي منعه من أحكمت أي منعته (ونهى عن ذلك) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهي أي نهى عن ذلك باب في الاستيمار (لا تنكح) بصيغة المجهول نفيا للمبالغة أو نهيا (الثيب) أي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستيمار طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أي ولا تنكح البكر إلا بإذنها وفي رواية البخاري لا تنكح البكر حتى تستأذن قال الحافظ عبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستيمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح (وما إذنها) وفي رواية البخاري وكيف إذنها (قال أن تسكت) أي إذنها سكوتها قال الخطابي في المعالم ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ومعنى استيذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستيمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نا حماد) هو ابن سلمة (المعنى) واحد والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكأنه عليه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن كذا قال القاري في المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار قال الخطابي في المعالم واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم قال وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروي ذلك عن شريح وقال أصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيا ولها الخيار إذا بلغت انتهى وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي

ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا عثمان بن ابي (نسخة: تستحيي)
شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمروا النساء في بناتهن **باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي (نسخة: عن)
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف (نسخة: معروفا)

حديث حسن (ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله الخ) هكذا ذكره معلقا وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسندا بمعناه (قال سكاتها اقرارها) وفي رواية للبخاري سكاتها اذنها وفي اخرى له رضاها صمتها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستيذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها كذا في الفتح (آمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) اي شاوروهن في تزويجهن قال العلقمي وذلك من جملة استطابة انفسهن وهو ادعى الى الالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضاء الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرءة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول **باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها** (ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) في الحديث دلالة على تحريم الاجبار للاب لابنته البكر على النكاح وغيره من الاولياء بالاولى والى عدم جواز اجبار الاب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستامرها ابوها وياتي في الباب الذي يليه وذهب احمد واسحاق والشافعي الى ان للاب اجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها من وليها فانه دل على ان البكر بخلافها وان الولي احق بها ويرد بانه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبانه لو اخذ بعمومه لزم في حق غير الاب من الاولياء وان لا يخص بجواز الاجبار وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي ان حديث ابن عباس هذا محمول على انه زوجها من غير كفؤ قال الحافظ في الفتح جواب البيهقي هو المعتمد لانها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام كلام هذين الامامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم والا فتاويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرءة بل انما قالت انه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لانها المذكورة فكانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت كارهة فانت بالخيار وقول الحافظ انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فاينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه (قال ابو داود لم يذكر) اي محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) اي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف اي روايتهم مرسلا معروف او ارساله معروف وما رواه الضعيف مخالفا للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف وقد اورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن ابي شيبة بالاسناد السابق الموصول قال ورجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير وايوب واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن ايوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى وقال في الفتح والطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروفا وقال البيهقي وهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة مرسلا وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ وذكره من حديث

قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ هذا من سفيان ١٢

باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن

عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وان صح ذلك فكانه كان وضعها في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله اعلم **باب في الثيب** (الايم احق بنفسها من وليها) قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم ههنا فقال علماء الحجاز و الفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب و قال الكوفيون وزفر الايم ههنا كل امرءة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرءة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق ههنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو ارادت ان تزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه كذا قال النووي (والبكر تستأمر في نفسها) اي تستأذن في امر نكاحها (واذنها صماتها) بضم الصاد اي سكوتها يعني لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها قال النووي ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد وبوطي شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم قال المنذري اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (والبكر يستأمرها ابوها) ظاهره حجة على من ذهب الى انه يجوز للاب ان يزوج البكر البالغة بغير استيذانها قال الحافظ في الفتح واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال آخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها قال العلامة الشوكاني يجاب عنه بان المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق قال الحافظ واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعي لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الامرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ) وفي بعض النسخ هذا من سفيان وليست

جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمرٌ واليتيمة تُستأمَرُ وصمتُها اقرارُها

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومُجَمِّعٍ ابنَيْ يزيد الانصاريَّيْن عن خنساء بنت خِذام الانصارية ان اباها زوّجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فردّ نكاحها خِدام

باب في الاكفاء

حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حمّاد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبيّ صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا ابا هندٍ وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة وان

عن ابی هنذا من سفیان

هذه الزيادة في عامة النسخ وقال البيهقي وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى قال المنذري وقد اخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه (ليس للولي مع الثيب امر) اي ان لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى ان العقد الى الولي (واليتيمة تستأمر) بصيغة المجهول (وصمتها) اي سكوتها قال المنذري واخرجه النسائي (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب وقال القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصحّحه بالدال المهملة انتهى وفي بعض النسخ خذام بالمعجمتين (وهي ثيب) وقع في بعض الروايات قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والصحيح الاول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) اي ذلك النكاح او ذلك الرجل الذي زوجها منه ابوه (فرد نكاحه) اي تزويج الاب او تزوج الزوج وفي الحديث دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه قال بعضهم اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد واحتجوا بحديث الخنساء وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى باب في الاكفاء جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (ان ابا هند) اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره قاله في القاموس (انكحوا ابا هند) اي زوجوه بناتكم (وانكحوا اليه) اي اخطبوا اليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) اي فهو الحجامة قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف ورده بان قلت قد تستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى قال الحافظ في الفتح وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفؤ انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف انتهى قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما ضعيف بل هو باطل لا اصل له سأل ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعدا او حجاما او دباغا قال فاجتمع عليه الدباغون

باب فی تزویج من لم یولد حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المثنی المعنی قالا نا یزید بن هرون انا عبد الله بن یزید بن مقسم الثقفی من اهل الطائف حدثتنی سارة بنت مقسم انها سمعت میمونة بنت کردم قالت خرجت مع ابی فی حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فدنا الیه ابی وهو علی ناقة له فوقف له واستمع منه ومعه درة کدرة الکتاب فسمعت الاعراب والناس وهم یقولون الطبطبیة الطبطبیة الطبطبیة فدنا الیه ابی فاخذ بقدمه فاقرّ له ووقف علیه واستمع منه فقال انی حضرت جیش عثران قال ابن المثنی جیش غثران فقال طارق بن المرقع من یعطینی رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تکون لی فاعطیته رمحی ثم غبت عنه حتی علمت انه قد ولد له جاریة وبلغت ثم جئته فقلت له اهلی جهزهن الیّ فحلف ان لا یفعل حتی اصدقه صداقا جدیدا غیر الذی کان بینی وبینه وحلفت ان لا اصدق غیر الذی اعطیته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرن ایّ النساء هی الیوم قال قد رأت القتیر قال اری ان تترکها قال فراعنی ذلک ونظرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأی ذلک منی قال لا تأثم ولا یأثم صاحبک قال ابو داود القتیر الشیب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن میسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هی مصدّقة امرأة صدق قالت بینا ابی فی غزاة فی الجاهلیة اذ رمضوا فقال رجل من یعطینی نعلیه وانکحه اول بنت تولد لی فخلع ابی نعلیه فالقاهما الیه فولدت له جاریة فبلغت فذکر نحوه لم یذکر قصة القتیر باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا عبد العزیز بن محمد نا یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقیة

وهو ابه وقال ابن عبد البر هذا منکر موضوع وذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة من طریقین الی ابن عمر فی احدهما علی بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفی الآخر محمد بن الفضل بن عطیة وهو متروک والاول فی ابن عدی والثانی فی الدارقطنی کذا فی التلخیص وحدیث الباب سکت عنه المؤلف والمنذری واورده الحافظ فی التلخیص وقال اسناده حسن **باب فی تزویج من لم یولد** (میمونة بنت کردم) بفتح الکاف وسکون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة ومیم (فی حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای فی حجة الوداع (فدنا) ای قرب (وهو) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (ومعه درة) بکسر الدال المهملة التی یضرب بها (کدرة الکتاب) بضم الکاف وتشدید التاء ای کدرة تکون عند معلمی الاطفال قال المنذری الدرة بکسر الدال المهملة وتشدید الراء المهملة وفتحها هی التی یضرب بها ویشبه ان یکون اراد بدرة الکتاب التی یؤدب بها المعلم صبیانه فکانه یشیر الی صغرها انتهی (وهم یقولون الطبطبیة الطبطبیة) بفتح الطائین المهملتین بینهما باء موحدة ساکنة وبعد الثانیة مثلها مکسورة ثم یاء مشددة ثم تاء التانیث یحتمل وجهین احدهما ان یکون اراد به حکایة وقع الاقدام ای یقولون بارجلهم طب طب والوجه الآخر ان یکون کنایة عن الدرة لانها اذا ضرب بها حکت صوت طب طب وهی منصوبة علی التحذیر کقولک الاسد الاسد ای احذروا الطبطبیة کذا فی المنذری والخطابی (فاخذ) ای ابی (بقدمه) صلی الله علیه وسلم (فاقرّ له) ای فاقر برسالته صلی الله علیه وسلم واعترف بها (انی حضرت جیش عثران) بالعین المهملة وکان ذلک فی الجاهلیة (قال ابن المثنی جیش غثران) بالغین المعجمة (من یعطینی رمحا بثوابه) ای من یعطینی رمحا ویاخذ منی فی عوضه ثوابه ای جزاءه (اول بنت تکون لی) ای تولد لی (فقلت له اهلی) ای هی اهلی ومنصوب علی اضمار عامل علی شریطة التفسیر ویفسره قوله (جهزهن) وضمیر الجمع رعایة للفظ اهل او للتعظیم وفی بعض النسخ جهزهم (فحلف) ای طارق ان لا یفعل) ای لا یجهزها (حتی اصدق) ای اجعل لها مهرا (وبقرن ایّ النساء هی) قال الخطابی یرید بسن ای النساء هی والقرن بنو سن واحد یقال هؤلاء قرن زمان کذا وانشدنی ابو عمر قال انشدنا ابو العباس احمد بن یحیی ؎ اذا ما مضی القرن الذی انت منهم ؛ وخلفت فی قرن فانت غریب ؛ وفی النهایة بقرن ایّ النساء هی ای بسن ایتهن (قد رأت القتیر) ای الشیب (قال) النبی صلی الله علیه وسلم (ان تترکها) ای المرأة (قال) کردم ابو میمونة (فراعنی) ای افزعنی وهو لازم ومتعد (فلما رأی ذلک) ای الفزع (قال لا تأثم ولا یأثم صاحبک) ای طارق بن المرقع (یأثم) بالحنث من الیمین قال الخطابی فی المعالم یشبه ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما اشار علیه بترکها لان عقد النکاح علی معدوم العین فاسد وانما کان ذلک منه موعدا فلما رأی ان ذلک لا یفی بما وعد وان هذا لا یقلع عما طلب اشار علیه بترکها والاعراض عنها لما خاف علیهما من الاثم اذا تنازعا وتخاصما اذ کان کل واحد منهما قد حلف ان لا یفعل غیر ما حلف علیه صاحبه وتلطف النبی صلی الله علیه وسلم فی صرفه عنها بالمسئلة عن سنها حتی قرر عنده انها قد رأت القتیر ای الشیب وکبرت وانه لا حظ له فی نکاحها وفیه دلیل علی ان للحاکم ان یشیر علی احد الخصمین بما هو ادعی الی الصلاح واقرب الی التقوی انتهی قال المنذری اختلف فی اسناد هذا الحدیث وفی اسناده من لا یعرف (اذ رمضوا) بکسر المیم ای وجدوا الحرارة فی اقدامهم **باب الصداق** (فقالت ثنتا عشرة) بسکون الشین وبکسر (اوقیة)

ونش فقلت وما النش قالت نصف وقية حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی العجفاء السلمی قال خطبنا عمرؓ
فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فی الدنیا او تقوی عند الله كان اولٰكم بها النبی صلی الله علیه وسلم ما اصدق رسول الله
صلی الله علیه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتی عشرة اوقیة حدثنا حجاج بن ابی یعقوب الثقفی نا معلی بن
منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهری عن عروة عن ام حبیبة انها كانت تحت عبید الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها
النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل بن حسنة قال
قال ابو داود حسنة هی امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا علی بن الحسن بن شقیق عن ابن المبارك عن یونس عن الزهری

نسخة بصداق / فی صداق

نسخة الاف درهم

بضم الهمزة وتشدید المثناة التحتیة وهی اربعون درهما (ونش) بفتح النون وشین معجمة مشددة ای معها النش ویزاد نش قال ابن الاعرابی النش النصف من كل شیء ونش الرغیف نصفه قال الخطابی النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غیر مشتق من شیء سواه قال النووی استدل اصحابنا بهذا الحدیث علی استحباب كون المهر خمس مائة درهم والمراد فی حق من یحتمل ذلك فان قیل فصداق ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كان اربعة الاف درهم واربعمائة دینار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشی من ماله اكراما للنبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه (العجفاء) بفتح العین وسكون الجیم (الا) للتنبیه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق قال القاضی المغالاة التكثیر ای لا تكثروا مهورهن (فانها) ای القصة او المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح المیم وضم الراء واحدة المكارم ای مما تحمد (فی الدنیا وتقوی) ای زیادة تقوی (عند الله) ای مكرمة فی الآخرة لقوله تعالی ان اكرمكم عند الله اتقاكم (كان اولٰكم بها) ای بمغالاة المهور (النبی) بالرفع والنصب (ما اصدق) ای لم یجعل صداق امرأة (ولا اصدقت) بضم الهمزة علی البناء للمجهول (اكثر من ثنتی عشرة اوقیة) وهی اربعمائة وثمانون درهما واما ما روی من الحدیث الآتی ان صداق ام حبیبة كان اربعة الاف درهم فانه مستثنی من قول عمر لانه اصدقها النجاشی فی الحبشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة الاف درهم من غیر تعیین من النبی صلی الله علیه وسلم وما رویته عائشة فیما سبق من ثنتی عشرة ونش فانه لم یتجاوز عدد الاواقی التی ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقیة ولم یلتفت الی الكسور مع انه نفی الزیادة فی علمه ولعله لم یبلغه صداق ام حبیبة ولا الزیادة التی رویته عائشة فان قلت نهیه عن المغالاة مخالف لقوله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیة والكلام فیها لا فیه لكن ورد فی بعض الروایات انه قال لا تزیدوا فی مهور النساء علی اربعین اوقیة فمن زاد القیت الزیادة فی بیت المال فقالت امرأة ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله یقول وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ كذا فی المرقاة قال الحافظ فی الفتح اخرجه عبد الرزاق من طریق عبد الرحمن السلمی قال قال عمر لا تغالوا فی مهور النساء فقالت امرأة لیس ذلك لك یا عمر ان الله یقول وآتیتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هی فی قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبیر بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو یعلی من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا فی صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن لیس فیه قصة المرأة انتهی قال المنذری ابو العجفاء اسمه هرم بن نسیب قال یحیی بن معین بصری ثقة وقال البخاری فی حدیثه نظر وقال ابو احمد الكرابیسی حدیثه لیس بالقائم (عن ام حبیبة) بنت ابی سفیان احدی امهات المؤمنین (كانت تحت عبید الله بن جحش) بفتح الجیم وسكون الحاء (فمات) ای زوجها عبید الله بن جحش (فزوجها النجاشی) بفتح النون وبكسر وتخفیف الجیم والشین المعجمة والیاء المخففة ویشدد لقب ملك الحبشة واسم الذی آمن اصحمة وقد یجعل فی الصحابة والاولی ان لا یعد لانه لم یدرك الصحبة قاله القاری قال الخطابی معنی قوله زوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم ای ساق الیها المهر فاضیف عقد النكاح الیه لوجود سببه منه وهو المهر وقد روی اصحاب السیر ان الذی عقد النكاح علیها خالد بن سعید بن العاص وهو ابن عم ابی سفیان وابو سفیان اذ ذاك مشرك وقیل نكاحها عمرو بن امیة الضمری وكله رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك انتهی وقوله وهو ابن عم ابی سفیان ای ابن ابن عم ابی سفیان (وامهرها عنه) ای اصدقها النجاشی عن النبی صلی الله علیه وسلم (اربعة الاف) وفی بعض النسخ اربعة الاف درهم (وبعث بها) ای ارسل ام حبیبة (مع شرحبیل) بضم الشین وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غیر منصرف علی ما فی المغنی ولعل فیه العجمة مع العلمیة وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات ام شرحبیل وفی المواهب وام المؤمنین ام حبیبة رملة بنت ابی سفیان صخر بن حرب وقیل اسمها هند والاول اصح وامها صفیة بنت ابی العاص فكانت تحت عبید الله بن جحش وهاجر بها الی ارض الحبشة الهجرة الثانیة ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هنالك وثبتت ام حبیبة علی الاسلام واختلف فی وقت نكاح رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها وموضع العقد فقیل انه عقد علیها بارض الحبشة سنة ست

ان النجاشي زوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا اسحق بن جبرائيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة

فروى انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروى ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري وابوه عبد الله بن المطاع (على صداق اربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف كذا في النيل (وكتب) اي النجاشي (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هذا مرسل وقيل صدقها اربعمائة دينار وقيل مائتي دينار انتهى

باب قلة المهر (وعليه ردع زعفران) اي اثره والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الطيب قال النووي والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) اي ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة كذا في الفتح قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار بانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس اي من غير قصد او من غير اطلاع انتهى وفيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم (قال ما اصدقتها) وفي رواية لمسلم كم اصدقتها اي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي الذي اصدقتها هو قاله الحافظ قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (اولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وانما هي التي للتقليل وفي الحديث دليل على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا حد لاكثر ما يولم به واما اقله فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج كذا في النيل واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت

١ ثنا
٢ عن قال البيهقي وزن النواة خمسة دراهم والنش عشرون والاوقية اربعون
٣ جبرائيل جبرئيل
هكذا في النسخ التي عندنا وفي نسخة واحدة من النسخ الى هذا التفسير ذهب اكثر العلماء
٤ اي ابن حسنة هي امه
٥ وابوه عبد الله بن المطاع ١٢

مِلْأَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى
مَعْنَى الْمُتْعَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ **بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ** حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا فقال
إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ

من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(ملء كفيه سويقا) هو دقيق القمح المقلو او الذرة او الشعير او غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع الى من والمفعول محذوف اي فقد جعلها حلالا قال
الخطابي في المعالم فيه دليل على ان اقل المهر ادناه غير موقت بشيء معلوم وانما هو على ما تراضيا به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا توقيت في اقل المهر ادناه وهو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا لحلت له وقال مالك اقل المهر
ربع دينار وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف عضو انتهى **قلت** وقال سعيد
ابن جبير اقله خمسون درهما وقال النخعي اربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم واستدل الاولون باحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث
عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وبحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو كان قضيبا
من اراك وفي بعض هذه الاحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من احاديث الصحيحين وفيهما كفاية لاثبات المطلوب وليس على
الاقوال الباقية دليل يدل على ان الاقل هو احدها او دونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق
لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على انه المقدار الذي لا يجزي دونه الا مع التصريح بانه لا يجزي دون ذلك المقدار ولا
تصريح فالراجح ما ذهب اليه الاولون فكل ما له قيمة صح ان يكون مهرا قليلا كان او كثيرا والله تعالى اعلم بالصواب فان قلت روى الدارقطني في سننه عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما
ذهب اليه الحنفية اذ فيه تصريح بان لا مهر دون عشرة دراهم **قلت** قال الدارقطني بعد اخراج هذا الحديث مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه
لا يتابع عليها انتهى وقال اخونا العلامة في التعليق المغني الحديث اخرجه البيهقي في سننه واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر
ابن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال ورواه ابو يعلى عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن ابي يعلى رواه ابن حبان
في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي واعلاه بمبشر بن عبيد
واسند العقيلي عن احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى قال المنذري في اسناده موسى بن مسلم
وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من تمر او سويق
قال وربما يفتح (قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير الخ) قال المنذري هذا الذي ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن
ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر البيهقي وهذا
وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما انتسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ انتهى **باب في التزويج على**
العمل يعمل (اني قد وهبت نفسي لك) اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بغير صداق (فقامت
قياما طويلا) وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها اياه) من باب
الافعال اي تجعل صداقها ذلك الشيء ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب
الاستفهام (ما عندي الا ازاري هذا) علم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتما من حديد) لو تقليلية قال عياض ووهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك
من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال فقم نقم
فعلمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول
يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات** حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها
ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عبد الله
وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال
مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط قال وان لها الميراث وعليها العدة فان يك
صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان بريئان

من زعم خلاف ذلك وقوله خاتما بكسر التاء وفتحها قال النووي وفيه انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد
في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا
في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصرا (قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا قال ان الباء
يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين
من القرآن يعلمها اياهما وفي مرسل ابي النعمان الازدي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة
انتهى قال المنذري وفي اسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف (وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما ما احتج عليها بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون
لاحد بعدك مهرا فهذا مع ارساله فيه من لا يعرف قاله الحافظ قال الخطابي اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث
وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي وقال احمد اكرهه انتهى **باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات** (عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى
الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين (فقال) اي عبد الله بن مسعود (لها
الصداق كاملا) اراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) اي للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الاشجعي (قضى به)
اي بما قضيت (في بروع) قال في القاموس كجدول والكسر خطأ وقيل بكسر بنت واشق صحابية وفي المغني بفتح الباء عند اهل اللغة وكسرها عند اهل الحديث (واشق) بكسر
الشين المعجمة والحديث دليل على ان المرأة تستحق كمال المهر بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح (اتي) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) اي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا اليه) اي الى ابن مسعود (او قال مرات) شك من
الراوي (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقص (ولا شطط) بفتحتين اي ولا زيادة قال الخطابي الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق
يقال اشتط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه (فان يك) حكمي هذا او قضائي (فمن الله) اي من توفيق الله (وان يك خطأ فمني ومن الشيطان) اي من
قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله بريئان) يريد ان الله سبحانه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا
لم يبيناه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه اما نصا او دلالة وهما بريئان من ان يضاف اليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه و
تقصيره والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود

فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما
قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ن الجزري — الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن
ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك
ن اترضين — فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
نعم — شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم
اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر بن الخطاب
ن نخاف — وحديثه اتم في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال
ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا

باب في خطبة النكاح

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري
المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

وابن سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث واحد قولي الشافعي انها لا تستحق الا الميراث
فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة
عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك واجيب بان الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية
وقالوا روي عن علي انه قال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته
فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية وايضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض
لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت غير احكام الطلاق (ومحمد بن المثنى) قال المزي في الاطراف حديث محمد بن المثنى في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم
يذكره ابو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من ابو الاصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) اي جامعها (ولم يفرض) اي لم يسم لها مهرا (وكان) اي الرجل
(ممن شهد الحديبية) اي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير منهم يشددونها وكان توجهه صلى الله عليه وسلم
اليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على
ان يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة
الشام قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر وروى يونس بن بكير في المغازي
عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله
فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم (واني اشهدكم
اني اعطيتها) اي فلانة (سهمي بخيبر) اي سهمي الذي بخيبر **واعلم** ان الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهدا لحديث معقل بن سنان المذكور
ولا شهادة له على ذلك لان هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد لانه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح ايسره) اي اسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره
وقال العلامة الشيخ العزيزي اي اقله مهرا واسهله اجابة للخطبة انتهى (قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا) اي ملحقا (لان الامر على غير هذا) لانه
اعطاها ازيد على المهر في مرض الموت وهذه العبارة انما توجد في بعض النسخ واكثرها خالية عنها **باب في خطبة النكاح** (في خطبة الحاجة في النكاح
وغيره) قال المنذري واخرجه النسائي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من ابيه (ان الحمد لله) بتخفيف ان ورفع الحمد قال الجزري في تصحيح
المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية
(نستعينه) اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين (ونستغفره) اي في تقصير عبادته وتاخير طاعته (ونعوذ به من شرور
انفسنا) اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية (من يهده الله) باثبات الضمير اي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له)

يضلله

ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

ع قال لنا ابو عيسى بلغنا ان ابا داود قيل له ايجوز هذا قال نعم وفي هذا احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

هجرة العين ١٣١٣ رجل في نسخة واحدة ١٣١٣

اي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ باثبات الضمير (فلا هادي له) اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي قال الطيبي اضاف الشر الى انفسنا اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي) قال الطيبي رحمه الله ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين امنوا وقيل يحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص كذا في المرقاة (تساءلون) بحذف احدى التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) اي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون اسئلك بالله (والارحام) بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرء حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود ويقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم (رقيبا) اي حافظا (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته) في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله) اي مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول (يصلح لكم اعمالكم) اي يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) اي يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزا عظيما) اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم الاتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ومنهم من اخرجه عن ابي الاحوص وحده ومنهم من اخرجه عنهما انتهى وزاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله لفظة نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا لفظة ومن سيئات اعمالنا وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته (عن ابي عياض) اسمه عمرو بن الاسود العنسي بنون او الهمداني احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين مات في خلافة معاوية (كان اذا تشهد) اي خطب (ذكر نحوه) اي نحو الحديث المذكور (ارسله بالحق) اي بالهدى (بشيرا) من اجاب اليه (ونذيرا) من لم يجب اليه (بين يدي الساعة) اي قدامها قال المنذري في اسناده عمران بن داود القطان وفيه مقال (عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (امامة بنت عبد المطلب) اي عمته صلى الله عليه وسلم (فانكحني من غير ان يتشهد) اي يخطب وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة قال المنذري واخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فانكحني ولم يتشهد وفي بعضها الا انكحت امامة بنت ربيعة بن الحارث وقال البخاري اسناده مجهول انتهى (قال لنا ابو عيسى) هو الامام الحافظ ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي احد رواة هذا السنن عن المؤلف ابي داود وروى عنه الحافظ ابو عمرو احمد بن دحيم بن خليل ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا او تلميذ اخر من تلامذته (قيل له ايجوز هذا) اي جواز النكاح بغير الخطبة (احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم فان الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه قال الحافظ تحت حديث سهل وفيه انه لا يشترط في صحة العقد

باب فی تزویج الصغار حدثنا سلیمان بن حرب وابو کامل قالا نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بنت سبع قال سلیمان او ست ودخل بی وانا بنت تسع باب فی المقام عند البکر سبع سنین
حدثنا زهیر بن حرب نا یحیی عن سفیان قال حدثنی محمد بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابیه عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال لیس بک علی اهلک هوان ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی للت
حدثنا وهب بن بقیة وعثمان بن ابی شیبة عن هشیم عن حمید عن انس بن مالک قال لما اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم صفیة اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وکانت ثیبا وقال حدثنی هشیم انا حمید نا انس حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا هشیم واسمعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولکنه قال السنة کذلک

تقدم الخطبة اذ لم یقع فی شیء من طرق هذا الحدیث وقوع حمد ولا تشهد ولا غیرهما من ارکان الخطبة وخالف فی ذلک الظاهریة فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعیة ابو عوانة فترجم فی صحیحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهی **باب فی تزویج الصغار** (قال سلیمان او ست) یعنی قال سلیمان فی روایته وانا بنت سبع او ست بالشک واعلم انه وقع فی روایة لمسلم تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر روایاته بنت ست قال النووی فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم انتهی والحدیث یدل علی انه یجوز للاب ان یزوج بنته الصغیرة قال النووی اجمع المسلمون علی جواز تزویجه بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت واما غیر الاب والجد فلا یجوز ان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه **باب فی المقام عند البکر** ای اقامة الزوج عندها بعد الزفاف (اقام عندها ثلاثا) ای ثلث لیال (لیس بک علی اهلک هوان) ای احتقار والمراد بالاهل قبیلتها والباء للسببیة ای لا یلحق اهلک بسببک هوان وقیل المراد بالاهل نفسه صلی الله علیه وسلم وکل من الزوجین اهل والباء متعلقة بهوان ای لیس اقتصاری علی الثلاثة لهوانک علی ولا لعدم رغبة فیک ولکن لان الحکم (ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی) وفی روایة لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفی روایة الدارقطنی ان شئت اقمت عندک ثلاثا خالصة لک وان شئت سبعت لک وان سبعت لنسائی قالت تقیم معی ثلاثا خالصة قال فی النهایة اشتقوا فعل من الواحد الی العشرة فمعنی سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا وفی الحدیث دلیل علی ان الزوج اذا تعدی السبع للبکر والثلث للثیب بطل الایثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلک المدة بالنص فی الثیب والقیاس فی البکر ولکن اذا وقع من الزوج تعدی تلک المدة باذن الزوجة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه (لما اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم صفیة) هی بنت حیی بن اخطب الاسرائیلیة ام المؤمنین من بنات هرون علیه السلام اعتقها رسول الله صلی الله علیه وسلم وتزوجها (زاد عثمان) ای فی روایته (وکانت) ای صفیة (وقال) ای عثمان (حدثنی هشیم انا حمید نا انس) واما وهب بن بقیة فقال عن هشیم عن حمید عن انس بالعنعنة فی المواضع الثلاثة قال المنذری واخرجه النسائی (اذا تزوج) ای الرجل (البکر علی الثیب) ای تکون عنده امرأة فیتزوج معها بکرا (ولو قلت) القائل ابو قلابة (انه رفعه لصدقت) کانه یشیر الی انه لو صرح برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم لکان صادقا ویکون روی بالمعنی وهو جائز عنده لکنه رأی ان المحافظة علی اللفظ اولی وقال ابن دقیق العید قول ابی قلابة یحتمل وجهین احدهما ان یکون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثانی ان یکون رأی ان قول انس من السنة فی حکم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع علی حسب اعتقاده لصح لانه فی حکم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة یقتضی ان یکون مرفوعا بطریق اجتهادی محتمل وقوله انه رفعه نص فی رفعه ولیس للراوی ان ینقل ما هو ظاهر محتمل الی ما هو نص غیر محتمل انتهی قال الشوکانی وبهذا یندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بین قوله من السنة کذا وبین رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی هذا الحدیث جماعة عن انس وقالوا فیه قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم کما فی البیهقی والدارقطنی والدارمی وغیرها انتهی مختصرا واحادیث الباب تدل علی ان البکر تؤثر بسبع والثیب بثلاث قیل وهذا فی حق من کان له زوجة قبل الجدیدة وقال ابن عبد البر حاکیا عن جمهور العلماء ان ذلک حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة ام لا وحکی النووی انه یستحب اذا لم یکن عنده غیرها والا فیجب قال فی الفتح وهذا یوافق کلام اکثر الاصحاب واختار النووی ان لا فرق واطلاق الشافعی

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن
عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها
درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ثنا
محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني
انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه

يحضره ويمكن التمسك لقول من اشترط ان يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث انس المذكور اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم
يشترط بقوله في حديث انس المذكور ايضا للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال فيه يعني حديث انس المذكور
حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني
عن عائشة بسند ضعيف جدا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئا
قال في المصباح نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته فيتعدى الى مفعولين انتهى (لما تزوج
علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين
والمحسن وزينب ورقية وام كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر (قال اين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء
المهملة منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع
كذا في النهاية وفي الحديث دليل على انه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في
الرواية هل اعطاها درعه المذكورة او غيرها وقد وردت روايات في تعيين ما اعطى علي فاطمة رضي الله عنهما الا انها غير مستندة قاله في السبل قلت
قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما اعطى علي فاطمة رضي الله عنها وقد سكت عنها ابو داود والمنذري قال المنذري واخرجه النسائي (فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا) فيه دليل لمن قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج
مهرها وقد تعقب بان المرأة اذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية واجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به
بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد راسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع حتى يعاين الزوج مهرها ثم حتى يسلم قيل وظاهر الحديث
ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وسلم امر بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا
كذا في النيل (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل) من الادخال (قبل ان يعطيها شيئا) فيه انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها
قبل الدخول قال العلامة القاضي الشوكاني ولا اعرف في ذلك اختلافا (قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ بل انما
وجدت في بعضها وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي الكوفي عن ابيه وعلي وعائشة وابي هريرة وجماعة وعنه ابراهيم والحكم بن عتيبة
وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الاعمش ورث خيثمة مائتي الف درهم فانفقها على الفقراء ووثقه ابن معين والعجلي كذا في الخلاصة قال
المنذري واخرجه ابن ماجه (ايما امرأة نكحت) اي تزوجت (على صداق او حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد اصله العطية وهو
المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي وقال في السبل الحباء العطية للغير او للزوج زائدا على مهرها (او عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين
قال العلقمي ظاهره انه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه او هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح (فهو لها) اي تختص بها دون ابيها
لانه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها ما اشترط وليس لابيها حق فيه الا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه) اي وما اشترط من نحو هبة

واحق ما اُكرِم عليه الرجل ابنته او اخته باب ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفّأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السّري المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السّري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حُبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصّداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السّري فاجلدوها او قال فحدّوها قال ابوداود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيّب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المسيّب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب ارسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المسيّب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد

بعد عقد النكاح فهو حق لمن اعطيه ولا فرق بين الاب وغيره (واحق ما اُكرم) بالبناء للمجهول (عليه الرجل) اي لاجله فعلى للتعليل قال العلقمي قال ابن رسلان قال القرطبي احق ما اكرم عليه استئناف يقتضي الحض على اكرام الولي تطييبا لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذي هو احق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير احق ما اكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته (او اخته) ظاهر العطف ان الحكم لا يختص بالاب بل كل ولي كذلك وفي الحديث دليل على ان المرءة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق او حباء او عدة ولو كان ذلك الشئ مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي او المرءة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وابو عبيد ومالك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الشرط لازم لمن ذكره من اخ او اب والنكاح صحيح وذهب الشافعي الى ان تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث وهذا مأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفين الثوري ومالك في الرجل ينكح المرءة على ان لابيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرءة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاؤس وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شئ للولي انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب باب ما يقال للمتزوج من الدعاء (كان اذا رفّأ الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز اي هنّأه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين قال ابن الاثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه كان من عادتهم ولهذا اُسنّ فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير) قال الزمخشري معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (ثم اتفقوا) اي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري (يقال له) اي لذلك الرجل (بصرة) بفتح اوله وسكون المهملة ابن اكثم بالمثلثة ويقال بسرة بضم اوله وبالسين ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الانصار كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم لا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه وقيل في المثل بالبر يستعبد الحر انتهى (قال الحسن) اي ابن علي (فاجلدها) اي بصيغة الواحد (وقال ابن ابي السري فاجلدوها) اي بصيغة الجمع (او قال فحدوها) شك من الراوي (ارسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي روى قتادة ويحيى بن ابي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلثة مرسلا (وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم) قال الحافظ في التقريب بصرة بن اكثم بالمثلثة كما تقدم (فذكر معناه) اي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن المثنى في روايته قال الامام الخطابي في المعالم في الحديث حجة ان ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري وابي يوسف واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف

وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب في القسم بين النساء** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد ابن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين

تقول
يستاذننا

وكذلك عند الشافعي قال ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في القسم بين النساء** (من كانت له امرأتان) اي مثلا (فمال الى احدهما) اي فلم يعدل بينهما بل مال الى احدهما دون الاخرى (وشقه) اي احد جنبيه وطرفه (مائل) اي مفلوج والحديث دليل على انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احدهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لانها مما لا يملكه العبد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام يعني ابن يحيى (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس (يقسم فيعدل) اي فيسوي بين نسائه في البيتوتة واستدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب البعض الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وذلك من خصائصه (اللهم هذا) اي هذا العدل (قسمي) بفتح القاف (فيما املك) اي فيما اقدر عليه (فلا تلمني) اي فلا تعاتبني ولا تؤاخذني (فيما تملك ولا املك) اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب (يعني القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم والحديث يدل على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ويدل له قوله تعالى ولكن الله الف بينهم بعد قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وبه فسر واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكر الترمذي والنسائي انه روي مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح (يا ابن اختي) اي اسماء بنت ابي بكر (لا يفضل) من باب التفعيل (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم والمكث الاقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرءة) وفي رواية احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرءة امرءة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين اسنت) اي كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع اي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة) اي نوبتي ووقت بيتوتتي لعائشة والحديث فيه دليل على انه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتانيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه كان خير الناس لاهله وفيه دليل على جواز هبة المرءة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لان له حقا في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضائه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستاذنا) وفي بعض النسخ يستاذننا (في يوم المرءة) باضافة يوم الى المرءة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى (ترجي) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من ارجا مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) اي مضاجعة من تشاء (وتؤوي اليك من تشاء) اي تضمها اليك وتضاجعها قال الحافظ في الفتح في تاويل ترجي اقوال احدها تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شئت منهن

ن تعني

فاكن

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الىّ لم اُوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لي فاكون عند عائشة فعلتنّ فاذنّ له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

باب في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

بغير طلاق وتقسم لغيرها انتهى وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن (ان كان ذاك) اي الاستئذان (الىّ) بتشديد الياء (لم اوثر احدا على نفسي) قال النووي هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة قال الحافظ مقبول من الثالثة (بعث الى النساء) اي ارسل اليهن احدا (في مرضه) اي الذي مات فيه (فاذن له) بتشديد النون فكان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة حتى مات عندها قال المنذري ذكر بعضهم عن ابي حاتم الرازي انه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم ار ذلك في ما شاهدته من كتاب ابي حاتم لعله ذكره في غيره وذكر البخاري انه سمع من عائشة وانه من السبعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه (اذا اراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم المرءة التي خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم في السفر واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا

باب في الرجل يشترط لها دارها اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك (احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج) اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح وقوله احق الشروط مبتدأ وان توفوا به بدل من الشروط وما استحللتم به الفروج خبر والظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها قال النووي قال الشافعي واكثر العلماء بان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط انتهى وفي المعالم للخطابي كان احمد بن حنبل واسحق يريان ان من تزوج امرءة على ان لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد وما اشبه ذلك ان عليه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب وقال سفين الثوري واصحاب الرأي ان شاء ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب في حق الزوج على المرأة (اتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) اي اهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة

فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح **باب في حق المرأة على زوجها** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفين بن حسين عن داود الوراق

(يسجد / فقال / ت امره) (نا)

يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له) لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات (ارأيت) اي اخبرني (لو مررت بقبري اكنت تسجد له) اي للقبر او لمن في القبر (قلت لا قال فلا تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت امرا) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمر بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر او لو فرض اني كنت امرا (لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قال المنذري في اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في المتابعات (اذا دعا الرجل امرءته الى فراشه) قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعي (فبات) اي زوجها (لعنتها الملائكة) لانها كانت مامورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) اي المرءة او الملائكة قال القاري والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء انتهى وقد وقع في رواية عند مسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرءته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن حبان وابن خزيمة ثلثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق الحديث وفيه والمرءة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب في حق المرأة على زوجها** (وتكسوها) بالنصب (اذا اكتسيت) قال الطيبي رح التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بثبات ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه) فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التاديب (ولا تقبح) بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر الا في البيت) اي لا تتحول عنها او لا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (يا رسول الله نساؤنا) اي ازواجنا (ما نأتي منهن) اي ما نستمتع من ازواجنا (وما نذر) اي وما نترك (ائت حرثك) اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو لك بمنزلة الارض تزرع وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المأتي حرام (انى شئت) اي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار بان يأتيها في قبلها من جهة دبرها وفيه رد على اليهود حيث قالوا من اتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد احول (واطعمها) بفتح الهمزة (اذا طعمت) بناء الخطاب لا التانيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (اذا اكتسيت) قال العلقمي وهذا امر ارشاد يدل على ان من كمال المروة ان يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا اكتسى وفي الحديث اشارة الى ان اكله يقدم على اكلها وانه يبدء في الاكل قبلها وحقه في الاكل والكسوة مقدم عليها لحديث ابدء بنفسك ثم بمن تعول (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة اي لا تقل انه قبيح او لا تقل قبح الله وجهك اي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئا من بدنها الى القبح الذي هو ضد الحسن لان الله تعالى صور وجهها وجسمها واحسن كل شئ خلقه وذم الصنعة يعود الى مذمة الصانع كذا قال العزيزي في السراج المنير (ولا تضرب) اي ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح بغير اذن شرعي كنشوز وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقا وان حصل نشوز وبه اخذ الشافعية فقالوا الاولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيزي قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه

عن سعيد بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن باب في ضرب النساء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح حدثنا احمد بن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته باب في ما يؤمر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة

في الحديث السابق ضرب غير الوجه اذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز او الفاحشة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (عن سعيد بن حكيم ابن معوية) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفة الاشراف وعليه الاعتماد وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده باب في ضرب النساء (فان خفتم نشوزهن) اصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها الزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع) اي اعتزلوا الى فراش اخر قال الله تعالى واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول كذا قال الحافظ في الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح) اي الوطي فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع قال المنذري ابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال ابو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن ابي زيد وقيل عامر بن عبدة الرقاشي وقال عبد الله بن محمد البغوي عم ابي حرة الرقاشي بلغني ان اسمه حذيم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه (اياس بن عبد الله بن ابي ذباب) بضم الذال المعجمة قال في الخلاصة له حديث وعنه عبد الله او عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا اماء الله) جمع امة اي زوجاتكم فانهن جوار الله كما ان الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى واسروا النجوى اي جترأن ونشزن وغلبن (فاطاف) هذا بالهمز يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل (بال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بازواجه الطاهرات ودل على ان الال يشمل امهات المؤمنين (يشكون ازواجهن) اي من ضربهم اياهن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز قال الطيبي قوله لقد طاف صح بغير همز والاول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء اي دار (ليس اولئك) اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئرن النساء اذن في ضربهن ونزل القران موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال ابو القسم البغوي لا اعلم روى اياس بن عبد الله غير هذا الحديث وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا يعرف لاياس له صحبة وقال ابن ابي حاتم اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك (عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة الى مسلية من كنانة عن الاشعث بن قيس وعنه داود الاودي (لا يسئل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته) اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي قوله لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والتأثم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب في ما يؤمر به من غض البصر (عن نظرة الفجاءة)

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن سعيد عن بهز بن حكيم نسخه
قال فقال
عمه قال لنا ابو داود هو عبد الله بن عبد الله العباسي هذه قال وجدت في نسخة واحدة

فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجأه الامر فجاءة بالضم والمد وفاجأه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) اي لا تنظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي قال الخطابي في المعالم ويروى اطرق بصرك قال والاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى (فان لك الاولى) اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) اي النظرة الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان (لتنعتها) وفي رواية البخاري فتنعتها اي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كانما ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعني به في الحديث النظر مع المس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (فدخل على زينب بنت جحش) ام المؤمنين وكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا وهي اول من وضع على النعش في الاسلام (ان المرأة تقبل) من الاقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فانه يضمر ما في نفسه) اي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في المجمع قال النووي قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وقيل انه لا باس بالرجل ان يطلب امرأته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه او قلبه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه (ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة) قال الخطابي يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه (ان الله كتب) اي اثبت في اللوح المحفوظ (حظه) اي نصيبه (من الزنا) بالقصر على الافصح قال القاري والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة (ادرك) اي اصاب ابن آدم ووجد (ذلك) اي ما كتبه الله وقدره وقضاه او حظه (لا محالة) بفتح الميم وبضم اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (فزنا العينين النظر) اي حظهما النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) اي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) اي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس اذا طلبت تبعها القلب (تمنى) بحذف احد التائين (وتشتهي) لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له

عن ابی هریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل ابن ادم حظہ من الزنا بھذہ القصۃ قال والیدان تزنیان فزناھما البطش
والرجلان تزنیان فزناھما المشی والفم یزنی فزناہ القبل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح
عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ القصۃ قال والاذن زناھا الاستماع **باب فی وطی السبایا** حدثنا عبید اللہ بن عمر
ابن میسرۃ نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمۃ الھاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوھم فقاتلوھم فظھروا علیھم واصابوا لھم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم
ای فھن لھم حلال اذا انقضت عدتھن حدثنا النفیلی نا مسکین نا شعبۃ عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن
ابیہ عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ فرای امرأۃ مجحا فقال لعل صاحبھا الم بھا قالوا نعم قال لقد ھممت
ان العنہ لعنۃ تدخل معہ فی قبرہ کیف یورثہ وھو لا یحل لہ وکیف یستخدمہ وھو لا یحل لہ حدثنا
عمرو بن عون انا شریک عن قیس بن وھب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعہ انہ قال فی سبایا اوطاس

مؤذنۃ بوقوعہ ونسب التصدیق والتکذیب الی الفرج لانہ منشؤہ ومکانہ ای یصدقہ بالاتیان بما ھو المراد منہ ویکذبہ بالکف عنہ وقیل معناہ ان فعل
بالفرج ما ھو المقصود من ذلک فقد صار الفرج مصدقا لتلک الاعضاء وان ترک ما ھو المقصود من ذلک فقد صار الفرج مکذبا وقیل معنی کتب لہ
اثبت علیہ ذلک بان خلق لہ الحواس التی بھا لذۃ ذلک الشیء واعطاہ القوی ای بھا یقدر علی ذلک الفعل فبالعینین وبما رکب فیھما من القوۃ الباصرۃ
تجد لذۃ النظر وعلی ھذا ولیس المعنی انہ الجاہ الیہ واجبرہ علیہ بل رکز فی جبلتہ حب الشھوات ثم انہ تعالی برحمتہ وفضلہ یعصم من یشاء
وقیل ھذا لیس علی عمومہ فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماتہ ویحتمل ان یبقی علی عمومہ بان یقال کتب اللہ تعالی علی کل فرد من بنی آدم
صدور نفس الزنا فمن عصمہ اللہ عنہ بفضلہ صدر عنہ من مقدماتہ الظاھرۃ ومن عصمہ بمزید فضلہ ورحمتہ عن صدور مقدماتہ وھم
خواص عبادہ صدر عنہ لا محالۃ بمقتضی الجبلۃ مقدماتہ الباطنۃ وھی تمنی النفس واشتہاؤھا قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم
والنسائی (فزناھما البطش) ای الاخذ واللمس ویدخل فیہ الکتابۃ ورمی الحصا علیھا ونحوھا (فزناھما المشی) ای الی موضع الزنا (فزناہ القبل)
جمع القبلۃ (والاذن زناھا الاستماع) الی کلام الزانیۃ او الواسطۃ قال المنذری واخرجہ مسلم **باب فی وطی السبایا** جمع السبیۃ وھی المرأۃ
المنھوبۃ (بعث یوم حنین) بالتصغیر واد بین مکۃ والطائف وراء عرفات بینہ وبین مکۃ بضعۃ عشر میلا وھو مصروف کما جاء فی القرآن (بعثا) ای
جیشا (الی اوطاس) بالصرف وقد لا یصرف موضع او بقعۃ علی ثلاث مراحل من مکۃ (فظھروا) ای غلبوا (تحرجوا) ای خافوا الحرج وھو الاسم (من غشیانھن)
ای من وطیھن (من اجل ازواجھن من المشرکین) ای من اجل انھن مزوجات والمزوجۃ لا تحل لغیر زوجھا فانزل اللہ تعالی اباحتھن بقولہ (والمحصنات
من النساء الا ما ملکت ایمانکم) المراد بالمحصنات ھھنا المزوجات ومعناہ والمزوجات حرام علی غیر ازواجھن الا ما ملکتم بالسبی فانہ ینفسخ
نکاح زوجھا الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤھا (اذا انقضت عدتھن) ای استبراؤھن وھی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضۃ عن الحائل کما جاءت
بہ الاحادیث الصحیحۃ قال الخطابی فی المعالم فی الحدیث بیان ان الزوجین اذا سبیا معا فقد وقعت الفرقۃ بینھما کما لو سبی احدھما دون الآخر والی
ھذا ذھب مالک والشافعی وابو ثور واحتجوا بان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم السبی وامر ان لا توطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تحیض ولم یسئل عن ذات زوج وغیرھا ولا عمن
کانت سبیت منھن مع الزوج او وحدھا فدل علی ان الحکم فی ذلک واحد وقال ابو حنیفۃ اذا سبیا جمیعا فھما علی نکاحھما وقال الاوزاعی ما کان فی المقاسم فھما علی نکاحھما فان
اشتراھا رجل فشاء ان یجمع بینھما جمع وان شاء فرق بینھما واتخذھا لنفسہ بعد ان یستبرئھا بحیضۃ وقد تأول ابن عباس الآیۃ فی الامۃ یشتریھا
ولھا زوج فقال بیعھا طلاقھا وللمشتری اتخاذھا لنفسہ وھو خلاف اقاویل عامۃ العلماء وحدیث بریرۃ یدل علی خلافہ انتھی ملخصا قال المنذری
واخرجہ مسلم والترمذی والنسائی (فرأی امرأۃ مجحا) بمیم مضمومۃ وجیم مکسورۃ فحاء مھملۃ مشددۃ ای حامل تقرب ولادتھا (الم بھا) ای جامعھا
والالمام من کنایات الوطی (لقد ھممت) ای عزمت وقصدت (ان العنہ) ای ادعو علیہ بالبعد عن الرحمۃ (لعنۃ تدخل معہ فی قبرہ) ای یستمر الی
ما بعد موتہ وانما ھم بلعنہ لانہ اذا الم بامتہ التی یملکھا وھی حامل کان تارکا للاستبراء وقد فرض علیہ (کیف یورثہ) ای الولد (وھو) ای توریثہ
(وکیف یستخدمہ) ای الولد (وھو) ای استخدامہ قال النووی معنی قولہ کیف یورثہ الخ انہ قد یتأخر ولادتھا ستۃ اشھر بحیث یحتمل کون الولد

الاذنان زناھما

نا وھب

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد فيه بحيضة وهو وهم من ابي معوية وهو صحيح في حديث ابي سعيد زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابوداود الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من ابي معوية باب في جامع النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبدالله بن سعيد قالا نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابوداود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وليدعو

من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولد اله وبتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابناله ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور انتهى قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه (لا توطأ) بهمز في آخره اي لا تجامع (ولا غير ذات حمل) اي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات اقراء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة كذا قال القاري نقلا عن ميرك قال المنذري في اسناده شريك القاضي وقد تقدم الكلام عليه (قام) اي رويفع بن ثابت (ان يسقي) بفتح اوله اي يدخل (ماءه) اي نطفته (زرع غيره) اي محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (اتيان الحبالى) اي جماعهن قال الخطابي شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا انبت ورسخ في الارض وفيه كراهية وطي الحبالى اذا كان الحبل من غير الواطي على الوجوه كلها انتهى (ان يقع على امرءة) اي يجامعها (حتى يستبرئها) اي بحيضة او بشهر (ان يبيع مغنما) اي شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس (زاد) اي سعيد بن منصور (فيه) اي في الحديث (بحيضة) اي لفظ بحيضة (وهو) اي زيادة بحيضة (وهم من ابي معاوية وهو) اي زيادة بحيضة (صحيح في حديث ابي سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين) اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى اذا اعجفها) اي اضعفها (ردها فيه) اي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين) اي من غير ضرورة ملجئة (حتى اذا اخلقه) بالقاف اي ابلاه (رده فيه) اي في الفيء والحديث سكت عنه المنذري باب في جامع النكاح (او اشترى خادما) اي جارية او رقيقا وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النسمة او النفس (اللهم اني اسئلك خيرها) اي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) اي خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح اي باعلاه (زاد ابو سعيد) هي كنية عبدالله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهي الشعر الكائن في مقدم الراس قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب (لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله) اي يجامع امرءته او سريته ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام

قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم حدثنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الاصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان

ثم ان قدر

امرأته

ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك (قال بسم الله) اى مستعينا بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) اى بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله اعلم بما وضعت (ثم قدر) وفى بعض النسخ ثم ان قدر (ان يكون بينهما ولد فى ذلك) اى الاتيان (لم يضره شيطان ابدا) اختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى انواع الضرر وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وذلك لما ثبت فى الحديث من ان كل ابن ادم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا مريم وابنها فان هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع ان ذلك سبب صراخه فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى لم يضره اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ملعون من اتى امرءة فى دبرها) وفى بعض النسخ امرأته والحديث يدل على تحريم اتيان النساء فى ادبارهن والى هذا ذهبت الامة الا القليل للحديث هذا ولان الاصل تحريم المباشرة الا لما احله الله ولم يحل تعالى الا القبل كما دل له قوله فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله فأتوهن من حيث امركم الله فاباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من اتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا فى القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع واما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل اخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الامامية الى جواز اتيان الزوجة والامة بل والمملوك فى الدبر وروى عن الشافعى انه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شئ والقياس انه حلال ولكن قال الربيع والله الذى لا اله الا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال انه كان يقول بحله فى القديم وفى الهدى النبوى عن الشافعى انه قال لا ارخص فيه بل انهى عنه وقال ان من نقل عن الائمة اباحته فقد غلط عليهم افحش الغلط واقبحه وانما الذى اباحوه ان يكون الدبر طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى كذا فى السبل قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها) اى من جهة خلفها (كان ولده) اى الحاصل بذلك الجماع (احول) فى القاموس الحول محركة ظهور البياض فى مؤخر العين ويكون السواد فى قبل الماق او اقبال الحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل مؤخرها وان تكون العين كانما تنظر الى الحجاج او ان تميل الحدقة الى اللحاظ (نساؤكم) اى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) اى مواضع زراعة اولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم انى شئتم) اى كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من ورائها فى فرجها والمعنى على اى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان ابن عمر والله يغفر له اوهم) قال الخطابى فى المعالم هكذا وقع فى الروايات والصواب بغير الف يقال وهم الرجل بكسر الهاء اذا غلط فى الشئ ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشئ واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تاويل الاية شئ خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس انتهى (وهم اهل وثن) الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب والحجارة كصورة الادمى والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء (وكانوا) اى الحى من الانصار (يرون) اى يعتقدون (لهم) اى ليهود (فضلا عليهم فى العلم) لان اليهود كانوا اهل كتاب (الا على حرف) اى طرف

عن حجاج والكسر بالفتح استغفران ابن ع ١٢

هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد باب في اتيان الحائض ومباشرتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما

يعنى لا يجامعون الا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء وقال في المجمع الا على حرف اى جنب (يشرحون النساء شرحا منكرا) قال الخطابي اى يبسطون واصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسئلة اذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها قلت قال في القاموس شرح كمنع كشف فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء اى يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) اى الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى امرهما) شرى كرضى اى ارتفع وعظم واصله من قولهم شرى البرق اذا لج في اللمعان قاله الخطابي (فأتوا حرثكم انى شئتم) اى كيف شئتم (اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات) هذا تفسير لمعنى انى (يعنى بذلك) اى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل قال الخطابي في الحديث بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهى في سائر الاخبار انتهى قال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطى المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة قال اصحابنا لا يحل الوطى في الدبر في شئ من الادميين وغيرهم من الحيوان في حال من الاحوال انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في اتيان الحائض ومباشرتها (ان اليهود) جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل والظاهر ان اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخى يوسف الصديق واليهودي منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (ولم يواكلوها) بالهمزة ويبدل واوا وقيل انه لغة (ولم يجامعوها في البيت) اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (عن ذلك) اى عن فعل يهود المذكور (ويسئلونك عن المحيض) اى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) اى قذر (فاعتزلوا النساء) اى اتركوا وطيهن (في المحيض) اى وقته او مكانه قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى مبينا للاعتزال المذكور في الاية بقصره على بعض افراده (جامعوهن) اى ساكنوهن (واصنعوا كل شئ) من المواكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح) اى الجماع وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم النبوة (ان يدع) اى يترك (من امرنا) اى من امور ديننا (الا خالفنا) بفتح الفاء اى لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها (فجاء اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها (افلا ننكحهن) اى افلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتمعر) اى فتغير (ان قد وجد عليهما) اى غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة في التغير والغضب (فاستقبلهما هدية) وفي بعض النسخ فاستقبلتهما اى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي (من لبن) من بيانية (فبعث في آثارهما) جمع اثر بفتحتين اى ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما احدا فناداهما فجاآ وزاد في رواية مسلم فسقاهما (فظننا انه لم يجد عليهما) اى لم يغضب قال الخطابي معناه علمنا وذلك لانه لا يدعوهما الى مجالسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والاخر بمعنى اليقين فكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان

حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها

باب في كفارة من اتى حائضا

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

والأخرى الى العلم وزوال الشك انتهى والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وذهب مالك وابو حنيفة الى ان المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ولاصحاب الشافعي ثلثة وجوه الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج اما لشدة ورع او لضعف شهوة جاز والا لم يجز قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاسا) بكسر اوله هو ابن عمرو (الهجري) بفتحتين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار ثوب فوقه (وانا حائض طامث) هو بمعنى حائض فهو تاكيد لحائض (فان اصابه) اي اصاب بدنه (مني شيء) اي شيء من الدم (مكانه) اي مكان الدم (ولم يعده) اي لم يجاوز ذلك المكان والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال المنذري واخرجه النسائي (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الثانية واصله تأتزر بوزن تفتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن الملك انه مقصور على السماع كذا في فتح الباري والمراد بذلك انها تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الازار قال المنذري واخرجه البخاري **باب في كفارة من اتى حائضا** (في الذي يأتي امرأته وهي حائض) اي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار او نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار او نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض قال في السبل وقد ذهب الى ايجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار او نصف دينار قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا مرسل وموقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اما من صح له كابن القطان فانه امعن النظر في تصحيحه واجاب عن طرق الطعن فيه واقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الامام فلا عذر له عن العمل به واما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا اصابها) اي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في اقبال الدم (فدينار) اي على المجامع فيه (واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطرابا كثيرا في اسناده ومتنه فروي تارة مرفوعا وتارة موقوفا وتارة مرسلا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة على الشك دينار او نصف دينار وتارة على التفرقة بين اول الدم وآخره وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فان اتى رجل امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله هذا آخر كلامه وقيل لشعبة رضي الله عنه انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذري

باب ما جاء في العزل حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذُكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابوداود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي العزل (يعني العزل) هذا بيان لذلك (فلم يفعل احدكم) فانه لا فائدة له فيه اذ لا مانع عن العلوق اذا اراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) اشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار ان الاولى ترك ذلك (فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) اي كل نفس قدر الله خلقها لابد ان يخلقها سواء عزل احدكم ام لا فلا فائدة في العزل والحديث يدل على كراهة العزل قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث قد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال ابوداود قزعة مولى زياد) اي ابن ابي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الاحول وثقه العجلي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى) الموؤدة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وجمع بينهما بان ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم ارادوا التحريم الحقيقي وقال ابن القيم الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا انتهى (لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه) معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها وانه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله قال المنذري اختلف على يحيى بن ابي كثير فيه فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرا بمعناه واخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل فيه عن ابي رفاعة وقيل فيه عن ابي هريرة (في غزوة بني المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب (فاصبنا سبايا من سبي العرب) قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين اي قلة الجماع (واحببنا الفداء) اي احتجنا الى الوطي وخفنا من الحبل فتصير ام ولد فيمتنع بيعها واخذ الفداء فيها (فاردنا ان نعزل) اي من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) اي في انفسنا او بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا) اي بيننا والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) اي عن العزل او جوازه (ما عليكم ان لا تفعلوا الخ) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم انتهى قال في النيل وفي رواية للبخاري وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا اقرب الى النهي وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل

فقال ان لی جاریة اطوف علیها وانا اکره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حملت قال قد اخبرتك انه سیاتیها ما قدر لها باب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من اصابته اهله حدثنا مسدد نا بشر ثنا الجریری ح وحدثنا مؤمل نا اسمعیل ح وحدثنا موسی نا حماد کلهم عن الجریری عن ابی نضرة حدثنی شیخ من طفاوة قال تثویت ابا هریرة بالمدینة فلم ار رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اشد تشمیرا ولا اقوم علی ضیف منه فبینما انا عنده یوما وهو علی سریر له ومعه کیس فیه حصی او نوی واسفل منه جاریة له سوداء وهو یسبح بها حتی اذا انفد ما فی الکیس القاه الیها فجمعته فاعادته فی الکیس فرفعته الیه فقال الا احدثك عنی وعن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت بلی قال بینا انا اوعك فی المسجد اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی دخل المسجد فقال من احس الفتی الدوسی ثلاث مرات فقال رجل یا رسول الله هو ذا یوعك فی جانب المسجد فاقبل یمشی حتی انتهی الی فوضع یده علی فقال لی معروفا فنهضت فانطلق یمشی حتی اتی مقامه الذی یصلی فیه فاقبل علیهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نسانی الشیطان شیئا من صلاتی فلیسبح القوم ولیصفق النساء قال فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینس من صلوته شیئا فقال مجالسکم مجالسکم زاد موسی ههنا ثم حمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل علی الرجال فقال هل منکم الرجل اذا اتی اهله فاغلق علیه بابه والقی علیه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم یجلس بعد ذلك فیقول فعلت کذا فعلت کذا قال فسکتوا قال فاقبل علی النساء فقال هل منکن من تحدث فسکتن فجثت فتاة قال مؤمل فی حدیثه فتاة کعاب علی احدی رکبتیها وتطاولت لرسول الله صلی الله علیه وسلم لیراها ویسمع کلامها فقالت یا رسول الله انهم لیتحدثون وانهن لیتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شیطانة لقیت شیطانا فی السکة فقضی منها حاجته والناس ینظرون الیه الا ان طیب الرجال ما ظهر ریحه ولم یظهر لونه

عدم هذا التقدیر وانما معناه لیس علیکم ان تترکوا وهو الذی یساوی ان لا تفعلوا وقال غیره معنی لا علیکم ان لا تفعلوا ای لا حرج علیکم ان لا تفعلوا ففیه نفی الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج فی فعل العزل ولو کان المراد نفی الحرج عن الفعل لقال لا علیکم ان تفعلوا الا ان یدعی ان لا زائدة فیقال الاصل عدم ذلك انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (ان لی جاریة) زاد مسلم هی خادمتنا وسانیتنا (اطوف علیها) ای اجامعها (وانا اکره ان تحمل) ای تحبل منی (فانه) ای الشان (سیاتیها ما قدر لها) ای من الحمل وغیره سواء عزلت ام لا (ثم اتاه) ای النبی صلی الله علیه وسلم قال الخطابی فی المعالم فی هذا الحدیث من العلم اباحة العزل عن الجواری وقد رخص فیه غیر واحد من الصحابة والتابعین وکرهه بعض الصحابة وروی عن ابن عباس انه قال تستأمر الحرة فی العزل ولا تستأمر الجاریة والیه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا یعزل عن الحرة الا باذنها ولا یعزل عن الجاریة اذا کانت زوجة الا باذن اهلها ویعزل عن امته بغیر اذن وفی الحدیث دلالة علی انه اذا اقر بوطئ امته وادعی العزل فان الولد لاحق به الا ان یدعی الاستبراء وهذا علی قول من یری الامة فراشا والیه ذهب الشافعی رح انتهی قال المنذری واخرجه مسلم باب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من اصابته اهله (حدثنی شیخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة قال فی التقریب الطفاوی شیخ لابی نضرة لم یسم من الثالثة لا یعرف (تثویت ابا هریرة) ای جئته ضیفا والثوی الضیف وهذا کما تقول تضیفته اذا ضفته قاله الخطابی (اشد تشمیرا) ای اکثر اجتهادا فی العبادة (وهو) ای ابو هریرة رض (یسبح بها) ای بالحصی او النوی والمعنی یعد التسبیح بها (اذا انفد) ای فنی ولم یبق (ما فی الکیس) من النوی او الحصی (القاه الیها) ای القی ابو هریرة رض الکیس الی الجاریة (بینا انا اوعك) بصیغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمی (من احس) ای من ابصر (الفتی الدوسی) یعنی ابا هریرة (فقال لی معروفا) ای قولا معروفا (او صفان من نساء) شك من الراوی (ان نسانی) بتشدید السین من باب التفعیل ای انسانی (فلیسبح) ای فلیقل سبحان الله (القوم) قال الخطابی اسم القوم انما ینطبق علی الرجال دون النساء قال زهیر ؎ وما ادری وسوف اخال ادری ؎ اقوم آل حصن ام نساء ؎ ویدل علی ذلك قوله فلیصفق النساء فقابل به النساء فدل انهن لم یدخلن فیهم ویصحح ذلك قوله تعالی لا یسخر قوم من قوم انتهی (ولیصفق النساء) التصفیق ضرب احدی الیدین علی الاخری وقدم بیان التسبیح والتصفیق فی کتاب الصلوة (مجالسکم مجالسکم) بالنصب ای الزموا مجالسکم (زاد موسی) ای فی روایته (ههنا) ای بعد قوله مجالسکم مجالسکم (ثم اتفقوا) ای الرواة (ثم اقبل) ای النبی صلی الله علیه وسلم (فیقول فعلت کذا فعلت کذا) ای یبین کیفیة جماعه ویفشی ما جری بینه وبین امرأته من امور الاستمتاع (فجثت) قال فی القاموس جثی کدعا ورمی جثوا وجثیا جلس علی رکبتیه (فتاة) ای شابة (کعاب) بالفتح المرأة حین یبدو ثدیها للنهود وهی الکاعب ایضا وجمعها کواعب (وتطاولت) ای امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ریحه ولم یظهر لونه) کماء الورد والمسك

الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى
امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه كما احب وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن فانسيتها
الطفاوي آخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطلاق تفريع ابواب الطلاق باب في من خبب امرأة
على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها باب في كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل

والعنبر (ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء قال القاري في المرقاة في شرح السنة حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اهـ ويؤيده حديث ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء انتهى ملخصا (الا لا يفضين) بضم اوله اي لا يصلن (رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) اي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد قال في المجمع هو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين وان كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (الا الى ولد او والد) ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ورواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة) اي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد) مرجع هو قوله الا لا يفضين الخ (وقال موسى نا حماد الخ) حاصله ان موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته قيل وهذا التحريم هو في نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وافشاء ما يجري من المرأة من قول او فعل حالة الوقاع واما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو ان تنكر المرأة نكاح الزوج لها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روي ان الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصر القصة الطيب وقال الترمذي هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال ابو الفضل محمد بن طاهر الطفاوي مجهول باب في من خبب امرأة على زوجها اي افسدها بان يزين اليها عداوة الزوج (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغرا (ليس منا) اي من اتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد (امرأة على زوجها) بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن اجنبي عندها (او عبدا) اي افسده (على سيده) باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها قال المنذري واخرجه النسائي باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (لا تسأل المرأة طلاق اختها) اي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها) وفي رواية البخاري لتستفرغ ما في صحفتها والصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذه الكناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة و المطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسئل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها (فانما لها ما قدر لها) يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة باب في كراهية الطلاق (نا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما احل الله) ما نافية (شيئا ابغض اليه من الطلاق)

عن مُحارِب بن دِثارٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَبْغَضُ الحلال الى الله عز وجل الطلاق **بابٌ في طلاق السُّنَّة**
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم
لِيُمْسِكْها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمْسَكَ بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يَمَسَّ فتلك العِدَّةُ التي أمر الله
ان تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً بمعنى
حديث مالكٍ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيعٌ عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالمٍ
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمَرُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها اذا طَهُرَتْ

فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق
وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله تعالى الطلاق وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض
نسائه ثم راجعها وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكرهها صحبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو
لا يأمر بامر يكرهه الله سبحانه انتهى قال المنذري هذا مرسل (ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه
مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب
والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية قال المنذري واخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل
وهو غريب وقال البيهقي في رواية ابن ابي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا اراه يحفظه **باب في طلاق السنة** قال الامام البخاري في صحيحه
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى وقال الحافظ في الفتح روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى (انه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار او بنت عمار وفي مسند
احمد ان اسمها النوار قال الحافظ فيمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة (على عهد) اى في عهد (عن ذلك) اى عن حكم
طلاقه (مره فليراجعها) امر استحباب عند جمع من الحنفية قال العيني وبه قال الشافعي واحمد وقال صاحب الهداية الاصح ان المراجعة واجب عملا بحقيقة
الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) اى من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) اى حيضة اخرى (ثم تطهر) اى من الحيضة الثانية
(ثم ان شاء امسك بعد ذلك) اى بعد الطهر من الحيضة الثانية (وان شاء طلق) اى في الطهر الثاني (قبل ان يمس) اى قبل ان يجامع وقد اختلف في الحكمة
في الامر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اى بما في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع او ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله
وقيل الحكمة في ذلك ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب
ما في نفسه فيمسكها كذا في النيل (فتلك العدة التي امر الله) اى في قوله فطلقوهن لعدتهن (ان تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما حاصله ان اللام
في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل كتبت لخمس ليال خلون من الشهر اى في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك اشارة الى ما ولي الكلام المتقدم
وهو الطهر اى فالاطهار او حالة الطهر العدة التي امر الله ان تطلق فيها النساء ففي الحديث بيان ان الاقراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض واعلم انه استدل
الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على ان عدة المطلقة هو ثلاثة اطهار قالوا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة
ونهاه ان يطلق في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار واجاب الطحاوي بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة
الثابتة بالكتاب التي هي ثلثة قروء بل عدة طلاق النساء اى وقته وليس ان ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء
وقد جاءت العدة لمعان وفيه ما فيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية انه انما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة
واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد واحد
الوجهين عن الشافعية وذهب احمد في احدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وابو يوسف ومحمد الى المنع واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية
وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بالرواية الاولى

او وهي حامل حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر

(قوله [illegible] عن عبدالله [illegible] وهي حائض)

فقيها نص انه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الاخرى (او وهي حامل) قال الخطابي فيه بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها في اي وقت شاء في الحمل وهو قول كافة العلماء واختلف اصحاب الرأي فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فتغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم ان شاء طلقها طاهرا) قال في الفتح اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي بلفظ مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها (كما امر الله تعالى) اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على انه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة والحديث سكت عنه المنذري (تعرف ابن عمر) وفي بعض النسخ اتعرف بذكر همزة الاستفهام (فان عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها) بضمتين اي في اقباله واوله (فمه) اي فما للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف اي فما يكون ان لم يحتسب بتلك الطلقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق (ارأيت) اي اخبرني (ان عجز) اي عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال الخطابي في المعالم فيه حذف واضمار كانه يقول ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه قال وفي الحديث بيان ان طلاق الحائض واقع ولولا انه قد وقع لم يكن لامره في المراجعة معنى قال النووي قد اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الاول وبه قال العلماء كافة انتهى قلت قد اطال ابن القيم في زاد المعاد في اثبات ان طلاق الحائض لا يقع فعليك ان تطالعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (انه) اي ابو الزبير (سمع عبد الرحمن بن ايمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) اي عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وابو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) اي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئا) اي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئا يعتد به وفيه دليل لمن قال ان طلاق الحائض لا يقع والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا ان قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما له على سبيل الكراهة والله اعلم انتهى وابو داود ايضا قد اشار الى نكارة قوله لم يرها شيئا حيث قال والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر الخ)

ثم ان شاء طلق وان شاء امسك قال ابو داؤد وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك قال ابو داؤد وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير **باب الرجل يراجع ولا يشهد** حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد **باب في سنة طلاق العبد** حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال ابو داؤد ابو الحسن هذا روى عنه الزهري قال الزهري وكان من الفقهاء روى الزهري عن ابي الحسن احاديث قال ابو داؤد ابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حاصل كلامه ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضا رواه عنه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور وفي روايات هؤلاء كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر اي من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة اخرى سوى التي طلقها فيها ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه وفي روايتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر اي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض اي حيضة اخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر اي من الحيضة الثانية ثم ان شاء طلق او امسك ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير) اي في قوله ولم يرها شيئا قال المنذري وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال ابو سليمان الخطابي حديث يونس بن جبير اثبت من هذا وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال ابو عمر النمري ولم يقله عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيمن خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو اثبت منه وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة الى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئا **باب الرجل يراجع ولا يشهد** (عن يزيد الرشك) بكسر المهملة واسكان المعجمة هو ابن ابي يزيد الضبعي (ثم يقع بها) اي يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهي عن العود الى ترك الاشهاد وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي انه يجب الاشهاد في الرجعة والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة هذا تلخيص ما في النيل قال المنذري واخرجه ابن ماجه **باب في سنة طلاق العبد** (انه استفتى ابن عباس) اي انه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة) اي كانت في نكاحه (فطلقها) اي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) اي بعد الطلاق (هل يصلح له) اي هل يجوز للمملوك (ان يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) اي ابن عباس (نعم) اي يجوز له قال الخطابي في المعالم لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تصلح له الا بعد زوج قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وابو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني عمر بن المعتب منكر الحديث وسئل عنه يضاعفه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن ابي كثير وقال ابو عبد الرحمن النسائي عمر بن معتب ليس بالقوي وقال الامير ابو نصر منكر الحديث هذا آخر كلامه ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة انتهى كلام المنذري (باسناده ومعناه بلا اخبار) اي باسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الاخبار (بقيت لك واحدة) اي تطليقة واحدة لانها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من ابو الحسن

قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داود وهو حديث مجهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح وثنا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق

هذا القدر تحمل صخرة عظيمة الخ ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك قال الخطابي يريد بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث (طلاق الامة) مصدر مضاف لمفعوله اي تطليقها (تطليقتان وقرؤها حيضتان) وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان قال الخطابي في المعالم اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق فاذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة اقراء في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحرة تعتد ثلاثة اقراء كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلث كالعدة والامة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث هذا آخر كلامه وقد ذكر له ابو احمد بن عدي حديثا آخر رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة قلت ومظاهر هذا المخزومي مكي ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال الخطابي والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق هذا آخر كلامه ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة وراء مهملة باب في الطلاق قبل النكاح (لا طلاق الا فيما تملك) اي لا صحة له وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية واما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع وحكي عن ابي حنيفة واصحابه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو ان يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان او بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شيء وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا كذا في النيل (زاد ابن الصباح) اي في روايته (ولا وفاء نذر الا فيما تملك) فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال ايضا سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الخطابي واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري (من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع اخيه قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر كما روي انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الآخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية وكذلك فيمن نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزمه به وليس فيها كفارة والله اعلم (ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) اي في الطاعة لا في المعصية باب في الطلاق على غلط قال في فتح الودود وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب

عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب باب في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس غلاق

وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليها الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على اغلاق (كان يسكن ايليا) قال في المجمع هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق (قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب) فحمل المصنف رح معنى الاغلاق الغضب وفسره علماء الغريب بالاكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق كذا في التلخيص والحديث اخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف والمحفوظ فيه اغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره وتصرفه وقيل كانه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا الغضب كما ذكره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما امر انتهى باب في الطلاق على الهزل (عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طلبقته وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب قال الخطابي اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا او لم انوه طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يؤمن مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تاكيد لامر الفروج واحتياط له والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وقال ابو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فان كان اراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام وان اراد انه ضعيف ففيه نظر فانه يحسن كما قال الترمذي باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (والمطلقات يتربصن) اي ينتظرن (ثلثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر او الحيض قولان (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) من الولد او الحيض (الاية) بالنصب اي اتم الاية وتمام الاية وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا) كلمة ان وصلية (فنسخ ذلك) اي كون الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الاية) اي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة وفي رواية النسائي الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي فعليكم امساكهن بعد التطليقتين بان تراجعوهن من غير ضرار او ارسالهن باحسان قال في معالم التنزيل روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج آخر انتهى واعلم ان نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث انما هو اذا كانت مفرقة في ثلثة اطهار واما اذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة وإخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا
كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه
أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال
راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة
نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله
فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن — ن فلم اجد

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة رواه مسلم وسيأتي في هذا الكتاب ايضا فيجوز للرجل ان يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة فان قلت يجوز لاحد ان يدعي ان حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ ايضا بحديث الباب فما الجواب قلت دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا واما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام بالثلث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (واخوته) بالجر عطف على ركانة اي وابو اخوة ركانة (ام ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) اي ابو ركانة (الا كما تغني هذه الشعرة) تريد انه عنين (فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية اي غيرة وغضب (اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) اي ان ركانة واخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم اولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) اي فطلقها (ام ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (واخوته) بالجر اي وام اخوته (طلقتها ثلاثا) اي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) اي قد علمت انك طلقتها ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها ولفظ احمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة والحديث يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له ان يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجئ تحقيق هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا قال الحافظ في الفتح (فطلقوهن لعدتهن) اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله اصح وحديث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع اي وحديث عبد الله بن علي وحديثه ايضا يأتي في الباب المذكور (اصح) اي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل ان حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الاثنين اصح من حديث ابن عباس المذكور وبين وجه كونهما اصح منه بقوله (لانهم ولد الرجل الخ) وحاصله ان نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من اولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما ان ركانة انما طلق امرأته البتة فحديثهما اصح لان اولاد الرجل اعلم بما جرى به من غيرهم والمؤلف رح يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه قال المنذري قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وحكى ايضا ان الامام احمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى (حتى ظننت انه رادها اليه) اي حتى ظننت ان ابن عباس يرد المرأة الى ذلك الرجل (فيركب الحموقة) اي يفعل فعل الاحمق (عصيت ربك) اي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا يثبت قرآنا

قال ابو داود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة قال ابو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر قال ابو داود وقول ابن عباس هو ان الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه يعني ابن عباس

وقال ابن عباس

بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين انتهى وقال الحافظ ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى وفتوى ابن عباس هذا يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا مجموعة بانت منه لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على انها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره وايضا سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح انه قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الاول فاذن لم يبق الاعتبار الا على روايته ثم اورد ابو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال ابو داود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو المتابع الاول (ورواه شعبة الى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثاني (وايوب وابن جريج الى عن ابن عباس) اي روى هذا الحديث ايوب وابن جريج الخ وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد الى عن ابن عباس) اي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الاعمش الى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها) اي امضاها ولم يقل انها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله اجازها (نحو حديث اسمعيل) بالنصب اي كلهم قالوا نحو حديث اسمعيل (بفم واحد) اي بلفظ واحد (فهي واحدة) فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية واسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا) اي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) اي قول عكرمة (ولم يذكر) اي اسمعيل بن ابراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية واعلم ان ابن عباس كما كان يفتي بان الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة ايضا فحدث ايوب عنه بعض اصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس الى قوله حتى تنكح زوجا غيره) والحديث سكت عنه المنذري وغرض المؤلف ان ابن عباس ترك الافتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بان المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ولكن قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وانا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم فاتى طاؤسا وهو في المسجد فاكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الزهري قال فرأيت طاؤسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث اخرجه مالك في الموطا ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى (قال ابو داود وقول ابن عباس الى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

تتايعوا
نسخة
اجيزهن

واخذ فضة وعكسه قاله الحافظ والاولى في تعريف الصرف ان يقال هو بيع النقود والاثمان بجنسها واعلم ان ابن عباس كان يعتقد اولا انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم في صحيحه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي فاذا عرفت هذا فاعلم ان المؤلف يقول ان ابن عباس كان يقول ولا يجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول اولا في الصرف من انه لا ربا الا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل قلت رجوعه في مسئلة الصرف ببلوغ حديث ابي سعيد واستغفاره عما افتى اولا ونهيه عنه اشد النهي ظاهر لا سترة فيه واما رجوعه في مسئلة الطلاق ففيه خفاء كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف انه بلغه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها وكذا لم يرد في شيء من الروايات انه استغفر عن جعل الثلاث واحدة او نهى عنه احدا وامر الطلاق اشد من امر الربا وافتاؤه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته وسيأتي وجه وجيه لافتائه بوقوع الثلاث في كلام الامام ابن القيم ان شاء الله تعالى (قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها الى قوله قد تتابعوا فيها) اي في التطليقات الثلاث دفعة وقوله تتابعوا بالباء الموحدة وفي بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى اي اسرعوا في التطليقات الثلاث بان اوقعوها دفعة (قال اجيزوهن عليهم) اي امضوا الثلاث عليهم وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه على ان هذه الرواية ضعيفة قال المنذري الرواة عن طاؤس مجاهيل لتتابع التهافت في الشيء والتجاوز ولا يكون التتايع بالياء الا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والاكثر على الاول انتهى كلام المنذري (ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم الخ) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقوله اناة بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الطلاق الثلث اذا وقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ في الفتح وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا اما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه الى ثلث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على ان الثلث واحدة فتوى او اقرارا وسكوتا ولهذا ادعى بعض اهل العلم ان هذا الاجماع قديم ولم تجتمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن الى يومنا هذا فافتى به حبر الامة عبد الله

ابن عباس وافتى ايضا بالثلث افتى بهذا وهذا وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس واما التابعون فافتى به عكرمة وافتى به طاؤس واما تابعوا التابعين فافتى به محمد بن اسحق حكاه الامام احمد وغيره عنه وافتى به خلاس ابن عمرو والحارث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وافتى به بعض اصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن جلاب قولا لبعض المالكية وافتى به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتى به بعض اصحاب احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به احيانا انتهى كلامه وذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء الى ان الثلث تقع ثلاثا وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلث حجة عليهم واجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس باجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود وللقائلين بان الثلث واحدة حديث اخر صحيح وهو ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قال ابن القيم في اعلام الموقعين وقد صحح الامام هذا الاسناد وحسنه قال الحافظ في فتح الباري الحديث اخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق ال بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار انتهى كلام الحافظ قلت قد اجاب الحافظ عن الجواب الاول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الاغاثة حيث قال ان ابا داود انما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لانه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو ابو داود الحديث الذي رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلذا رجح ابو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب انه اصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد فاذا انضم حديث ابي الصهباء الى حديث ابن اسحق والى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها افاد العلم بانها اقوى من البتة بلا شك ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد ان يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الائمة ورواته مجاهيل على هذه الاحاديث انتهى كلام ابن القيم فان قلت قد ثبت من حديث ابن عباس ان الصحابة كلهم قد اجمعوا على ان الثلث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث امضاها عليهم قلت لم يخالف عمر رضي الله عنه اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأي رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو انا امضيناه وفي لفظ اخر فاجيزوهن عليهم افلا ترى ان هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه

باب فيما عني به الطلاق والنيات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله — بالنيات
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
وسليمان بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله — [illegible]
ابن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل — يأتيني
اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر باب في الخيار حدثنا مسدد
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضي الله ومن معه
من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في ما عني به الطلاق والنيات** (انما الاعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات قال الخطابي معناه
ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصلة بغير نية (وانما لامرئ ما نوى)
اشار به الى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها فلولا هذا القول لاقتضى
الكلام الاول ان تصح الفائتة بلا تعيين كذا قال ابن الملك والعلقمي (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اي انتقاله من دار الكفر الى دار الاسلام قصدا وعزما (فهجرته
الى الله ورسوله) فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة (ومن
كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل او بمعنى الى ودنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها) اي يحصلها (او امرأة يتزوجها) انما ذكرها مع كونها
مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس وتنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
لمزيته (فهجرته الى ما هاجر اليه) يعني لا يثاب على هجرته قال الخطابي في المعالم في الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي
يطلق بها ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او ثنتين او ثلاثا والى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على مصارف النيات
وقال في الرجل يقول لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا انها تطلق ثلاثا وكذلك قال مالك بن انس واسحق بن راهويه وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير
وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري والاوزاعي واحمد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(ان عبد الله بن كعب) خبر ان قوله قال سمعت (وكان) اي عبد الله (قائد كعب) من القود نقيض السوق فهو من امام وذاك من خلف (من بنيه) اي
من بنيه وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته
مذكورة في الصحيحين (حتى اذا مضت اربعون) اي يوما (من الخمسين) اي التي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (اذا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمرك ان تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن
(فقلت اطلقها ام ماذا افعل) اي ما المراد بالاعتزال الطلاق او غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) اي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت
لامرأتي الحقي) بفتح الحاء قال الخطابي في الحديث دلالة على انه اذا قال لها الحقي باهلك ولم يرده طلاقا فانه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه
وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة الا ان يكون اراد ثلاثا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب في الخيار** (عن ابي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته اكثر من اسمه (خيرنا) اي معشر امهات
المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما (فاخترناه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوة الدنيا وزينتها (فلم يعد)
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي التخيير (شيئا) اي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفي اخرى له فلم يكن طلاقا وفي الحديث دلالة لمذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن

باب في امرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث باب في البتة حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله ابن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على

والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث كذا قال النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في امرك بيدك (هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك) اي انها ثلاث (قال) اي ايوب (لا) اي لا اعلم احدا قال بقول الحسن الخ (الا شيء حدثناه) الضمير يرجع للشيء (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي قال انها ثلث وفي رواية الترمذي قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث وكذلك في رواية النسائي فعلم ان في رواية المؤلف حذفا واختصارا (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى) اي قد حدث (ولكنه نسي) اي عن التحديث واعلم ان انكار الشيخ انه حدث بذلك ان كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك انه علة قادحة وان لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكره الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قادحا في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته امرك بيدك كان ذلك ثلاثا قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي وقوله القضاء ما قضت معناه الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاثا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سليمن بن حرب وذكر عن البخاري انه قال انما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وقال النسائي هذا حديث منكر (عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث) يعني اذا قال الزوج لزوجته امرك بيدك فلها ان تختار ثلاثا فتقع الثلاث وقد تقدم الاختلاف فيه والحديث سكت عنه المنذري باب في البتة (نا محمد بن ادريس الشافعي) هو الامام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة (فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم) المختار بناءه للفاعل قال القاري (وقال والله ما اردت الا واحدة) عطف على فاخبر (فردها اليه) قال الخطابي فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير بائن انتهى وقال القاري طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث واستدل بالحديث على ان الطلاق الثلث مجموعة تقع ثلاثا ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه واجيب بان الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح وان شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فانه قد بين فيه اخونا المعظم ابو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل (عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق الحديث)

مما اردت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني
ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس **باب في الوسوسة بالطلاق** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها **باب في الرجل يقول لامرأته** نـ يتكلم ـ يعمل
يا اختي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا
قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام
يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه
قال ابو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن
ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا آخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وذكر الترمذي ايضا عن البخاري انه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة واصحه انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى وقال ابو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد بن حنبل ان طرقه ضعيفة وضعفه ايضا البخاري وقد وقع الاضطراب في اسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري (قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا الخ) قال ابن القيم في حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذا اصح من حديث ابن جريج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح الضعيفين عنده وكثيرا ما يطلق اهل الحديث هذه العبارة على ارجح الحديثين الضعيفين وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه فانك تقول لاحد المريضين هذا اصح من هذا ولا يدل على انه صحيح مطلقا انتهى كلامه وقال ابن القيم في الاغاثة ان ابا داود انما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لانه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو ابو داود الحديث الذي رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلذا رجح ابو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب انه اصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة وقد نقلناه فيما قبل بازيد من هذا **باب في الوسوسة بالطلاق**

قال في القاموس الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له واليه (ان الله تجاوز لامتي) وفي رواية البخاري عن امتي اي عفا عنهم (عما لم تتكلم به) ان كان قوليا (او تعمل به) ان كان فعليا (وبما حدثت به انفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا قال الخطابي وفيه انه اذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع وبه قال عطاء بن رباح وسعيد ابن جبير والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ وبه قال مالك والحديث حجة عليه انتهى واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك قاله الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه **باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي**

(عن ابي تميمة) هو طريف ابن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (يا اخية) تصغير اخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي على الانكار (فكره ذلك) اي قوله لامرأته يا اخية (ونهى عنه) قال الخطابي في المعالم انما كره ذلك من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامرأته انت كاختي واراد به الظهار كان مظاهرا كما يقول انت كامي وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم واكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهل او يلزمه كفارة في مال انتهى قال المنذري هذا مرسل (سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه) قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل كذا في الفتح (قال ابو داود ورواه) اي حديث ابي تميمة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن ابي عثمان عن ابي تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وابي تميمة ابا عثمان ورواه مرسلا (ورواه شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن رجل عن ابي تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلا ورواه مرسلا واما خالد الطحان في الطريقة الاولى فلم يذكر بينهما واسطة وكذا عبد السلام في الطريقة الثانية الا ان الطحان رواه مرسلا وعبد السلام رواه متصلا فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث

ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من
الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي
فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأنبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني
عنده وساق الحديث قال ابوداود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه باب في الظهار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن
علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري
فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات — نسخة بيتتابع فبينما
ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — نسخة اذ انكشف
قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز
وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين — نسخة بما غير هذا
متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا
وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

(ثنتان في ذات الله) اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله
دونها (قوله اني سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد تلك الكذبات قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا اعجبك ديننا فخرج
معهم ولما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روي انه عليه السلام
بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم فلما رجعوا رأوا احوالهم فقالوا انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم
تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حامله على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا (في ارض جبار) اسمه
عمرو بن امرأ القيس وكان على مصر وقيل اسمه صادق وكان على الاردن وقيل سنان بن علوان (فأتي) على البناء للمفعول (هي احسن الناس) في مسند ابي يعلى من حديث
انس اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة (وانه) اي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى فآمن له
لوط وقال اني مهاجر الى ربي ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام اذ ذاك كذا في الفتح قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي قال الحافظ واختلف فيما اذا لم يعين الام
كأن قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون
ظهارا وهو قول الجمهور انتهى (قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) اي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة
ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي) اي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري) كناية عن كثرة شهوته
ووفور قوته (يتابع بي) اي يلازمني ملازمة الشر وفي نسخة يتتابع والتتابع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه
دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك
وابن ابي ليلى اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار الموقت
قولين احدهما انه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم البث) اي لم اتاخر واللبث في الفارسية درنگ كردن (ان نزوت) اي وقعت (انت بذاك يا سلمة) اي انت
الملم بذلك او انت المرتكب له كذا في المعالم (قال حرر رقبة) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور كان او اعرج فانه يجزيه
الا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (ما املك رقبة غيرها) اي غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي) زاد احمد بيدي قال في القاموس
الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعا (بين ستين مسكينا) ظاهره انه لا بد من اطعام ستين مسكينا
ولا يجزي اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة انه يجزي اطعام واحد ستين يوما (لقد بتنا وحشين) قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون
اذا كان جائعا لا طعام له وقد وحش اذا جاع (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها) اي التمر (فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) اخذ بظاهره الثوري

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الرأي وقد امر لي او امر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق حدثنا الحسن بن علي
نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت
مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق
رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا
فاني ساعينه — قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي
فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود في هذا انها كفرت عنه من غير ان تستأمره
قال ابو داود وهذا اخو عبادة بن الصامت حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق
بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا موسى بن
اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن
وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو حنيفة واصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب او نصف صاع من بر وقال الشافعي ان الواجب لكل مسكين مد تمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع انواعها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعانه بما يكفر به بعد ان اخبره انه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب اخرون الى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النيل (وكل انت وعيالك بقيتها) اي بقية الصدقة التي بقيت بعد اطعام ستين مسكينا (وبياضة بطن من بني زريق) وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج العروس قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال محمد يعني البخاري سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر وقال البخاري ايضا هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى (تجادلك في زوجها) هذه الاية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فحلفت انه ما ذكر طلاقا فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترفع رأسها الى السماء وتشكو الى الله (الى الفرض) اي الى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الاية وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (ما به من صيام) اي ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منها الزنبيل او الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعا) قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيها ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذي باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه انتهى (قال ابو داود في هذا) اي في هذا الحديث دلالة على (انها كفرت) خويلة (عنه) عن زوجها اوس بن الصامت (من غير ان تستأمره) في اداء الكفارة وان النبي صلى الله عليه وسلم اجازها وامضاها (والعرق مكتل) قال في القاموس المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا (هذا اصح من حديث يحيى بن ادم) يعني الحديث الذي قبله (قال يعني العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) معنى يأخذ يسع واعلم انه وقع الاختلاف في تفسير العرق ففي رواية يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن ابن اسحق انه ستون صاعا وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحق انه مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي رواية يحيى عن ابي سلمة انه زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان وكذلك قال الاوزاعي واحمد بن حنبل

بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قال ابو داود قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل وانما رووه عن الاوزاعي عن عطاء ان اوسا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يكفر حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود كتب الي الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها

قال وقال اعلى (نسخہ ۱، ۲) — ساقها (نسخہ)

لكل مسكين مد وكذلك قال مالك الا انه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول تصدق بها ولا يدل ذلك انها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بادنى تغيير واختصار (على افقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت له) اي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) اي اوس (من اهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان مات ايام عثمان قاله الحافظ (والحديث مرسل) اي منقطع وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى (ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة ان اسم زوجة اوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالاسمين او جميلة صفتها اي امرأة جميلة كانت تحت اوس والله اعلم (وكان رجلا به لمم) قال الخطابي في المعالم معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله اعلم انتهى (ثم واقعها) اي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) اي عن ظهارك والحديث دليل على انه يحرم وطي الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تكفر عنك قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا الكفارة واحدة وهو قول الائمة الاربعة وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وابو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطئ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن ابن مهدي واختلف في مقدمات الوطي هل تحرم مثل الوطي اذا اراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير ام لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى ان المحرم هو الوطي وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطي كذا في النيل والسبل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب صحيح وقال النسائي المرسل اولى بالصواب من المسند وقال ابو بكر المعافري ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال اسناده ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع (حدثنا الزعفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) اي لمعانها وحسنها (في القمر) اي في ضوئه **باب في الخلع** الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والاصل قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما

طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست فى اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو
السدوسى المدينى عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند
ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبى صلى الله
عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى اصدقتها حديقتين وهما
بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم
عدتها حيضة قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به كذا فى السبل (فى غير ما بأس) وفى رواية من غير ما بأس اى لغير شدة تلجئها الى سوال المفارقة وما زائدة للتاكيد (فحرام عليها
رائحة الجنة) اى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اى لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا
تجد اصلا وهذا من المبالغة فى التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضى ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة قاله القارى قال المنذرى واخرجه الترمذى
وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه ولم يرفعه (الى الصبح) اى الى صلاة الصبح (عند بابه) اى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فى الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا انا ولا ثابت بن قيس) اى لا يمكن الاجتماع بيننا (كلما اعطانى عندى) مبتدأ وخبر اى كلما اعطانى من
المهر موجود عندى (خذ منها فاخذ منها) فيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها وقد اختلف الناس فى هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع
ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئا وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل او كثر قاله الخطابى (وجلست فى اهلها) فيه دليل على انه
لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابى وقال فى هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه فى
طهر لم تمسس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة فلما لم يتعرف النبى صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك واذن له فى مخالعتها
فى مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية قال ثم ذكر الخلع فقال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان
الطلاق اربعا والى هذا ذهب طاؤس وعكرمة وهو احد قولى الشافعى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ان الخلع
تطليقة بائنة وبه قال الحسن وابراهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى وهو قول سفيان الثورى واصحاب الراى وكذلك
قال مالك والاوزاعى والشافعى فى احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم انتهى باختصار يسير قال المنذرى واخرجه النسائى (فضربها فكسر بعضها) وفى رواية
النسائى عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته اليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهى معارضة بما فى صحيح البخارى انى ما اعتب عليه فى خلق
ولا دين واجيب بانها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة
بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغنى انها قالت
يا رسول الله بى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) اى هل يجوز ان اخذ بعض مالها وافارقها (فانى اصدقتها) اى جعلت صداقها
(حديقتين) الحديقة البستان والحديث سكت عنه المنذرى (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابى فى معالم السنن هذا ادل شىء على ان
الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى والحديث
سكت عنه المنذرى (عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) اى لم يذكر الصحابى قال المنذرى واخرجه الترمذى مسندا وقال هذا حديث حسن غريب

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة
عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت

(عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي اختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي انتهى **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد** اي حال كونها تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ رواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى (ان مغيثا) بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبدا) وعند الترمذي من طريق ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده (اشفع لي اليها) اي الى بريرة لترجع الى عصمتي (اتأمرني بذلك) اي على سبيل الحتم وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا (قال لا) اي لا آمر حتما قال الخطابي في قول بريرة اتأمرني بذلك يا رسول الله دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب (انما انا شافع) اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) اي دموع مغيث (تسيل) اي تجري لفرط محبته لها (على خده) وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث (الا تعجب من حب مغيث الخ) قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا قال المنذري واخرجه البخاري بمعناه (فخيرها) اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وامرها ان تعتد) اي بثلاث حيض كما اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض قال المنذري واخرجه البخاري مختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه (ولو كان) اي زوج بريرة (حرا لم يخيرها) اي بريرة وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبدا احدهما اخبار عائشة انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله الا توقيفا قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) اي القاسم بن محمد بن ابي بكر ابن اخي عائشة (وكان زوجها عبدا) الظاهر ان الواو للحال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والحديث اخرجه مسلم والنسائي **باب من قال كان حرا** (عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت) استدل به ابو حنيفة رح على ان للامة المعتقة الخيار اذا كان زوجها حرا ولكن في كون قوله كان حرا موصولا كلام قال المنذري وقوله كان حرا هو من كلام الاسود ابن يزيد جاء ذلك مفسرا وانما وقع مدرجا في الحديث وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح هذا آخر كلامه وقد روي عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان عبدا فاختلفت الرواية عن الاسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا وقد جاء عن بعضهم انه قول ابراهيم النخعي وعن بعضهم انه من قول الحكم بن عتيبة قال البخاري وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا والقاسم هو ابن اخي عائشة وعروة هو ابن اختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء اخص الناس بها وايضا فان عائشة رضي الله عنها كانت تذهب الى خلاف ما روي عنها وكان رأيها ان لا يثبت لها الخيار تحت الحر

آخر الجزء الثالث عشر واول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

فقال ن

بذلك ن

وانها خُيِّرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبدٍ لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربكِ فلا خيار لكِ باب في المملوكين يُعتقان معًا هل تُخيَّر امرأته حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تُعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله باب اذا اسلم احد الزوجين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مُسلمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اَسلمت معي فردها عليه حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اَسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوَّجت فجاء زَوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اَسلمتُ وعَلِمتْ باسلامي

[illegible] علی

وروى نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا قال البيهقي اسناد صحيح وقال ابراهيم بن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه عبد انتهى كلام المنذري قال الحافظ في الفتح وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه **باب حتى متى يكون لها الخيار** اي الى متى (عن محمد بن اسحاق الخ) حاصله ان الحديث رواه محمد بن اسحق باسنادين مرسلا ومتصلا احدهما عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر ان بريرة اعتقت مرسلا وثانيهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة متصلا هكذا قاله المزي في الاطراف فانه اورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة ابان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر ابي الحجاج المكي ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة وكذا اورد الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذا في غاية المقصود (عبدٍ لآل ابي احمد) بالجر بدل من مغيث (ان قربكِ) بكسر الراء اي جامعك (فلا خيار لك) فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور وفي رواية عنه انه الى ثلاثة ايام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفي رواية للدارقطني ان وطئك فلا خيار لك كذا في النيل قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب في المملوكين** اي الذين احدهما زوج للآخر **يعتقان معا هل تخير امرأته** اي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين (مملوكين لها) اي كائنين ثابتين لعائشة (زوج) اي هما زوج اي رجل وامرأة لان الزوج في الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للآخر وبينهما ازدواج وفي اكثر النسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها فالضمير للجارية كذا في المرقاة قلت في بعض نسخ ابي داود الموجودة بايدينا زوجين وفي بعضها زوجا وامرأته وفي الاكثر زوج (فسألت) اي عائشة (فامرها ان تبدأ بالرجل) اي باعتاق الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر قال القاري والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل ولان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى اعلم انتهى قال الخطابي في المعالم في هذا دلالة على ان الخيار بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين وقال مرة ثقة وقال النسائي ليس بذلك القوي **باب اذا اسلم احد الزوجين** (فردها عليه) فيه التفات وفي بعض النسخ على بتشديد الياء والحديث يدل على ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسئل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وكانت هي محرما له بنسب او رضاع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (فجاء زوجها) اي زوجها الاول (وعلمت باسلامي)

فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول **باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها** حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم
عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح
الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب في من اسلم وعنده**
نساء اكثر من اربع او اختان حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمرذل
عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث

اي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء والحديث دليل على انه اذا اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهي في عقد نكاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل
تنتزع من الزوج الآخر قال القاري نا قلا عن المظهر اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على
دين والآخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما
باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول
او بعده انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه **باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها** (ولم يحدث شيئا) وفي رواية لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا
(قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين) ووقع في رواية بعد ثلاث سنين واشار الحافظ في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست
ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجه وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين وقال الترمذي ليس باسناده باس ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث
ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه وحكى عن يزيد بن هرون انه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد وقال حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وقال الخطابي وهذا اصح فانه
يحتمل ان يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولى منها واما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس نسخة وقد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الاول اي على مثل النكاح الاول في الصداق
والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره وقال البخاري حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال الدارقطني في حديث عمرو
ابن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس وقال الخطابي انما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وحكى
محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو انتهى كلام المنذري وقال الحافظ واحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه
الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف
في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون
الزوج احق بها اذا اسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح
من شاءت وان احبت انتظرته واذا اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم احدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل الواقع احد الامرين اما افتراقهما
ونكاحها غيره واما بقاؤها على النكاح الاول اذا اسلم الزوج واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من اسلم في
عهده قال الشوكاني هذا الكلام في غاية الحسن والمتانة **باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان** (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل قال الحافظ مقبول
من الثالثة (قال مسدد) اي في روايته (ابن عميرة) اي نسب مسدد قيسا الى ابيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب) في روايته (الاسدي) اي قال
عن الحارث بن قيس الاسدي (اختر منهن اربعا) ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد اولا
لان الامر قد فوض اليه من الاختيار من غير استفصال والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد واحد
فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحدة بعد الاخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى ويترك سائرهن هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم وقال علي القاري في المرقاة

فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث حدثنا احمد بن
ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه
حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت **باب اذا اسلم احد الابوين
لمن يكون الولد** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت مع عن
امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اهدها فمالت الصبية الى ابيها فاخذها **باب في اللعان** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

قال المظهر فيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع
نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن وقال قال محمد في موطاه
بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة رح فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال
ابن الهمام والاوجه قول محمد انتهى (قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في التقريب قيس بن الحارث الاسدي ويقال
الحارث بن قيس قال المنذري وفي رواية قيس بن الحارث وضعفه بعضهم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من
الائمة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النمري ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح وقد اخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا
منهن وقال البخاري هذا حديث غير محفوظ يعني ان الصحيح ارساله وقد ذكر ذلك وبينه وقال مسلم بن الحجاج اهل اليمن اعرف بحديث معمر فان حدث
به ثقة من غير اهل البصرة موصولا واخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس واسناده ضعيف (عن ابي وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون
التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا في التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح
فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن ابيه) هو فيروز وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود
العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق ايتهما شئت) ذهب
الشافعي ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احداهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة رح
ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة كذا في المرقاة قلت والظاهر ما ذهب اليه
الاولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال قال الخطابي فيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما لا يكون فسخا لنكاح الاخرى حتى يطلقها قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت ولفظ ابن ماجه طلق كما ذكره ابو داود **باب اذا اسلم
احد الابوين لمن يكون الولد** وفي بعض النسخ مع من يكون (وهي فطيم) اي مفطومة قال في القاموس فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم
وفطيم (او شبهه) اي شبه الفطيم (فقال له) اي لرافع (اقعد ناحية) اي في ناحية (وقال لها) اي لامرأة رافع (اللهم اهدها) اي الصبية (فمالت الصبية
الى ابيها فاخذها) قال الخطابي في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال اصحاب الرأي في
الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بولدها ما لم تتزوج ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية قال المنذري واخرجه النسائي
باب في اللعان قال في الفتح اللعان ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في
التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الاية وهو ايضا يبدأ به وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة
بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها انتهى قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق
ان الولد ليس منه قوي الوجوب (ان عويمر بن عشقر) بمعجمة فقاف (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلا) اي اخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا)

ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن اسحق حدثنى عباس بن سهل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا محمد بن جعفر الوركانى نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا

اى وجزم انه زنى بها (ايقتله فتقتلونه) اى قصاصا وفى بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اى يقتله اهل القتيل (ام كيف يفعل) يحتمل ان تكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اى بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم قال النووى اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم انه زنى بامرأته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها قال النووى المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسئلون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة اى عظم وزنا ومعنى (لا انتهى حتى اسأله عنها) اى لا امتنع عن السوال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله ارأيت) اى اخبرنى وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمنى (ايقتله فتقتلونه) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفى بعض النسخ فيقتلونه اى يقتله اهل القتيل (قد انزل فيك وفى صاحبتك قرآن) اى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فاتى بها (فلما فرغا) اى عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها) اى فى نكاحى وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله فى انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق قال بعض الشراح قوله كذبت عليها كلام مستقل توطية لتطليقها ثلاثا يعنى ان امسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم اطلقها يلزم كانى كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافى كونها زانية فلو امسكت فكانى قلت هى عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهرى (فكانت تلك) اى الفرقة بين المتلاعنين قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (امسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح فى ان اللعان وقع بينهما وهى حامل وفيه جواز لعان الحامل قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (حضرت لعانهما) اى لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) اى امرأة عويمر (فكان الولد يدعى الى امه) لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والحديث سكت عنه المنذرى (ابصروها) اى انظروا المرأة الملاعنة (فان جاءت به) اى بالولد (ادعج العينين) فى النهاية الدعج السواد فى العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة والالية العجيزة وكان الرجل الذى نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات (فلا اراه) بضم الهمزة اى لا اظن عويمرا (الا قد صدق) بتخفيف الدال اى تكلم بالصدق (وان جاءت به احيمر) تصغير احمر (كانه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض (فلا اراها الا كاذبا) فان عويمرا كان احمر

يقتله فيقتلونه

فيقتلونه

قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
بهذا الخبر قال فكان يُدعى يعني الولد لامه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ما صُنِع عند النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة بعدُ في المتلاعنين ان يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن
عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبتُ عليها يا رسول الله ان امسكتها قال ابو داود وبعضهم لم يقل عليها قال ابو داود
لم يتابع ابنَ عيينة احدٌ على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان بن داود العتكي نا فُلَيح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا
الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها
ليلة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل
من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على
غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان

(فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به والحديث سكت عنه المنذري (فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلاني امرأته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الآخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتابدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى هذا ذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحق ويشهد لذلك قوله عليه السلام ولا يجتمعان ابدا وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متابدة فصارت كحرمة الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما اذا اكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد (ثم لا يجتمعان ابدا) فيه دليل على تابيد الفرقة قال في النيل والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت باحدهما لا محالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ او طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب ابو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال مسدد) اى في روايته (قال) اى سهل (وتم حديث مسدد) اى الى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) اى وهب بن بيان واحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) اى لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول لم يتابع والمراد ان سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها احد قال المنذري قال البيهقي ويحتمل بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لانا رويناه عن الزبيدي عن الزهري يريد ان ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان والمراد من هذا ان الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه صلى الله عليه وسلم الحكم لا ايقاع الفراق بدليل قوله قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) اى المرأة (حاملا) حين وقع اللعان بينهما (فانكر حملها) اى انكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى اليها) لا الى زوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه لحق بها لانه متحقق منها (ان يرثها) اى يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) اى ترث المرأة من الولد والحديث سكت عنه المنذري (جلدتموه) اى بحد القذف (او قتل قتلتموه) اى بالقصاص (فقال اللهم افتح) اى احكم او بين لنا الحكم في هذا والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا۔ حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبانا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ به ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

(ن: انا) (ن: فقرأ) (ن: كانت)

بيننا بالحق وهو الفتاح العليم (ثم لعن) اي الرجل (الخامسة) اي في المرة الخامسة (عليه) اي على نفسه (قال فذهبت) اي المرأة (لتلتعن) اي لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فابت) اي عن ان تنزجر (لعلها ان تجيء به) اي بالولد (اسود جعدا) اي ليس سبط الشعر قال الخطابي في معالم السنن قوله لعلها ان تجيء به الخ دليل على ان المرأة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا تلاعن بالحمل لانه لا يدري لعله ريح انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه (ان هلال بن امية) بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) اي نسبها الى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح اوله (البينة) بالنصب اي احضر البينة (او حد) بالرفع اي تحضر البينة او يقع حد (في ظهرك) اي على ظهرك (يلتمس البينة) جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب وفي رواية البخاري ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يبرئ) بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع (من الحد) اي من حد القذف (والذين يرمون ازواجهم) اي يقذفون زوجاتهم (فقرأ) وفي بعض النسخ فقرأ اي ما بعده من الآيات (فارسل اليهما) اي الى هلال بن امية وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية (فشهد) اي لاعن (الله يعلم) وفي رواية البخاري ان الله يعلم (ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب) قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال الحافظ والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع انتهى قلت وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (انها موجبة) اي للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا تباطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) اي رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة (انها سترجع) اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) اي في الخامسة (ابصروها) اي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (اكحل العينين) اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ الاليتين) اي عظيمهما (خدلج الساقين) اي سمينهما (فهو) اي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي ولها شأن) اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين فان قلت الحديث الاول من الباب يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه وهذا الحديث يدل على ان هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ويجاب بان النووي قال اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب

قال ابوداؤد وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال ثنا
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج

عشيا بعينيه باذنه

ذلك

عويمر بسبب هلال وقال الاكثرون انما نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى كذا في القسطلاني (قال ابوداؤد وهذا) اي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن امية (تفرد به اهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من اهل المدينة وما روى هذه القصة غير اهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) بدل من حديث ابن بشار قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه (ان يضع) اي الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) اي على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (انها) اي الشهادة الخامسة (موجبة) اي لغضب الله وعقابه قال المنذري واخرجه النسائي (احد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج اي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرد او را (الآيتين كلتيهما) اي قرأ الآيتين كلتيهما (فسري) اي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجا) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لاصحابه (فتلكأت) اي توقفت (ولا ترمى) اي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) اي لا يقال لولدها انه ولد زنا (ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والاعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين (وقضى ان لا بيت) اي لا مسكن (لها) اي للامرأة هلال (عليه) اي على هلال (ولا قوت) اي ولا نفقة (من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابي فيه ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة واليه ذهب الشافعي وقال ابوحنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (ان جاءت به) اي بالولد (اصيهب) تصغير الاصهب وهو من الرجال الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة (اريصح) تصغير الارصح وهو خفيف الاليتين ابدلت السين منه صادا وقد يكون تصغير الارسح ابدلت عينه حاء (اثيبج) تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قال السيوطي في المصباح الثبج بفتحتين ما بين الكاهل الى الظهر والاثبج على وزن احمر الناتئ الثبج وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال اثيبج انتهى

حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا فذلك
احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال ابو داود الذي تفرد به مالك قوله والحق الولد بالمرأة وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها باب اذا شك في الولد حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق

(حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة اي دقيق الساقين (اورق) هو الاسمر (جعدا) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جماليا) قال في المجمع هو بتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه الجمل (خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وعظيمهما (سابغ الاليتين) اي تامهما وعظيمهما (لولا الايمان) اي الشهادات واستدل به من قال ان اللعان يمين واليه ذهب الشافعي والجمهور وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في قول انه شهادة وفيه مذاهب اخر ذكرها الحافظ في فتح الباري (فكان) اي الولد (اميرا على مضر) قبيلة قال المنذري في اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية (حسابكما) اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته (على الله احدكما كاذب) اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالي) هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي وابن يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا (قال لا مال لك) اي باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها) اي فمالك في مقابلة وطيك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك) اي عود المهر اليك (ابعد لك) لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فان لا يعود اليك حالة الكذب اولى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) اي ما الحكم فيه (قال) اي ابن عمر (بين اخوي بني العجلان) يعني عويمرا وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) اي كلمة الله يعلم الى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (ان رجلا) هو عويمر (وانتفى من ولدها) اي انكر الرجل انتساب الولد اليه (والحق الولد بالمرأة) اي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال ابو داود الذي تفرد به الخ) حاصله ان مالكا تفرد بهذه الزيادة اي بزيادة قوله والحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري بلفظ فكان يدعى يعني الولد لامه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله والحق الولد بالمرأة واما قوله قال يونس عن الزهري الخ ففيه ان يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظة وانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها وانما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى اعلم باب اذا شك في الولد (بولد اسود) زاد في رواية للبخاري ومسلم واني انكرته اي لسواد الولد مخالفا لون ابويه واراد نفيه عنه (ما الوانها) اي ما الوان تلك الابل (حمر) بضم فسكون جمع احمر (من اورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل قال في القاموس ما في لونه بياض

قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه باب التغليظ في الانتفاء حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رءوس الاولين والآخرين باب في ادعاء ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا

ن الملاعنة
ت الجنة

الى سواد وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (ان فيها لورقا) بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده (فاني تراه) بضم التاء اي فمن اين تظن الورق (عسى ان يكون نزعه عرق) بكسر اوله والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب واصل النزع الجذب اي قلعه واخرجه من الوان فحله ولقاحه وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا) اي الولد الاسود (عسى ان يكون نزعه عرق) اي عسى ان يكون في اصول او في اصول امرأتي من يكون في لونه سواد فاشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قال النووي في هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة (وهو) اي الرجل الفزاري (يعرض) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بان ينفيه) اي الولد وفيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه كذا قال النووي (واني انكره) اي استغربه بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه قاله النووي باب في التغليظ في الانتفاء (ايما امرأة ادخلت على قوم) اي بالانتساب الباطل (من) مفعول ادخلت (ليس منهم) اي من ذلك القوم (فليست) اي المرأة (من الله) اي من دينه او رحمته (في شيء) اي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المرقاة (جحد ولده) اي انكره ونفاه (وهو ينظر اليه) اي الرجل ينظر الى الولد وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) اي حجبه وابعده من رحمته (وفضحه) اي اخزاه (على رءوس الاولين والآخرين) اي عندهم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال البخاري عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد وقال ابن ابي حاتم عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت ابي يقول ذلك باب في ادعاء ولد الزنا (عن سلم يعني ابن ابي الذيال) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة قال الحافظ ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الاسلام) قال في النهاية المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطل الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن الحق بها (من ساعى) اي زنى بامة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية) فحصل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصبته) يشبه ان يكون المعنى اي بمولاه وسيده وهو مولى الامة الفاجرة قال في معالم السنن ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فاذا جاءت احداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها

من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا محمد ابن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان تعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض

لان الامة فراش للسيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى (ولد من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده قال المنذري في اسناده رجل مجهول (وهو اشبع) اي حديث الحسن اتم من حديث شيبان (قضى) اي اراد ان يقضي (ان كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد ابيه) اي بعد موت ابي المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف اي المستلحق (له) اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر ان وقيل انها صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم (ان كل من كان من امة) اي كل ولد حصل من جارية (يملكها) اي سيدها (يوم اصابها) اي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له) اي للولد (مما قسم) بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته (قبله) اي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء) لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما ادرك) اي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) اي فللولد حصته (ولا يلحق) قال القاري في المرقاة بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد (اذا كان ابوه الذي يدعى له) اي ينتسب اليه (انكره) اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد (وان كان) اي الولد (عاهر بها) اي زنى بها (فانه) اي الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم او المجهول (ولا يرث) اي ولا ياخذ الارث (وان كان الذي يدعى له) وصلية تاكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال اي انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) اي الولد (او امة) اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا انتهى نقله السيوطي رح كذا في المرقاة قال المنذري قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروي عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال

باب في القافة

جمع قائف وهو من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه قاله في المجمع (قال مسدد وابن السرح) اي في روايتهما بعد قوله دخل علي (يوما مسرورا) يوما ظرف لدخل ومسرورا حال من ضمير دخل (وقال عثمان) اي في روايته (تعرف اسارير وجهه) جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير (اي عائشة) اي يا عائشة فاي نداء للقريب (الم تري) بحذف النون اي الم تعلمي (ان مجززا) بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم (المدلجي) النسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وكان القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب (رأى زيدا) اي ابن حارثة (واسامة) اي ابن زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد غطيا) اي سترا (بقطيفة) اي كساء غليظ (وبدت) اي ظهرت

قال ابو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال قالت دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال ابو داود واسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة قال ابو داود اسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري انما سمع الاسارير من غير الزهري قال والاسارير في حديث الليث وغيره قال ابو داود وسمعت احمد بن صالح يقول كان اسامة شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة

من اهل اليمن
فغليا فغليا فغليا

(كان اسامة اسود) كانت امه حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ابيض واسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطاء واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عامة اصحاب الحديث وقال اصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطل الحكم بالقافة انتهى (باسناده ومعناه) اي باسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) اي الليث في روايته (تبرق) بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

(عن الاجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون اليه في ولد) جملة حالية (للاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله للاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) اي الثالث (فغليا) بالتحتانية من غلت القدر اي صاحا وفي بعض النسخ عليا بالموحدة (متشاكسون) اي متنازعون (فمن قرع) اي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) اي على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) اي ثلثا القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة كذا في فتح الودود وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) اي ظهرت (اضراسه) الاضراس الاسنان سوى الثنايا الاربعة (او) للشك (نواجذه) هي من الاسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه فوجد كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه كذا في المجمع قال المنذري في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار وفي قسم المواريث وافراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض وممن قال بظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم وقد قيل فيه انه منسوخ انتهى قال في النيل واعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان ما استعمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف فالظاهر ان الاعتبار بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق اخر يحصل بعده قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده الاجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه (حدثنا خشيش) بمعجمات مصغرا (بثلاثة) اي بثلاثة رجال (وهو) اي علي رض (اتقران) بصيغة التثنية (لهذا) اي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة) اي بالذي خرجت باسمه القرعة قال المنذري

وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اُتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني

يكن

واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي هذا اصواب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم هذا اخر كلامه ويشبه ان يكون المراد بذلك الحديث المتقدم فاما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير ان الصواب فيه الارسال (عن الخليل او ابن الخليل) هو عبد الله ابن الخليل وابن ابي الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن ابي الخليل والراوي عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل كذا في التقريب **باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية** (محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري (ان النكاح كان في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية (على اربعة انحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع اي على اربعة انواع (فنكاح منها) وهو الاول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته) كابنة اخيه (فيصدقها) بضم اوله اي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) اي يعقد عليها (ونكاح اخر) وهو الثاني (اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه (ارسلي الى فلان) اي رجل من اشرافهم (فاستبضعي) بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (اصابها زوجها) اي جامعها (وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك (ونكاح اخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) اي الجماعة (كلهم يصيبها) اي يطؤها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطئ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لانه كلامها (وهو ابنك يا فلان) اي انكان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن تجئ بهذه الصفة كذا في الفتح (فتسمي) اي المرأة (فيلحق به) اي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد اي يرفعن (تكن علما) بفتح اللام اي علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال اي جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية (فالتاطه) اي التصق به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (الا نكاح اهل الاسلام اليوم) اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه كما سبق قال المنذري واخرجه البخاري **باب الولد للفراش** (اختصم سعد بن ابي وقاص) هو احد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن امة زمعة)

اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي وُلِد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلاناً ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي من اهلي
رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا

بالاضافة اي ابن امته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة (اخي عتبة) بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافراً (فاقبضه) بكسر الموحدة اي امسكه (فانه ابنه) اي فان ابن امة زمعة ابن اخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل اختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل انه اسم للزوج روي ذلك عن ابي حنيفة وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً قال النووي معنى قوله الولد للفراش انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشاً له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه ام مخالفاً ومدة امكان كونه منه ست اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشاً فان كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطي ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطيها صارت فراشاً فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشاً الا اذا ولدت ولداً واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان نفيه انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا اي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه) اي من ابن امة زمعة (يا سودة) هي بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي امرها به ندباً واحتياطاً لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبياً منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطاً قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم انتهى (فقال هو اخوك يا عبد) وكذا وقع في رواية للبخاري ووقع في اخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ابني) خبر ان (عاهرت) اي زنيت وهذه الجملة مستانفة لاثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال اي لا دعوى نسب قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش الخ) تقدم معناه قال المنذري قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (عن رباح) قال في الخلاصة رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول وقال في هامشه وذكره ابن حبان في الثقات (رومية) بالنصب صفة امة (ثم طبن لها) بفتح الباء اي افسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة كذا في فتح الودود وقال في المجمع اصل الطبانة الفطنة طبن لكذا اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا ان روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خببها وافسدها انتهى (رومي) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) اي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها كانه رطنة

الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين باب من احق بالولد حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال ابن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد

بفتحات وهي ما يقال له سام ابرص (احسبه) قائله موسى بن اسمعيل شيخ ابي داود (قال مهدي) اي ابن ميمون في روايته (فسألهما) اي فسأل عثمان العبد الرومي والامة الرومية (واحسبه قال) اي مهدي (فجلدها) اي الامة (وجلده) اي العبد والحديث سكت عنه المنذري باب من احق بالولد (كان بطني له وعاء) بكسر اوله اي ظرفا حال حمله (وثديي له سقاء) بكسر اوله اي حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء) بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه ومراد الام بذلك انها احق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب (ان ينتزعه) اي يأخذه (انت احق به) اي بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال في النيل في الحديث دليل على ان الام اولى بالولد من الاب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للاحقية بقوله ما لم تنكحي وبه قال مالك والشافعية والحنفية وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وقد ذهب ابو حنيفة الى ان النكاح اذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصا والحديث سكت عنه المنذري (ان ابا ميمونة سلمى) قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة والله اعلم انتهى (فادعياه) اي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) اي ابو هريرة (لها) اي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني (اني لا اقول هذا) اي هذا القول وهذا الحكم (الا اني) بفتح الهمزة اي لاني (من بئر ابي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد قال السندي (استهما عليه) اي على الابن قال في النيل فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوي الامرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس في حديث ابي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهما اولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل ان التخيير اولى لاتفاق الفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي للولد (فخذ بيد ايهما شئت) قال الخطابي في المعالم هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة واذا كان كذلك خير بين والديه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثماني سنين خير وبه قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري الام احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الاب احق الوالدين وقال مالك الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن واما الغلمان فهو احق بهم حتى يحتلموا قال الخطابي يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الام انما حضنها الحضانة لانها ارفق بذلك واحسن تأنيا له فاذا جاوز الولد حد الحضانة فانه يحتاج الى الادب والمعاش والاب ابصر باسبابهما واوقى له من الام ولو ترك

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة

حدثنا سليمان ابن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك

عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي

قوله الام. وقال ابن خالتها عنده

باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات اللائي تئيسن وطلقت ولم تمس - ١٢١٢١٢

الصبي واختياره لمال الى البطالة واللعب قال وان صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكران ابا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ووقع في اصل سماعنا سلمى كما ذكرنا (زيد بن حارثة) اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة) اي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة (فقال جعفر) اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها) هي اسماء بنت عميس (فذكر) اي علي رض (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واما الجارية) اي ابنة حمزة (وانما الخالة ام) فيه دليل على ان الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان تكون الخالة اقدم من غيرها من امهات الام واقدم من الاب والعمات لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث ووفاء بحق التشبيه المذكور والا كان لغوا قال واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة وتقدم ان زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج اولى واجيب عن ذلك بان القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن البصري وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث انت احق به ما لم تنكحي واليه ذهب ابن جريج انتهى بتغيير بعض الالفاظ قال المنذري واخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام وفي الحديث قصة طويلة وقال هذا حديث صحيح هذا اخر كلامه وبنت حمزة هذه هي عمارة وقيل هي امامة تكنى ام الفضل واخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب في اثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية (عن هانئ وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي قلت هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لا باس به وهبيرة بن يريم الكوفي قال احمد لا باس به ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم) مكرر للتاكيد واصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال) اي لفاطمة رض (دونك) بكسر الكاف اي خذي (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) اي فحملت فاطمة رض بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي) اي هي ابنة عمي والحديث سكت عنه المنذري

باب في عدة المطلقة

(فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق) والمنزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (فكانت) اي اسماء بنت يزيد (اول من انزلت فيها) بالنصب خبر كانت قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

(والمطلقات يتربصن) اي ينتظرن (من المحيض) اي الحيض (ان ارتبتم) اي شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) اي الكلام

وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها باب في المراجعة حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها باب في نفقة المبتوتة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير

الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة الياس واوجب فيها ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء (وقال وان طلقتموهن الخ) اي قال ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف **باب في المراجعة** (طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة كذا في انجاح الحاجة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه **باب في نفقة المبتوتة** (طلقها البتة) وفي بعض الروايات الآتية انه طلقها ثلاثا وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي بعضها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها آخر ثلاث تطليقات او طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث كذا افاد النووي (وهو) اي ابو عمرو (فارسل اليها وكيله بشعير) اي للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به وفي رواية مسلم فسخطته قال القاري ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي غضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا (والله ما لك علينا من شيء) اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) اي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (ان تلك) بكسر الكاف اي هي (يغشاها) اي يدخل عليها (تضعين ثيابك) اي لا تخافين من نظر رجل اليك قال النووي امرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرد نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى (فاذا حللت) اي خرجت من العدة (فآذنيني) بالمد وكسر الذال اي فاعلميني (وابا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد اي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (انكحي) بهمزة وصل وكسر الكاف اي تزوجي (فكرهته) اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال انكحي) انما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو الحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا

حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد
ابن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها
نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة
حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني
مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء
عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثني
حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت
عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها قال عروة وانكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان

وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى قال النووي اختلف
العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس
واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت
او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من
الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل
لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها
فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل
في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع
والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم قال المنذري
واخرجه مسلم والنسائي (ابا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الاولى ان اسم زوجها ابو عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو
ابن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة (فيه) اي في الحديث (وحديث مالك) اي المذكور اولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب
عطف على الحديث اي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو اتيانه مع نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان في الرواية المتقدمة
(ان لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب
الاول لهذا الحديث (ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال ابو داود وكذلك) اي بلفظ ان زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبي) رواية الشعبي
اخرجها المؤلف (والبهي) روايته اخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس اخرجها
النسائي (وابو بكر بن ابي الجهم) روايته اخرجها مسلم (كلهم) اي الشعبي والبهي وعبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم (عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس ان زوجها الخ) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (طلقها آخر ثلاث تطليقات) اي التي كانت
باقية لها وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان) اي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب ورواية صالح عند مسلم

وابن جريج وشعيب بن ابی حمزة كلهم عن الزهری قال ابو داود وشعيب بن ابی حمزة واسم ابی حمزة دينار وهو مولی زياد حدثنا مخلد
ابن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبيد الله قال ارسل مروان الی فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابی حفص
كان النبی صلی الله عليه وسلم امر علی بن ابی طالب يعنی علی بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها
وامر عياش بن ابی ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبی صلی الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونی حاملا واستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله قال
صلی الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمی تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتی مضت عدتها فانكحها النبی
صلی الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الی مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بذلك
بالعصمة التی وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينی وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتی لا تدری
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فای امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهری واما الزبيدی فروی
الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنی معمر وحديث ابی سلمة بمعنی عقيل قال ابو داود ورواه محمد بن اسحق عن الزهری ان قبيصة

(وابن جريج) روايته عند الدارقطنی (وشعيب بن ابی حمزة) رواية شعيب عند النسائی (واسم ابی حمزة دينار وهو) ای ابو حمزة قال فی التقريب شعيب بن ابی حمزة
الاموی مولاهم واسم ابيه دينار ابو بشر الحمصی ثقة عابد قال ابن معين من اثبت الناس فی الزهری قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (ارسل
مروان) ای قبيصة (امر) بتشديد الميم ای جعله اميرا (فخرج معه) ای مع علی (زوجها) ای زوج فاطمة (فبعث) ای زوج فاطمة (اليها) ای الی فاطمة (بتطليقة
كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (الا ان تكونی حاملا) فيه دليل علی وجوب النفقة للمطلقة بائنا اذا كانت حاملا ويدل بمفهومه
علی انها لا تجب لغيرها ممن كان علی صفتها فی البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم الدخول
لكان الاجماع علی وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (فاذن لها) فيه دليل علی انه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من
المنزل الذی وقع عليها الطلاق البائن وهی فيه فيكون مخصصا لعموم قوله تعالی ولا يخرجن كذا فی النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين ای
بالثقة والامر القوی الصحيح قاله النووی (فطلقوهن لعدتهن) تمام الاية واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (حتی لا تدری) ای قرأت
الی قوله تعالی لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (قالت) ای فاطمة (فای امر يحدث بعد الثلاث) ای ان الاية لم تتناول المطلقة البائن وانما هی لمن
كانت له مراجعة لان الامر الذی يرجی احداثه هو الرجعة لا سواه فای امر يحدث بعد الثلاث من الطلاق قال الحافظ فی الفتح وقد وافق فاطمة علی ان
المراد بقوله تعالی يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدی والضحاك اخرجه الطبری عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكی غيره
ان المراد بالامر ما يأتی من قبل الله تعالی من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فی المراجعة انتهی (وكذلك رواه يونس عن الزهری) ای مثل رواية
معمر عن الزهری المذكورة (واما الزبيدی) بالزای والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصی القاضی ثقة ثبت من كبار اصحاب
الزهری (فروی الحديثين جميعا حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنی معمر) ای كما روی
معمر عن الزهری عن عبيد الله (وحديث ابی سلمة) عطف علی قوله حديث عبيد الله (بمعنی عقيل) ای كما روی عقيل عن الزهری عن ابی سلمة و
حاصله ان الزبيدی روی حديث عبيد الله المذكور انفا بمعنی معمر لا بلفظه وروی ايضا حديث ابی سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنی
عقيل الراوی عن ابن شهاب (ورواه محمد بن اسحق عن الزهری) وحديثه عند احمد فی مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم حدثنا ابی
عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهری ان قبيصة بن ذويب حدثه ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس
خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثا فبعث اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الی بيتها ومروان بن الحكم علی المدينة قال قبيصة
فبعثنی اليها مروان فسألتها ما حملها علی ان تخرج امرأة من بيتها قبل ان تنقضی عدتها قال فقالت لان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنی بذلك قال ثم
قصت علی حديثها ثم قالت وانا اخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل فی كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الی لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن

ابن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك باب من انكر ذلك
على فاطمة بنت قيس حدثنا نصر بن على اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحٰق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود
فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لا ندري احفظت ذلك ام لا حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن ثنا ثنا
عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عبد الرحمن ارخص
ابن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا هرون بن
زيد نا ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم

الثالثة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة قال ثم امر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) اى بالمعنى الذى دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذويب لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة الى مروان تدل على ان قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة فيشبه ان يكون مراد المؤلف والله اعلم ان رواية محمد بن اسحٰق عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ليست بمستبعدة وان كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة قلت وذلك لان الزهري ادرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه اشبه الى الصواب وفيه تأويل ضعيف اى روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وارشد على ذلك المعنى الماخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك فدلس الزهري وروى عن قبيصة ابن ذويب لكن لفظ احمد وذكر الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه يدفع هذا التاويل كذا في غاية المقصود والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكر ابو مسعود الدمشقي ان حديث عبيد الله هذا مرسل باب من انكر ذلك على فاطمة (مع الاسود) اى ابن يزيد (فقال) اى الاسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووي قال العلماء الذى في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا وايضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندري احفظت ذلك ام لا) فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شان الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته كذا في النيل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (لقد عابت ذلك) اى قول فاطمة بانه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اى خال ليس به انيس (فلذلك رخص لها) اى في الانتقال قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه البخاري تعليقا (الم تري) بحذف النون (الى قول فاطمة) اى بنت قيس (قالت) اى عائشة (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اى الشان (لا خير لها) اى لفاطمة (في ذكر ذلك) فانها تذكر على وجه يقع الناس في الخطاء قاله السندي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (انما كان ذلك) اى انتقالها من مسكن الزوج قال المنذري هذا مرسل (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت اخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها) اى نقلها

نا احمد بن عبد الله بن يونس

وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم اوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى باب في المبتوتة تخرج بالنهار حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا باب احداد المتوفى عنها زوجها حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو امير المدينة) اي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) اي عمرة بنت عبد الرحمن (الى بيتها) اي الذي طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في الفتح (لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها كذا في القسطلاني (فقال مروان ان كان بك الشر) اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك) اي فيكفيك (ما كان بين هذين) اي عمرة وزوجها يحيى وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر الخروج مطلقا كما مر ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرا (فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) اي بذكرها هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطاء (كانت لسنة) بكسر السين اي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول اي اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم وهذا الاثر سكت عنه المنذري باب في المبتوتة تخرج بالنهار (طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثا) اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات (تجد) بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اي تقطع ثمر نخلها (لعلك ان تصدقي) بحذف احدى التائين (او) للتنويع قال الخطابي وجه استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان للمعتدة في الطلاق ان تخرج بالنهار هو ان جداد النخل في غالب العرف لا يكون الا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الانصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجداد امكنها ان تمسي في بيتها لقرب المسافة وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث فاما الرجعية فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال الشافعي تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث انتهى قال القاري تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (والذين يتوفون منكم ويذرون) اي يتركون (ازواجا وصية) بالنصب اي فليوصوا وصية وفي قراءة بالرفع اي عليكم وصية (متاعا) اي متعوهن متاعا وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج اليه (غير اخراج) حال اي غير مخرجات من مسكنهن والحديث اخرجه النسائي واخرجه ايضا من قول عكرمة وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري باب احداد المتوفى عنها زوجها قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة

عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها
ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله ‹ن ١ عينيها ن ٢ افنكحلها ن ٣ افتكحلها›
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة

(على ام حبيبة) اي بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب) اي طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو اما مجرور على اضافة صفرة اليه او مرفوع على انه صفة لصفرة (ثم مست بعارضيها) اي بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (لا يحل) اي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام (ان تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الاحداد او بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها اي ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) قال النووي فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد انتهى (حين توفي اخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد الله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة او الميت كان اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة كذا في الفتح (قالت زينب وسمعت امي ام سلمة) هذا هو الحديث الثالث وام سلمة بدل من امي (ان ابنتي توفي زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها) وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري (فنكحلها) بالنون المفتوحة وبضم الحاء وفي بعض النسخ افنكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها افتكحلها بتاء التانيث والضمير البارز اليها او الى عينها (لا) اي لا تكحلها (مرتين او ثلاثا) اي قال مرتين او ثلاثا (كل ذلك) بالنصب (يقول لا) قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار (انما هي) اي العدة الشرعية (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن قال الحافظ ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على راس الحول) اي في اول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) اي بين لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) اي من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم اوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب

حمارٍ اوشاةٍ اوطائرٍ فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيبٍ وغيرة قال
ابوداود الحفش بيت صغير باب في المتوفى عنها تنتقل حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن (ن البيت الصغير)
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبدٍ له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه (ن كان)
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقةٍ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني وامرني فدعيت له فقال كيف قلتِ فرددت عليه القصة التي ذكرت (ن امرني)
من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهرٍ وعشراً قالت فلما كان
عثمان بن عفان ارسل اليّ فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به باب من رأى التحول حدثنا احمد بن محمد المروزي
نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت

على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (اوشاة اوطائر) او للتنويع لا للشك واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كحمار (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) اي مما ذكر (الامات) اي ذلك الشيء (فتعطي) بصيغة المجهول (فترمي بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب وغيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في المتوفى عنها تنتقل (ان الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر اوله (وهي) اي الفريعة (اخبرتها) اي اخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة (في طلب اعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (ابقوا) بفتح الموحدة اي هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها ايضا موضع على ستة اميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر اي ولا في نفقة (في الحجرة) اي الحجرة الشريفة (او في المسجد) اي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (او امرني) وفي بعض النسخ امر بي والشك من الفريعة (فدعيت له) اي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) اي اعدت عليه ما قلته سابقا (فقال امكثي) بضم الكاف اي توقفي واثبتي (في بيتك) اي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) اي العدة المكتوب عليها اي المفروضة (اجله) اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم اي فرض وهو اقتباس من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس في الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الاتقان (فلما كان عثمان بن عفان) اي خلافة عثمان بن عفان رضي وفي رواية مالك فلما كان امر عثمان (فاتبعه وقضى به) اي اتبع عثمان ما اخبرته به وحكم به قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل قد استدل بحديث فريعة على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر واخرجه ايضا سعيد بن منصور عن اكثر اصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء واخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحٰق وابو عبيد قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (باب من رأى التحول) للمتوفى عنها زوجها الى مكان آخر وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت (نسخت هذه الاية) الاولى وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف (عدتها) اي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند اهلها) المذكورة في الاية الثانية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة

وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ن امرأة

فلما نسخ الحول باربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا (وهو) اى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير اخراج) فهذه الاية الثانية التي فيها غير اخراج منسوخ بالاية الاولى (قال عطاء) ايضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند اهله) اى اهل زوجها ولفظ البخاري عند اهلها (وسكنت في وصيتها) اى المشار اليها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول (وان شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن وجوب الاعتداد عند اهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري ولا سكنى لها قال العيني وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت انتهى وفي صحيح البخاري حدثنا اسحق بن منصور انا روح حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الاية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انزلت قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قال العيني وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال العيني ايضا قال مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند زوجها ففي الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هي واجب عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج يعني وحق المتوفى ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع ازواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن وهذا في ابتداء الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا والنفقة بالارث هذا ما عليه اكثر السلف فكانت الاية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها) (عبد الله بن الجراح القهستاني) قال في المراصد قوهستان بضم اوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة معرب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى مختصرا (لا تحد) بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة) وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) اى ليال وايام (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط او اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار

ن تكتحل
ن علي صبرا
[illegible]

برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند تاملها يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيبا) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك (الا ادنى طهرتها) اي عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي رح القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يبخر به النفساء والاطفال (او اظفار) بفتح اوله ضرب من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للطيب والله اعلم (وزاد يعقوب) اي في روايته (ولا تختضب) اي بالحناء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (بهذا الحديث) اي مثل الحديث المذكور وهو حديث ابراهيم ابن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما) يشبه ان يكون المعنى اي ليس التشبيه ومثلية حديث يزيد بن هارون في تمام حديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض والحاصل ان حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث ابراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل واخرج مسلم حديث يزيد لكن احال على ما قبله والله اعلم (المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة او الثياب (ولا الحلي) بضم اوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره قال المنذري واخرجه النسائي (بنت اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد قال الخطابي كحل الجلاء هو الاثمد وسمي جلاء لانه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع في يشتد يرجع الى الامر والجملة صفة له (حين توفي) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة اي مات (ابو سلمة) زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عيني صبرا) بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها قال في القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف وقال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) اي ما هذا التلطخ وانت في العدة (انه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه)

ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب في عدة الحامل حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بان قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا محمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا

بناكحة ن باني

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ن اشهر

بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر (قال بالسدر) اي امتشطي (تغلفين) بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء كذا في المرقاة قال في السبل ذهب الجمهور مالك واحمد وابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز اي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالاثمد مستدلين بحديث ام سلمة الذي اخرجه ابو داود يعني هذا الحديث المذكور انفا قال ابن عبد البر وهذا عندي وان كان مخالفا لحديثها الاخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين الا انه يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التي نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدفع الضرر بذلك قلت ولا يخفى ان فتوى ام سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الاحداد انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وامها مجهولة باب في عدة الحامل (على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الاسلمية) نسبة الى بني اسلم (وهي حامل) جملة حالية اي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) اي فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام اي طهرت وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى قال السندي تعلت بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع او برء اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من ابو السنابل (فافتاني بان قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ باني قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهري (وان كانت في دمها) اي في دم النفاس (غير انه) اي الشان (لا يقربها زوجها) اي لا يجامعها قال الخطابي في المعالم قد اختلف العلماء في هذا فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس انهما قالا تنتظر المتوفى عنها اخر الاجلين ومعناه تمكث حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة وقال عامة اهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة او قصرت وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم وبه قال مالك والاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة اي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهي سورة الطلاق (بعد الاربعة الاشهر وعشرا) المذكورة في سورة البقرة فالعمل على المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة قاله السندي قال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة

باب في عدة ام الولد حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح وثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها باب في تعظيم الزنا حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي

حدثه — سنة السنة — يعني في ام الولد — انا — فقلت مخافة — وانزل الله

في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب في عدة ام الولد هي الجارية التي ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابي في المعالم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والوجه الآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في ام ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها وهذه اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلف العلماء في عدة ام الولد فذهب الاوزاعي واسحق بن راهويه في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد ام الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين وقال سفين الثوري واصحاب الراي عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء والنخعي وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى (عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني) اي بالمتوفى عنها (ام الولد) هي الجارية التي ولدت من سيدها والمعنى عدة ام الولد التي مات سيدها اربعة اشهر وعشر وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثا (عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثا (ثم طلقها) اي الزوج الثاني (قبل ان يواقعها) اي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) اي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه هاء التانيث وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شئ تستلذه عسلا وحديث الباب يدل على انه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب قال ولا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن هذا ماخوذ من الفتح والنيل قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة باب في تعظيم الزنا (عن عبد الله) اي ابن مسعود (ان تجعل لله ندا) بكسر النون اي مثلا ونظيرا في دعائك او عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (خشية ان ياكل معك) بنصب خشية على العلية (ان تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة او من الحلول لانها تحل معه ويحل معها

صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية حدثنا احمد بن ابراهيم عن

(مسكينة) حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مُسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي

يُكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا عُبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من

بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفورٌ لهن المكرهات آخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب

مبدء فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبّوية حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن

(وكان) عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة

حُرّم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله

عز وجل ان يجعل ذلك يُسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس

ورخص لهم ويسّر حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام

وانما كان ذلك لانه زنا وابطال لما اوصى الله به حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تزاني تفاعل وهو ان يقتضي ان يكون من الجانبين قال في المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لامنها بان يغشاها نائمة او مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا كان زناه بدون ذلك اكبر وافحش من باب الاولى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال واخبرني ابو الزبير) اي قال حجاج واخبرني به ابو الزبير كما اخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الانصار) اي امة مسكينة لبعضهم وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الاول كما لا يخفى (يكرهني) بضم حرف المضارع من الاكراه (على البغاء) اي الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) اي امائكم (على البغاء) اي على الزنا وتمام الآية ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال المنذري وقد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان جارية لعبد الله بن ابي ابن سلول يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وحكى بعضهم ان عبد الله بن ابي كانت له ست جوار يأخذ اجورهن معاذة ومسيكة واروى وقتيلة وعمرة واميمة (قال قال سعيد بن ابي الحسن الخ) مراده ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن والحديث سكت عنه المنذري هذا آخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب مبدء فرض الصيام اي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام (كتب عليكم) اي فرض (الصيام) قال الحافظ في الفتح الصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب انتهى (كما كتب) اي فرض قال العيني انهم تكلموا في هذا التشبيه فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وقال الطبري وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء اي العشاء (الى القابلة) اي الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة اي خان يعني ظلم (فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال اي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) اي لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وان كان افطر وقت الافطار (ذلك) الحكم (يسرا) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون انفسكم) يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم قاله العيني (وكان هذا) اي قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (ويسّر) للناس قال المنذري في اسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف (كان الرجل اذا صام فنام) وفي رواية البخاري اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر

لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شئ قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك شيئا فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر ن فذكرت

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال عز وجل فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ن حدثني

باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس

قال الحافظ في الفتح وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة قلت يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث انتهى وقال في فتح الودود وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب اذا (الى مثلها) اي الى الليلة الاخرى (وان صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا اسمه في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية البخاري هذا ما قاله الحافظ في الفتح (وكان) اي صرمة (فقال) اي صرمة بن قيس لامرءته (عندك) بكسر الكاف (شئ) من الطعام (قالت لا) اي ليس عندي طعام (وغلبته عينه) اي نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) وفي رواية البخاري فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار فتحمل رواية البخاري واحمد على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار (يعمل يومه في ارضه) وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قاله الحافظ في الفتح (الرفث) هو الجماع (الى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي **باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية** اي هذا باب في بيان ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) اي الصوم ان افطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشئ بالشئ اي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الاية التي بعدها) يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) اي فنسخت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه الاية الاولى وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وتم له صومه) اي اجزاء والا فهو مفطر (فقال) الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) يعني زاد على مسكين واحد فاطعم عن كل يوم مسكينين فاكثر وقيل فمن زاد على قدر الواجب عليه فاطعم صاعا وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن وقال في فتح الودود اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله (وان تصوموا خير لكم) ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وان تصوموا ايها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الافطار والفدية وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الاصح لان اللفظ عام فرجوعه الى الكل اولى (وقال) الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ففرض الصوم ونسخ التخيير قال المنذري وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيب وفيه مقال **باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى** اي هذا باب في بيان

قال اُثْبِتَت للحُبلٰى والمُرضِعِ حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عَدِيٍّ عن سعيد عن قتادة عن عُرْوة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فدية طعام مِسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحُبلٰى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا

بابٌ الشهر يكون تسعًا وعشرين حدثنا سليمان بن حَرْب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سَعيد بن عَمْرو يعنى ابن سَعيد بن العاص عن ابن عُمَر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اُمّةٌ اُمّيّةٌ لانكتُبُ ولانحْسُبُ — ن العاصى

ان من قال هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ثابتة للشيخ والحبلى وهى غير منسوخة (قال اثبتت للحبلى) اى اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت فى الباقى فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم الحاصل من يطيق الصوم لكن له عذر بناسب الافطار او عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الاثبات الى تقدير لا فى قوله وعلى الذين يطيقونه اى لايطيقونه قاله السندى والحديث سكت عنه المنذرى (كانت) هذه الآية وعلى الذين يطيقونه (رخصة) ثابتة باقية الى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة او للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايطيقان الصيام (ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا) ويؤيد هذا المعنى الاخير ما اخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا آخر فهو خير قال وليست بمنسوخة الا انه رخص للشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام وامر ان يطعم الذى يعلم انه لايطيقه وهذا اسناد صحيح ثابت قال فى سبل السلام وروى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه اى يكلفونه ولايطيقونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى وقال العينى وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر اى الذى اخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة يطوّقونه بالواو المشددة وروى عنه يطّيّقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة وغيرهم انتهى ومعنى يطوقونه اى يكلفونه ومعنى يطيقونه اى يتكلفونه كما يظهر من كلام العينى وقال الحافظ فى الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى (والحبلى والمرضع) اى كانت رخصة للحبلى والمرضع قال الخطابى مذهب ابن عباس فى هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما وقد نسخت فى الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدى الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فانه يلزمهما القضاء مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضاء لانهما يفطران من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقاء عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له فى الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من يرخص فيه من غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعى واحمد بن حنبل وقد روى ذلك ايضا عن مجاهد واما الشيخ الكبير الذى لايطيق الصوم فانه يطعم ولاقضاء عليه لعجزه وقد روى ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومذهب الشافعى والاوزاعى وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه فى الحبلى والمرضع يقضيان ولايطعمان كالمريض كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى وقال مالك بن انس الحبلى هى كالمريض تقضى ولاتطعم والمرضع تقضى وتطعم والحديث سكت عنه المنذرى باب الشهر يكون تسعا وعشرين اى هذا باب فى بيان ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك (انا) اى العرب وقيل اراد نفسه (امة) اى جماعة قريش مثل قوله تعالى امة من الناس يسقون وقال الجوهرى الامة الجماعة وقال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لادين له ولانحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قاله العينى (امية) بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لاتكتب او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية قاله الحافظ فى الفتح وقال العينى قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقال الداودى امة امية لم يأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحى من الله عز وجل انتهى (لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم امية قال الحافظ فى الفتح والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على الاكثر او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولايرد على ذلك

ن حبس الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمان بن داود العتكى نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
ن فاذا فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين

انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير انتهى قال العينى وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) اى الذى نحن فيه او جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشارا بها الى نشر الاصابع العشر (وهكذا) ثانيا (وهكذا) ثالثا خبره بالربط بعد العطف وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلثين قلت لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث مرات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان وكذا اورده البخارى فى رواية مختصرا ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال الحافظ فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى وقال الخطابى قوله الشهر هكذا اى يريد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا فى يمينه ونذره ولو حلف ليصوم من شهر لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثين يوما وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالاشارة واعمال دلالة الايماء كمن قال امرأتى طالق واشار باصبعه الثلاث انه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال (وخنس سليمان اصبعه) قال الخطابى اى اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه فى مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه انتهى وقال العينى لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهى رواية الكشميهنى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذى قاله فى الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) اى الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت قاله العينى وقال فى الفتح ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور او اثنان على رأى آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) اى هلال شوال وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم قاله الحافظ وقال العينى اى فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشئ اى غطيته انتهى (فاقدروا له) اى للشهر قال الطيبى اى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه انتهى وقال الزركشى يعنى حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وقال العينى هو بضم الدال وكسرها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته انتهى وفى رواية للبخارى الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال فى الفتح قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهى فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى قال الخطابى قوله فاقدروا له معناه التقدير باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشئ اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تعالى وقدرنا فنعم القادرون وكان بعض اهل المذهب يذهب فى ذلك غير هذا المذهب وتأوله على التقدير بحساب سير القمر فى المنازل والقول الاول اشبه الا تراه يقول فى الرواية الاخرى فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حدثنا جعفر بن نصير الخالدى ثنا الحارث ابن ابى اسامة ثنا سليمان بن داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك

نُظِرَ لَهٗ فان رُءِیَ فذاک وان یُرَ ولم یَحُلْ دون منظرہ سحاب ولا قترۃ اصبح مُفْطِرًا فان حَالَ دُوْنَ منظرہ سحابٌ او قترۃ اَصْبَحَ صائمًا قال وکان ابن عمر یفطر مع الناس ولا یاخذ بھذا الحساب حدثنا حُمَیْدُ بن مَسْعَدَۃَ نا عبد الوھاب حدثنی ایوب قال کتب عُمَرُ بن عبد العزیز الی اھل البصرۃ بلغنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن عُمَرَ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم زاد وَاِنَّ اَحْسَنَ مایُقَدَّرُ لہ انا اذا رأینا ھلال شعبان لکذا وکذا فالصَّوْمُ ان شاء اللہ لکذا وکذا الا ان یروا الھلال قبل ذلک حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بن مَنِیْعٍ عن ابن ابی زائدۃ عن عِیْسَی بن دِیْنَارٍ عن ابیہ عن عَمْرِو بن الحارث بن ابی ضِرَارٍ عن ابن مسعود قال لَمَا صُمْنَا مَعَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تِسْعًا وعشرین اکثر مما صُمْنَا معہ ثلثین حَدَّثَنَا مسدد انّ یزید ابن زُرَیْعٍ حدثھم نا خالدُ الحَذَّاءُ عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شھرا عید لا ینقصان

فکان

ان

نھیہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن صوم یوم الشک وکان احمد بن حنبل یقول اذا لم یر الھلال لتسع وعشرین من شعبان لعلۃ فی السماء صام الناس فان کان صحو لم یصوموا اتباعا لمذھب ابن عمر (نظر لہ) بصیغۃ المجھول ای لعبد اللہ بن عمر (فان رُءِیَ) ای الھلال (فذاک) یعنی اصبح ابن عمر صائما (وان لم یُرَ) ای الھلال (ولم یَحُلْ) من حال یحول (ولا قترۃ) بفتحات قال الخطابی القترۃ الغبرۃ فی الھواء الحایل بین الابصار وبین رؤیۃ الھلال (دون منظرہ) ای قریب منظرہ (سحاب او قترۃ) ای غبار فی تلک اللیلۃ وھی لیلۃ الثلاثین من شعبان (اصبح) ابن عمر (صائما) قال الخطابی وکان مذھب عبد اللہ بن عمر بن الخطاب صوم یوم الشک اذا کان فی السماء سحاب وقترۃ فان کان صحو ولم یر الناس الھلال افطر مع الناس انتھی قال ابن الجوزی فی التحقیق لاحمد فی ھذہ المسئلۃ وھی ما اذا حال دون مطلع الھلال غیم او قتر لیلۃ الثلاثین من شعبان ثلاثۃ اقوال احدھا یجب صومہ علی انہ من رمضان ثانیھا لا یجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وکفارۃ ونذرا ونفلا یوافق عادۃ وبہ قال الشافعی وقال مالک وابو حنیفۃ لا یجوز عن فرض رمضان ویجوز عما سوی ذلک ثالثھا المرجع الی رأی الامام فی الصوم والفطر واحتج الاول بانہ موافق لرأی الصحابی راوی الحدیث قال احمد حدثنا اسمعیل حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر فذکر الحدیث بلفظ فاقدروا لہ قال نافع فکان ابن عمر اذا مضی من شعبان تسع وعشرون یبعث من ینظر فان رأی فذاک وان لم یر ولم یحل دون منظرہ سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روی الثوری فی جامعہ عن عبد العزیز بن حکیم سمعت ابن عمر یقول لو صمت السنۃ کلھا لافطرت الیوم الذی یشک فیہ فالجمع بینھما انہ فی الصورۃ التی اوجب فیھا الصوم لا یسمی یوم شک وھذا ھو المشھور عن احمد انہ خص یوم الشک بما اذا تقاعد الناس عن رؤیۃ الھلال وشھد برؤیتہ من لا یقبل الحاکم شھادتہ فاما اذا حال دون منظرہ شیء فلا یسمی شکا واختار کثیر من المحققین من اصحابہ الثانی انتھی قلت قد جاء فی روایۃ البخاری وغیرہ فان غم علیکم فاکملوا العدۃ ثلاثین وفی روایۃ للبخاری وابی داود وغیرھما قال عمار من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم فھذان یدلان علی عدم جواز الصوم یوم الشک وعلی عدم جواز صوم رمضان اذا حال دون مطلع الھلال غیم او قتر لیلۃ الثلاثین من شعبان وما ذھب الیہ احمد بن حنبل ھو قول ضعیف وقول عمار رضی اللہ عنہ من قبیل المرفوع لان الصحابی لا یقول ذلک من قبل رایہ وسیجیء بعض بیانہ فی باب کراھیۃ صوم یوم الشک ان شاء اللہ تعالی (قال) نافع (وکان ابن عمر یفطر مع الناس ولا یاخذ بھذا الحساب) قال الخطابی یرید انہ کان یفعل ذلک الصنیع فی شھر شعبان احتیاطا للصوم ولا یاخذ بھذا الحساب فی شھر رمضان ولا یفطر الا مع الناس انتھی قال المنذری واخرجہ مسلم عنہ المسند فقط (زاد) ای ایوب فی روایۃ عبد الوھاب عنہ دون حماد (اذا رأینا ھلال شعبان لکذا وکذا) ای لثلاثین فی لیلۃ فلان وفلان (فالصوم ان شاء اللہ لکذا وکذا) ای بحساب الثلاثین فی یوم فلان وفلان (الا ان یروا) ای الناس (الھلال قبل ذلک) ای الثلاثین فیکون الصوم بحساب تسعۃ وعشرین من شعبان قال المنذری وھذا الذی قالہ عمر بن عبد العزیز قضت بہ الروایات الثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (لما صمنا) ما موصولۃ او مصدریۃ قال المنذری والحدیث اخرجہ الترمذی (شھرا عید) ای شھر رمضان وشھر ذی الحجۃ قال فی الفتح اطلق علی رمضان انہ شھر عید لقربہ من العید ولکون ھلال العید ربما رءی فی الیوم الاخیر من رمضان قالہ الاثرم والاول اولی ونظیرہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب وتر النھار اخرجہ الترمذی من حدیث ابن عمر وصلاۃ المغرب لیلیۃ جھریۃ واطلق کونھا وتر النھار لقربھا منہ وفیہ اشارۃ الی ان وقتھا یقع اول ما تغرب الشمس انتھی (لا ینقصان) قال الخطابی اختلف الناس فی تاویلہ علی وجوہ فقال بعضھم معناہ انھما لا یکونان ناقصین فی الحکم وان وجدا ناقصین فی عدد الحساب وقال بعضھم معناہ انھما لا یکادان یوجدان فی سنۃ واحدۃ مجتمعین فی النقصان اذا کان احدھما تسعا وعشرین کان الاخر ثلاثین علی الاکمال قلت وھذا القول لا یعتمد لان دلالتہ تختلف الا ان یحمل الامر فی ذلک علی الغالب الاکثر وقال بعضھم انما اراد بھذا تفضیل العمل فی العشر من ذی الحجۃ فانہ لا ینقص فی الاجر

رمضان وذو الحجة باب إذا أخطأ القوم الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة
منحر وكل جمع موقف باب إذا أغمي الشهر حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن — حدثنا
عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد
الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قال أبو داود ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين حدثنا الحسن بن علي — فعدّوا

والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة) بدلان أو بيانان أو هما خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة قال المنذري
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه باب إذا أخطأ القوم الهلال أي هذا باب في بيان أن قوما اجتهدوا في رؤية الهلال
فأخطؤوا وذلك مثلا أن قوما لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه
(فيه) أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن
إسمعيل نا إبراهيم بن المنذر نا إسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون قال الترمذي فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر
مع الجماعة وعظم الناس انتهى يعني هو عند الله مقبول قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء
عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه
ورفق بعباده ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد ثم يعيد والم يأمنوا أن يخطؤوا ثانيا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا ورابعا فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان
الخطأ غير مأمون فيه انتهى قال المنذري وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس وقيل فيه الرد على من يقول
أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي
بشهادته أن هذا لا يكون صوما له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف) أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزي الوقوف بأي
جزء من عرفة (وكل منى منحر) أي محل للنحر (وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض
الحرم وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع) أي مزدلفة قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن
أبي هريرة وقال حسن غريب انتهى وفي البدر المنير ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى باب إذا أغمي الشهر
أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما أو يصوم لرمضان يقال أغمي الخبر إذا خفي
(يتحفظ من شعبان) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غم عليه) أي شعبان (عد) أي شعبان قال المنذري قال الدارقطني
هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس
وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس وقال
أحمد بن حنبل كان ثقة وقال أبو زرعة الرازي ثقة (لا تقدموا الشهر) الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته
بل اصبروا حتى تروا الهلال قاله في فتح الودود (أو تكملوا العدة) أي ثلاثين يوما وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري قال المنذري
والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد
وقال البيهقي وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء

نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داود رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال ابو داود وهو حاتم بن مسلم بن ابي صغيرة وابو صغيرة زوج امه باب في التقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت

خلافا لاحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى اي لتعظيمه وقال الحافظ في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (الا ان يكون شيء يصومه احدكم) معنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه) اي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) اي هلال شوال (فان حال دونه) اي عند الهلال (غمامة) اي سحابة (فاتموا العدة) اي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعني انه قد يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي حسن صحيح واخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وان رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما باب في التقدم اي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) اي من اخره قال الحافظ في الفتح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى وقال الخطابي هذان الحديثان يعني حديث لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان الامر بالصوم انما هو شيء كان للرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فامره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها في اواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وآله وسلم ان يقضيه واما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتديه المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم (فاذا افطرت) اي انسلخ رمضان (فصم يوما) اي عوضا منه فاستحب له الوفاء به قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بدير مسحل) قال في القاموس الدير خان النصارى والخان الحانوت او صاحبه انتهى والحانوت الدكان وقال في تاج العروس ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرءة العجاج انتهى ولعل مسحلا كان باني هذا الدير او مالكه (على باب حمص) قال في مراصد الاطلاع حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد راينا الهلال) اي هلال شعبان (وانا متقدم رمضان بالصيام) وهو محل الترجمة (ان يفعله) اي تقديم رمضان بالصوم (قال) ابو الازهر (فقام اليه) اي الى معاوية (السبائي) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سباء عامر بن سحب قاله في المغني (قال) معاوية (صوموا الشهر وسره) قال في النهاية اراد صوموا اول الشهر واخره انتهى وقال الخطابي والعرب يسمي الهلال الشهر يقول رايت الشهر اي الهلال انتهى وقال في فتح الودود صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لاخره لاستتار القمر فيه ويحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره اي اخره لتاكيد الاستيعاب والمراد بغرة

ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله قال ابو داود وقال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علي رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا الاشعث

آخر شعبان واضافته الى رمضان للاتصال والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والمقصود بيان الاباحة انتهى (يعني الاوزاعي يقول سره اوله) قال الخطابي وانا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره آخره هكذا حدثنا اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره هو غير اوله **باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة** اي فما حكمه (بعثته) اي كريبا (قال) كريب (حاجتها) اي ام الفضل (فاستهل) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (انت رأيته) اي الهلال (قال) ابن عباس (او نراه) اي الهلال (هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم اهل بلد رؤية اهل بلد غيرها ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا امرنا فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل برؤية اهل بلد آخر قال الخطابي اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم وقال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل انتهى وقال في فتح الودود قوله هكذا امرنا يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الاقوال واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصا وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد وجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون

عن الحسن فی رجل کان بمصر من الامصار فصام یوم الاثنین وشهد رجلان انهما رأیا الهلال لیلة الاحد فقال لا یقضی ذلک الیوم الرجل ولا اهل مصره الا ان یعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمین قد صاموا یوم الاحد فیقضونه **باب کراهیة صوم یوم الشک** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحق عن صلة قال کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیه فاتی بشاة فتنحی بعض القوم فقال عمار من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم **باب فی من یصل شعبان برمضان** حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بیوم ولا بیومین الا ان یکون صوم یصومه رجل فلیصم ذلک الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبری عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان **باب فی کراهیة ذلک** حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز بن محمد قال قدم عباد بن کثیر المدینة فمال الی مجلس العلاء فاخذ بیده فاقامه

المتقدم انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والترمذی والنسائی (عن الحسن فی رجل) هذا الحدیث وجد فی نسخة واحدة وقال الحافظ المزی هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن بن العبد وابی بکر بن داسة انتهی کذا فی غایة المقصود **باب کراهیة صوم یوم الشک** (عن صلة) قال الحافظ فی الفتح اما صلة فهو بکسر المهملة وتخفیف اللام المفتوحة ابن زفر بزای وفاء وزن عمر کوفی عبسی بموحدة ومهملة من کبار التابعین وفضلائهم (یشک فیه) هل هو من شعبان او من رمضان وهو علی بناء المجهول قال العلامة العینی ویوم الشک هو الیوم الذی یتحدث الناس فیه برؤیة الهلال ولم یثبت رؤیته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فاتی بشاة) وفی روایة الترمذی فاتی بشاة مصلیة فقال کلوا (فتنحی بعض القوم) ای اعتزل واحترز عن کله (فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم) قال فی الفتح استدل به علی تحریم صوم یوم الشک لان الصحابی لا یقول ذلک من قبل رایه فیکون من قبیل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا یختلفون فی ذلک قیل فائدة تخصیص ذکر هذه الکنیة یعنی ابا القاسم الاشارة الی انه هو الذی یقسم بین عباد الله احکامه زمانا ومکانا وغیر ذلک انتهی وقال الخطابی اختلف الناس فی معنی النهی عن صیام یوم الشک فقال قوم انما نهی عن صیامه اذا نوی به ان یکون من رمضان فاما من نوی به صوم یوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالک بن انس والاوزاعی وابی حنیفة واصحابه ورخص فیه علی هذا الوجه احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وقالت طائفة لا یصام ذلک الیوم عن فرض ولا تطوع للنهی فیه ولیقع الفصل بذلک بین شعبان ورمضان هکذا قال عکرمة وروی معناه عن ابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهما وعائشة واسماء ابنتا ابی بکر یصومان ذلک الیوم وقالت عائشة رضی الله عنها لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من رمضان وکان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما صوم یوم الشک اذا کان فی السماء سحاب او قترة فان کان صحو ولم یر الناس الهلال افطر مع الناس والیه ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعی ان وافق یوم الشک یوما کان یصومه صامه والا لم یصمه وهو ان یکون من عادته ان یصوم انتهی وقدم بعض بیانه فی باب الشهر یکون تسعا وعشرین قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن صحیح وذکر ابو القاسم البغوی فی حدیث ابی هریرة فقد عصی الله ورسوله انه موقوف وذکر ابو عمر بن عبد البر ان هذا مسند عندهم ولا یختلفون یعنی فی ذلک **باب فی من یصل شعبان برمضان** (لا تقدموا صوم رمضان) قدم بیانه ومعناه فی باب من قال فان غم علیکم فصوموا ثلاثین (الا ان یکون صوم) یکون هنا تامة معناه الا ان یوجد صوم (یصومه رجل) وکان ذلک الصوم نذرا معینا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غیر مقید برمضان (فلیصم ذلک الصوم) قال الخطابی معناه ان یکون قد اعتاد صوم الاثنین والخمیس فیوافق صوم المعتاد فیصومه ولا یتعمد صومه اذا لم یکن له عادة وهذا قریب من معنی الحدیث الاول انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان) وفی روایة ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن عائشة عند مسلم کان یصوم شعبان الا قلیلا ورواه الشافعی من هذا الوجه بلفظ بل کان یصوم الی اخره وهذا یبین ان المراد بقوله فی حدیث ام سلمة عند ابی داود وغیره انه کان لا یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان ای کان یصوم معظمه ونقل الترمذی عن ابن المبارک انه قال جائز فی کلام العرب اذا صام اکثر الشهر ان یقول صام الشهر کله ویقال قام فلان لیلته اجمع ولعله قد تعشی واشتغل ببعض امره قال الترمذی کان ابن المبارک جمع بین الحدیثین بذلک وحاصله ان الروایة الاولی مفسرة للثانیة مخصصة لها وان المراد بالکل الاکثر وهو مجاز قلیل الاستعمال قاله الحافظ فی الفتح قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن **باب فی کراهیة ذلک** (فاخذ) عباد (بیده) ای العلاء (فاقامه) ای اقام

باب فیمن یصل شعبان برمضان

ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو داود ورواه الثوري وشبل بن العلاء وابو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داود وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز انا سعيد بن سليمان نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس

لم تروه

عباد العلاء (ثم قال) عباد (ان هذا) اي العلاء (عن ابيه) وهو عبد الرحمن (اذا انتصف شعبان فلا تصوموا) قال الخطابي هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن ابن مهدي من حديث العلاء ومن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث العلاء ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا ويكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء انتهى قال الحافظ في الفتح قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بان يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقال الائمة هذا الشان ومن قال ان النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لاجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد ابعد فان نصف شعبان اذا اضعف كان كل شعبان احرى ان يضعف وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان والعلاء بن عبد الرحمن وان كان فيه مقال فقد حدث عنه الامام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له احاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري ايضا وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما ادى اليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله اعلم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (جديلة قيس) قال في تاج العروس الجديلة كسفينة القبيلة وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن اخر في الازد وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الازد (ان ننسك) ان نعبد والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) اي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال في فتح الودود واستدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل ابو مالك (ثم لقيني) اي الحسين (فقال) الحسين (هو) اي الامير (كان) عبد الله بن عمر (اعلم بالله منه) اي من الامير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي لا اعلم اختلافا في ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الاخبار فلا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان وكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال قلت لو كان ذلك من باب الاخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار والدليل على ذلك انه يقول اشهد اني رايت هلال رمضان خصوصا وذلك لان الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلّا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف فى حديثه وان يغدوا الى مصلاهم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعنى ابن ابى ثور ح وحدثنا الحسن بن على نا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا فى هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابى من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى فى الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابوداود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه باب فى توكيد السحور حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علىّ بن رباح عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص

حدثنى

انى رايت الهلال فامر الناس بالصيام قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد انتهى قال المنذرى قال الدارقطنى هذا اسناد متصل صحيح (لاهلا الهلال) اى لرأيا الهلال (امس) اسم علم على اليوم الذى قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازا (عشية) العشى مابين الزوال الى الغروب والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب قال الخطابى فيه ان شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعى فى احد قوليه وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان فى هلال الفطر الا رجلا وامرأتين وكان الشافعى لا يجيز فى ذلك شهادة النساء وكان مالك والاوزاعى واسحق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين وفى قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله فى ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه اصحابه فى ذلك انتهى قال المنذرى قال البيهقى واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا ولم يسموا باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (عن سماك) يعنى الوليد بن ابى ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء اعرابى) اى واحد من الاعراب وهم سكان البادية (فقال انى رأيت الهلال) يعنى وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى قاله على القارى (اذن فى الناس) اى ناد فى محضرهم واعلمهم قال الخطابى وفيه حجة لمن اجرى الامر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يحملها على احكام الشهادات وفيه ايضا حجة لمن راى ان الاصل فى المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابى غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (من الحرة) قال فى المصباح المنير الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فاتى به) اى بالاعرابى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) اى الاعرابى (وشهد) الاعرابى (فامر) النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسندا ومرسلا وقال الترمذى فيه اختلاف وذكر النسائى ان المرسل اولى بالصواب وان سماك بن حرب اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن (تراءى الناس الهلال) قال المظهر التراءى ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فاخبرت) اى وحدى (انى رايته) اى الهلال (فصام) النبى صلى الله عليه وسلم (بصيامه) اى بصيام رمضان قال المنذرى قال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة باب فى توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن ابيه) اى لموسى وهو علىّ قال فى التقريب على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى ابو عبد الله البصرى ثقة والمشهور فيه علىّ بالتصغير وكان يغضب منها من صغار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة

عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر باب
من سمى السحور الغداء حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن
الحارث بن زياد عن ابى رهم عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان فقال
هلم الى الغداء المبارك حدثنا ابو داود قال ثنا عمر بن الحسن بن ابراهيم قال ثنا محمد بن الوزير ابو المطرف قال حدثنا محمد بن
موسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر باب وقت السحور حدثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذى هكذا حتى يستطير
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمى ح وثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم وينتبه
نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين حدثنا
محمد بن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثنى قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا

(اكل) — (ن وينبه) — (ن كفيه)

ع آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر

(ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب قاله فى فتح الودود وقال على القارى ما زائدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق (اكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وان كثر المأكول وقال ابن العربى الاكلة بالضم اللقمة وقال التوربشتى والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا فى بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة انتهى وفى القاموس السحر هو قبيل الصبح وفى الكشاف هو السدس الاخير من الليل قاله على القارى وقال الخطابى معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه اعلام بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب الى وقت الفجر بقوله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى باب من سمى السحور الغداء
(عن العرباض) بكسر العين (الى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الاثير فى النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام (هلم) معناه تعال فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا قاله ابن الاثير فى النهاية وقال على القارى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اى احضروهم (الى الغداء المبارك) والغداء ما يؤكل الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه قال الخطابى انما سماه غداء لان الصائم يتقوى به على صيام النهار فكان قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى وقت طلوع الشمس انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وفى اسناده الحارث بن زياد قال ابو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن ابى رهم السمعى حديثه منكر (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد فى نسخة واحدة وقال الحافظ المزى هذا الحديث فى رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى كذا فى غاية المقصود باب وقت السحور (من سحوركم) قال العينى قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الافق الذى هكذا) يعنى بياض الافق المستطيل (حتى يستطير) اى ينتشر بياض الافق معترضا قال الخطابى قوله حتى يستطير معناه يعترض فى الافق وينتشر ضوءه هناك قال الشاعر فهان على سراة بنى لؤى ۞ حريق بالبويرة مستطير ۞ انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى (او قال ينادى) اشك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر قاله النووى (وينتبه نائمكم) وفى رواية لمسلم ويوقظ نائمكم قال النووى اى ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار

ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين) ورواية مسلم اصرح ولفظها ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة

ولا يَهِيدَنَّكم الساطع المُصْعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل اليمامة حدثنا مسدد
نا حُصَين بن نُمَير ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عِقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وِسادتي فنظرت فلم
انبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وِسادك اذًا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد
الليل وبياض النهار باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

تعريض طويل في نـ في نـ

على المسحّرة وصديديه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ولا يَهِيدَنَّكم) قال الحافظ هو بكسر الهاء انتهى وقال الخطابي
معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهَيْد الزجر يقال للرجل هيدهُ هيدًا اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد)
قال الخطابي سطوعها ارتفاعها مصعدًا قبل ان يعترض انتهى قال ابن الاثير في النهاية قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا للفجر
المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدتُ الشئ اهيده هيدًا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد
يعني الصبح الاول المستطيل يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا انتهى (حتى يعترض لكم الاحمر) قال الخطابي معنى
الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق من
الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى قلت وقد يطلق الاحمر على الابيض قال في تاج العروس الاحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الاحمر من لا سلاح
معه في الحرب والاحمر تمر اللون والاحمر الابيض ضد وبه فسر بعض الحديث بعثت الى الاحمر والاسود والعرب تقول امرءة حمراء اي بيضاء
انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الاحمر اي الابيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري
والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الائمة (لما نزلت
هذه الاية) قال الحافظ في الفتح ظاهره ان عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض
الصوم كان متقدمًا في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة فيؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت
علي عند اسلامي ولما بلغني نزول الاية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع (اخذت) وقد
روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس
فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث انتهى (عقالا) بكسر المهملة اي حبلا قاله الحافظ (فلم
اتبين) اي لم اتميز بين العقال الابيض والاسود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان وسادك اذًا لطويل عريض) قال العيني الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى وقال الخطابي فيه قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم
يتوسد او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى
بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة
وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انه قال انك عريض القفا والعرب تسمي الصبح اول ما يبدو خيطا انتهى وقال النووي قال القاضي معناه ان
جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا انتهى (انما هو)
اي الخيط الاسود والابيض قال الحافظ في الفتح ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان
يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر
نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن
عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى قال المنذري
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الرجل يسمع النداء اي اذان الصبح والاناء على يده (النداء) اي
اذان الصبح (والاناء) اي الذي ياكل منه او يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) اي الاناء (حتى يقضي حاجته منه) اي بالاكل

باب وقت فطر الصائم حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر

والشرب قال الخطابي هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان سمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاذا علم انفجار الصبح فلا حاجة الى اذان الصارخ لانه مامور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود وقال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم انتهى وقال في البحر الرائق اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به وقال علي القاري قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته منه هذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال القاري ايضا ان امكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر انتهى والحديث سكت عنه المنذري **وقت فطر الصائم** (قال هشام بن عروة) والحاصل ان وكيعا وعبد الله بن داود رويا عن هشام بن عروة وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر قاله المزي (اذا جاء الليل من ههنا) اي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) اي من المغرب قال النووي قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء (فقد افطر الصائم) قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى قلت قال في لسان العرب اظهرنا دخلنا في وقت الظهر كاصبحنا وامسينا في الصباح والمساء انتهى قال العيني معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاجدح لنا) قال العيني اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجدحته اي لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح انتهى قال الحافظ فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس انتهى (ان عليك نهارا) هذا ظن من بلال لما راى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** (ظاهرا) اي غالبا وعاليا او واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر)

لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يفطر عليه** حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن انا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب القول عند الافطار** حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابو محمد نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

نسخة: باب ما يقول اذا افطر

نسخة: الحسين

نسخة: ما زاد

ما ظرفية اي مدة تعجيلهم الفطر (لان اليهود والنصارى يؤخرون) اي الفطر قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه (عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق) كلاهما تابعي (رجلان) مبتدأ (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي مسوغة لكون المبتدء نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار الى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) بن مسعود والآخر ابو موسى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب ما يفطر عليه** (عمها) اي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فان الماء طهور) اي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ قاله علي القاري وقال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يفطر) اي في صيامه (قبل ان يصلي) اي المغرب (حسا حسوات) بفتحتين اي شرب ثلاث مرات قاله علي القاري وقال ابن الاثير في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى وقال في لسان العرب الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان قال ابن السكيت حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن انس الا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي ايضا في افراد جعفر عن ثابت انتهى **باب القول عند الافطار** وفي بعض النسخ باب ما يقول اذا افطر (المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء قال في التقريب مروان ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول وفي الخلاصة المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (اذا افطر) اي بعد الافطار (ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووي في الاذكار الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى قال علي القاري وفيه انه قوي لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الاجر) اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ (ان شاء الله) متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فتتعلق بجميع ما سبق ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة (اذا افطر قال) اي دعا وقال ابن الملك اي قرأ بعد الافطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل

باب الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا يوما فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبُدٌّ من ذلك **باب فى الوصال** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى اُطعَم واُسقى حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خبّاب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مُطعِما يُطعمنى وساقيا يسقينى **باب الغيبة للصائم** حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه

الهادى

دلالة على الاختصاص لاظهار الاختصاص فى الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام كذا فى المرقاة وفى النيل فيه دليل على انه يشرع للصائم ان يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى قال المنذرى هذا مرسل **باب الفطر** الخ (قالت افطرنا يوما فى رمضان فى غيم) قال الخطابى اختلف الناس فى وجوب القضاء فى مثل هذا فقال اكثر العلماء القضاء واجب عليه وقال اسحٰق واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس وروى ذلك عن الحسن البصرى وشبهوه بمن اكل ناسيا فى الصوم قال الخطابى الناسى لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث فلا ياكل حتى يتبين غيبوبة الشمس فالنسيان خطاء فى الفعل وهذا خطاء فى الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى (قال ابو اسامة) هو حماد بن اسامة الليثى (امروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) اى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر وفى رواية ابى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء قال القسطلانى وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضى وفى اخرى لا واسنادهما البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه وقال البخارى قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادرى اقضوا ام لا **باب فى الوصال** (نهى عن الوصال) اى تتابع الصوم من غير افطار بالليل قال الخطابى الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة (انى اطعم واسقى) يحتمل معنيين احدهما انى اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك لى بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه قاله الخطابى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمى من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة وطائفة من اهل الحديث (ان لى مطعما) حال كونه (يطعمنى و) لى (ساقيا) حال كونه (يسقينى) بفتح اوله ذكره القسطلانى قال على القارى والحكمة فى النهى انه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضى الظاهر الاول انتهى ويؤيد الثانى ما روته عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما فى رياض الصالحين انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب الغيبة للصائم** (لم يدع) اى لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والاضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال فى الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى فى كذا وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث ان لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر قاله الشوكانى فى النيل (قال احمد) بن يونس (فهمت اسناده) اى اسناد هذا الحديث وحفظت كما اريد (من ابن ابى ذئب) لكن ما سمعت كما ينبغى وما حفظت كما اريد متن الحديث منه لكونه بعيدا او غير ذلك من الخلل الواقع فى سماعه (رجل الى جنبه) اى ابن ابى ذئب قال المنذرى واخرجه البخارى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم **باب السواك للصائم** حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما **باب فى الصائم يحتجم** حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن

ومسلم والنسائى وابن ماجه (فلا يرفث) يريد لا يفحش والرفث هو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال ارفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل انى صائم انى صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله فى اصل النهى عن ذلك لكن الصائم اكد والله اعلم كذا قال النووى وقال الخطابى يتاول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه والوجه الاخر ان يقول ذلك فى نفسه اى ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة **باب السواك للصائم** (عن سفيان عن عاصم) اى شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (يستاك وهو صائم) قال الخطابى السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوما من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك اخر النهار استبقاء لخلوفه والى هذا ذهب الشافعى وهو قول الاوزاعى وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واليه ذهب عطاء ومجاهد قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن هذا اخر كلامه فى اسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه معلقا فى الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق** (تقووا) صيغة امر جمع المذكر من القوة اى بالاكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (يصب على راسه الماء وهو صائم) فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه او كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما اخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه اخص من محل النزاع فى اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم انه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الامر بالمبالغة فى ذلك الا ان يكون صائما واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى احد قوليه والمزنى انه يفسد الصوم وقال احمد بن حنبل واسحق والاوزاعى واصحاب الشافعى انه لا يفسد الصوم كالناسى وقال الحسن البصرى والنخعى انه يفسد ان لم يكن لفريضة (من العطش او من الحر) شك من الراوى قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا (بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) قال الخطابى فيه من الفقه ان وصل الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء او فى غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق فى الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق بن راهويه انتهى قال المنذرى

قوله: فقال الصيام جنة فاذا كان

حدثنى

ابن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم قال شيبان فى حديثه قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى
حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على
رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود وروى خالد
الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن ابى شيبة
نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مصدقا
مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم انا
والمحجوم قال ابوداود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده **باب فى الرخصة فى ذلك** حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابوداود

واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن صحيح **باب فى الصائم يحتجم** (قال افطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابى اختلف
الناس فى تاويل هذا الحديث فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث هذا قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة وروى عن جماعة
من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعرى وانس بن مالك رضى الله عنهم وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون
للصائم ان يحتجم وكان الاوزاعى يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف وممن كان لا يرى
باسا بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى وهو قول ابى حنيفة واصحابه وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله
افطر الحاجم والمحجوم اى تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك الى ان يعجز عن الصوم واما الحاجم فلا يبعد ان يصل
الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزائه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان
باقيا سالما وانما يراد به انه قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه
وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا فى وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل
وامسى واظهر اذا دخل وقت هذه الاوقات واحسبه قد روى فى بعض هذا الحديث وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله
فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اى بطل اجر صيامهما فكانهما صارا مفطرين غير صائمين وقيل
ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى
وابن ماجه وسئل الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ايما حديث اصح عندك فى افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابى كثير عن
ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان (اتى على رجل) اى مر عليه (بالبقيع) اى بمقبرة المدينة (وهو) اى الرجل (وهو) اى النبى صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى)
اشارة الى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) اى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ
الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابيا الا ان اكثر
الاحاديث ضعاف وقال اسحق رضى الله عنه حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وذكر ابوداود بعد هذا احاديث ثوبان من طريقين
الطريق المتقدم اجود منهما وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها (عن ابن جريج)
والحاصل ان محمد بن بكر وعبد الرزاق واسمعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج قاله المزى (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ (ورواه ابن
ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن ابيه) عبد الرحمن بن ثوبان **باب فى الرخصة** (احتجم وهو صائم) قال الخطابى وهذا يؤكد

رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له
قال يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان
يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد **باب في الصائم يحتلم نهارا**
في رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم **باب في الكحل عند النوم للصائم**
حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعرا وقد تاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها قلت وهذا التاويل غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صائما ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء واكل التمر وما اشبههما ولا يقال اكل تمرا وهو صائم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم (رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن ايوب باسناده) اي عن عكرمة (مثله) اي بلفظ احتجم وهو صائم من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) اي وكذا روى جعفر بن ربيعة (عن مقسم عن ابن عباس) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ابقاء على اصحابه) متعلق بقوله نهى وحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه ايضا عبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف وفي الباب عن انس عند الدارقطني قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري وفي الباب عن ابي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وقد استدل بالاحاديث المذكورة على ان الحجامة لا تفطر فيجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم اولى فيتعين حمل قوله افطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه الحقيقي قاله الشوكاني (الا كراهية الجهد) اي المشقة والتعب قال المنذري واخرجه البخاري وقال شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان** (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي ان ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابو عيسى خطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث وقال يحيى بن معين حديث بني زيد بن اسلم ليس بشيء انتهى وقال المنذري هذا لا يثبت وقد روي من وجه آخر ولا يثبت ايضا واخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وهشام بن سعيد وان كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقد رواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا واخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وقال انه غير محفوظ وذكر ان عبد الرحمن ابن زيد يضعف في الحديث والله اعلم **باب في الكحل عند النوم** (عن ابيه) النعمان بن معبد (عن جده) اي جد عبد الرحمن وهو معبد

انه امر بالاثمد المروّح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر **باب الصائم يستقئ عامدا** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض قال ابوداود رواه ايضا حفص بن غياث عن هشام مثله حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني

(هامش: نسخة القيء — نسخة وافطر)

ابن هوذة صحابي قليل الحديث (انه امر بالاثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا الكحل لا يفسد الصوم واجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن ابي ليلى بما اخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه ايضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة قال الحافظ واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد الصوم بما اخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول والاثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة واخره حاء مهملة اي المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة قال المنذري وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم الرازي صدوق (عن انس) سكت عنه المنذري (عن الاعمش) سكت عنه المنذري **باب الصائم يستقئ عامدا** (من ذرعه قئ) بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لانه لا تقصير منه (وان استقاء) اي من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد ابن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شئ كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وبجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث كذا في المرقاة وفي النيل والحديث يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القئ ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد بن ارقم وزيد بن علي والشافعي وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القئ يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شئ باختيار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذا شئ قال الخطابي يريد ان الحديث غير محفوظ (عن معدان) بفتح الميم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) اي عمدا لما تقدم من ان من ذرعه قئ ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه باب القبلة للصائم حدثنا مسدد نا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو
صائم ولكنه كان أملك لإربه حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سعد بن
إبراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم
وأنا صائمة حدثنا أحمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد أنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك
ابن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به

(قال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أي ماء وضوءه قال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء وقال عطاء عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور قال ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وقال الإمام أحمد بن حنبل حسين المعلم يجوده باب القبلة للصائم

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لإربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود وكرهها على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين (ولكنه كان أملك لإربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان إرب وأرب وإربة ومأربة أي حاجة قال والإرب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعا وأفرادا وأخرجه ابن ماجه من حديث القسم بن محمد عن عائشة (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني) قال المنذري وأخرجه النسائي (هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظا ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس (قال أرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وقال الخطابي في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم كما أن القبلة

ثم اتفقا قال فمه باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها باب كراهيته للشاب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري نا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب باب من اصبح جنبا في شهر رمضان حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر

ذريعة الى الجماع المفسد لصومه يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمه) اي فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر من هذا الوجه باب الصائم يبلع الريق (يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المرقاة قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم قال المنذري في اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين ضعيف وفي رواية ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره صدوق وقال ابن عدي الجرجاني قوله يمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار هو الذي رواه في اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف كراهيته للشاب (عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين والحديث سكت عنه المنذري باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) قال النووي وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه فالمراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاؤس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى كلام النووي بتغيير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا آخر كلامه وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على ابراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزيه صومه في الفرض ويجزيه في التطوع (ما اقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الاذرمي (يعني يصبح جنبا في رمضان) وهذه الجملة مشار اليها لقوله هذه الكلمة فعبد الله الاذرمي يقول في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وغير عبد الله الاذرمي يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم اي من غير ذكر في رمضان (وانما الحديث) المروي من طرق كثيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم) اي من غير ذكر رمضان فينبغي ان يكون مراد المؤلف ان الحديث مروي بلفظين احدهما باطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه

ربيقة. محمد. قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الاسناد ليس بصحيح ١٢١٢-١٢ قد وجدت هذه العبارة في نسخة ١٢-١٢

الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب يارسول الله اني اُصْبِحُ جُنُبًا وانا اُرِيْدُ الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واغتسل
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتّبع **باب كفارة من اتى اهله
في رمضان** حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفيان قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة فقال
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد في موضع اخر انيابه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر

غير عبد الله الاذرمي وثانيهما صومه على تلك الحالة مقيدا بصوم رمضان كما رواه الاذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان اقل قليلا جدا من الرواة لرواية اطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب والحاصل ان رواة الاطلاق اكثر واشهر ورواة التقييد اقل القليل جدا والاذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان لكن قال المنذري قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى يعني وان كانت رواة التقييد برمضان بالنسبة الى رواة الاطلاق قليلة لكن ليست القلة بحيث تفضي الى العجب بل رواية التقييد في صحيح مسلم ايضا من غير طريق الاذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال ان رواة التقييد قليلة جدا والله اعلم (وهو) اي الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (اصبح) من الاصباح (جنبا) سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفي معناه الحائض والنفساء (والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره قاله السيوطي وقال بعض العلماء بل يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وايضا هو امام لامته فلابد ان يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله ويمكن ان يقال المراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى وفي قوله لارجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية والا فكونه اخشى واعلم متحقق قطعا قاله السندي (واعلمكم) عطف على قوله اخشاكم (بما اتبع) اي بما اعمل من وظائف العبودية قاله السندي ولفظ مسلم اعلمكم بما اتقي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها ولا يعرف له اسم انفرد مسلم باخراج حديثه **باب كفارة من اتى اهله في رمضان** (نا سفين) هو ابن عيينة (قال مسدد) في روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفيان (نا الزهري) اي حدثنا الزهري بصيغة التحديث واما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالعنعنة (ما شانك) اي اي شئ امرك وحالك (وقعت على امرأتي) اي جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (ان تطعم ستين مسكينا) اي ان لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع (فاتي) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف قال الزركشي ويروى باسكان الراء اي المكتل والزنبيل (ما بين لابتيها) تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرة الارض التي فيها حجارة سود ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (انيابه) جمع ناب وهو الذي يعد الرباعية قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم والله اعلم وفيه ان من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك

فقال

زاد فقال الزهري

عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير قال ابوداود رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خُذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احدٌ احوجُ مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كُله قال ابوداود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فُديك نا هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كُله انت واهل بيتك وصُم يوما واستغفر الله حدثنا سليمان ابن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدَ الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبتُ اهلي قال تصدَّق قال والله ما لي شئ ولا اقدِرُ عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسُوق حمارا عليه طعامٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدَّق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياعٌ ما لنا شئ قال كُلوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم نا ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد ابن جعفر بن الزُبير عن عبَّادِ بن عبدالله عن عائشة بهذه القصة قال فاتى بعرق فيه عشرون صاعا

بعرق تمر

في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابوحنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين قال فان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه وقال ايضا وفي امرة الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان المرأة عليها كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا موضع قام عليه دليل التخصيص فاذا الزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما

صوم شهرين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا الرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشترى رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يمهل ويوجل وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى (رواه ابن جريج) والحاصل ان سفيان بن عيينة والليث بن سعد والاوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ هلكت ووقعت على امرأتي وبلفظ فاطعمه اياهم وزاد الاوزاعي واستغفر الله واما مالك بن انس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ ان رجلا افطر في رمضان والله اعلم وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تاويل قوله هلكت في حديث ابي هريرة (لجياع) جمع جائع

باب التغليظ فيمن افطر عمدًا حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مُطَوِّس عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المُطَوِّس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابوداؤد اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المُطَوِّس وابو المطوس **باب من اكل ناسيًا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ

من

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه وليس فيه قدر الصاع **باب التغليظ فيمن افطر عمدا** (حدثنا سليمان بن حرب) هذا الاسناد هكذا فى النسخ الصحيحة وكذا فى تحفة الاشراف وفى بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعا قال المزى المطوس ويقال ابو المطوس واسم ابى المطوس يزيد بن المطوس انتهى كذا فى الغاية (فى غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للافطار (لم يقض عنه) اى عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) اى صومه فيه فالاضافة بمعنى فى نحو مكر الليل قال الطيبى اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد وقال بعض العلماء الظاهر ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزئه قال به على وابن مسعود والذى عليه اكثر السلف انه يجزئه يوم بدل يوم وان كان ما افطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد ولا يكره قضاء رمضان فى زمن وشذ من كرهه فى شهر ذى الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص قال القارى والظاهر ان الصلاة فى معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هى افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وذكره البخارى تعليقا قال ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا وقال ابو الحسن على بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفارة باسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث وقال الامام الشافعى قال ربيعة من افطر من رمضان يوما قضى اثنى عشر يوما لان الله جل ذكره اختاره شهرا من اثنى عشر شهرا فعليه ان يقضى بدلا من كل يوم اثنى عشر يوما قال الشافعى يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه ان يقضى تلك الصلاة الف شهر لان الله عز وجل يقول ليلة القدر خير من الف شهر هذا اخر كلامه وروى هذا الحديث عن ابى هريرة يقال فيه ابو المطوس والمطوس وابن المطوس وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بما فى الفرد من الروايات (قال فلقيت ابن المطوس) اى قال حبيب بن ابى ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزى ولفظ الترمذى عن حبيب بن ابى ثابت قال حدثنى ابو المطوس عن ابيه **باب من اكل ناسيا** (نا حماد) هو ابن سلمة (عن ايوب) السختيانى (وحبيب) بن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين قاله المزى وقوله حبيب معطوف على قوله ايوب (انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابى هريرة رضى الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى اوشرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات لانهما الغالب وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم اخرجه من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ثم علل كون الناسى لا يفطر بقوله (فقال اطعمك الله وسقاك) وفى رواية البخارى اذا نسى فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال الطيبى انما للحصر اى ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم

باب تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علىّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتى شعبان باب فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال ابو داود هذا فى النذر وهو قول احمد بن حنبل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

الى فاعلها ولا يواخذ بها وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان و يجب القضاء قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب تاخير قضاء رمضان (ان كان) هى مخففة من المثقلة اى ان الشان واحد الكونين زائد قاله السندى (فما استطيع ان اقضيه حتى يأتى شعبان) لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية للبخارى قال النووى وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه بحديث ابى هريرة المروى فى صحيح مسلم وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان فى حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة فى اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وفيه حجة ان قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا لداود فى ايجابه ثانى شوال وانه اثم متى لم يقضه وقال بعضهم فيه دليل على ان من اخر القضاء الى ان يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة قال ولولا ذلك لم يكن فى ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور وذهب الى ايجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى يقضى وليس عليه فدية واليه ذهب اصحاب الرأى وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى واخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهى عن عائشة وقال حسن صحيح باب فيمن مات وعليه صيام (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابى هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن فائت مثل ان يكون مسافرا فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات او يكون مريضا فيبرأ ولا يقضى والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحق وقالا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل عنه فقد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع اذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه او عدل ذلك صياما فدل على انهما يتناوبان فى الحكم وذهب مالك والشافعى الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمال البدن التى لا مدخل للمال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر فى المرض والسفر ثم لم يفرط فى القضاء حتى مات فانه لا شئ عليه ولا يجب الاطعام عنه غير قتادة فانه قال يطعم عنه وحكى ذلك ايضا عن طاؤس انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وان نذر قضى عنه وليه) فى النيل وتمسك القائلون بانه يجوز فى النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مرفوعا الذى عند الشيخين كما سيجئ مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال فى الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال فى اخره فدين الله احق

ن ولم يصم وان نذر
ن وان نذر نذرا
ن وان كان عليه نذر

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله اهون علي من ان أؤخره فيكون دينا أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر قال أي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

آن

ان يقضي انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري بنحوه باب الصوم في السفر (اني رجل اسرد الصوم) قال في الفتح اي اتابعه واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد بي ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة انتهى (قال صم ان شئت وافطر ان شئت) قال الخطابي هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف اهل العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما فقالت طائفة افضل الامرين الفطر واليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين ايسرهما على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اني صاحب ظهر) اي مركب (أعالجه) اي استعمله (ربما صادفني) اي ادركني (فأجد بأن اصوم) اي اجد حالي على هذا النهج قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة الى مكة) اي عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) اي طلبه (ليريه الناس) اي ليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته وعند الشيخين ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة قال الطيبي دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز ان يفطر (فمن شاء صام ومن شاء افطر) اي لا حرج على احدهما وفي شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر قال علي القاري والاظهر ان معنى الآية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر

فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِرِ ولا المفطرُ على الصائمِ حدثنا احمد بن صالح ووَهْبُ بن بَيَان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية
عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبّون عليه فانتظرت خلوته فلما
خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا
المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تُصَبِّحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك باب اختيار الفطر حدثنا ابو الوليد
الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يُظَلَّل عليه والزحامُ عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فرّوخ نا ابو هلال
الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير اغارت علينا خيلٌ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب
من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة

واختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلم يعب الصائم على المفطر الخ) قال محمد رح في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي
عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر
وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب اي في
حديث جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح الموطا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم) فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو اولى لانه ربما وصل اليهم العدو والى ذلك الموضع الذي هو
مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار اولى ولم يتحتم واما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولا
سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين واعلم
ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم
باب اختيار الفطر (رأى رجلا) هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو الاصح ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول اي جعل
عليه ظل اتقاء عن الشمس وابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء قال في التتمة انه كان في غزوة
تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو في غزوة الفتح كما يبين في رواية اخرى (والزحام عليه) بكسر الزاء اي مزاحمة في الاجتماع
على غرض الاطلاع (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل
حاله كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل
خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله اعلم وفي الفتح ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر
والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف
في هذه المسئلة واطال الكلام فيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن انس بن مالك رجل الخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله
ابن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع
لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله واما انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري
خزرجي انتهى (اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام الخ) قال الخطابي فيه اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان
الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام والحامل والمرضع
يفطران ابقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام

وهو مكثور عليه نـ
وهو مكبوب عليه نـ
باب من اختار الفطر نـ

ففقال

والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسى ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اختار الصيام حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسمعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدى قال حدثنى حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة تأوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثنى ابى عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان فى السفر فذكر معناه باب متى يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنى عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى

مجاهد والشافعى واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى تقضى ولا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضى وتكفر وقال الحسن وعطاء يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعى والثورى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه (وضع شطر الصلوة) اى رفع نصف الصلوة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (او نصف الصلاة) شك من الراوى (والصوم) بالنصب عطف على شطر الصلوة (فتلهفت نفسى) اى تاسفت (ان لا اكون اكلت) اى على ترك اكلى من طعامه صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد هذا آخر كلامه وانس هذا كنيته ابو امية وفى الرواية انس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وابو حمزة انس بن مالك الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس بن مالك والد الامام مالك بن انس ابن مالك روى عنه حديث فى اسناده نظر والرابع شيخ حمصى حدث والخامس كوفى حدث عن حماد بن ابى سليمان والاعمش وغيرهما والله اعلم باب من اختار الصيام (حدثتنى ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابى الدرداء (عن ابى الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى (فى بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز هذا فى شهر رمضان وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم (ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) وهذا انما يؤذن ان هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفى هذا انه ابن رواحة وحده قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبى بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قال القارى قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء اى مركوب كل ما يحمل عليه من ابل وحمار او غيرهما وفعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول اى من كان له دابة (تاوى) اى تأويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد وفى الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوى صاحبها او تأوى بصاحبها (الى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثانى يحتاج الى تقدير مضاف وهو فى الرواية اكثر يعنى من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع ورفاهية او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه فى سفره عناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث ادركه) اى رمضان قال الطيبى الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار فى السفر مطلقا وقال المظهر يعنى من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار فى السفر اى قدر كان قاله على القارى قال المنذرى فى اسناده عبد الصمد بن حبيب الازدى العوذى المصرى قال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك وقال يحيى من كبار الضعفاء وقال البخارى لين الحديث ضعفه احمد وقال البخارى ايضا عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخارى هذا الحديث شيئا وقال ابو حاتم الرازى لين الحديث ضعفه احمد بن حنبل وذكر له ابو جعفر العقيلى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والله اعلم باب متى يفطر المسافر اذا خرج (عبيد الله بن عمر) البصرى القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) ابو عبد الرحمن المصرى نزيل مكة (نا عبد الله بن يحيى)

المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد
قال جعفر ابن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم
قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن غداءه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل. باب قدر مسيرة ما يفطر فيه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط

المعافري البرلسي (المعنى) اي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) اي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن ابي ايوب (زاد جعفر) اي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع اي حدثني سعيد والليث (قال) اي سعيد بن ابي ايوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن ابي حبيب) والحاصل ان في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن ابي ايوب بين عبد الله بن يزيد و يزيد بن ابي حبيب وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد ايضا بين عبد الله بن يحيى و يزيد بن ابي حبيب واخرج احمد في مسنده من طريق ابي عبد الرحمن ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل اخبره فذكر الحديث نحوه واخرج احمد حديثا اخر غير هذا الحديث من طريق حجاج و يونس قالا ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبير) اي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبرا في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة واما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغرا قال الحافظ هو القبطي مولى ابي بصرة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء او كسرها فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى والجار والمجرور صفة سفينة اي خرجت السفينة من الفسطاط وفي رواية لاحمد قال ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة وفي رواية له ركبت مع ابي بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول اي رفع ابو بصرة ومن كان معه على السفينة وفي رواية لاحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفي رواية له فلما دفعنا من مرسانا امر بسفرته فقربت (غداءه) اي طعام اول النهار (قال) ابو بصرة (اقترب) اي لاجل الطعام وفي رواية لاحمد ثم دعاني الى الغداء (الست ترى البيوت) وفي رواية لاحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (اترغب عن سنة رسول الله) واخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب انتهى وقول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة قال الخطابي فيه حجة لمن راى للمقيم ذي الصيام اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء وهو في بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائما ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا فكذلك من اصبح صائما ثم سافر لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار قلت والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلوة فمرض كان له ان يصلي قاعدا ولو سافر وهو صائم لم يكن له ان يفطر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري قلت وهذا احوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه قال الشوكاني والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات واخرج البيهقي عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه باب قدر مسيرة ما يفطر فيه (ان دحية بن خليفة) الكلبي صحابي جليل نزل المزة كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من اعلى دمشق كذا في المراصد (من دمشق) اي قرية كائنة من اعمال دمشق وعند احمد انه خرج من قريته (الى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف باضافة قرية الى عقبة (من الفسطاط) واعلم ان ظاهر العبارة يدل على ان عقبة قرية من الفسطاط ومن المعلوم ان الفسطاط يقال لمصر والبصرة

وذلك ثلثة اميال فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب من يقول صمت رمضان كله** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن ابى حبيبة نا الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادرى اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة **باب فى صوم العيدين**

فعلى هذا المسافة التى بين قرية عقبة وبين الفسطاط هى مقدار المسافة التى كانت بين مزة وبين الموضع الذى خرج اليه دحية الكلبى والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هى ثلاثة اميال كما ذكره الراوى لكن لفظ احمد فى مسنده من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة انه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة فى رمضان فذكر الحديث وهذا رواه احمد فى مسند ابى بصرة الغفارى لا فى مسند دحية الكلبى ومعنى الحديث على رواية احمد ان دحية الكلبى خرج من قريته مزة الى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة اميال والله اعلم لكن فى الشرح (ثم انه افطر وافطر معه ناس) قال الخطابى فى هذا حجة لمن يجد السفر الذى يترخص فيه للافطار الا فى سفر يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوى وفيه رجل ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر فى قصر السفر وانما قال قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة فى الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما لا يريان القصر والافطار فى اقل من اربعة برد وهما افقه من دحية واعلم بالسنن انتهى قال المنذرى قال الخطابى وليس الحديث بالقوى فى اسناده رجل ليس بالمشهور وهو لبشير بن ابى منصور الكلبى فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يخرج بهم فى الصحيح سواه وهو مصرى روى عنه ابو الخير يزيد بن عبد الله اليزنى ولم احد من رواه عنه سواه فيكون مجهولا كما ذكره الخطابى ولم يزد فيه البخارى على منصور الكلبى وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين منصور بن سعيد بن الاصبغ الكلبى وقال البيهقى والذى روينا عن دحية الكلبى فى ذلك فكانه ذهب فيه الى ظاهر الاية فى الرخصة فى السفر واراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى افطر فيه (ابن عمر كان يخرج الى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليها كذا فى مجمع البحار وقال فى المراصد موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه اموال لاهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بريد منها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى **باب من يقول صمت رمضان كله** (لا يقولن احدكم) النهى ليس راجعا الى ذكر رمضان بلا شهر وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر (فلا ادرى) قائل هذا القول الحسن البصرى بينه احمد قال حدثنا يزيد انا همام عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احد كم صمت رمضان كله ولا قمته كله قال الحسن والله اعلم اخاف على امته التزكية اذ لا بد من راقد او غافل قال احمد وقال يزيد مرة قال قتادة والحديث اخرجه احمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن ابى حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احد كم قمت رمضان كله قال فالله تبارك وتعالى اعلم اخشى على امته ان تزكى انفسها قال عبد الوهاب فالله اعلم اخشى التزكية على امته او قال لا بد من نوم او غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام انا قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احد كم قمت رمضان كله قال قتادة فالله تبارك وتعالى اعلم اخشى على امته التزكية قال عفان او قال لا بد من راقد او غافل ومن طريق بهز ثنا همام انا قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا قال لا يقولن احد كم انى قمت رمضان كله قال قتادة فالله اعلم اخشى التزكية على امته او يقول لا بد من راقد او غافل وفى هذه الروايات ان قائله قتادة (لا بد من نومة او رقدة) قال السندى لا يخفى ان النوم لا ينافى الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا لا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ولفظ النسائى من هذا الوجه او قال لا بد من غفلة ورقدة اى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه قال المنذرى واخرجه النسائى **باب فى صوم العيدين**

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي عُبيد قال شهدت العيد مع عُمر
فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم
نُسُكِكم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وُهيب نا عَمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لِبستين الصمّاء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد
وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر باب صيام ايام التشريق حدثنا عبد الله بن مَسلمة القعنبي عن مالك (ن١ ن٢: الهادي العاصي)
عن يزيد بن الهاد عن ابي مُرّة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عَمرو على ابيه عَمرو بن العاص فقرب اليهما طعامًا
فقال كل قال اني صائم فقال عَمرو كُل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن (ينهانا)
صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن عُلي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع
عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا
مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة (ن: لا يصوم)

(اما يوم الاضحى فتاكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذين فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب قاله القسطلاني قال النووي وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر وتطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه اتم منه (عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه (وان يحتبي الرجل) زاد الاسماعيلي والجوزقي فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الا لسبب قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة باب صيام ايام التشريق (يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها) قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي ايام التشريق) ويقال لها ايضا الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح ان ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس (اهل الاسلام) نصب على الاختصاص (وهي ايام اكل وشرب) قال الخطابي وهذا ايضا كالتعليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاته الثلاث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم (لا يصم احدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي

الا ان يصوم قبله بيوم او بعده **باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم** حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ **باب الرخصة في ذلك** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري

عنبة نسخة — نسخة — فقال

(الا ان يصوم قبله بيوم او بعده) قال في فتح الباري ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم** (يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر ابن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من اهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من اعمال اللاذقية قرب حلب كذا في المراصد (عن عبد الله ابن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) اي عن اخته الصماء فالصماء اسم اخت عبد الله بن بسر وقال في المرقاة الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) اي وحده (الا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك عشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبة قال في القاموس العنب معلوم واحدته عنبة انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب وفي المرقاة قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (او عود شجرة) عطفا على لحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم قاله علي القاري قال المنذري قال ابو داود هذا الحديث منسوخ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وقيل ان الصماء اخت بسر وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي هذه احاديث مضطربة انتهى كلام المنذري في الحديث اخرجه احمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة (قال ابو داود هذا الحديث منسوخ) ذهب الى نسخه المولف وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الائمة مالك بن انس وابن شهاب الزهري والاوزاعي والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان **باب الرخصة في ذلك** (عن ابي ايوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان اوقات الصلوة وهكذا في التهذيب وهو ابو ايوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي ووهم القسطلاني فقال ابو ايوب هذا هو الانصاري (العتكي) صفة ابي ايوب اي قال حفص بن عمر في روايته عن ابي ايوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (ابنة الحارث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي صائمة) جملة حالية (اصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس (تريدين ان تصومي غدا) اي يوم السبت (فافطري) بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذُكر له انه نُهي عن صيام يوم السبت
يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته ثم
انتشر يعني حديث ابن بُسر هذا في صوم يوم السبت قال ابوداود قال مالك هذا الكذب باب في صوم الدهر تطوعا حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن مَعبد الزِّمّاني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم ذلك
داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طُوّقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم واخرجه ايضا النسائي (انه) اي ابن شهاب (اذا ذكر) بصيغة المجهول (له) اي لابن شهاب الزهري (نهي) بصيغة
المجهول (هذا حديث حمصي) يريد تضعيفه لان في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان احدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما
بعض ووثقهما بعض وقال السندي في فتح الودود وكانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا الكذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن
والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله اعلم باب في صوم الدهر تطوعا (فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة
وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين
وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين عليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم
وكيف اصوم فيخص السوال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قاله النووي (لا صام ولا افطر) معناه
لم يصم ولم يفطر وقد توضع لا موضع لم كقوله سبحانه فلا صدق ولا صلى اي لا تصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة
لصنعه وزجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الايام المنهي عن صيامها
وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك كذا في المعالم
(وددت اني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه
لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي قال النووي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه
لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال انما قاله لحقوق
نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (وصيام عرفة اني احتسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا
والمراد به الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم
الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما
اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الرواية
النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره ذهب جماهير
العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق

عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادۃ بھذا الحدیث زاد قال یا رسول الله ارایت صوم یوم الاثنین ویوم الخمیس قال فیہ ولدت وفیہ انزل علیّ القرآن حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمۃ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقینی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال الم احدَّث انک تقول لاقومن اللیل ولاصومن النهار قال احسبہ قال نعم یا رسول الله قد قلت ذلک قال قم ونم وصم وافطر وصم من کل شهر ثلثۃ ایام وذلک مثل صیام الدهر قال قلت یا رسول الله انی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر یومین قال فقلت انی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر یوما وهو اعدل الصیام وهو صیام داود قلت انی اطیق افضل من ذلک فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا افضل من ذلک

باب فی صوم اشهر الحرم حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سعید الجریری عن ابی السلیل عن مجیبۃ الباهلیۃ عن ابیها او عمها انہ اتی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنۃ وقد تغیرت حالہ وهیئتہ فقال یا رسول الله اما تعرفنی قال ومن انت قال انا الباهلی الذی جئتک عام الاول قال فما غیرک وقد کنت حسن الهیئۃ قلت ما اکلت طعاما منذ فارقتک الا بلیل فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لم عذبت نفسک ثم قال صم شهر الصبر ویوما من کل شهر قال زدنی فان بی قوۃ قال صم یومین قال زدنی قال صم ثلاثۃ ایام قال زدنی قال صم من الحرم واترک صم من الحرم واترک صم من الحرم واترک وقال باصابعہ الثلاثۃ فضمها ثم ارسلها

باب فی صوم المحرم حدثنا مسدد وقتیبۃ بن سعید قالا نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم

لا کراهۃ فیہ بل هو مستحب بشرط ان لا یلحقہ بہ ضرر ولا یفوّت حقا فان تضرر او فوت حقا فمکروه قال المنذری وفی روایۃ قال یا رسول الله ارایت یوم الاثنین والخمیس قال فیہ ولدت وفیہ انزل علی القرآن واخرجہ مسلم وقال وفی هذا الحدیث من روایۃ شعبۃ قال وسئل عن صوم یوم الاثنین والخمیس فسکتنا عن ذکر الخمیس لما نراه وهما واخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجہ مختصرا ومفرقا (فیہ ولدت) ای فی یوم الاثنین (وفیہ انزل علی القرآن) ای فی یوم الاثنین (الم احدث) بصیغۃ المجهول (لا افضل من ذلک) قال النووی اختلف العلماء فقال المتولی وغیره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحدیث وفی کلام غیره اشارۃ الی تفضیل السرد وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه وتقدیره لا افضل من هذا فی حقک ویؤید هذا انہ صلی الله علیہ وسلم لم ینہ حمزۃ بن عمرو عن السرد وارشده الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل الناس لارشده الیہ وبینہ لہ فان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز والله اعلم وقال السندی ظاهره انہ افضل من صوم یومین وافطار یوم ومن صیام یوم الدهر بلا صیام ایام الکراهۃ وبہ قال بعض اهل العلم وهو اشد الصیام علی النفس فانہ لا یعتاد الصوم ولا الافطار فیصعب علیہ کل منهما انتهی قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والنسائی باب فی صوم اشهر الحرم (ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابی شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصیام صبرا لما فیہ من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطی النساء وغشیانهن فی نهار (صم من الحرم) بضمتین ای الاشهر الحرم وهی اربعۃ اشهر التی ذکرها الله سبحانہ وتعالی فی کتابہ فقال ان عدۃ الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فی کتاب الله یوم خلق السموات والارض منها اربعۃ حرم وهی شهر رجب وذی القعدۃ وذی الحجۃ والمحرم وقیل لاعرابی کم الاشهر الحرم فقال اربعۃ ثلاثۃ سرد وواحد فرد انتهی (وقال باصابعہ الثلاثۃ) ای صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثۃ الی انہ لا یزید علی الثلاث المتوالیات وبعد الثلاث یترک یوما او یومین والاقرب ان الاشارۃ لافادۃ انہ یصوم ثلاثا ویترک ثلاثا والله اعلم قالہ السندی قال المنذری واخرجہ النسائی وابن ماجہ الا ان النسائی قال فیہ عن مجیبۃ الباهلی عن عمہ وقال ابن ماجہ عن ابی مجیبۃ الباهلی عن ابیہ او عمہ وذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابۃ وقال فیہ عن مجیبۃ یعنی الباهلیۃ قالت حدثنی ابی او عمی وسمی اباها عبد الله بن الحارث فقال سکن البصرۃ وروی عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدیثا وقال فی موضع آخر ابو مجیبۃ الباهلیۃ او عمها سکن البصرۃ وروی عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدیثا ولم یسمہ وذکر هذا الحدیث وذکره ابن قانع فی معجم الصحابۃ وقال فیہ عن مجیبۃ عن ابیها او عمها وسماه ایضا عبد الله بن الحارث هذا آخر کلامہ وقد وقع فیہ هذا الاختلاف کما تری واشار بعض شیوخنا الی تضعیفہ لذلک وهو متوجہ ومجیبۃ بضم المیم وکسر الجیم وسکون الیاء آخر الحروف وبعدها باء موحدۃ مفتوحۃ وتاء تانیث انتهی باب فی صوم المحرم (عن ابی بشر) بکسر الباء هکذا فی اکثر النسخ وکذا فی الاطراف وفی بعض النسخ ابو بشیر بزیادۃ الیاء ولا یصح

ثنا — العاص — ذلک — قال — وقالہ صم یومین فان لی قوۃ

افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال
رمضان حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **باب في صوم شعبان** حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **باب في صوم شوال** حدثنا محمد بن عثمان العجلي
نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر قال
ابو داود وافقه زيد العكلي وخالفه ابو نعيم قال مسلم بن عبيد الله **باب في صوم ستة ايام من شوال** حدثنا النفيلي نا عبد العزيز

شنا

عائشة رضي الله عنها

(افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني لعله يعرض فيه اعذار من سفر ومرض وغيرهما (وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر العلماء الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق والله اعلم ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولا نهي لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه **باب في صوم شعبان** (كان احب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (ان يصومه) فيه وجهان الاول انه بدل من احب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد الى احب الشهور (شعبان) اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان اي صومه صوم احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان قولها ان يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد الى احب الشهور تقديره كان شعبان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يصوم احب الشهور وحاصله ان كون شعبان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الاطلاق بل في امر الصوم فقط فيجوز ان يكون احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم في غير امر الصوم غير شعبان والوجه الاول هو القوي قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق وكذا افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب انتهى والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي **باب في صوم شوال** (ان لاهلك عليك حقا) والصوم يضعف الانسان فلا يقدر على اداء حق الاهل وفيه اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه) قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان (وكل اربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فاذا) بالتنوين (انت قد صمت الدهر) قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جيء لتاكيد الربط قاله علي القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه وقد اخرج النسائي الروايتين الرواية الاولى والثانية التي اشار اليها الترمذي **باب في صوم ستة ايام من شوال**

ابن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم باب في صوم العشر

بهذا

الناس

(قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال) وقد استدل به وغيره من الاحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة ايام من شوال واليه ذهب الشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها واستدل لهما على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وايضا يلزم مثل ذلك في سائر انواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطا من انه ما راى احدا من اهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا والافضل ان تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوعا في كتاب النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل تقدم ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله) اي لغاية قلة المتروك قال المنذري وهذه الزيادة اخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري ايضا كان يصوم شعبان كله باب في صوم الاثنين والخميس (يحيى) هو ابن ابي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي روى عن ابي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى اسامة) مجهول وقال المزي روى عن حرملة مولى اسامة بن زيد حديث غير هذا (الى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كذا في المراصد (فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال قال في فتح الودود قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) اي كما روى ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن ابي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي ايضا عن يحيى بن ابي كثير واما معوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن ابي الحكم وروى الاوزاعي عن يحيى عن مولى لاسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة قاله المزي في الاطراف كذا في الشرح قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده رجلان مجهولان باب في صوم العشر اي عشر ذي الحجة

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء **باب في فطر العشر** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط **باب في صوم عرفة بعرفة** حدثنا سليمان بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر

صلى الله عليه وسلم

عائشة رضي الله عنها

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام (اول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة ايام (والخميس) بالافراد هكذا في رواية المؤلف وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية وكذا في رواية لاحمد قاله النووي قال المنذري واخرجه النسائي واختلف على هنيدة بن خالد في اسناده فروي عنه كما اوردناه وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن امه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا (الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) اي قتل في سبيل الله قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه **باب في فطر العشر** اي فطر عشر ذي الحجة (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد جاءت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض وسفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في صوم عرفة بعرفة** (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي هذا نهي استحباب لا نهي ايجاب فانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة وكان اسحق يستحب صومه للحاج وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا انتهى قال الشوكاني واعلم ان ظاهر حديث ابي قتادة عند مسلم واصحاب السنن مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الحديث انه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر عند اهل السنن غير ابن ماجه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام الحديث انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وايام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها ايام اكل وشرب وظاهر حديث ابي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل احد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث ابي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما افطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويرد هذا حديث ابي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده مهدي الهجري قال يحيى بن معين لا اعرفه

عن عُمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلتُ اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **باب فى صوم يوم عاشوراء** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة وتُرك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن ثنا ن
عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذى اظهر الله هذا ش
فيه موسى على فرعون ونحن نصومه نعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه **باب ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع** حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشى حدثه ثنا ن
انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع

وقال الخطابى هذا انما هو استحباب لا ايجاب (عن ام الفضل) اى زوجة العباس (ان ناسا تماروا) اى اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الاكل والشرب فى المحافل من غير كراهة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب فى صوم يوم عاشوراء** (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية) عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم ويتأوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الآتى فى الباب التالى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر قاله النووى (وامر بصيامه) اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا فى حكمه فى اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة انتهى كلام النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووى معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول اى اليهود وفى رواية لمسلم فسألهم (اظهر الله) اى نصره (فيه) فى ذلك اليوم (له) اى لذلك اليوم (نحن اولى بموسى) صلى الله عليه وسلم اى نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم فانا موافقون له فى اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما فى التغيير والتحريف (وامر بصيامه) ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره كذا ذكره النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه **باب ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع** تقدم انفا وجهه وتاويله فليرجع اليه (فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع)

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود يعني يوم عاشوراء باب في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمرا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث من كل شهر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر

اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا اما كان نارك للتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقدير الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما او بعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم (معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) لعله اراد انه عزم على ذلك اخرا فكانه صام قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب في فضل صومه** (ان اسلم) قبيلة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (صمتم يومكم هذا) اي يوم عاشوراء (فاتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي امره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بايجاب وذلك لان لاوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل فاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا اصلا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة قال ابو حنيفة واصحابه اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوسا في حش او مصلوبا على خشبة انه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة قلت وقد يحتج ابو حنيفة واصحابه بهذا الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب في صوم يوم وفطر يوم** (كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) اي نصف الليل من اوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال وبسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب في صوم الثلث من كل شهر** (يامرنا ان نصوم البيض) اي ايام الليالي البيض (قال) اي ملحان القيسي (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هن) اي صيامهن (كهيئة الدهر) اي كانها صيام الدهر كله قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في ابن ملحان هذا فقيل هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده وقال يحيى بن معين وهو الصواب وقيل انه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك قال ابن معين وهو خطأ قال ابو عمر النمري وحديث همام ايضا خطأ والصواب ما قال شعبة وليس همام

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا
الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس باب من قال لا يبالي من اي الشهر حدثنا
مسدد نا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم باب النية في الصوم
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله واوقفه على حفصة ن ووقفه

ممن يعارضني به شعبة وذكر خلاف هذا في موضع اخر فقال يقال ان شعبة اخطأ في اسمه اذ قال فيه منهال بن ملحان قال وقال البخاري حديث
همام اصح من حديث شعبة قال ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك
وقتادة يعد في اهل البصرة وقال ابو القسم البغوي في معجم الصحابة المنهال ابو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه
هذا الحديث وقال في حرف القاف قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن
ابيه وقال بعضهم لعل ابا داود اسقط اسمه لاجل هذا الاضطراب (عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلثة ايام) اي الايام
البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قاله السيوطي وقال علي القاري من غرة كل شهر اي اوله قيل لا منافاة بين هذا الحديث
وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين وفي القاموس
الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الحديث انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي حديث الترمذي قل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي حديث النسائي قلما رايته يفطر يوم الجمعة
باب من قال يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق الصوم الثلاث في ايام الليالي البيض ولا منافاة بينهما فانه كان مرة
كذا ومرة كذا (عن حفصة) قال المنذري واخرجه النسائي (اولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية
قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وقيل
انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس
يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك
لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي بعد
الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي باب
من قال لا يبالي من اي الشهر اي من اي ايام الشهر يصوم (قالت نعم) اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه (من اي شهر كان يصوم) اي هذه
الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة او منفصلة (قالت ما كان يبالي) اي يهتم للتعيين (من اي ايام الشهر كان يصوم) اي كان يصومها
بحسب ما يقتضي رايه الشريف قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها قال المنذري واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه باب النية في الصوم (من لم يجمع الصيام) من الاجماع اي لم ينو قال الخطابي معنى الاجماع احكام النية والعزيمة يقال
اجمعت الراي وازمعت بمعنى واحد وفيه بيان ان من تاخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد وفيه دليل على ان تقديم نية
الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزيه عن الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا لم ينوه في الثاني قبل فجره

معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري **باب في الرخصة فيه** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا عثمان
ابن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله
ابن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ
عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله
لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب من رأى عليه
القضاء** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر

وفي الثالث كذلك لا يجزيه وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا نوى للفرض قبل زوال الشمس اجزأه وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديم النية قبل الفجر وقال اسحق بن راهويه اذا قدم للشهر النية اول ليلة اجزأه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفيان ومعمرا قد اوقفاه على حفصة قلت وهذا لا يضر لان عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله يعني مرفوعا واوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء وقال الخطابي عبد الله بن ابي بكر بن عمرو قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات هذا آخر كلامه وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر اخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الاسناد وكلهم ثقات وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد وروي يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة اي بنويه من الليل وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة اي لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل وروي من لم يورضه الليل اي لم يهيئه بالنية من ارضت المكان اذا سويته انتهى **باب في الرخصة فيه** اي في ترك النية بالليل (هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تاخير نية الصوم عن اول النهار اذا كان تطوعا والآخر جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث ايجاب القضاء وكان غير واحد من الصحابة يذهب الى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية وقال مالك بن انس في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق (ادنيه) من الادناء اي قربيه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم فاني اذا صائم واخرجه البيهقي وفيه قال اني اصوم وقال وهذا اسناد صحيح (الوليدة) اي الامة (فناولته) اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء (اكنت تقضين) اي بهذا الصوم (شيئا) اي من الواجبات عليك (فلا يضرك) اي ليس عليك اثم في فطرك (ان كان) اي صومك (تطوعا) وهو للتاكيد قاله القاري قال الخطابي في هذا بيان ان القضاء غير واجب اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه القضاء اذا افطر وقال مالك ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي اسناده مقال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي وقال الترمذي في اسناده مقال والله اعلم **باب من رأى عليه القضاء** (لا عليكما) اي لا باس عليكما في الافطار (صوما مكانه يوما آخر)

فافطر

الهادي

عن قال ابو سعيد بن الاعرابي هذا الحديث ليس بثابت ١٢ هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة في آخر حديث احمد بن صالح ١٢

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرء بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل

ن باب المرأة

ن بسورتي

قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو زميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشيء في اكثر الاحكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل قال المنذري واخرجه النسائي وقال زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها (لا تصوم امرأة) اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد) اي زوجها حاضر معها في بلدها (الا باذنه) تصريحا او تلويحا (ولا تأذن) احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء وقال ابن حجر المكي يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي (في بيته) اي في دخول بيته (الا باذنه) وفي معناه العلم برضاه قال المنذري واخرجه مسلم واخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان (ويفطرني) بالتشديد اي يأمرني بالافطار (فانها تقرأ بسورتين) اي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة او في ركعتين (وقد نهيتها) اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة (قال) ابو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يعود الى مصدر تقرء اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) اي لاجزأتهم كافهم جمعا وافرادا كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت وفيه ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق واجمال العشرة وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الله متراخ والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع (فانا اهل بيت) اي انا اهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) اي اذا رقدنا اخر الليل (قال فاذا استيقظت فصل) ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاحوال فانه يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دائم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شانه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم (عن ابي المتوكل) الناجي البصري والحاصل ان ابا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن ابي سعيد بل تابعه ابو المتوكل عنه ثم الاعمش ليس بمتفرد ايضا بل تابعه حميد او ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة وفي هذا كله رد على الامام ابي بكر البزار وسيجيء كلامه قال المنذري قال ابو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولو ثبت احتمل انما يكون انما امرها بذلك استحبابا وكان صفوان من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اتى نكرة هذا الحديث ان الاعمش لم يقل حدثنا ابو صالح فاحسب انه اخذه عن غير ثقة وامسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر اسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصائم يُدعى الى وليمة حدثنا عبيد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُعي احدكم فليُجب فان كان مفطرا فليَطعم وان كان صائما فليُصلِّ قال هشامٌ والصلوة الدعاءُ قال ابو داؤد رواه حفص بن غياث ايضاً عن هشام باب ما يقول الصائم اذا دُعي الى الطعام حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دُعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم باب الاعتكاف حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عُقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن اُبَيّ بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة

الوليمة

كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير وليس للحديث عندي اصل باب في الصائم يدعى الى وليمة (اذا دعي احدكم فليجب) اي الدعوة (فان كان مفطرا فليطعم) اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر اولم يحضر (وان كان صائما فليصل) قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم اخرجه البخاري وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان تأذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا كذا في المرقاة قال المنذري قال هشام وهو ابن حسان والصلوة الدعاء واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام وجد هذا الباب في بعض النسخ (اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم) قال النووي محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر ومعنى هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا كان دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الاعتكاف قال النووي هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رض في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وقد جاءت الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر (كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف ازواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف ولتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي فيه من الفقه

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال ابو داود رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى ابن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال باب اين يكون الاعتكاف حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان

ن بنائها

ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزأه واليه ذهب الشافعي وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابي فيه من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه من اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان صلى واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اي وقت شاء قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وفيه انه ليس للمرأة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وفيه دلالة على ان اعتكاف المرأة في بيتها جايز وقد حكي جوازه عن ابي حنيفة واما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وكذلك قال الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول ابي حنيفة واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال النووي احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (فامر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده (فقال ما هذه) الاخبية التي اراها (آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة اي امهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل اي ازيل وقلع (ثم اخر الاعتكاف) ولفظ البخاري فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال اي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساءه ايضا في شوال ولم ينقل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب اين يكون الاعتكاف (قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان الخ) فيه ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه

يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه وقال مسدد فارجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت

وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف قاله النووي وتقدم ذلك من كلام الخطابي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع (عن ابي بكر) هو ابن عياش المقرئ (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة ايام) وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلوة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) قال الخطابي فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول فان دخله لغيرهما من طعام او شراب فسد اعتكافه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه وقال اسحق بن راهويه لا يخرج الا لغائط او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدئ وقال الاوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط وقال ابو حنيفة واصحابه ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وكذلك رواه يونس) اي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معا عن عائشة كذلك رواه يونس والحاصل ان الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قال ابو داود ولم يتابع احد مالكا على هذه الزيادة والله اعلم (فيناولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فارجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن وفيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف قال الخطابي فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول وفيه ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاتيته ازوره) من الزيارة (فانقلبت) اي الى بيتي

فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه **باب المعتكف يعود المريض** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة — ليث

(فقام معي ليقلبني) اي يردني الى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء اي على هيئتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) اما حقيقة اي ننزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما قاله العيني وقال الخطابي حكى لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم شفقة عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغ منزلها وفي هذا حجة لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان المعروف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب المعتكف يعود المريض** (يمر بالمريض وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب (يسال عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (ان كان) مخففة من المثقلة قال المنذري في اسناده ليث بن ابي سليم وفيه مقال (السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) قال الخطابي قولها السنة ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيها انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه ان تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيساله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القاسم بن محمد (ولا يمس امراة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه اذا جامع امراته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه وان انزل وقال مالك يفسد وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قاله الخطابي وفي النيل المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت انتهى (الا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها في المسجد فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا او قربة او غيرهما الا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف الا بصوم) فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وقال ابن مسعود رضـ والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وهذا هو الحق للادلة الصحيحة القائمة على ذلك لكنما قال الامام الحافظ ابن القيم ان الراجح الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر

قال ابو داود جعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد يعني العنقزي عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبّر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي النبي

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار

اعتكافا اكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فاما من كان اعتكافه دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الارشاد وقال المنذري واخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة واخرجه من حديث الامام مالك وليس فيه ايضا ذلك وعبد الرحمن ابن اسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (ان عمر رضي الله عنه جعل عليه) اي على نفسه (ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما) شك الراوي (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم وقال في فتح الباري وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين انتهى (هو معتكف) اي عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) بن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فارسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين اعتقوا قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف وقال ابن عدي ولا اعلم ذكر في هذا الاسناد الصوم مع الاعتكاف الا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال الدارقطني ايضا سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث **باب المستحاضة تعتكف** (امرأة من ازواجه) ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث ذكره القسطلاني وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه **اول كتاب الجهاد** بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار او البغاة **باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو** وفي القاموس البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو (عن الهجرة) اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شان الهجرة) اي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (صدقتها) اي زكاتها (قال نعم) اي ابل اؤدي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان

ثان الله لن يترك من عملك شيئاً حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابی شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت
عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة
من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه باب في الهجرة
هل انقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى
رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم

قال في النهاية والعرب تسمي المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر اي لن ينقصك قال في القاموس وتره ماله نقصه
اياه قال الخطابي والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقمت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها
على من اطاقها دون من لم يقدر عليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن البداوة) اي الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان
بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي (يبدو) اي يخرج الى البادية لحصول الخلوة وغيرها قال في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم (الى هذه
التلاع) بكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض
وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم قال الخطابي الناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطية ويقال اعرابي محرم اذا كان جلفا لم يخالط
اهل الحضر انتهى (ارفقي) اي لا تتصعبي على الناقة (الا زانه) من الزينة (الا شانه) من الشين بمعنى العيب قال المنذري واخرجه مسلم بمعناه باب في
الهجرة هل انقطعت (عن حريز) بفتح الحاء المهملة اخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة الخ) في هذا الحديث دلالة على ان الهجرة غير منقطع وحديث
ابن عباس الاتي يدل على انه لا هجرة بعد فتح مكة وقد اختلف في الجمع بينهما فقال الخطابي في المعالم كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة
وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين
عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم
وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من اهل مكة فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب
فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل
صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال انتهى باختصار يسير وفي شرح السنة يحتمل الجمع بان يكون قوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة
وقوله لا تنقطع اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الخطابي اسناد حديث معاوية فيه مقال
(فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) اي واجبة من مكة الى المدينة (ولكن جهاد ونية) اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية
الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية اي
اذا طلب منكم الامام الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام كذا في ارشاد الساري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي (المسلم) اي الكامل (والمهاجر من هجر) اي ترك قال العلقمي والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك لان حقيقة الهجرة تحصل
لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في سكنى الشام (هجرة بعد هجرة) قال الخطابي معنى الهجرة الثانية

مُهَاجَرَ ابراهيم ويبقى فى الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة
ابن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان عن ابن ابى قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لى يا رسول الله
ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبى اليها خيرته من عباده فاما اذ ابيتم فعليكم بيمنكم ‏(ان اذا)
واسقوا من غدركم فان الله توكل لى بالشام واهله

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى يقاتلون
على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا
ابو الوليد الطيالسى نا سليمان بن كثير نا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
اى المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

الهجرة الى الشام يرغبها فى القيام بها وهى مهاجر ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر ابراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء اى تقذفهم وترميهم يقال قد لفظ الشئ يلفظه لفظا اذا رماه (ارضوهم) جمع ارض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة اى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء اى ذاته تعالى قال الخطابى تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول فى معنى الشئ الذى تقذره نفس الانسان وذكر النفس ههنا مجاز واتساع فى الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين انتهى قال فى النهاية يقال قذرت الشئ اقذره اذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) اى تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء الشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال وليس هذا حشر يوم القيمة والا قيل تحشر شرار اهلها الى النار ولا يقال تحشرهم النار ولقوله فى بعض الروايات تقيل معهم فانه يدل على ان النار ليست حقيقة بل نار الفتنة وهذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله ستكون هجرة بعد هجرة الى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم اذا باتوا انتهى كلام الطيبى ملخصا محررا والله اعلم قال المنذرى شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب باسناد امثل من هذا (حدثنى بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولى ابو خالد وثقه النسائى (عن ابن ابى قتيلة) بالقاف والمثناة مصغرا (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رض (جنودا مجندة) اى مختلفة وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقا ثلثة (خر لى) اى خر لى خير تلك الاماكن ومعناه بالفارسية پسند كن براى من بهترين از ين امكنه (فانها) اى الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة اى مختارته (خيرته من عباده) اى المختارين منهم (اذ ابيتم) اى امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم) اى فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) اى تكفل وتضمن (لى بالشام) بان لا يخربه بالفتنة (واهله) اى تكفل لى باهل الشام بان لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من اقام بها والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى دوام الجهاد** (على الحق) اى على تحصيله واظهاره (ظاهرين) اى غالبين منصورين (على من ناواهم) اى على من عاداهم وفى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) اى المهدى وعيسى عليه السلام واتباعهما قال النووى واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال النووى ويحتمل ان هذه الطائفة متفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى اقطار الارض قال النووى وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع امتى على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى ثواب الجهاد** (فى شعب) هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه والمراد الاعتزال فى اى مكان قاله فى المجمع (قد كفى الناس شره) اى وقاهم شره قال القسطلانى الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها

باب في النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل باب في فضل القفل في الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب باب في ركوب البحر في الغزو حدثنا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا باب فضل الغزو في البحر حدثنا سليمان ابن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رض قال حدثتني ام حرام بنت ملحان

للعزلة وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في النهي عن السياحة من ساح في الارض يسيح اذا ذهب فيها والمراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (ان سياحة امتي الخ) قال في السراج المنير كان هذا السائل استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهرا للنفس بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات وتعليم العلم ونحوه فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى قال المنذري القاسم هذا تكلم فيه غير واحد باب في فضل القفل في الغزو القفل الرجوع (عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني ان اجر الغازي في انصرافه كاجره في ذهابه لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم كذا في السراج المنير قلت وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوها اخر والحديث سكت عنه المنذري باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم (عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا ابوه قال الحافظ في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس ووقع عند ابي داود منسوبا الى جده انتهى (وهي منتقبة) اي مختمرة وهو من باب التفعل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان اصبت بابني وفقدته فلم اصب بحيائي كذا في فتح الودود قال المنذري كذا قال وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس قال البخاري عبد الخبير عن ابيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث وقال ابن عدي وعبد الخبير ليس بالمعروف باب في ركوب البحر في الغزو (الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني والا فهو مخير كذا في المرقاة وقال الخطابي في هذا دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه ان يركبه وقال غير واحد من الفقهاء ان عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي لا يبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث انتهى (فان تحت البحر الخ) قيل هو على ظاهره فان الله على كل شئ قدير وقال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انتهى قال المنذري في هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا وروي عنه انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك وقال ابو داود رواته مجهولون وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه وقال الخطابي وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث باب فضل الغزو في البحر (ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة انس بن مالك رض (ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام

في السياحة

نا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو

مختمرة منتقبة

اُخْتُ اُمِّ سُلَيْمٍ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فَاسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرّة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يَجْعَلَنِي منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله اَنْ يَجْعَلَنِي منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلة لتركبها فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فماتت حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حَرَام بنت مِلْحَان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تَفْلِي رأسه وساق هذا الحديث قال ابو داود وماتت بنت ملحان بقُبْرُس حدثنا يحيى بن مَعِين نا هشام بن يوسف عن مَعْمَر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يَضْحَكُ فقالت يا رسول الله اتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص قال ابو داود الرُّمَيْصَاء اخت ام سليم من الرضاعة حدثنا محمد بن بكّار العَيْشِي نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِيّ الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرَّمْلي عن يَعْلَى بن شدّاد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين حدثنا عبد السلام بن عَتِيق نا ابو مُسْهِر نا اسمعيل بن عبد الله يعني ابن سَمَاعة نا الاوزاعي

وبالحاء المهملة (اخت ام سليم) صفة ثانية لام حرام (قال) من القيلولة اي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) اي فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) اي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالملوك على الاسرة) جمع سرير قال النووي قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (انت من الاولين) قال النووي هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين (فصرعتها) اي اسقطتها (فاندقت) اي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب اي تفتش رأسه لتستخرج قمله قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما قال في القاموس جزيرة عظيمة للروم بها توفيت ام حرام بنت ملحان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (الرميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من اخت ام سليم والرميصاء هذه هي ام حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال ابو داود والرميصاء اخت ام سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ واعلم ان ام حرام وام سليم شقيقتان فقال الحافظ في التقريب ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة وقال ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة انس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ثم اعلم انه يقال لام حرام الرميصاء ولام سليم الغميصاء فقال الحافظ في فتح الباري ام حرام هي خالة انس وكان يقال لها الرميصاء ولام سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي ام سليم ويرده ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن عطاء ابن يسار عن الرميصاء اخت ام سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ واذا عرفت هذا ظهر لك ان قول ابي داود الرميصاء اخت ام سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري وهو طرف من الحديث المتقدم (الجوبري) بجيم وموحدة بوزن جعفري كذا في التقريب (المائد في البحر) اي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله اعلم كذا في مرقاة الصعود قال المنذري في اسناده هلال بن ميمون الرملي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه

فقلت

انا

الغريق

حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

باب في فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا

باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم

باب في السرية تخفق

حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل

(ثلثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية اى مرضية وقوله كلهم يريد كل واحد منهم وانشدني ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى كل واحد ؎ فكلهم لا بارك الله فيهم ؛ اذا جاء القحذه يتبسما (خرج غازيا) اى حال كونه مريدا للغزو (وراح) اى مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والوجه الاخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالاقلال من المخالطة انتهى قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي **باب في فضل من قتل كافرا** (لا يجتمع في النار الخ) قال النووي قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والله اعلم **باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين** (على القاعدين) اى عن الجهاد في بيوتهم (كحرمة امهاتهم) قال النووي هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام اى يصير خليفة له وينوبه (في اهله) اى في اصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد تخونه كما في رواية مسلم (الا نصب) بصيغة المجهول اى وقف الخائن (له) اى للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم) اى ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اى لا يبقى منها شئ ان امكنه والله اعلم ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في السرية تخفق** من الاخفاق وهو ان يغزو فلا يغنم شيئا قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) اى جماعة غازية (الا تعجلوا ثلثي اجرهم) بضم اللام ويسكن اى استوفوا ثلثي اجرهم في الدنيا (من الاخرة) اى من اجرها (تم لهم اجرهم) اى اجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئا فيوفر عليهم بتمامه في الاخرة قال النووي معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم ولم يغنم واما الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر واطال النووي الكلام في هذا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي **باب في تضعيف الذكر الخ** (عن زبان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) اى من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد قال العلقمي كل ذلك في ايام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) اى يضاعف

عه آخر الجزء الخامس عشر واول الجزء السادس عشر بتجزئة الخطيب رحمه الله ١٢

قال ابو سعيد قال ابو داود وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن ابي ليلى اراد قعنبا على القضاء فابى عليه وقال انا اريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل وانا استحيي في حاجته قال اخرجوني حتى انظر فاخرج فتوارى قال سفيان بينا هو متوار اذ وقع عليه البيت فمات ١٢ هذه العبارة قد وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة ١٢

بسبع مائة ضعف **باب فيمن مات غازيا** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى
عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات
او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه او باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة
باب في فضل الرباط حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب**
في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال
حدثني السلولي ابو كبشة انه حدثه سهل ابن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية ١ كانت صلوة الظهر
فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا
فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله ٢ اركب
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة ٣ لا يغزن

ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد اعداء الله لاعلاء كلمة الله قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف) قال المناوي اي الى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الاخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى قال المنذري في اسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وابوه معاذ بن انس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في اهل مصر واهل الشام **باب فيمن مات غازيا** (عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد الى مكحول الى عبد الرحمن ابن غنم) اي يبلغ ثوبان الحديث الى مكحول وهو يبلغه الى عبد الرحمن بن غنم (من فصل) اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود (في سبيل الله) اي للجهاد ونحوه (او وقصه) اي صرعه فدق عنقه (او لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته (هامة) بتشديد الميم قال الخطابي هي احدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوها (او باي حتف) بفتح وسكون اي اي نوع من الهلاك قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان **باب في فضل الرباط** اي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي كل ميت بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لان كلمة كل اذا اضيفت الى نكرة فهي لاستغراق افرادها كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا اضيفت الى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق اجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (الا المرابط) هو الملازم الثغر للجهاد وقال بعض الائمة اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا (ينمو) اي يزيد (الى يوم القيمة) يعني ان ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود وقال العزيزي اي فتانيه وهما منكر ونكير قال العلقمي يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح **باب في فضل الحرس** الخ الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نگاهباني كردن (نا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو اخو معاوية المذكور (سمع ابا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي انصاري والحنظلية امه واختلف في اسم ابيه قاله الحافظ (فاطنبوا السير) اي بالغوا فيه وتبع بعض الابل بعضا قال الجوهري اطنب في الكلام بالغ فيه واطنبت الابل اذا تبع بعضها بعضا في السير انتهى (عشية) بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اي كان الوقت عشية كذا ضبطناه في اصلنا كذا في مرقاة الصعود (فارس) اي راكب فرس (طلعت جبل كذا) اي علوته (فاذا انا بهوازن) قبيلة (على بكرة ابائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف اي انهم جاؤا جميعا لم يتخلف احد منهم قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود وقال في المجمع على بمعنى مع وهو مثل واصله ان جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى اخذوا بكرة ابيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر اوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن)

فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم فقالوا يا رسول الله
يلتفت — ما أحسسناه فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يتلفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم
قال — فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال — فسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين
قاضي حاجة — كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب كراهية ترك الغزو** حدثنا عبدة بن سليمان المروزي نا ابن المبارك
نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالغزو — قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه
الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
باب في نسخ نفير العامة بالخاصة حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت

بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في اخره نون ثقيلة اي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ لا يغرن والظاهر هو الاول (هل احسستم) من الاحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلوة) اي اقيمت (يتلفت) من باب التفعل اي يلتفت وفي بعض النسخ من باب الافتعال (او قاضيا حاجة) اي من بول وغائط (قد اوجبت) اي عملت عملا يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) اي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة قال المنذري واخرجه النسائي والله اعلم **باب كراهية ترك الغزو** (عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وبالرفع على انه فاعل (على شعبة من نفاق) اي على نوع من انواعه وفي رواية مسلم في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (اصابه الله بقارعة) اي بداهية مهلكة قرعه امر اذا اتاه فجاة وجمعها قوارع كذا في المجمع قال المنذري واخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال (جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وباللسان باقامة الحجة عليهم ودعاؤهم الى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه النسائي **باب في نسخ نفير العامة بالخاصة** النفير بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك (الا) بادغام نون ان الشرطية في لا (تنفروا) تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وهذه الاية في سورة التوبة (وما كان لاهل المدينة) وبعده ﴿وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ اي اذا غزا وهذه الاية ايضا في سورة التوبة في اخرها (نسختها) اي الاية وما كان لاهل المدينة الخ مع الاية الا تنفروا الخ وكان الظاهر ان يقول نسختهما (الاية التي تليها) الضمير المنصوب راجع الى وما كان لاهل المدينة الاية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) اي ليخرجوا الى الغزو جميعا وبعده (فلولا) اي فهلا (نفر) اي خرج (من كل فرقة) اي قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا) اي الماكثون (في الدين) الاية قال في معالم التنزيل اختلفوا في حكم هذه الاية يعني وما كان لاهل المدينة الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فلم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا لعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين

ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم **باب الرخصة فى القعود من العذر**
حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ اثقل من فخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله
الى اخر الآية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها
فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من
المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر الآية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذى والحقنها[ن]
نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى كتف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن
انس بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا
قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب ما يجزئ** قال فقال[ن]
من الغزو حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة
حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله
فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد
ابن ابى حبيب عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان
وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه
الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان
المؤمنون لينفروا كافة انتهى وقال الطبرى يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وسلم فامتنع قال
الحافظ والذى يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والحديث سكت عنه المنذرى (فامسك) بصيغة المجهول (وكان) اى امساك المطر (عذابهم)
بالنصب خبر كان والحديث سكت عنه المنذرى **باب الرخصة فى القعود من العذر** (فغشيته) اى سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له
من السكون عند نزول الوحى قاله فى المجمع (اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحى (ثم سرى) اى كشف وازيل
ما نزل به من برحاء الوحى (فلما قضى) اى ابن ام مكتوم (الآية كلها) اى قرء الآية كلها (فانزلها) اى غير اولى الضرر (فالحقتها) اى كتبتها فى موضعها (الى ملحقها)
بضم الميم او فتحها اى موضع الالحاق او اللحوق (عند صدع) اى شق وكان الكتف كان فيه شق قاله فى فتح الودود قال القسطلانى ان استثناء اولى
الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة
بين الاستواء وعدمه قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام مالك وقد استشهد به البخارى وقد اشار
مسلم الى حديث زيد بن ثابت هذا او المتابعة واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب بنحوه
(الا وهم معكم فيه) اى فى ثوابه (حبسهم العذر) اى منعهم عن الخروج قال المنذرى واخرجه البخارى تعليقا واخرجه مسلم وابن ماجه من حديث ابى سفيان
طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه **باب ما يجزئ من الغزو** (من جهز غازيا) اى هيأ له اسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه (فقد غزا)
اى حكما وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه فى اهله) قال القاضى يقال خلفه فى اهله اذا اقام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اى من تولى
امر الغازى وناب منابه فى مراعاة اهله زمان غيبته شاركه فى الثواب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (بعث) اى جيشا
(الى بنى لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف اجر الخارج) فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان لمن خلف الغازى فى اهله مثل اجره فما التوفيق بين
الحديثين قلت قال القرطبى لفظة نصف يحتمل ان تكون مقحمة من بعض الرواة وقال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها

باب في الجرأة والجبن حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية باب في الرمي حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها

(حاشية: ن نزلت — ن بلا يدي — ن في الجنة)

انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم **باب في الجرأة والجبن** (شح هالع) قال الخطابي اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع ويقال ان الشح اشد من البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع انتهى وقال في المجمع الهلع اشد الجزع والضجر (وجبن خالع) اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف كذا في المجمع وقوله شر ما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع قال المنذري قال محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن ابيه عن جماعة من الصحابة **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم** اي انفسكم والباء زائدة **الى التهلكة** اي الهلاك بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوي العدو عليكم كذا في الجلالين (غزونا) اي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في القاموس قُسْطَنْطِينَة او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) اي اميرهم هذا لفظ المؤلف وعند الترمذي وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) اي بجدار (المدينة) اي القسطنطينية والمعنى ان اهل الروم كان مستعدا للقتال ومنتظر الخروج المسلمين قائما ملصقا ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) اي الكف (معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) اي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم اي ضم نفسك الينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والدال اي نتركه وفي الحديث ان المراد بالالقاء الى التهلكة هو الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل هو البخل وترك الانفاق في الجهاد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وفي حديث الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انتهى كلام المنذري **باب في الرمي** (بالسهم الواحد) اي بسبب رميه على الكفار قال في المصباح السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) اي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) اي كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل ففي النهاية نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته قال الخطابي وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمي به (ليس من اللهو الا ثلاث) قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قال في مرقاة الصعود وعلى هذا فقيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة والحذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن مين في التعقيب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تاديب الرجل فرسه) اي تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) اي اعراضا عنه (او قال كفرها) شك من الراوي اي ستر تلك النعمة

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له
فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يبتغي عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له **باب من قاتل**
لتكون كلمة الله هي العليا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا علي بن مسلم نا ابو داود عن شعبة الاعلى
عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري نا عبد الرحمن بن مهدي
نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا

او ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى (ما استطعتم من قوة) قال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد ههنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (الا) للتنبيه (ان القوة الرمي) اي هو العمدة قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** (الغزو غزوان) اي نوعان (ابتغى وجه الله) اي طلب رضاه (وانفق الكريمة) اي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع وقال القاري اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون اي انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل والنصب على انه تاكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر قال القاري وفي جوازه محل نظر وقال الطيبي لتقدير اعني كله فيكون جملة موكدة (فانه لم يرجع بالكفاف) اي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي اثم قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (عن ابن مكرز) قيل هو ايوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله احمد بن حنبل ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي) اي يطلب والواو للحال (عرضا من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء اي متاعها وحطامها (فاعظم) اي استعظم (ذلك) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا اجر له (عد) امر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل في القاموس استفهمني فافهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد عد سوالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري **باب من قاتل الخ** (ان الرجل يقاتل للذكر) اي ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول اي ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الاراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية اي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله) اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله (فهو في سبيل الله) اي لا غير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابرا محتسبا) اي طالبا اجرك من الله تعالى وقال القاري اي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان او متداخلان (بعثك الله صابرا محتسبا) اي متصفا بهذين الوصفين (وان قاتلت مرائيا مكاثرا) قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها

بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال **باب فى فضل الشهادة** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الى اخر الاية حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة **باب فى الشهيد يشفع** حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح الذمارى حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت ابشروا فانى سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته قال ابو داود وصوابه رباح بن الوليد **باب فى النور يرى عند قبر الشهيد** حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمى قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته

تلك — الآيات

قال ابو داود اخطأ يحيى بن حسان وانما هو رباح بن الوليد ١٢

قال لنا ابو سعيد وحدثنا احمد بن عبد الجبار قال نا يونس بن بكير عن ابن اسحق هذه العبارة قد وجدت فى نسختين من النسخ الحاضرة ١٢

وقال ابن الملك قوله مكاثرا اى مفاخرا وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اى غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع اى ينادى عليك يوم القيمة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى فضل الشهادة** (لما اصيب اخوانكم) اى من سعادة الشهادة (فى جوف طير خضر) اى فى اجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوى) اى ترجع (الى قناديل من ذهب معلقة) اى بمنزلة اوكار الطيور (فلما وجدوا) اى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر اى مأواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان واصل المقيل المكان الذى يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ او الابلاغ ضبط بالوجهين اى من يوصل (اخواننا) اى الذين فى الدنيا من المسلمين (عنا) اى عن قبلنا (لئلا يزهدوا) اى اخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا) بالنون وضم الكاف اى لا يجبنوا وقد اطال الكلام فيه القرطبى فى التذكرة قال المنذرى واخرجه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى صحيحه وذكر الدارقطنى ان عبد الله بن ادريس تفرد به عن محمد بن اسحق وغيره يرويه عن ابن اسحق لا يذكر فيه سعيد بن جبير وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود (الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمى) هو اسلم بن سليم قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابى هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموؤد اى المدفون فى الارض حيا وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق يصيبهم قاله الخطابى قال المنذرى عم حسناء هو اسلم بن سليم وهم ثلثة اخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم واسلم بن سليم رضى الله عنهم **باب فى الشهيد يشفع** (الذمارى) بكسر معجمة عند اكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة الى قرية باليمن وقيل هى صنعاء كذا فى المغنى (ونحن ايتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة المجهول من التشفيع اى يقبل شفاعته (فى سبعين) اى انسانا (من اهل بيته) اى من اصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوى والظاهر ان المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) اى لا الوليد بن رباح قال الحافظ فى التقريب رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح انتهى والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى النور يرى** بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) اى لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته باى وجه من وجوه الشهادة (لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) اى قبر النجاشى قال فى فتح الودود ولعل النجاشى مات بوجه من وجوه الشهادة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن عبد الله بن ربيعة) بضم اوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة هو ابن فرقد السلمى ذكر فى الصحابة ونفاها ابو حاتم ووثقه ابن حبان (اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) اى جعل بينهما اخوة (فقتل) بصيغة المجهول (والحقه بصاحبه) اى المقتول (فاين صلاته) اى الاخر (بعد صلاته) اى المقتول قال فى المجمع فان قيل كيف

وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض باب في الجعائل
في الغزو حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة
سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها
فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير
الى اخر قطرة من دمه باب الرخصة في اخذ الجعائل حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني ابن
محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي باب في الرجل يغزو باجر الخدمة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن
منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري

ن بعوثا — ن الكفيه الكفيه — ن امية

يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم ان عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمله بعده وكم من
شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (ان بينهما) اي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث ان رؤية
النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي باب في الجعائل في الغزو جمع جعل
بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الاجر (وانا لحديثه) اي لحديث محمد بن حرب (اتقن) اي اضبط واحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير
(ستكون) اي توجد وتقع (جنود) جمع جند اي اعوان وانصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف
مؤلفة وقناطير مقنطرة وفي نسخة الخطابي ستكونون جنودا مجندة (يقطع) بصيغة المجهول اي يعين ويقدر (فيها) اي في تلك الجنود (بعوثا)
كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من
كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار
كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) اي الخروج الى الغزو بلا اجرة (فيتخلص من قومه) اي يخرج من بين قومه ويفر
طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) اي يتفحص عنها ويتسائل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية
الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشرطوا له شيئا ويعطوه (من اكفه) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له وفي بعضها اكفيه بالياء وهو
الصواب والمعنى من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا او يكفيني هو مؤنتي (الا) للتنبيه (وذلك) مبتدأ (الاجير) خبره وتعريف الخبر للحصر اي ذلك
الرجل الذي كره البعث تطوعا اجير وليس بغاز فلا اجر له (الى اخر قطرة من دمه) اي الى القتل يعني انه وان قتل فهو اجير ليس غازيا قال التوربشتي
اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا قال الخطابي فيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير
جائز وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستاجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال
سفيان الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل وقال مالك واحمد بن حنبل يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى والحديث سكت عنه المنذري
باب الرخصة في اخذ الجعائل (عن الليث) اي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي) بالفاء مصغرا
(للغازي اجره) اي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي اي المجهز الغازي تطوعا لا استئجار لعدم جوازه (اجره) اي ثواب ما بذل من
المال (واجر الغازي) اي مثل اجره لاعانته على القتال كذا في السراج المنير وقال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا
صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للغزو وذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده
ان اخذه ذكره القاري والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يغزو باجر الخدمة (السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما
تحتانية وسيبان بطن من حمير كذا في الخلاصة (ان يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي امه وفي بعض النسخ يعلى بن امية
وهو ابوه (اذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التاذين وقال القاري بالمد اي اعلم او نادى (بالغزو) اي بالخروج للغزو (فالتمست) اي طلبت (واجري)

لسهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى باب في الرجل يغزو وابواه كارهان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما باب في النساء يغزون حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى باب في الغزو مع ائمة الجور حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله

غنيمة

قلك

ليسقين

من الاجراء اي امضى (له سهمه) اي كسائر الغزاة (فلما دنا) اي قرب (اتاني) اي الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) امر من التسمية اي عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (امره) اي امر الرجل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل ولم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب الرجل يغزو وابواه كارهان** (جئت ابايعك على الهجرة الخ) قال الخطابي ان كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الوالدين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة الى اذنهما وان كانا مسلمين فان كانا كافرين يخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا انتهى محصلا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ففيهما) اي في خدمتهما قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان دراجا) بتثقيل الراء واخره جيم (ابا السمح) بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة (والا فبرهما) اي اطعهما واخدمهما قال المنذري في اسناده دراج ابو السمح المصري وهو ضعيف **باب في النساء يغزون** (يغزو) اي يسافر للغزو (بام سليم) اي مصاحبا بها (ليسقين الماء) اي للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح اي المجروحين منهم قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة انتهى قال الخطابي في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب في الغزو مع ائمة الجور** (نا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري كذا في التقريب (عن يزيد بن ابي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة قاله في التقريب (ثلاث) اي ثلاث خصال (من اصل الايمان) اي من اساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا اله الا الله) اي وان محمدا رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالتاء نهي وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي والتكفير والاكفار نسبة احد الى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) اي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيا ونافذا وجاريا ومستمرا (منذ بعثني الله) اي من ابتداء زمان بعثني الله (الى ان يقاتل اخر امتي) يعني عيسى او المهدي (الدجال) مفعول وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه الصلوة والسلام حيا في الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة قاله القاري (لا يبطله الخ) بضم اوله والمعنى لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر

جَوْرُ جائرٍ ولا عَدْلُ عادلٍ والايمانُ بالاقدار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وَهْب حدثني مُعاوية بن صالح عن العلاء بن
الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بَرًّا كان او فاجرا والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عَمِلَ الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم بَرًّا كان او فاجرا وانْ عَمِلَ الكبائر
بابُ الرجل يَتَحَمَّلُ بمال غيرِه يغزو حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عَبِيدة بن حُمَيد عن الاسود بن قيس عن نُبَيح
العَنَزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو وقال يا معشر المهاجرين والانصار ان
مِن اِخوانكم قوما ليس لهم مالٌ ولا عشيرةٌ فليَضُمَّ احدُكم اليه الرجلين اَوِ الثلاثة فما لِاَحدنا من ظهرٍ يحمله الا عُقْبةٌ كعُقبةِ
يعني احدهم قال فضممت اِلَيَّ اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي بابٌ في الرجل يغزو ويلتمس الاجرَ احدهم
والغنيمة حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا مُعاوية بن صالح حدثني ضَمْرة ان ابن زُغْب الايادي حدثه قال نزل
عَلَيَّ عبدُ الله بن حَوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعَرَفَ الجُهْدَ
في وُجوهنا فقام فينا فقال اللّٰهم لا تَكِلْهم اِلَيَّ فاَضْعُفُ عنهم ولا تَكِلْهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا
عليهم ثم وَضَع يدَه على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حَوالة اذا رأيتَ الخلافة قد نزلت ارضَ المقدسة فقد دنت الزلازلُ
والبلابِلُ والامورُ العِظام والساعة يومئذ اقربُ من الناس من يدي هذه من راسك قال ابوداؤد عبد الله بن حوالة حمصي

(والايمان بالاقدار) اي بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وهذا هي الخصلة الثالثة والحديث سكت عنه المنذري (الجهاد واجب
عليكم مع كل امير) اي مسلم (برا كان او فاجرا) اي وان عمل الكبائر واثمه على نفسه والامام لا ينعزل بالفسق (والصلاة) اي المكتوبة (واجبة عليكم
خلف كل مسلم) اي اجتمعت فيه شروط الامامة (برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر) والاقتداء بغيره افضل (والصلوة) اي صلاة الجنازة (واجبة على كل
مسلم) اي ميت ظاهر الاسلام قال العزيزي فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات انتهى قلت كون صلوة الجماعة فرض
كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين كذا قيل
وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الاطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين وقد اطال الكلام في اسناد هذا الحديث الامام الزيلعي في نصب الراية
وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة وشرح الفقه الاكبر قال المنذري هذا منقطع مكحول لم يسمع من ابي هريرة باب الرجل يتحمل بمال غيره
يغزو ويقال تحمل الحمالة اي حملها وقيل وضعوا احمالهم على الابل يريدون الرحيل ومنه لامرئ القيس ؎ كاني غداة البين يوم تحملوا ؎ والمعنى
الرجل يركب على بعير غيره لارادة الغزو (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة واخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم احدكم اليه) اي
الى احدكم (فما لاحدنا من ظهر) اي مركوب (يحمله) صفة ظهر (الا عقبة) العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعني احدهم)
بالجر وهو المضاف اليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف اليه وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة احد) وفي بعض النسخ كعقبة
احدهم والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم الي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة احدهم والحديث سكت عنه المنذري باب
في الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة (على اقدامنا) اي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا اي ارسلنا لناخذ الغنيمة
رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) اي المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه (فاضعف عنهم) اي عن مؤنتهم (فيعجزوا
عنها) اي عن مؤنة انفسهم (فيستأثروا عليهم) اي يختاروا انفسهم عليهم عدل عن قوله فيعجزوا والاشعار بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتبادرون
الى ان يختاروا الجيد لانفسهم والردي لغيرهم قال الطيبي المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا
عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة
بالعبيد (او على هامتي) شك من الراوي في القاموس الهامة راس كل شيء (اذا رأيت الخلافة) اي خلافة النبوة (قد نزلت ارض المقدسة)
اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية قاله القاري (فقد دنت) اي قربت (والبلابل) قال الخطابي البلابل الهموم والاحزان
وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها قال وانما انذر ايام بني امية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى قال المنذري ابن زغب بضم الزاي
وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة ذكر الامير ابو نصر ان له صحبة وحكى عن ابي زرعة الدمشقي ان اسمه عبد الله هذا اخر كلامه وعبد الله

باب في الرجل يشري نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود ثنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى
أهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه باب فيمن يسلم
ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن اقيش
كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان
قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح
فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله
فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة باب في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داود قال احمد كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة
يعني ابن خالد جميعا عن يونس قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي
قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل
ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا هشام بن خالد الدمشقي
نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من
جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم اخاكم
يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا
يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب
الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس

ابن حوالة هذا الازدي له صحبة كنيته ابو حوالة وقيل ابو محمد نزل الاردن وقيل انه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم وحوالة في اسم ابيه وكنيته
بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تانيث باب في الرجل يشري نفسه (عجب ربنا) قال المناوي اي رضي واستحسن
وقال في النهاية اي عظم عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه)
قال المناوي من حرمة الفرار (حتى اهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة اي اريق (دمه) اي نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) اي مباهيا به
(فيما عندي) اي من الثواب (وشفقة) اي خوفا (مما عندي) اي من العقاب قال العلقمي في الحديث دليل على ان الغازي اذا انهزم اصحابه وكان
في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي واما اذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار
قطعا انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن يسلم ويقتل الخ (ان عمرو بن اقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وشين معجمة (فلبس لامته) اي درعه او سلاحه (اليك) اي تنح (سليه) امر من السوال (حمية لقومك) اي قاتلت كفار قريش لحمية قومك
(او غضبا لهم) اي للقوم على اعدائهم قال المنذري ذكر الدارقطني ان حماد بن سلمة تفرد به باب الرجل يموت بسلاحه اي بجرح اصابه
بسلاحه (قال احمد) هو ابن صالح شيخ ابي داود (كذا قال هو الخ) حاصله ان عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله
ابن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل اخي)
اسمه عامر بن الاكوع (فقتله) اي قتل سيف اخي اياه (وشكوا فيه) اي في حكم موته (رجل مات) اي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهدا مجاهدا)
اسما فاعلين اي مجتهدا في طاعة الله وغازيا وقيل هما للتاكيد قاله في المجمع قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي اتم منه (اغرنا) من الاغارة
(رجلا منهم) اي من جهينة (نفسه) اي نفس الرجل المسلم (اخوكم) اي قوموا الخبره (فابتدره الناس) اي اسرعوا اليه (وانا له شهيد) اي شاهد والحديث
سكت عنه المنذري باب الدعاء عند اللقاء (ثنتان) اي دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) اي الاذان (وعند البأس) بهمزة

حِينَ يُلْحِمُ بعضُهم بعضاً قال موسى وحدثني رُزَيقُ بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحت المطر
باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يردُّ الى مكحول الى مالك بن
يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فُوَاقَ ناقةٍ فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من
نفسه صادقاً ثم مات او قُتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جُرِحَ جرحاً في سبيل الله او نُكِبَ نكبةً فانها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت
لونها لونُ الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خُرَاجٌ في سبيل الله عز وجل فان عليه طابَعَ الشهداء باب في كراهية جز نواصي
الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خُشَيْش بن اصرم نا ابو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن
رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سُلَيم عن عُتبة بن عبد السُّلَمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تَقُصُّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابُّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقودٌ فيها الخير

بعد الموحدة اي القتال (حين يلحم بعضهم بعضا) قال في مرقاة الصعود بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم انتهى وقال في فتح الودود من لحم كسمع
اذا قتل انتهى والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضا (وحدثني رزق) بكسر اوله وسكون الزاي ويقال له رزيق مجهول كذا في التقريب
(وتحت المطر) اي ودعاء من دعا تحت المطر اي وهو نازل عليه لانه وقت نزول الرحمة قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي
ليس بالقوي وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو داود السجستاني صالح له مشائخ مجهولون والبأس بالهمز الشدة في الحرب والنداء بمد وهو
الاذان بالصلوة وقوله يلحم بعضهم بعضا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا يقال لحمت الرجل
اذا قتلته ويقال الحم القتال ولحم اذا غشيه وكذا اذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم
كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل ماخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها انتهى كلام المنذري باب فيمن سأل الله الشهادة (يرد الى مكحول الى مالك
ابن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب وقال في الخلاصة بضم اوله وفتح المعجمة اي يبلغ ثوبان الحديث الى مكحول وهو يبلغه
الى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر
ثم تحلب ثانية (صادقا) اي بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كائنة في سبيل الله (او نكب)
بصيغة المجهول اي اصيب (نكبة) بالفتح قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته
او وقوع سلاح عليه قال القاري هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فانها) اي النكبة
قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة
فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى قال القاري او يقال افراد الضمير باعتبار ان
مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كاغزر ما كانت) اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر
يعني حينئذ تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل (فان عليه طابع الشهداء) بفتح
الموحدة وبكسر اي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وامارتهم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
صحيح وحديث الترمذي وابن ماجه مختصر باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها الجز القطع والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الراس
(ونا خشيش) بمعجمات مصغر (لا تقصوا) اي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) اي شعر مقدم راسها (ولا معارفها) بكسر الراء
جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف
على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا قال في اللسان عرف الديك والفرس والدابة وغيرها
منبت الشعر والريش من العنق والجمع اعراف وعروف والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية الى المنسج وقيل هو اللحم الذي ينبت عليه
العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب والخيل تدفع باذنابها
ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به
(ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) اي ملازم بها كانه معقود فيها قال المنذري في اسناده رجل مجهول

ع يعني واما اسناد ابي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه كذا في هامش المنذري ١٢١٢١٢١٢

للمهاجر ن

باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر
الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل بن شبيب عن حدثني ن
ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته
لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين
بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها باب
هل يسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلم هو ابن
عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى
بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال ابو داود اي مخالف باب ما يؤمر به من القيام على الدواب
والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن
سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها
صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله
بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت

باب فيما يستحب من الوان الخيل (الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة
والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (اغر) اي الذي في جبهته بياض كثير (محجل) اي ابيض القوائم (او اشقر) اي احمر والشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي
الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت (او ادهم) اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس
واو فيها للتنويع قال المنذري واخرجه النسائي (عليكم بكل اشقر الخ) في هذه الرواية قدم ذكر اشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) اي عقيلا (لم فضل)
بصيغة المجهول من التفضيل والحديث سكت عنه المنذري (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) اي بركتها (في شقرها) بضم اوله جمع اشقر وهو
احمر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن باب هل يسمى الانثى الخ
ليس هذا الباب في بعض النسخ (كان يسمي الانثى الخ) اي يطلق اسم الفرس على الانثى ايضا والحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الخيل
(يكره الشكال) بكسر اوله (او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) اي بياض واو للتنويع والظاهر ان تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ
النبوة والا لكان نصا في المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال قاله القاري قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر
الشكال بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم انتهى وذكر النووي في تفسير الشكال
اقوالا اخر من شاء الوقوف فليراجع اليه ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه
نجابة والاولى ان يفوض وجه الكراهة الى الشارع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يؤمر الخ والمراد من القيام
على الدواب تعاهدها واداء حقوقها (قد لحق ظهره ببطنه) اي من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهي كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز
قاله في القاموس (المعجمة) اي التي لا تقدر على النطق قال العلقمي والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش
والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) اي حال كونها صالحة للاكل اي سمينة قاله العزيزي والحديث سكت عنه المنذري (فاسر) من الاسرار
اي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) اي الحاجة الانسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (او حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة
هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه قاله في مرقاة الصعود وقال الخطابي الحائش
جماعة النخل الصغار (حائطا) اي بستانا (فاذا) للمفاجاة (فلما رأى) اي الجمل (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) اي رجع صوته وبكى (وذرفت) اي اعجام الذال

عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال
يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى
بلغ بي
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب في نزول المنازل
حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح
لا ننيخ
حتى نحل الرحال باب في تقليد الخيل بالاوتار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
نحل
محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة
تبقين
بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين باب اكرام الخيل وارتباطها والمسح على اكفالها
حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له
كانت
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

وفتح الراء اي جرت (عيناه) اي عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو
الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والفها للتانيث (وتدئبه) اي تكرهه وتتعبه وزنا
ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا ودؤبا ودأبه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل (فاذا
كلب يلهث) اي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) اي التراب الندي (من العطش) اي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول
بلغ وفاعله مثل الذي الخ (بفيه) اي بفمه (حتى رقي) اي صعد من قعر البئر (فشكر الله له) اي قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة)
اي من رطوبة الحياة قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير
ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة
ذكره العزيزي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في نزول المنازل ليس هذا الباب في اكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال)
قال الخطابي اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل حتى يعلف الدابة وانشدني
بعضهم فيما يشبه هذا المعنى ؎ حق المطية ان تبدأ بحاجتها ؛ لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ؛ انتهى وفي بعض النسخ لا ننيخ مكان لا نسبح
من الاناخة وهو بالفارسية فروخوابانيدن شتر والحديث سكت عنه المنذري باب في تقليد الخيل بالاوتار جمع وتر بفتحتين
وهو بالفارسية زه كمان (حسبت انه) اي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين) بصيغة المجهول من الابقاء (قلادة) بكسر
القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد اوتار القوس (ولا قلادة) اي مطلقا (الا قطعت) اي قلعت (قال مالك ارى) بضم
الهمزة اي اظن (ان ذلك من اجل العين) وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم
من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا كذا في شرح السنة قال الخطابي وقال غير مالك انما امر بقطعها
لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
باب اكرام الخيل الخ ليس هذا الباب في بعض النسخ (ارتبطوا الخيل) اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم قاله القاري وقيل هو
كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) اي تلطفا بها وتنظيفا لها (واعجازها) جمع عجز وهو الكفل (او قال اكفالها) جمع كفل بفتحتين
وهو ما بين الوركين وهذا شك من الراوي قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القاري
اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الاوتار)

ع
اجمام
اسائش
دادن ستور را
جهت
بنشست
۱۳۱۲۱۳

باب في تعليق الاجراس حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس حدثنا محمد بن رافع نا ابو بكر
ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار
الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهي عن
ركوب الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها باب في الرجل يسمي دابته
حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى
ابن حسان انا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان

اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها قال القاري
وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه
لا تطلبوا عليها الاوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى قلت فعلى هذا الاوتار جمع وتر بكسر فسكون
وهو الدم وطلب الثأر قال المنذري واخرجه النسائي باب في تعليق الاجراس جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق
الدواب (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم
اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاء والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والكالئ وان كان هو مع العبد
حيث كان في كل حال قال والظاهر ان المراد بهم غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني آدم (جرس) قيل سبب منافرة الملائكة لانه شبيه
بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوته ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزمار الشيطان وقيل لانه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله
عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة قال المنذري واخرجه النسائي (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب) اختلف في علة ذلك فقيل انه
لما نهي عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم واعانتهم على طاعة الله وقيل لكونه نجسا وهم
المطهرون المقدسون (او جرس) او للتنويع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (قال في الجرس مزمار الشيطان) اي قال في شأن
الجرس انه مزمار الشيطان وفي رواية مسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال في المرقاة واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل
الانسان عن الذكر والفكر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في ركوب الجلالة بتشديد اللام الاولى هو من الحيوان
ما تاكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا التقطتها (نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابي
كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل اذا اجتلت انتن روائحها اذا عرقت كما انتن لحومها انتهى والحديث سكت
عنه المنذري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة الخ) والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يسمي دابته (يقال له عفير) قال
في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره
غير مرخم اعيفر انتهى قال الخطابي في معالم السنن ولتسمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمية السلاح
واداة الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض افراسه السكب
وبعضها البحر انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا باب في النداء اي نداء الامام (عند النفير)
نفر الى الشيء اسرع اليه ويقال للقوم النافرين لحرب او غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية هذا على حذف
المضاف اراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من احسن المجازات والطفها انتهى وقال السيوطي يشير الى ما اخرجه العسكري في الامثال
عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس

ابن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا باب النهي عن لعن البهيمة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء باب في التحريش بين البهائم حدثنا محمد ابن العلاء اخبرني يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم باب في وسم الدواب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب

استشهد وقال الراغب الخيل اصله للافراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله اركبي فهو للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخيل اي الافراس انتهى (خيلنا) اي فرساننا (اذا فزعنا) اي خفنا (يامرنا اذا فزعنا) قال الحافظ العراقي يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر الجوهري ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله يامرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (واذا قاتلنا) قال العراقي يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف او يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى اي يامرنا اذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة والحديث سكت عنه المنذري باب النهي عن لعن البهيمة (ضعوا عنها) اي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب وزعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك فيها لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها انتهى (فكاني انظر اليها) اي الى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) اي في لونها سواد قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في التحريش بين البهائم (عن التحريش بين البهائم) هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ووجه النهي انه ايلام للحيوانات واتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث قال المنذري واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وحكى ان المرسل اصح باب في وسم الدواب الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبي وحنكه اي مضغ تمرا ودلك به حنكه (فاذا) للمفاجاة (هو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه (يسم غنما) بفتح فكسر من الوسم اي يعلم عليها بالكي (احسبه) اي انسا وهذا مقول هشام (قال) اي انس (في اذانها) اي في اذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي في هذا دلالة على ان الاذن ليس من الوجه لانه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب النهي عن الوسم الخ هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه قال النووي واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس قال واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي بمعناه باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل من انزى الحمر على الخيل حملها عليه قال في المصباح نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب والاسم النزاء مثل كتاب وغراب يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال انزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى

(عن ابن زرير) بتقديم الزاي مصغرا هو عبد الله ثقة رمي بالتشيع

قال أُهْدِيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال عليٌّ لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثلُ هذه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون باب في ركوب ثلاثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق — انا
الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مُوَرِّق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من — ثنا
سفر اُسْتُقْبِل بنا فايُّنا اُسْتُقْبِل اولا جعله امامه فاسْتُقْبِل بي فحملني امامه ثم اُسْتُقْبِل بحسن او حسين فجعله خلفه
فدخلنا المدينة وانا لكذلك باب في الوقوف على الدابة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عيّاش عن يحيى بن — فدخل
ابي عمرو السيباني عن ابن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اِيَّايَ ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فانّ الله
انما سخّرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم باب في الجنائب حدثنا
محمد بن رافع نا ابن ابي فُدَيك حدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكونُ
ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجُنَيْبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها — بنجيبات
ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اُراها الا هذه الاقفاص — قال

(اهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) اي البغلة وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او للتمني (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) اي الاحكام الشرعية ويحتمل ان يجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها ماكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فاحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية قال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى قلت وكذا تخليل خل الخمر حرام واكل خل الخمر جائز على راي بعض الائمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق لكن قال القاري وفي تنظير الطيبي نظر والحديث سكت عنه المنذري

باب في ركوب ثلثة على دابة (عن مورق) بضم اوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم اي استقبله اولياؤنا بنا (بحسن او حسين) شك من الراوي (وانا لكذلك) جملة حالية اي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري

باب في الوقوف على الدابة (السيباني) بالسين المهملة (اياي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) اي لتوصلكم (بالغيه) اي واصلين اليه (الا بشق الانفس) بكسر اوله اي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الارض) اي بساطا وقرارا (فعليها) اي على الارض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر انتهى قال الخطابي ما محصله انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب على راحلته وافادذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض جائز وان النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال

باب في الجنائب جمع جنيبة قال في القاموس جنبه جنبا محركة قاده الى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب (تكون) اي توجد (ابل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها امر مشروع (وبيوت للشياطين) اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة (فلا يعلو) اي لا يركب (ويمر) اي في السفر (باخيه) اي في الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول اي كلّ عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) اي اخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن ابي هند التابعي الراوي عن ابي هريرة (لا اُراها) بضم الهمزة اي لا اظنها (الا هذه الاقفاص) اي المحامل والهوادج التي يتخذها المترفهون في الاسفار

النبي يسترا الناس بالديباج باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل باب في الدلجة حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل باب رب الدابة احق بصدرها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب باب في الدابة تعرقب في الحرب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال ابو داود وهو يحيى بن عباد حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم

واعلم انه قال القاضي ان قوله فاما ابل الشياطين الى قوله فلم ارها من كلام ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج وقال الاشرف ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا افهمناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشيطان فقد رأيتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشيطان فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج والمحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار كذا في المرقاة قال المنذري قال ابو حاتم الرازي سعيد بن ابي هند لم يلق ابا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك باب في سرعة السير الخ (في الخصب) بكسر الخاء المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات (فاعطوا الابل حقها) اي حظها من نبات الارض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه (في الجدب) اي القحط (فاسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من ارض الجدب ولتبلغكم الى المنزل قبل ان تضعف (التعريس) اي النزول في اخر الليل (فتنكبوا) اي اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ولا تعدوا المنازل) اي لا تجاوزوا المنزل المتعارف الى اخر استمراعا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المديني وابو زرعة الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله باب في الدلجة (عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) بصيغة المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا كذا في المرقاة قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد باب رب الدابة احق بصدرها صدرها من ظهرها ما يلي عنقها (بريدة) بدل من ابي (وتاخر الرجل) اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه (لا) اي لا اركب على الصدر (انت احق بصدر دابتك) تعليل للا (الا ان تجعله) اي الصدر (قال) اي الرجل (فركب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب باب في الدابة تعرقب في الحرب من عرقب كدحرج اي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق الكعب كذا في فتح الودود (غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل بهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) اي رمى نفسه عنه (شقراء) اي حمراء (فعقرها) قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) اي جعفر قال المنذري قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي

حنيف قبل قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بالقوي **باب في السبق** حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية **باب في السبق على الرجل** حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب ابن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة **باب في المحلل** حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفين بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد

النبي

باب في السبق (لا سبق) قال الخطابي السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد ان الجعل والعطاء لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك ان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه قال واما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (الا في خف او حافر) قال في المجمع الخف للبعير كالحافر للفرس (او نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض قال الطيبي لا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن (قد اضمرت) بضم اوله والاضمار ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري قاله الحافظ (من الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان امدها) بفتحتين اي غايتها (ثنية الوداع) موضع واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة اميال كما في رواية مسلم (من الثنية) اي من ثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان يضمر) ضبط من الاضمار والتضمير وهما لغتان قال في القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها وفي الحديث جواز اضمار الخيل قال المنذري واخرجه ابن ماجه (سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل ايضا (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري **باب في السبق على الرجل** (عن ابيه) عروة (وعن ابي سلمة) فهشام يرويه عن شيخيه عروة وابي سلمة (فسابقته) اي غالبته في السبق اي في العدو والجري (فسبقته) اي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) اي لا على دابة (فلما حملت اللحم) اي سمنت (سابقته) اي مرة اخرى (هذه) اي هذه السبقة والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه **باب في المحلل** صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجي تفسيره (من ادخل فرسا بين فرسين) قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما (وهو) اي من ادخل (لا يؤمن ان يسبق) كلاهما بصيغة المجهول اي لا يعلم ولا يعرف هذا المحلل يقينا (وقد امن ان يسبق) كلاهما بصيغة المجهول قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر القاف اي مقامرة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان

ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه قال أبو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن
رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا باب في الجلب على الخيل في السباق حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال
الجلب والجنب في الرهان باب في السيف يحلى حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن
أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك

لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضا فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو واحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا أو واحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه كذا في المرقاة قال المنذري وأخرجه ابن ماجه (بإسناد عباد) أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود ورواه معمر الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ باب في الجلب على الخيل في السباق أي المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين قال في النهاية الجلب في الزكاة مر معناه وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا افتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أي ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي قال في روايته لا جلب ولا جنب في الرهان بزيادة لفظ في الرهان وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم (عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة باب في السيف يحلى (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابي قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى وفي القاموس قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة قال في شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال النسائي وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلا وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا (وما علمت أحدا) من أصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي الاتصال من مسندات أنس وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك ويؤيد ذلك قول أبي داود أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف ويؤيده أيضا قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله قال ابو داود اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن والباقية ضعاف **باب في النبل يدخل في المسجد** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان نصيب احدا من المسلمين **باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا **باب النهي ان يقد السير بين اصبعين** حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين **باب في لبس الدروع** حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت

نا كانت · به · (في نسخة)

حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال عبد الله يعني الدارمي هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس انه هو المحفوظ انتهى فتمام كلام ابي داود والدارمي واحد ومما يقوي ذلك ايضا قول الحافظ المنذري واخرجه النسائي وقد اشار اليه الترمذي فان ذلك يدل صريحا على ان صواب العبارة قال ابو داود لا قال قتادة فانه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وانما يستعملها متاخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وادابها قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح الذي يبحث عنه المحدثون انما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم فانه يدل صريحا على ان قوله ولا اعلم احدا تابعه على ذلك من قول ابي داود لا من قول قتادة ويحتمل على بعد ان تكون هذه العبارة من قول قتادة وكانه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن ابي الحسن حدث به مرسلا حصل له انكار لذلك فقال ما علمت احدا تابعه على ذلك فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدا الى سعيد بن ابي الحسن انتهى كلام الشيخ قلت ارجاع الضمير الى سعيد بن ابي الحسن محل نظر وقال الزيلعي قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه قال احمد حديث جرير عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن انتهى لكن قال الحافظ ابن القيم ان حديث قتادة عن انس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن انس والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي وهشام وان كان مقدما في اصحاب قتادة فليس همام وجرير اذا اتفقا بدونه انتهى كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داود مختصرا والله اعلم (عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك الخ) قال المنذري عثمان بن سعد هو ابو بكر التيمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال ابو داود اقوى هذه الاحاديث الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ **باب في النبل يدخل في المسجد** النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (الا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال قال المنذري واخرجه مسلم (في مسجدنا) اي المؤمنين فليس المراد مسجد المدينة فقط (او في سوقنا) تنويع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (او قال فليقبض كفه) اي على نصالها (او قال فليقبض بكفه) اي على نصالها واو في هذين الموضعين للشك من الراوي (ان نصيب) اي مخافة ان نصيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه **باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا** السل بركشيدن شمشير وكارد وجز آن (نهى ان يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب **باب النهي ان يقد السير بين اصبعين** (نهى ان يقد) بصيغة المجهول والقد القطع طولا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا كذا في فتح الودود

انی سمعت یزید بن خصیفة یذکر عن السائب بن یزید عن رجل قد سماه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاهر یوم احد بین
درعین اولبس درعین **باب فی الرایات والالویة** حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی نا ابن ابی زائدة انا ابو یعقوب الثقفی
حدثنی یونس بن عبید مولی محمد بن القاسم قال بعثنی محمد بن القاسم الی البراء بن عازب یسأله عن رایة رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما کانت فقال کانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهیم المروزی وهو ابن راهویه نا یحیی بن ادم
نا شریک عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم انه کان لواه یوم دخل مکة ابیض حدثنا (نسخة: لواءه)
عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة الشعیری عن شعبة عن سماک عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رأیت رایة رسول الله
صلی الله علیه وسلم صفراء **باب فی الانتصار برذل الخیل والضعفة** حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید نا ابن جابر عن زید
ابن ارطاة الفزاری عن جبیر بن نفیر الحضرمی انه سمع ابا الدرداء یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ابغونی الضعفاء (نسخة: ابغوالی)
فانما ترزقون وتنصرون بضعفائکم قال ابو داود زید بن ارطاة اخو عدی بن ارطاة **باب فی الرجل ینادی بالشعار**

قال المنذری قد اختلف فی سماع الحسن من سمرة **باب فی لبس الدروع** (ظاهر یوم احد بین درعین) ای لبس احدهما فوق الاخر والتظاهر
بمعنی التعاون والتساعد (اولبس درعین) شک من الراوی والحدیث سکت عنه المنذری **باب فی الرایات والالویة** جمع لواء والرایات
جمع رایة قال فی المغرب اللواء علم الجیش وهو دون الرایة لانه شقة ثوب یلوی ویشد الی عود الرمح والرایة علم الجیش ویکنی ام الحرب وهو
فوق اللواء وقال التوربشتی الرایة هی التی یتولاها صاحب الحرب ویقاتل علیها وتمیل المقاتلة الیها واللواء علامة کبکبة الامیر تدور معه
حیث دار وفی شرح مسلم الرایة العلم الصغیر واللواء العلم الکبیر کذا فی المرقاة (بعثنی) ای ارسلنی (کانت سوداء) قال القاضی اراد بالسوداء
ما غالب لونه سواد بحیث یری من البعید اسود لاما لونه سواد خالص لانه قال (من نمرة) بفتح فکسر وهی بردة من صوف یلبسها الاعراب
فیها تخطیط من سواد وبیاض ولذلک سمیت نمرة تشبیها بالنمر ذکره القاری قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی
حسن غریب لانعرفه الا من حدیث ابن ابی زائدة وابو یعقوب الثقفی اسمه اسحق بن ابراهیم هذا اخر کلامه وابو یعقوب الثقفی هذا کوفی
وقال ابن عدی الجرجانی روی عن الثقات ما لایتابع علیه وقال ایضا واحادیثه غیر محفوظة (الدهنی) بضم الدال المهملة (کان لواه) کذا فی بعض
النسخ وفی بعضها لواءه قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب لانعرفه الا من حدیث
یحیی بن ادم عن شریک قال وسألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فلم یعرفه الا من حدیث یحیی بن ادم عن شریک (حدثنا عقبة بن مکرم)
بضم المیم وسکون الکاف وفتح المهملة (عن سماک) وهو ابن حرب (عن اخر منهم) ای من قومه (قال رأیت الخ) قال المنذری فی اسناده رجل
مجهول واخرجه الترمذی وابن ماجه من حدیث ابی مجلز عن ابن عباس قال کانت رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم سوداء ولواؤه
ابیض وفی اسناده یزید بن حیان اخو مقاتل بن حیان قال البخاری عنده غلط کثیر واخرج البخاری هذا الحدیث فی تاریخه الکبیر من
روایة یزید هذا مختصرا علی الرایة واخرج النسائی من حدیث قتادة عن انس ان ابن ام مکتوم کانت معه رایة سوداء فی بعض مشاهد
النبی صلی الله علیه وسلم وهو حدیث حسن **باب الانتصار برذل الخیل والضعفة** الانتصار طلب النصرة والرذل الدون الخسیس او الردی
من کل شیء علی ما فی القاموس والخیل بالفارسیة سواران واسپان والضعفة جمع ضعیف (ابغونی) قال فی الصراح بغیتک الشیء طلبته
لک ووقع فی بعض النسخ ابغوالی قال العلقمی قال ابن رسلان بهمزة وصل مکسورة لانه فعل ثلاثی ای اطلبوا الی (الضعفاء) ای صعالیک
المسلمین وهم من یستضعفهم الناس لرثاثة حالهم استعین بهم فاذا قلت ابغنی بقطع الهمزة فمعناه اعنی علی الطلب یقال ابغیتک
الشیء ای اعنتک علیه انتهی قال شیخنا الزرکشی والاول المراد بالحدیث کذا فی السراج المنیر (وتنصرون) ای تعاونون علی عدوکم (بضعفائکم)
ای بسببهم او ببرکة دعائهم قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح وقد اخرجه البخاری والنسائی من حدیث سعد
ابن ابی وقاص عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه وفی حدیث النسائی زیادة تبین معنی الحدیث قال نبی الله صلی الله علیه وسلم انما نصر الله هذه الامة
بضعیفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ومعناه ان عبادة الضعفاء ودعاءهم اشد اخلاصا لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنیا
وجعلوا همهم واحدا فاجیب دعاؤهم وزکت اعمالهم انتهی کلام المنذری **باب فی الرجل ینادی بالشعار** قال فی القاموس الشعار

حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين
عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا
مع ابی بکر زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحق عن المهلب
ابن ابی صفرة قال اخبرنی من سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان بیتم فلیکن شعارکم حم لا ینصرون باب ما یقول الرجل اذا سافر
حدثنا مسدد نا یحیی نا محمد بن عجلان حدثنی سعید المقبری عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر قال اللهم
انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فی الاهل والمال
اللهم اطولنا الارض وهون علینا السفر حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی اخبره (لنا)
ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له
مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم انی اسألك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا (انا نسألك)
هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فیهن آیبون تائبون عابدون لربنا
حامدون وکان النبی صلی الله علیه وسلم وجیوشه اذا علوا الثنایا کبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة علی ذلك

كتاب العلامة فی الحرب والسفر (کان شعار المهاجرین) ای علامتهم التی یتعارفون بها فی الحرب (عبد الله) ای لفظ عبد الله قال المنذری فی
اسناده الحجاج بن ارطاة ولا یحتج بحدیثه (فکان شعارنا امت امت) قال ابن الاثیر هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة
مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الکلمة علامة بینهم یتعارفون بها لاجل ظلمة اللیل انتهی والتکرار للتاکید او المراد ان اللفظ کان
مما یتکرر قیل المخاطب هو الله تعالی فانه الممیت فالمعنی یا ناصر امت العدو وفی شرح السنة یا منصور امت فالمخاطب کل واحد من
المقاتلین ذکره القاری قال المنذری واخرجه النسائی (عن المهلب بن ابی صفرة) بضم المهملة وسکون الفاء (ان بیتم) بصیغة المجهول ای ان
بیتکم العدو ای قصدوکم بالقتل لیلا واختلطتم معهم قال ابن الاثیر تبییت العدو هو ان یقصد فی اللیل من غیر ان یعلم فیؤخذ بغتة وهو
البیات انتهی (حم لا ینصرون) قال الخطابی معناه الخبر ولو کان بمعنی الدعاء لکان مجزوما ای لا ینصروا وانما هو اخبار کانه قال والله انهم
لا ینصرون وقد روی عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فکانه حلف بالله انهم لا ینصرون وقال فی النهایة معناه اللهم لا ینصرون
ویرید به الخبر لا الدعاء وقیل ان السور التی اولها حم سور لها شان فنبه ان ذکرها لشرف منزلتها مما یستظهر بها علی استنزال النصر من الله
وقوله لا ینصرون کلام کانه حین قال قولوا حم قیل ماذا یکون اذا قلناها فقال لا ینصرون کذا فی مرقاة الصعود قال المنذری واخرجه الترمذی
والنسائی وذکر الترمذی انه روی عن المهلب عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا باب ما یقول الرجل اذا سافر (اللهم انت الصاحب فی السفر)
ای الحافظ والمعین (والخلیفة فی الاهل) الخلیفة من یقوم مقام احد فی اصلاح امره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسکون العین المهملة
ای مشقته وشدته (وکآبة) هی تغیر النفس بالانکسار من شدة الهم والحزن یقال کئب کآبة واکتأب فهو کئیب ومکتئب کذا فی النهایة
(المنقلب) مصدر میمی قال الخطابی ای ینقلب من سفره الی اهله کئیبا حزینا غیر مقضی الحاجة او منکوبا ذهب ماله او اصابته آفة فی
سفره او یقدم علی اهله فیجدهم مرضی ویفقد بعضهم او ما اشبه ذلك من المکروه (اطولنا الارض) امر من الطی ای قربها لنا وسهل السیر
فیها (وهون) ای یسر قال المنذری واخرجه النسائی وقد اخرج مسلم فی صحیحه اتم منه من حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وقد اخرج
ایضا من حدیث عبد بن سرجس رضی الله عنه طرفا منه (استوی علی بعیره) ای استقر علی ظهر مرکوبه (سخر) ای ذلل (هذا) ای المرکوب فانقاد
لضعفنا (وما کنا له مقرنین) ای مطیقین قبل ذلك او المعنی ولولا تسخیره ما کنا جمیعا مقتدرین علی رکوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوی
علیه قاله القاری (لمنقلبون) ای راجعون واللام للتاکید (البر) ای الطاعة (والتقوی) ای عن المعصیة او المراد من البر الاحسان الی الناس
او من الله الینا ومن التقوی ارتکاب الاوامر واجتناب النواهی (ومن العمل ما ترضی) ای به عنا (قالهن) ای الکلمات المذکورة وهی
اللهم انا نسألك الخ (آیبون) ای نحن راجعون من السفر بالسلامة الی الوطن (واذا علوا الثنایا) جمع ثنیة قال فی القاموس الثنیة العقبة
او طریقها او الجبل والطریقة فیه او الیه (فوضعت الصلاة علی ذلك) حیث وضع فیها التسبیح حال الرکوع والسجود والتکبیر وقت الرفع

باب فی الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزیز بن عمر عن اسمعیل بن جریر عن قزعة قال
قال لی ابن عمر هلم اودعك كما ودعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم استودع الله دینك وامانتك وخواتیم عملك حدثنا الحسن بن علی
نا یحیی بن اسحق السیلحینی نا حماد بن سلمة عن ابی جعفر الخطمی عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمی قال كان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع الله دینكم وامانتكم وخواتیم اعمالكم باب ما یقول الرجل اذا ركب حدثنا مسدد
نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانی عن علی بن ربیعة قال شهدت علیا واتی بدابة لیركبها فلما وضع رجله فی الركاب قال
بسم الله فلما استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال
الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحك
فقیل یا امیر المؤمنین من ای شیء ضحكت قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت یا رسول الله ن ۱ ن ۲ فقلت مثل ما
من ای شیء ضحكت قال ان ربك تعالی لیعجب من عبده اذا قال اغفر لی ذنوبی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری باب ما یقول
الرجل اذا نزل المنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی صفوان حدثنی شریح بن عبید عن الزبیر بن الولید عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فیك وشر ما خلق فیك ومن شر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن ساكن البلد ن ن ن بك یدب ساكنی
ومن والد وما ولد باب فی كراهیة السیر فی اول اللیل حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا زهیر نا ابو الزبیر عن
جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشیكم اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء فان الشیاطین تعبث ن تعبث

قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی واخر حدیثهم حامدون باب فی الدعاء عند الوداع (عن قزعة) بزای وفتحات وهو
ابن یحیی البصری (هلم) ای تعال وفی الحجاز یستوی فیه الواحد وغیره ویبنی علی الفتح وفی تمیم یثنی ویجمع قاله فی المجمع (استودع الله دینك)
ای استحفظ واطلب منه حفظ دینك (وامانتك) قال الخطابی الامانة ههنا اهله ومن یخلفه منهم وماله الذی یودعه ویستحفظه امینه
ووكیله ومن فی معناهما وجری ذكر الدین مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد یصیبه فیه المشقة والتعب فیكون سببا لاهمال
بعض الامور المتعلقة بالدین فدعا له بالمعونة والتوفیق فیهما انتهی وقال فی فتح الودود قوله امانتك ای ما وضع عندك من الامانات
من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد وما یتعلق بك من الامانات (وخواتیم عملك) جمع خاتم ای ما یختم به عملك ای اخره
والجمع لافادة عموم اعماله قال المنذری واخرجه النسائی (السیلحینی) بفتح المهملة واللام بینهما تحتیة ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتیة ساكنة
ثم نون قریة قرب بغداد بینه وبینها مقدار ثلاثة فراسخ كذا فی المراصد (اذا اراد ان یستودع الجیش) ای العسكر المتوجه الی العدو قال المنذری
واخرجه النسائی باب ما یقول الرجل اذا ركب (واتی) بصیغة المجهول ای جیء (ثم ضحك) ای علی رض (لیعجب) بفتح الجیم (من عبده اذا قال
اغفر لی ذنوبی) قال الطیبی ای یرتضی هذا القول ویستحسنه استحسان المعجب قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی
حسن صحیح باب ما یقول الرجل اذا نزل المنزل (ربی وربك الله) ای فهو المستحق ان یتعوذ به (من شرك) ای من شر ما حصل
من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطریق والتحیر فی الفیافی ذكره الطیبی (وشر ما فیك) ای ما استقر فیك من الصفات
والاحوال الخاصة بطباعك ای العادیة كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فیك) ای من الهوام وغیرها من الفلذات قاله القاری (ومن شر ما
یدب علیك) بكسر الدال ای یمشی ویتحرك من الحیوانات والحشرات مما فیه ضرر (من اسد واسود) فی القاموس الاسود الحیة العظیمة
(ومن الحیة والعقرب) تعمیم بعد تخصیص ولیست الواو العاطفة فی بعض النسخ فعلی هذا من بیانیة (ومن ساكن البلد) قیل الساكن هو
الانس سماهم لانهم یسكنون البلاد غالبا وقیل هو الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالی والبلد الطیب یخرج نباته باذن ربه (ومن والد وما ولد)
قال الخطابی ویحتمل ان یكون اراد بالوالد ابلیس وما ولد الشیاطین انتهی وقیل هما عامان بجمیع ما یوجد فی التوالد من الحیوانات قال المنذری
واخرجه النسائی وفی اسناده بقیة بن الولید وفیه مقال باب فی كراهیة السیر فی اول اللیل (فواشیكم) جمع فاشیة وهی الماشیة
(فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهی اقبال اللیل واول سواده تشبیها بالفحم (تعبث) ای تفسد والعبث الافساد

اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابوداؤد الفواشي ما يفشو من كل شيء باب في اي يوم يستحب السفر حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس باب في الابتكار في السفر حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله قال ابوداؤد وهو صخر بن وداعة باب في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو تسافر

وفي بعض النسخ تعيث بالموحدة (قال ابوداؤد الفواشي الخ) قال الخطابي الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في اي يوم يستحب السفر (الا يوم الخميس) قال في الفتح لعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في يوم الخميس وهو حديث ضعيف قال وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الابتكار في السفر (في بكورها) اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) اي مالها (فاثرى) اي صار ذا ثروة اي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث هذا اخر كلامه وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال لا نعرف وقال ابو القاسم البغوي لا اعلم روى صخر الغامدي غير هذا وذكر ابو علي بن السكن انه ازدي غامدي سكن الطائف ويعد في اهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثا واحدا وعمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي وذكر انه روي من حديث مالك مرسلا وقال النمري صخر بن وداعة الغامدي وغامد في الازد سكن الطائف وهو معدود في اهل الحجاز وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا اعلم لصخر غير حديث بورك لامتي في بكورها وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلامه وروى بعضهم انه روى حديثا اخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء انتهى كلام المنذري باب في الرجل يسافر وحده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه وكذلك الاثنان فاذا صاروا ثلثة فهو ركب اي جماعة وصحب قال والمنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره اليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها انتهى ويجي بعض البيان بعد البابين والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة واخرجه ايضا الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه قال المنذري واخرجه النسائي باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم اي يجعلون احدهم اميرا عليهم (فليؤمروا احدهم) قال الخطابي انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم الاختلاف انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا كان ثلثة) اي مثلا والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلثة (فليؤمروا احدهم) اي فليجعلوا احدهم اميرا عليهم قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو (ان يسافر بالقران) اي بالمصحف (قال مالك اراه) بضم الهمزة اي اظن (ان يناله)

باب فی ما یستحب من الجیوش والرفقاء والسرایا حدثنا زهیر بن حرب ابو خیثمة نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت یونس عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولن یغلب اثنا عشر الفا من قلة قال ابو داود والصحیح انه مرسل باب فی دعاء المشرکین حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی سریة او جیش اوصاه بتقوی الله فی خاصة نفسه وبمن معه من المسلمین خیرا وقال اذا لقیت عدوک من المشرکین فادعهم الی احدی ثلث خصال او خلال فایتها اجابوک الیها فاقبل منهم وکف عنهم ادعهم الی الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وکف عنهم

ای القرآن واعلم ان هذا التعلیل قد جاء فی روایة ابن ماجه وغیرهما مرفوعا قال الحافظ ولعل مالکا کان یجزم به ثم صار یشک فی رفعه فجعله من تفسیر نفسه قال قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا یسافر بالمصحف فی السرایا والعسکر الصغیر المخوف علیه واختلفوا فی الکبیر المامون علیه فمنع مالک ایضا مطلقا وفصل ابو حنیفة وادار الشافعیة الکراهة مع الخوف وجودا وعدما انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه والله اعلم باب فی ما یستحب بصیغة المجهول (والرفقاء) جمع رفیق ای ما یستحب من الرفقاء والصحابة فی السفر (خیر الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم یجمع فاعل علی فعالة غیر هذا کذا فی النهایة (اربعة) قال الغزالی المسافر لا یخلو عن رحل یحتاج الی حفظه وعن حاجة یحتاج الی التردد فیها ولو کانوا ثلثة لکان المتردد فی الحاجة واحدا فیتردد فی السفر بلا رفیق فلا یخلو عن ضیق القلب لفقد الانیس ولو تردد اثنان کان الحافظ للرحل وحده فلا یخلو عن الخطر وعن ضیق القلب فاذا ما دون الاربعة لا یفی بالمقصود والخامس زیادة بعد الحاجة وفیه دلیل علی ان خیر الصحابة اربعة انفار وظاهره ان ما دون الاربعة من الصحابة موجود فیها اصل الخیر من غیر فرق بین السفر والحضر ولکنه حدیث عمرو بن شعیب المتقدم ظاهره ان ما دون الثلاثة عصاة لان معنی قوله شیطان ای عاص وقال الطبری هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما یخشی علی الواحد من الوحشة والوحدة ولیس بحرام والحق ان الناس یتباینون فی ذلک فیحتمل ان یکون الزجر عنه لحسم المادة فلا یتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلک کارسال الجاسوس والطلیعة کذا فی النیل (وخیر السرایا) جمع سریة وهی القطعة من الجیش تخرج منه تغیر وترجع الیه قاله النووی قال ابن رسلان قال ابراهیم الحربی هی الخیل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سمیت بذلک لانها تسری فی اللیل وتخفی ذهابها فعیلة بمعنی فاعلة سری واسری اذا ذهب لیلا وضعف ابن الاثیر ذلک وعبارته وهی الطائفة من الجیش یبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو والجمع السرایا سموا بذلک لانهم کانوا خلاصة العسکر وخیارهم من الشیء السری النفیس سموا بذلک لانهم ینفذون سرا وخفیة قال ابن رسلان ولعل السریة انما خصت باربعمائة کما تقدم عن الحربی لان خیر السرایا وهی عدة اهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر فعلی هذا خیر السرایا من ثلاث مائة الی الاربعمائة ومن اربعمائة الی الخمسمائة قاله العلقمی (ولن یغلب) بصیغة المجهول ای لن یصیر مغلوبا (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبین لم یکن للقلة بل لامر آخر کالعجب بکثرة العدد والعدد وغیره قال العلقمی ای اذا بلغ الجیش اثنا عشر الفا لن یغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو یعلی الموصلی اذا صبروا واتقوا وکذا زاد ابن عساکر وزاد العسکری وخیر الطلائع اربعون بل یکون الغلب من سبب آخر کالعجب بکثرة العدد وبما زین لهم الشیطان من انفسهم من قدرتهم علی الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلک انتهی الی وقعة حنین فان المسلمین کان عدتهم فیها اثنی عشر الفا او قریبا منها فاعجبهم کثرتهم واعتمدوا علیها وقالوا لن تغلب الیوم عن قلة فغلبوا عند ذلک واستدل بهذا الحدیث علی ان عدد المسلمین اذا بلغ اثنی عشر الفا انه یحرم الانصراف وان زاد الکفار علی مثلیهم قال القرطبی وهو مذهب جمهور العلماء انهم جعلوا هذا مخصصا للآیة الکریمة انتهی کلام ابن رسلان ملخصا قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن غریب لا یسنده کثیر احد وذکر انه روی عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا باب فی دعاء المشرکین ای دعوتهم الی الاسلام (فی خاصة نفسه) ای فی حق نفسه خصوصا وهو متعلق بتقوی الله وهو متعلق باوصاه (وبمن معه من المسلمین خیرا) نصب علی نزع الخافض ای وصاه بخیر فیمن معه من المسلمین (او خلال) شک من الراوی والخصال والخلال بکسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنی واحد (فایتها) وفی بعض النسخ ایتهن والضمیر للخصال (اجابوک الیها) ای قبلوها منک (وکف عنهم) ای امتنع عن ایذائهم (ادعهم الی الاسلام) هذه احدی الخصال الثلث

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم في
فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان بن عيينة قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داؤد وهو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين

باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير نخل

(ثم ادعهم الى التحول) اي الانتقال (الى دار المهاجرين) اي المدينة وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة (واعلمهم) اي اخبرهم (ذلك) اي التحول (ان لهم ما للمهاجرين) اي من الثواب واستحقاق مال الفيء قال الخطابي ان المهاجرين كانوا اقواما من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها في الله تعالى واختاروا المدينة وطنا ولم يكن لاكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم (وان عليهم ما على المهاجرين) اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية قاله الخطابي (فان ابوا) اي عن التحول (كاعراب المسلمين) اي الذين يسكنون في البوادي (يجري عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلوة والزكوة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فان هم ابوا) اي عن قبول الاسلام (فادعهم الى اعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فان اجابوا) اي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) اي الجزية (فان ابوا) اي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (واذا حاصرت اهل حصن) اي من الكفار (فارادوك) اي طلبوا منك (على حكم الله) اي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم اي بعد انزالهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث النعمان بن مقرن اخرجه ابن ماجه (باسم الله) اي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية ويروى لا تمثلوا من باب نصر كذا قيل وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل كمثل تمثيلا (وليدا) اي صبيا قال المنذري وهو طرف من الذي قبله (عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاء بعدها راء مقبول من الرابعة كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخا فانيا) اي الا اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي قاله القاري (ولا طفلا ولا صغيرا) وفي بعض النسخ ولا طفلا صغيرا بدون واو العطف وكذلك في المشكوة قال القاري الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او باشر القتال (ولا امرأة) اي اذا لم تكن مقاتلة او ملكة (وضموا) اي اجمعوا (واصلحوا) اي اموركم (واحسنوا) اي فيما بينكم قال المنذري قال يحيى بن معين خالد بن الفزر ليس بذاك هذا آخر كلامه وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة

باب في الحرق في بلاد العدو (حرق) من التحريق (نخل بني النضير)

وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا عبد الله ابن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان

باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به

حدثنا عياش ابن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت

المبارك — التمر — فان — اصابتني — امره

وهم طائفة من اليهود (وقطع) اي امر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) اي اي شيء قطعتم من نخلة وتمام الآية او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين والحديث يدل على جواز افساد اموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك قال في سبل السلام وقد ذهب الجماهير الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي وابو ثور واحتجا بان ابا بكر رضي وصى جيوشه ان لا يفعلوا ذلك واجيب بانه رأى المصلحة في بقائها لانه قد علم انها تصير للمسلمين فاراد ابقاءها لهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائت ابنى صباحا ثم حرق (اغر) امر من الاغارة (على ابنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة قاله القاري (صباحا) اي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم (وحرق) بصيغة الامر اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال المنذري واخرجه ابن ماجه (الغزي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في اقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) اي لابي مسهر (هي يبنا فلسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة قال في المجمع ابنى موضع من فلسطين ويقال يبنى باب في بعث العيون جمع عين بمعنى الجاسوس (بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عينا) اي جاسوسا (عير ابي سفيان) اي قافلته قال في القاموس العير بالكسر القافلة مؤنثة قال المنذري واخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تانيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تانيث وقيل فيه تانيث وقيل فيه ايضا بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تانيث وهو بسبسة بن عمرو ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري باب في ابن السبيل يأكل الخ (على ماشية) في القاموس الماشية الابل والغنم (فان كان فيها) اي في الماشية (فليصوت) اي فليناد (ولا يحمل) اي لا يذهب به قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا الشيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له لا يلزمه له قيمة وذهب اكثر الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وذكر ان علي بن المديني قال سماع الحسن من سمرة صحيح قال وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال انما يحدث عن صحيفة سمرة (اصابتني سنة) اي مجاعة وقحط (حائطا) اي بستانا (ففركت) قال في القاموس فرك السنبل دلكه انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) اي مالك الحائط (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (اذ كان جاهلا) اي فكان اللائق بك تعليمه اولا (او قال ساغبا) اي جائعا والشك من الراوي قال الخطابي وفيه انه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط اذ لم يطعمه اذ كان جائعا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد قيل انه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري

عبّاد بن شرحبيل رجلا منا من بني غُبَر بمعناه باب من قال انه يأكل مما سقط حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامّر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها او دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله

سوى هذا الحديث وذكر ابو القاسم البغوي انه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به غير ابي بشر جعفر بن اياس وذكر له هذا الحديث (رجلا منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق باب من قال انه يأكل مما سقط لم يوجد هذا الباب الا في بعض النسخ (ارمي نخل الانصار) اي ارمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل مما يسقط في اسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رح قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح باب في فيمن قال لا يحلب اي ماشية الغير بلا اذنه (ايحب احدكم ان تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها قال النووي هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانته) بكسر الخاء هي مثل المخزن (فينتثل) بصيغة المجهول وبالنون والتاء المثلثة من باب الافتعال اي ينتثر ويستخرج وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فانما تخزن لهم) من باب نصر يقال خزن المال اي احرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (اطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ) كرر النهي للتاكيد قال القاري والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رض حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها الحديث وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رض باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في الطاعة اي طاعة الامراء (واولي الامر منكم) قال النووي المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله بعثه والمعنى نزلت تلك الاية في شانه وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر وفي رواية مسلم نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس الخ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وامر عليهم رجلا) قيل هو علقمة ابن مجزز وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمي (فاجج) بجيمين اولاهما مشددة اي اوقد (ان يقتحموا) اي يدخلوا (انما فررنا من النار) اي بتركنا دين ابائنا (او دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ الاحتمال الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الامور التي

انما الطاعة فى المعروف حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامرى ان تجعلوا مكانه من يمضى لامرى باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشنى قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا فى الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم فى هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمى عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعى عن اسيد

هى الطاعات ومصالح المسلمين فاما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم فى ذلك (انما الطاعة فى المعروف) لا فى المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة فى الشرع وهذا تقييد لما اطلق فى الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة اولى الامر على العموم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (السمع والطاعة) اى ثابتة او واجبة للامام او نائبه (ما لم يؤمر) اى المرء المسلم (فاذا امر) بضم الهمزة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (من رهطه) اى من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وان شددته فللتكثير والتكثير ههنا غير مناسب كذا فى فتح الودود والمعنى اعطيت يقال سلحته اذا اعطيته سلاحا (منهم) اى من الغزاة (سيفا) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلا الذى اظهر ايمانه كما سيجئ (ما لامنا) من اللوم (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بيان اللومة صلى الله عليه وسلم (فلم يمض لامرى) قال فى المجمع فى مادة مضا وفيه اذا بعثت رجلا فلم يمض امرى اى اذا امرت احدا ان يذهب الى امر او بعثته لامر ولم يمض وعصانى فاعزلوه (ان تجعلوا) اى اعجزتم من ان تجعلوا واورد ابن الاثير فى اسد الغابة وابن حجر فى الاصابة من رواية النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال اتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشذ من القوم رجل فاتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذ انى مسلم فلم ينظر الى ما قال فضربه فقتله فنما الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ قال القاتل والله ما كان الذى قال الا تعوذا من القتل فاعرض عنه فعل ذلك ثلاثا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة فى وجهه فقال ان الله عز وجل ابى على فيمن قتل مؤمنا ثلاث مرات انتهى قال المنذرى ذكر ابو عمر النمرى وغيره ان عقبة هذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغرا ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (ابا عبيد الله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (فى الشعاب) بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق فى الجبل او ما انفرج بين الجبلين (والاودية) جمع الوادى وهو المسيل مما بين الجبلين (انما ذلكم) اى تفرقكم (من الشيطان) اى ليخوف اولياء الله ويجرئ اعداءه (فلم ينزل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فلم ينزلوا اى الناس (بعد ذلك) اى القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) اى لشمل جميعهم قال المنذرى واخرجه النسائى (عن اسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) اى على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته (وقطعوا الطريق) اى بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه انه لا يجوز لاحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الاضرار بهم قال المنذرى سهل بن معاذ ضعيف وفيه ايضا اسمعيل وفيه مقال

ابن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب في كراهية**
تمني لقاء العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى انا
عمر بن عبيد الله يعني ابن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم **باب ما يدعى عند اللقاء** حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب في دعاء المشركين**
حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن دعاء المشركين عند القتال
فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش

باب في كراهية تمني لقاء العدو (وكان) اي سالم (كاتبا له) اي لعمر بن عبيد الله (كتب اليه) اي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن ابي اوفى) فاعل كتب
ولفظ مسلم من طريق ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله
ابن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي كان اميرا على حرب الخوارج ذكره ابن ابي حاتم وذكر له
رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا كذا في الفتح (الى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد
والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل
ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول
تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية) قال النووي وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين
والدنيا والآخرة (فاصبروا) اي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو
الصبر الجميل (ان الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا
ينفر منه وكل ما دنى منك فقد اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه وقال
النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه او القرآن (وهازم الاحزاب) اي اصناف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) اي هؤلاء الكفار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب ما يدعى عند**
اللقاء اي لقاء العدو (اللهم انت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك وقال في القاموس العضد بالفتح وبالضم
وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي (ونصيري) اي معيني عطف
تفسيري (بك احول) اي اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة واصله حولة قاله القاري (وبك اصول) اي احمل
على العدو حتى اغلبه واستأصله ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك اقاتل) اي اعداءك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حديث حسن غريب والله اعلم **باب في دعاء المشركين** اي الى الاسلام عند القتال (ان ذلك) اي دعاء المشركين الى الاسلام
(بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد
الراء جمع غار اي غافلون فاخذهم على غرة والجملة حال (فقتل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة
والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) اي نساءهم وصبيانهم قال في السبل الحديث دليل على جواز
المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهذا اصح الاقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب
الانذار مطلقا والثاني وجوبه مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول

قال ابو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه احد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا باب المكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة قال ابو داود لم يجئ به الا معمر يريد قوله الحرب خدعة بهذا الاسناد انما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة باب في البيات حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين باب لزوم الساقة حدثنا الحسين بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم باب على ما يقاتل المشركون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

نا ابو عاصم

اكثر اهل العلم وعلى معناه تظاهرت الاحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل) اى جيد يقال فلان نبيل الراي اى جيده (ولم يشركه فيه احد) اى ابن عون تفرد بهذا الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعل اى يضع اذنه ويتوجه بسمعه الى صوت الاذان (امسك) اى امتنع من الاغارة (والا) اى وان لم يسمع الاذان (اغار) لكونه علامة الكفر قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ذكره القاري قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (اذا رايتم مسجدا) اى في ديار العدو (او سمعتم مؤذنا) اى اذانه قال في النيل فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد وسماع الاذان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب والله اعلم باب المكر في الحرب (الحرب خدعة) قال النووي فيها ثلث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (نا ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزي وفي بعض النسخ ابو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي ان يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود وقال ابن الملك اى سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو داود الخ) لم توجد هذه العبارة في اكثر النسخ باب في البيات معناه بالفارسية شبخون وقال في القاموس بيت العدو اوقع بهم ليلا (سبعة اهل ابيات) اى سبعة عشائر وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب لزوم الساقة قال في القاموس ساقة الجيش مؤخره (فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اى يسوق (الضعيف) اى مركبه ليلحقه بالرفاق قاله القاري (ويردف) من الارداف اى يركب خلفه الضعيف من المشاة والحديث سكت عنه المنذري باب على ما يقاتل المشركون (امرت) اى امرني الله (حتى يقولوا لا اله الا الله) اى وان محمدا رسول الله وهو غاية لقتالهم (فاذا قالوها) اى كلمة لا اله الا الله (الا بحقها) اى الدماء والاموال والباء بمعنى عن يعني هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة او حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم قاله العزيزي (وحسابهم على الله)

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة ابن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراايا ناراهما — نسخة: ترااى

اي فيما يسترونه من كفر واثم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وان يستقبلوا قبلتنا) انما ذكره مع اندراجه في قوله وان يصلوا صلاتنا لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة قاله القاري (وان يصلوا صلاتنا) اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وفي الحديث ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة اي علموا واحسوا (من لك بلا اله الا الله يوم القيمة) اي من يعينك اذا جاءت تلك الكلمة بان يمثلها الله في صورة رجل مخاصم او من يخاصم لها من الملئكة او من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب اي لاجل خوفه (من اجل ذلك) اي المخافة (حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ) وانما ود ذلك لان الاسلام يحط ما فعل قبله قال الخطابي فيه من الفقه ان الرجل اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه او قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (أرأيت) اي اخبرني (فضرب) اي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة اي اعتصم (اسلمت لله) اي دخلت في الاسلام (بعد ان قالها) اي بعد قوله اسلمت لله (فانه بمنزلتك) اي في عصمة الدم (وانت بمنزلته) اي في اباحة الدم قال الخطابي قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انما جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (الى خثعم) قبيلة (فامر لهم بنصف العقل) اي بنصف الدية قال في فتح الودود لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين اظهر المشركين) اي بينهم ولفظ اظهر مقحم (لا تراايا ناراهما) كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا ترااى قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه نارة تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة

قال ابو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا باب في التولي يوم الزحف حدثنا معتمر
ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من
عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله عنهم
من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا فرغنا
ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه
فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد الفرارون
ابن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى الشيء اي ظهر حتى رأيته واسناد التراءي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وذكر ابو داود ان جماعة رووه مرسلا واخرجه الترمذي ايضا مرسلا وقال وهذا اصح وذكر ان اكثر اصحاب اسمعيل يعني ابن ابي خالد لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري انه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائي الا مرسلا والله اعلم باب في التولي يوم الزحف اي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون قاله في المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) اي من الكفار والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) اي الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم الخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه او طلبهما سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس قاله الحافظ والحديث سكت عنه المنذري (فحاص الناس) باهمال الحاء والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار قاله السيوطي وفي المرقاة للقاري اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد ويقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي الفائق حاص حيصة اي انحرف وانهزم انتهى (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا اي رجعنا بغضب من الله (فنتثبت فيها) اي في المدينة وفي بعض النسخ فنبيت من البيتوتة وفي بعضها فنتثبت منها وفي رواية الترمذي فاتينا المدينة فاختفينا بها (ونذهب) اي الى الجهاد مرة ثانية (اقمنا) اي في المدينة (فجلسنا) اي متربصين (بل انتم العكارون) اي انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه قال الاصمعي رأيت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة (انا فئة المسلمين) في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه انتهى وقال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه او متحيزا الى فئة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد هذا آخر كلامه ويزيد بن ابي زياد تكلم فيه غير واحد من الائمة (ومن يولهم يومئذ) اي يوم لقائهم (دبره) بعده الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم

وبئس المصير ومعنى قوله تعالى متحرفا القتال اى منعطفا له بان يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة وقوله او متحيزا اى منضما وقوله الى فئة اى جماعة من المسلمين يستنجد بها كذا فى تفسير الجلالين قال المنذرى واخرجه النسائى آخر السادس عشر من اصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذرى قال العبد الفقير محمد اشرف وجد فى بعض نسخ المتن بعد حديث ابى سعيد هذه العبارة تم النصف الاول من سنن ابى داود الجزء اثنين وثلاثين جزءا بتجزية الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءا انتهى فعلى هذا ابتداء النصف الثانى للسنن من باب الاسير يكره على الكفر واما فى بعض نسخ الكتاب فاتمام النصف الاول للسنن على باب فى الاقامة بارض الشرك ووجد فى تلك النسخة بعد هذا الباب هذه العبارة تم الجزء الاول من سنن ابى داود بحسب النسخ المقسومة الى جزءين ويليه الجزء الثانى واوله كتاب الضحايا انتهى والله اعلم وانا نحمد الله تعالى ونشكره على اتمام الجزء الثانى من عون المعبود على سنن ابى داود ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلته وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء اللهم اغفر لى ولوالدى ولاخى ابى الطيب

تم الجزء الثانى || الحمد الذى اعاننى على اتمام هذا الجزء ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين ثم آمين || ويليه الجزء الثالث

قوله يستبين بالفتح او يتبين ١٢

فهرس الكتب والابواب الواقعة فى الربع الثانى من سنن الامام الهمام ابى داود السجستانى رضى الله عنه

فهرس الاغلاط الواقعة في كتابة الربع الثاني من سنن ابي داود رضي الله تعالى عنه

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
٣	حاشیہ	اوسق	اوسق	٣٢	٧	صلى الله عليه وسلم	+	٥٣	٤	فَأَعرَضَ	فَأَعرَضَ	٧٦	٥	الجحفة	الجحفة	١٠٣	٦	أَجَبْتُ	أَحبَبْتَ
٣	١٠	هل فيها زكوة	هل فيها زكوة	٣٣	١	قال مرة فاذن	قال مرة فاذن	٥٤	٩	أَعجَبُ	أَعجَبُ	٧٦	٧	احمدهما	احدهما	١٠٣	٧	الزغفران	الزعفران
٧	٢	المُصَدِّق	المُصَدِّق		//	له في ذلك	له في ذلك	٥٥	٣	رجبق	رجبق	٧٧	١	//	//	١٠٤	٢	اللامعانى	الدامغانى
٧	٥	المُصَدِّق	المُصَدِّق	٣٧	١	عبد الواحد	عبد الواحد	٦١	٣	رحمه	رحمه	٧٧	٨	ابومَعمَر	ابومَعمَر	١٠٤	٢	الثَقَفِى	الثَقَفِىُّ
٩	حاشیہ	ثلث وسط	ثلث وسط	٣٧	٨	لذى مرة	لذى مرة	٦١	٤	بالشئ	بالشئ	٧٧	٨	زُرارَةُ	زُرارَةُ	١٠٤	٦	ياف	باب
١٠	٦	فعلى	فعلى	٣٨	١	//	//	٦١	٥	أَمَرَهُم	أَمَرَهُم	٨١	٥	المُفَضَّل	المُفَضَّل	١٠٥	٢	نخطام	بخطام
١١	٣	فبحساب	فبحساب	٣٨	٢	عطأ	عطاء	٦١	٥	وَأَمَرَهُم	وَأَمَرَهُم	٨١	٥	زَعَمَ	زَعَمَ	١٠٥	٣	رمى	رمى
١٤	حاشیہ	قيد	قد	٣٩	٤	الصَّبَاح	الصَّبَّاح	٦١	٥	//	//	٨٢	٥	صَفحَتَها	صَفحَتَها	١٠٦	٢	فاتى	فانى
١٥	١	ان يُصَدِّقهم	ان يُصَدِّقهم	٣٩	٦	سُمُرَة	سَمُرَة	٦٢	١	عَزَوتُ	غَزَوتُ	٨٢	٨	الرارى	الرازى	١٠٦	٤	باب	باب
١٥	٥	شاةٌ	شاةٌ	٤٠	٣	بَصِيبُ	يُصِيبُ	٦٥	١٠	حِمَّاد	حَمَّاد	٨٤	٤	فلمّا	فلمّا	١٠٨	٣	البَحَلّى	البَجَلّى
١٥	٦	حَذَعَةً	جَذَعَةً	٤١	٣	أَيَّاهُ	إِيَّاه	٦٧	١	ان يُؤوِيه	ان يُؤوِيَهُ	٨٤	٧	شرف	شرف	١٠٨	٧	ينفص	ينفض
١٦	٦	لاظهر	لاظهر	٤١	٤	فَأَنبِذهُ	فَأَنبِذهُ	٦٨	٦	فأتى	فأتى	٨٤	١٢	اليمانيين	اليمانيين	١٠٨	٧	أَطعِمُوه	أَطعِمُوه
١٧	٥	بُنِي	بَنِي	٤٢	١	صلى الله عليه وسلم	×	٦٨	٧	أُمرأة	امرأة	٨٦	٢	قانى	فانّى	١٠٩	٤	الخَبُران	الخَيزُران
١٨	٩	الفرى	النمرى	٤٢	٨	عَطَأ	عَطاء	٦٩	٤	صلى الله عليه وسلم	×	٨٦	٧	وقضى	فقضى	١١٠	٧	شبعت	شئت
١٩	٢	انبة	ابنة	٤٣	٥	يا رسول الله صلى الله عليه وسلم	يا رسول الله	٦٩	٨	لم يذكروا	لم يذكروا	٨٧	٤	فشكوت	فشكوت	١١٢	٦	زاذ	زاد
٢١	٦	صدقتك	صدقتك	٤٤	٣	المنير	المنبر	٧٠	حاشیہ	اخرجوه	اخرجوه	٨٩	٤	والنصلى	والنُصَلِّ	١١٣	٢	اذ	اذا
٢٥	١٠	عُقبَة	عُقبَة	٤٩	٢	أَسلَم	أَسلَمَ	٧١	٣	أَسلَمُ	أَسلَمَ	٨٩	٦	هدلى	هَذبِي	١١٤	٢	فقال أَنّى	فقال إنّى
٢٥	١١	يُؤَدِّيها	يُؤَدِّيها	٤٩	٧	جاذ	جاذِ	٧٤	٥	ابوخالذ	ابوخالد	٩٠	١	فبلع	فبلغ	١١٥	حاشیہ	من وراء	من وراء
٢٩	١	المنير	المنبر	٥٠	٤	لاحد	لاحد منّا	٧٤	٧	يَحجُّونَ	يَحجُّونَ	٩٠	٤	فول	قول	١١٥	٣	والجر	والجر
٢٩	٣	اوصاع	اوصاع	٥٠	٧	فكبّر عمر	فكبّر عمر	٧٥	٢	باف	باب	٩٢	٩	نَبِيِّك	نَبِيِّك	١١٧	٨	بعير	بعير
		من حنطة	من حنطة	٥٢	٣	فى	فى	٧٥	٤	يحجّ	الحجّ	٩٦	٢	إِنَّ	أَنَّ	١١٧	١١	الركتان	الركنين
٣٠	حاشیہ	دار الجردى	الدار الجردى	٥٢	٧	بوحه	بوجهه	٧٦	٢	قالوا	فالوا	٩٧	٥	شبح	شبخ	١١٨	٤	الأبنارى	الانبارى
٣١	٣	أَخبَرنا	أَخبَرنا	٥٣	٣	قناد	قنادة			رسول الله صلى الله عليه	رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٣	٥	نافع	نافع	١١٨	٥	فاستلم	فاستلم

ثم عتقا - ای سیدها

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
١١٦	٤	بعد	بعد	١٥	٧	عذا	غذا	٢٢	٧	ثم عتقا	ثم عتقا	٢٩٦	٦	فافطری	فافطری	اصلاح ما وقع من الخطاء			
١١٩	٥	مُطعِم	مُطعِم	١٦٨	٤	وقاص	وقّاص	٢٢٤	٥	زادمن	زادٌ من	٢٩٨	١٣	ابواعوانة	ابوعوانة	والاغلاط فی كتابة الربع			
١٢١	٥	انبیت	انبئت	١٧٣	١	ففل	قفل	٢٢٥	٥	النطلیقات	التطلیقات	٣٠١	٤	الیّ	الی	الاول من عون المعبود			
١٢٥	٧	ثم قال	ثم قال	١٧٣	٥	تزوجك	نزوجك	٢٣١	١	بیدك	بیدك	٣٠٢	٩	وامر	وامر	حاشیة سنن ابی داود			
١٢٥	٧	لابل لایدابد	لابل لابدابد	١٧٦	٤	صدیقته	صدیقته	٢٣٣	١٢	وحشیئن	وحشین	٣٠٣	١٠	عشرة	عشرة	٢	٦	عنی	منی
١٢٨	٣	اعتصمتم	اعتصمتم	١٨٠	٣	وجهه	وجهه	٢٣٤	٨	ابن	ابن	٣٠٦	٥	تطلع	تطلع	″	١٣	اخینا	اخانا
١٣٢	١	باب	باب	١٨١	٢	الجاهلیة	الجاهلیة	٢٣٥	حاشیہ	قال وقال	قال فقال	٣٠٦	٥	تقرع	تقرع	″	١٦	اخینا	اخونا
١٣٢	١٠	الصبح	الصبح	١٨١	٤	القرشی	القرشی	٢٣٥	١٢	محدث	محدث	٣١٠	٥	عبدالله	عبدالله	٣	٣	اللام	الام
١٣٣	١	نافع	نافع	١٨٢	١	یحرم	یحرم	٢٣٦	١٠	فقارقها	ففارقها	٣١١	٣	یعنی العنقری	یعنی العنقری	٤	٥	والمائة وكان	والمائتین وكان
١٣٤	١	یقول	یقول	١٨٢	٣	نسخن	نسخن	٢٣٩	٤	سننتین	سنتین	٣١٤	٤	ابن شقی	ابن شفی	″	٧	مائة	مائتین
١٣٤	٨	اهراق	اهراق	١٨٢	٣	فتوفی	فتوفی	٢٣٩	٥	هشم	هشیم	٣١٦	حاشیہ	قال	قال	″	٩	بینهی	بینهی
١٣٩	١	بخلس	یخلس	١٨٢	٣	یقراء	یقرأ	٢٤١	١٣	الالبنتین	الالبنتین	٣١٧	٥	یؤمن	یؤمن	″	″	صت	ست
١٤٣	٤	النبیُّ	النبیّ	١٨٣	٢	اوالامة	اوالامة	٢٤٣	١٢	″	″	٣١٧	١٠	غذا	غدا	″	١٣	والمائة كذا	والمائتین كذا
١٤٤	٣	فنزلوا	فنزلوا	١٨٣	٧	عكومه	عكرمة	٢٤٤	٥	عذا	غدا	٣١٨	٧	ابی هریرة	ابی هریرة	″	١٥	المائة	المائتین
١٤٦	١١	یعنی	یعنی	١٨٤	٨	الیتامی	الیتامی	٢٤٥	١	الالبنتین	الالبنتین	٣١٨	١٠	لم یغز	لم یغز	٧	١٧	فلعمل	فلعل
١٤٦	١٢	ماشیا	ماشیا	١٨٥	٨	فوفالی	فوفالی	٢٤٦	٧	جحد	جحد	٣٢٠	٥	التهلكة	التهلكة	٨	١٩	اجنح	اجنح
١٤٨	٥	بن المبارك	بن المبارك	١٨٧	٤	هرمر	هرمز	٢٥٢	٧	عمّی	عمّی	٣٢٢	حاشیہ	وحدثنا	وحدثناه	١١	٦	للعن	لّعن
١٥٠	٤	نقة	ثقة	١٨٩	٢	عقبة	عقبة	٢٥٥	٥	استاذنته	استاذنته	٣٢٥	٢	برا	برّا	١٢	١٥	بخوف	بحرف
١٥٠	حاشیہ	ثقة	x	١٩٠	٥	ثلاث	ثلاث	٢٥٥	٦	علیه وسلم	علیه وسلم	٣٢٥	٣	″	″	″	٢٣	الالف	الانف
١٥٠	٦	ابن جرنج	ابن جریج	١٩٤	١	قرابة	قرابته	٢٥٩	١	غبرة	غبرة	٣٢٥	٧	بغرو	بغزو	١٣	١٢	(فلاجرج)	(فلاحرج)
١٥١	٧	فجعله	فجعله	١٩٤	٢	فی	فی	٢٥٩	٩	شاءث	شاءت	٣٢٩	٦	یارسول	یارسول الله	١٣	١٧	یرنقع	یرتفع
١٥٢	١	معنا	معنا	١٩٦	٣	احمدن	احمد بن	٢٦٥	١	الانصاری	الانصاری	٣٣١	٨	ابی الزبیر	ابی الزبیر	١٣	٢١	السنته	السنة
١٥٢	٢	والعمرة	والعمرة	١٩٦	حاشیہ	یس	لیس	٢٦٥	٤	مضر	مضر	٣٣٣	٤	النبی	النبی	١٦	٢١	المزیذ	المزید
١٥٢	٧	احجنی	احجنی	٢٠٣	٣	المثنی	المثنی	٢٦٥	٩	قتادة	قتادة	٣٤٠	٥	سربیة	سریة	١٧	٤	هذة	هذه
١٥٣	٢	مرتین	مرتین	٢٠٣	٥	المرحل	الرجل	٢٦٨	١	وان یر	وان لم یر	٣٤٠	٧	شعب	شعیب	١٩	٢١	التنطیف	التنظیف
١٥٥	٢	حدثنا	حدثنا	٢٠٥	٨	انه رفعه	انه رفعه	٢٦٩	٧	اوتكملوا	اوتكملوا	٣٤٥	٣	رهطه	رهطه	٢١	١٩	المنتفی	المنتقی
١٥٥	٣	حدثنی ابی مزاحم	حدثنی ابو مزاحم	٢١٠	٥	حماد	حماد	٢٧٧	٧	یعی	یعنی	٣٤٥	٦	لفظ یزید	لفظ یزید	٢٣	٤	هوالانقان	هوالاتقان
١٥٧	١	النحر	النحر	٢١٤	١	لانوطا	لانوطأ	٢٨٣	١	لیتفقه	لیتفقه	٣٤٧	١٢	الضیف	الضعیف	٢٣	١٣	حملو	حملوا
١٥٧	٢	نا	نا	٢١٨	١	باب	باب	٢٨٦	٤	لارجوان	لارجوان	٣٤٨	٨	شففت	شققت	٢٣	١٣	لم یقبلو	لم یقبلوا
١٥٧	حاشیہ	ثنا	x	٢١٨	٧	عزوة	غزوة	٢٨٩	٢	ان اقضیه	ان اقضیه	نحو فهرس الاغلاط التی				٢٤	٣	فی غایة	فی منهیة
١٥٨	٤	النبی	النبی	٢٢٠	٥	نتسال	نتسأل	٢٩٢	٩-	عمر	عمر	وقعت فی الربع الثانی						المقصود	غایة المقصود
١٥٩	٧	عبیدالله	عبیدالله	٢٢١	٢	القعنبی	القعنبی	٢٩٥	٦	یزیدبن	یزیدبن	من سنن ابی داود				٢٤	١٩	الجار ج	الجار ج

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
٢٥	١٠	فصدا	قصدا	٥٥	١٠	فنسبقبل	فستقبل	٧٨	٣١	اخيدنا	اخونا	١١٠	١٥	بالطم	بالضم	١٣٧	١٠	عيد	عند
٢٧	٣	لبس	ليس	٥٦	٣	بتخليها	بتخليلها	٧٩	١	كنثيرة	كثيرة	١١٠	١٧	الآية	الآنية	١٣٩	٤	الثانيث	التانيث
٢٨	١٥	يستلرم	يستلزم	//	١١	جمال الله	جمال الدين	//	١٣	المالغ	المانع	١١١	٩	الثالت	الثالث	١٤٠	١٢	الذم	الدم
٢٨	٢٤	فدج	قدح	٥٨	١٨	اذسافرنا	اذا سافرنا	٨١	٥	وانكرواسماعه	وانكر سماعه	١١١	١٥	استحيضيت	استحيضت	١٤٢	١٥	لااحفظا	لااحفظ
٢٨	٢٧	ينجسبة	بنجسة	٦١	٦	عبدالله	عبدالله	٨٢	١٧	والساسجد	والساجد	١١٣	٤	بمشهورة	بمشهور			سم	اسم
٢٩	٢	بجيت	بحيث			وهب	بن وهب	٨٣	١٦	الاالبيناء	الا البناء	١١٤	١٢	خلت	صلت	١٤٣	٦	خماد بن	حماد بن
//	١٣	فاشارث	فاشارت	//	٢٩	الطبى	الطيبى			عليها	عليها	١١٤	٢٠	الابحنح	الابخنج			سليمان	ابى سليمان
٣٠	٧	داعى	دعى	//	//	فقدااه	فقيداه	٩١	٢٨	تحدر	بجدر	١١٥	٦	الازاعى	الاوزاعى	//	٧	كماسيجئ	كما سيجئ ٢
٣٣	١	انباب	اثبات	٦٢	٧	تحهما	تحتهما	٩٢	٥	(انى جنب)	(انى جنب)	١١٥	٢٠	لكنزته	لكثرته				٢ (نا حماد) هوابن سلمة كما فى رواية
//	٣	جمام	جمال	٦٣	١	كظانة	كظامة	٩٢	٨	فالحى	فاما الحى	١١٦	١٢	فاسنعملى	فاستعملى				الطحاوى وهكذا ذكره المزى
٣٤	٢٧	رواية	رواة	//	٣	مابجنابه لبيه	مابجنابه اليه	٩٢	١٠	الابحس	الابنجس	١١٧	١٦	اخينا	اخونا				فى الاطراف (عن حماد) هوابن
٣٧	٢١	ازتضى	ارتضى	//	٥	فيهذ	فبهذا	٩٢	١١	انما المشركون	انما المشركون	١١٩	١٣	قوق	فوق				ابى سليمان الكوفى قاله المزى
٣٨	٩	فالنيه	فالنية	//	//	فسرها	فسّرها	٩٣	٢٨	شبح	شبخ	١٢١	١٠	من الغذ	من الغد				فى الاطراف كذا فى الشرح ١٢
٣٩	٢٧	ولوعرض	ولوعرضله	٦٤	٨	والحديث	وحديث	٩٤	٥	علاون محمد	على وزن محمد	١٢١	١٢	دفء	دفاء	١٤٣	١١	وحديثه	وحديثه
٤٠	٢	يقدما	يقدرما			على وحديث	على والحديث	٩٥	١٠	المونثر	المؤتمر	١٢١	١٥	جوبان	جريان			عندمسلم	عندمسلم
٤١	١٢	مجرالنعس	مجرى النفس			الاول	الاول	٩٧	٢	بن قريش	من قريش	١٢٢	١٧	البيباض	البياض				٢ ومخبرة هذا هو ابن مقسم
//	١٩	ذراعية	ذراعيه	٦٤	١٣	حديثهما	حديثيهما	٩٨	١٤	اخينا	اخونا	١٢٣	١٧	فى التفاس	فى النفاس				ابو هشام الكوفى وابو معشر
٤٤	١٢	القبصة	القبضة	//	٢٢	ومن التاخرين	ومن المتاخرين	٩٩	٣	(بكبيقه)	(بكفيه)	١٢٤	٨	تنقية	تنقيته				هو زياد بن كليب وواصل هو
//	٣٠	قال نعلم	قال لانعلم	//	٢٣	اللعلل	العلل	٩٩	٤	رواية	رواية	//	٩	بالنحالة	بالنخالة				ابن حيان الاحدب كذا فى الشرح ١٢
٤٥	١٧	والسع	واسع	٦٨	٦	الجهور	الجمهور	٩٩	١٠	تعسل	تغسل	١٢٧	٧	احذ	احد	١٤٨	١٣	بالازض	بالارض
٤٧	١٣	ماءا	ماءً	//	١٥	ومره	وامره	١٠٠	١	النفى	النقى	١٢٨	١٤	الورادة	الواردة	//	٢١	ثوثيقه	توثيقه
//	١٩	بالنثنية	بالتثنية	٦٩	٥	بيقن	بيقين	١٠٣	١١	بذلك	بذالك	//	١٨	المرفقين	المرفقين	//	٢٤	والوليد	والوليد
//	٢٢	لنعاميهم	لتعليمهم	//	١٠	الهدانى	الهمدانى	١٠٣	٢٤	بنوصأ	بنوضأ	١٢٩	٢	اخينا	اخونا			بن مزيد	بن مزيد
//	٢٣	قدم راسه	مقدم راسه	//	١٤	الاحاديث	الاحاديث	١٠٤	٣	الفقها	الفقهاء	//	٥	احبيب	اجيب	١٥٠	١٢	فيل	قبل
٤٨	٧	صبيٌ	صبّى			الآخر	الأُخر	١٠٤	٦	ثلبا	ثلثا	//	٨	ابى الحويرث	ابى الحويرث	١٥٢	١	كالقراء	كالقرء
//	٩	ايخنح	اخنج	٧٠	٣	مسليم	مسلم	١٠٤	٧	حثيث	حثيث	١٣١	١٥	الثلت	الثلث	//	١٤	انا صحبة	انا صحبته
//	//	بمقدمه	بمقدمه	٧١	٢٤	اللعلل	العلل			وحثوث	وحثوث	١٣٣	٢	الجراجة	الجراحة	//	٢٢	ذالحليفة	ذا الحليفة
٤٩	١٣	بيل	ببلل	٧٣	١٢	رسول الله	رسوله	١٠٤	٢٢	الخمر	التمر	١٣٥	٢٥	وانصه	وانصته	١٥٣	٨	هؤلاو	هؤلاء
//	١٦	الحال دهثم	لحال دهثم	٧٤	٤	اخبرى	اخبرنى	١٠٤	٢٦	صفائر	ضفائر	١٣٦	٥	امثالنا	امثالها	١٥٤	٩	قيل	قبل
٥١	١٦	لبخارى	البخارى	//	١٤	والنسينة	والنسية	١٠٧	٨	الاغنزال	الاعتزال	١٣٧	٣	(ولم يلغ)	(ولم يبلغ)	//	١٥	وقنان	وقنين
//	٢٢	النخارى	البخارى	٧٥	١٥	الجوء	الجوع	١٠٧	٢٤	احزت	اخذت	//	//	بلغوا	يلغو	١٥٦	٣	فى ثوبة	فى ثوبه
٥٢	١١	ارجر	ارجم	٧٧	١٦	نذيه	نديه	١٠٩	٢٢	بلفط	بلفظ	//	٩	خاف	خاب	١٥٧	٢	فى النلول	فى التلول

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۱۵۹	۱	المغائرة	المغايرة
〃	〃	احداها	احدٰها
〃	۲۵	النسح	النسخ
۱۶۰	۱	(فكانت)	(فكانت)
		صلاته	الشمس
〃	۸	أخرّوها	اخرّوها
〃	۱۴	الشمش	الشمس
〃	۲۳	المختا	المختار
۱۶۱	۳	ابن ماحة	ابن ماجة
〃	۷	احتج	احتج
〃	۱۲	ليلة	ليلة
〃	۱۷	بالمهر	بالمهر
۱۶۲	۲۳	ثابت .	ثابت
〃	〃	احبر	اجر
〃	〃	يطل	ابطل
۱۶۳	۴	اخبك	اخيك
〃	۲۰	الاشتعال	الاشتغال
۱۶۷	۲۴	يزيد بن	يزيد بن
		هارون	هارون
۱۶۸	۵	ومن العذ	ومن الغد
〃	۲۰	اسمٰعبل	اسمٰعيل
〃	۲۵	انثى	اثنى
۱۶۹	۵	بشعلنا	يشغلنا
〃	۱۷	استحباب	استحباب
۱۷۰	۱۵	المنذرى	المنذرى
۱۷۴	۴	الرجال	الرحال
۱۷۵	۲۱	عقبه	عقبة
۱۷۷	۷	اذااللاعى	اذالداعى
〃	۱۸	البزاق	اى البزاق
〃	۲۴	الرواية	الرواية
۱۷۹	۲	حواز	جواز
۱۸۱	۵	عبدالحلق	عبدالحق

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۱۸۱	۸	شيخ ابوداود	شيخ ابى داود
〃	۱۲	عضب	غضب
〃	〃	فى غيبة	فى غيبته
〃	۱۷	لخالفة	لمخالفة
〃	۲۵	الواثلة	لواثلة
۱۸۳	۲	ابوعوانه	ابوعوانة
〃	۲۱	ان تتخذ	ان تتخذ
〃	۲۵	ثلاث	ثلاث
۱۸۴	۹	الكواهية	الكراهة
〃	〃	واحتج	واحتج
۱۸۵	۱۸	يباموا	يبامون
۱۸۶	۷	امّتله	امنه
〃	۲۵	الاعرالى	الاعرابي
۱۸۷	۱۸	ارجح	ارجح
۱۹۰	۱۲	اى لمحمد	الضمير المجرور
		وهو	لمحمد وابوه هو
〃	〃	اى لمحمد	الضمير المجرور
		وهو	لمحمد وجده هو
۱۹۱	۵	برجحه	يرجحه
〃	۲۱	اشهد محمد	اشهد ان محمدا
۱۹۲	۵	اخوجه	اخرجه
〃	۱۲	يلا اله الله	بلا اله الا الله
〃	۲۰	وعلى ان	وعلى انه
۱۹۳	۱۳	تغيرات	تغييرات
۱۹۴	۱۹	المحلية	المحوّلة
〃	۲۰	المحلية	المحوّلة
۱۹۵	۲	فى لعقدة	فى القعدة
〃	۳	فيحلقون	فيلحقون
۲۰۰	۲۰	مباسبة	مناسبة
۲۰۲	۵	دنوبه	ذنوبه
۲۰۳	۱۱	فهو .	فهو
〃	۲۰	للجهور	للجمهور

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۲۰۴	۱۱	نبّئتُ	نُبّئتُ
〃	۱۶	خامیازه	خمیازه
۲۰۵	۹	جنج	جنح
〃	۱۷	والثالثه	والثالثة
〃	۲۳	انها	انما
〃	۲۴	الادوى	الاودى
〃	۲۸	العنزلة	العنزة .
۲۰۶	۲	فادنت	فاذنت
〃	۱۰	المؤدن	المؤذن
۲۰۷	۲۰	لنحقق	لتحقق
۲۱۱	۱۶	(ثم يهمل)	(ثم يهمل)
۲۱۲	۹	الحافظ	الحافظ
〃	۲۰	وفى روية	وفى رواية
〃	۲۵	الصوق	الصفوف
۲۱۳	۲۲	يل	بل
۲۱۴	۵	تجوله	نجوله
〃	۷	راويه	راهويه
〃	۱۵	اقامت	اقامة
〃	۱۷	الانتطار	الانتظار
〃	۱۹	ينيطق	ينطيق
〃	۲۰	يقومون	يقوم
۲۱۶	۱۵	نبيكم	نبيكم
۲۱۷	۳	لا تحرز	لا تحرز
۲۱۷	۱۲	كصة	كصه
۲۱۸	۹	التمير	التمييز
۲۱۹	۱۴	القاسم	القاسم
۲۲۱	۲۷	الحائى	الجائى
۲۲۲	۱۶	فالت	قالت
۲۲۳	۲	راءى	رأى
۲۲۸	۱۰	افاويل	اقاويل
۲۳۰	〃	الاختيا	الاختيار
۲۳۱	۲۳	نم	ثم

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۲۳۵	۱	لفظه	لفظه
۲۳۶	۲۲	سعبد	سعيد
۲۳۸	۱۸	زياده	زياد
۲۴۰	۷	ويرجح	ويرجح
〃	۱۲	الانتفاء	الانتفاء
۲۴۲	۳	الى رجل	انى رجل
〃	۱۰	تتذبدب	تتذبذب
〃	۱۷	لوقوفهما	لوقوفهما
۲۴۳	۱۶	وفد	وقد
〃	〃	قدنا	فدنا
۲۴۸	۱	وابن مردوية	وابن مردويه
〃	۱۷	الحصير	الحصر
۲۵۰	۲۳	من الامام	عن الامام
۲۵۳	۴	اولى الاحلام	اولوا الاحلام
۲۵۷	۸	وقد ثبث	وقد ثبت
۲۵۸	۱	(بين يديه)	(بين يديه)
۲۵۹	۱۱	اذا كر به	ذاكرته
۲۶۰	۸	عمزنى	غمزنى
۲۶۳	۲	ويرجح	ويرجح
〃	۱۰	رفع يديه	اى رفع يديه
۲۶۴	۲۲	خيرة فخذه	خيرة على فخذه
۲۶۶	۱	بالخاء	بالخاء المعجمة
		المعجمة	واصل الفتح
		المفتوحة	اللين
۲۶۷	۶	ارجح	ارجح
۲۷۰	۲۱	الاجابه	الاجابة
۲۷۲	۲۶	بالجماع	بالاجماع
۲۷۵	۱۸	ايتانا	انبأنا
〃	〃	ابنانا	انبأنا
〃	۲۶	سعيد بن	سعيد بن
		جبير	جبير
〃	۲۸	بينها	بينهما

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۲۷۵	۲۹	فى المراسيل	فى كتاب المراسيل
۲۷۶	۱۶	ابن جداش	ابن خداش
۲۷۷	۱۸	اوحبانى	اى حيانى
〃	۲۴	لسبين	لبين
۲۷۸	۹	فى عطاعنك	فى طاعتك
۲۷۹	〃	من نفحه	من نفخه
۲۸۱	۱	حجد	جحد
〃	۱۱	وفقى	وفقنى
〃	۱۸	على ورفع	علا ورفع
۲۸۳	۱	حمىد	حميد
〃	۱۹	وحفظت	اوحفظت
۲۸۵	۲۷	بين السجد بين	بين السجدتين
۲۸۹	۱۰	وعن الثالت	وعن الثالث
〃	۲۶	اخنصر	اختصر
〃	۳۰	عليه عليه	عليه
۲۹۰	۸	لنسبة	نسبة
〃	۲۴	الشاقبة	الشافعية
〃	۲۶	همزه	همزة
		الاستفهام	الاستفهام
〃	۲۷	أفَعَلْتُ	أفعلتَ
۲۹۱	۲	امنفر	آمنفر
〃	۴	باسناد	باسناد
〃	۲۶	حبل	جبل
۲۹۲	۱۰	تؤله	تأوله
۲۹۳	۲	التاوىل	التاويل
〃	۳	هٰنا	هنا
〃	۸	الاعتدلال	الاعتدال
〃	۲۱	عبد الله بن ابن	عبد الله بن
		ابى قتادة	ابى قتادة
〃	۲۵	على زعم	على من زعم
۲۹۴	۲۵	القراء	القراءة
۳۰۱	۱۳	اللخصم	للخصم

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۳۰۱	۱۶	بقابحة	بقاتحة	۳۲۰	۹	بالحضوع	بالخضوع	۳۵۰	۲۲	حظه	خطه	۳۷۷	۲۵	اختح	احتج	۳۹۴	۲۳	هؤلاؤ	هؤلاء
۳۰۲	۱۵	اصعت	اصبحت	〃	۱۵	وارجر	وارحج	〃	۲۴	الخطانی	الخطابی	۳۷۸	۳	هولاؤ	هؤلاء	۳۹۵	۹	فهؤلاؤ	فهؤلاء
〃	۱۷	ولغبدی	ولعبدی	۳۲۳	۲۰	لااحنلاف	لااختلاف	〃	۲۵	الحظ	الخط	۳۷۹	۵	〃	〃	〃	〃	سنته	سنته
〃	۲۵	الحاخره	الی اخر	۳۲۴	۲۲	فی کوعه	فی رکوعه	۳۵۱	۸	شاره	شارة	〃	۷	〃	〃	〃	۱۸	راد	زاد
		السورة	السورة	〃	۲۶	الزبادة	الزيادة	〃	۱۲	صحينه	صحبة	۳۷۹	۳۱	(اسخق)	(اسحٰق)	۳۹۶	۱	فیدحل	فیدخل
۳۰۳	۲۱	قراء الفاتحة	قراة الفاتحة	۳۲۵	۹	احتح	احتج	〃	۱۳	علی بن حزم	علی ابن حزم	۳۸۰	۲۳	التخليص	التلخيص	〃	۱۶	فهؤلاؤ	فهؤلاء
〃	۲۵	بقراء	بقراءة	۳۲۸	۱۷	والاختيار	والاختبار	۳۵۲	۲۱	اس	ابن	۳۸۱	۶	التسلمتين	التسليمتين	〃	۲۲	فليسحد	فليسجد
		الفاتحة	الفاتحة	〃 〃	۲۲ 〃	ممسوحا قاله	ممسوح قائله	۳۵۳	۱۷	فلايسنلزم	فلايستلزم	۳۸۲	۲۷	تفاعل	تفاعل	۳۹۷	۲۶	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۲۹	انتفاء القراء	انتفاء القراءة	۳۲۹	۵	فی القبر	فی القبر	۳۵۸	۱۴	المدبنة	المدينة	۳۸۳	۸	الابنياء	الانبياء	۳۹۸	۱	قلم فیجلس	فلم یجلس
۳۰۴	۱	ابن ماحة	ابن ماجة	〃	۱۴	مترنت	مترتب	۳۶۱	۹	لاینبث	لاینبت	۳۸۴	۶	بعص	بعض	۳۹۹	۲۲	سبحنان الله	سبحان الله
〃	۱۴	ثلت مرات	ثلث مرات	۳۳۳	۵	فی نسخة	باللام وفی نسخة	۳۶۳	۱۵	السجد	السجدة	〃	۷	لعظه	لفظه	〃	۲۷	وراأه	وراءه
〃	۲۵	الایام العران	الایام القران	〃	۸	للابمان	للایمان	۳۶۴	۸	صلبث	صليت	〃	۱۵	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	〃	〃	〃
۳۰۵	۱۶	اجازب	اجاذب	〃	۹	الایات الرحمة	آیات الرحمة	〃	۱۹	ارجر	ارحج	〃	۱۷	المنصوف	المنصوب	۴۰۱	۲۸	لا البخاری	الا البخاری
۳۰۶	۱۰	تقرد	تفرد	۳۳۴	۶	یحتح	یحتج	۳۶۵	۲۰	المالیه	المالیة	〃	۲۵	کل منها	کل منهما	۴۰۲	۲۴	(بعد)	(بعد) مبنی
〃	۱۸	جالجنبها	خالجنیها	〃	۱۰	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	۲۴	علیه سلم	علیه وسلم	〃	〃	ارجحر	ارحج			سماع	علی الضم ای
۳۰۷	۱۷	فقراءة له	فقراءة الامام	〃	۱۱	〃	〃	〃	۲۶	کمف	کیف	〃	۲۷	فی مکان الذی	فی المکان الذی			هـذا	بعد سماع هذا
		قراءة	له قراءة	〃	۱۲	〃	〃	۳۶۹	۳	ابن ماجه	ابن ماجة	۳۸۶	۵	کفقیر وقفران	کفقیر وقفران			الحدیث	الحدیث
〃	۲۸	ساکنوا	ساکنو	〃	۱۴	بهؤلاؤ	بهؤلاء	۳۷۰	۱۲	الابنان	الاثنیان	۳۸۷	۴	حماد بن زید	حماد بن زید	۴۰۳	۱۷	بالمکبوبة	بالمکتوبة
		البادیة	البادیة	〃	〃	〃	〃	۳۷۱	۲	بانبانباتها	بانبانها	۳۸۸	۹	هؤلاؤ	هؤلاء	۴۰۴	۴	الطاعه	الطاعة
۳۱۰	۷	بهیط	بهبط	〃	۱۵	صلوه	صلوة	〃	〃	وقذ	وقد	〃	۱۲	بوجی	بوحی	〃	۷	(وفبه)	(وفیه)
۳۱۱	۱۶	رکینیه	رکبتیه	〃	۳۳	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	۶	ورحجه	وارحجه	۳۸۹	۴	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	۹	الجنات	الجناب
۳۱۴	۲۰	کالعرش	کالعرش	〃	〃	بعدم	بعدم	〃	۱۲	ابراهم	ابراهیم	〃	۱۵	الحاء	الخاء	〃	۱۱	معناة	معناه
〃	۲۱	یشر	یبشیر			اعتداد	الاعتداد	〃	۱۷	وقال	قال	۳۹۰	۱۲	لثبوث	لثبوت	〃	۲۰	(ایة ساعة)	(اینة ساعة)
۳۱۵	۲۱	ابن المقیم	ابن القیم	۳۳۶	۶	قیامة	قیامه	۳۷۳	۲۰	دقیق العبد	دقیق العید	〃	۱۳	ورجحه	ورجحه	〃	〃	بنصب اینة	بنصب اینة
۳۱۶	۶	الهدایة	الهدایة	۳۳۹	۲۵	لهیعته	لهیعة	۳۷۴	۱۶	واحب	واجب	〃	۲۵	اللفط	اللفظ	۴۰۵	۱۵	بلیت	(بلیت)
۳۱۷	۲	عاقدوا	عاقدو	۳۴۰	۱۰	الرحل	الرجل	۳۷۵	۲۰	بقیم	بقیم	۳۹۱	۱۸	لایخلوا	لایخلو			(فقال)	(فقال)
		ازرهم	ازرهم	۳۴۱	۲	حشیة	خشیة	۳۷۶	۲۵	ارجر	ارحج	〃	۲۱	باب اذ	باب اذا	〃	۲۷	اینة ساعة	اینة ساعة
〃	۵	السجدتین	السجدتین	〃	۱۲	الصهارة	الطهارة	〃	۲۷	وبرجر	وبرحج	۳۹۲	۱۳	اوارنعا	اوارنعا	۴۰۶	۱۷	بلازیادة	بلازیادة
〃	۲۸	علیه الغلظ	علیه الغلط	〃	۱۳	الاسندی	الاسدی	۳۷۷	۸	مضفیهما	مصنفیهما	۳۹۳	۱	خائسا	خاسئا	〃	۲۳	ونیطه	وتبطنه
〃	۲۹	(السحدتین)	(السجدتین)	۳۴۸	۳	بالواحدة	باء بواحدة	۳۷۷	۱۰	[illegible]	[illegible]	〃	۱۷	فیصل رکعة	فلیصل رکعة	۴۰۷	۱	(ولم ببلغ)	(ولم یبلغ)
۳۱۸	۱۸	لاتجزی	لاتجزئ	۳۴۹	۱	ولم سلم	ولو سلم							وبسجد	ولیسجد	〃	۱۲	باب	باب
〃	۲۰	فساله	فسأله	۳۵۰	۱۹	حظه	خطه							سجدتین	سجدتین			النشدید	التشدید

له تشاری یعنی هیئة ولباس وشمائل مثله ۱۲ صراح

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۰۷	۱۴	(علی قلبۃ)	(علی قلبه)
۴۰۸	۸	(ومن عوالہ)	(ومن العوالی)
〃	۱۶	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۱۸	〃	〃
〃	۲۱	فسع	فمن
〃	۲۸	نسمع	يسمع
〃	〃	فيصلوا	فيصلون فی
		مساجدهم	مساجدهم
۴۱۰	۲۴	الزمخشری	الزمخشری
〃	۲۵	أخری	اخری
۴۱۱	۱۰	البارة	الباردة
۴۱۲	۱۱	متخنه	متخنة
〃	۱۴	يؤده	يؤيده
۴۱۳	۱۰	بالاخمسين	بالاحسين
〃	۲۳	البحرين	البحرين
۴۱۴	۱	يؤيد	يؤيد
〃	۲۲	النلحيص	التلخيص
〃	۲۷	عصبية	عصبية
۴۱۵	۱	البخار	النجار
〃	۲۲	الادلادلة	الادلالة
۴۱۶	۳	عند الرزاق	عبد الرزاق
۴۱۸	۴	المضف	المصنف
〃	۷	قرأتها	قراءتها
〃	۱۰	ثم رای	ثم راء
〃	۱۳	الحلة الحرير	حلة الحرير
〃	۲۱	القسطانی	القسطلانی
〃	۲۲	والنسائی	والنسائی
۴۱۹	۲۸	التبكبير	التكبير
۴۲۰	۱۱	اوصی	أوصی
〃	۱۳	للطرانی	للطبرانی
〃	۱۵	شبه	شبة
〃	۲۷	لتاثمو	لتأتموا

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۲۱	۲	والساع	والسماع
۴۲۳	۲۰	اللاعلام	الاعلام
۴۲۴	۹	قداما	قدامها
〃	۱۸	نقيض الرواء	نقيض الوراء
۴۲۵	۲۴	در المنثور	الدر المنثور
〃	۲۷	هؤلاؤ	هؤلاء
۴۲۶	۲	يؤدن	يؤذن
۴۲۷	۸	حقيقة	خفيفة
〃	۱۱	واخنلف	واختلف
۴۲۸	۶	الساسمعون	السامعون
〃	۹	اويكون	ان يكون
〃	۱۸	ذلك	ذات
۴۳۱	۹	رفع الدين	رفع اليدين
〃	۱۵	هؤلاؤ	هؤلاء
۴۳۲	۵	(وادنو)	(وادنوا)
〃	۸	يمنع	قنع
۴۳۳	۲۵	يؤيد	يؤيد
۴۳۴	۳	رفية مسلم	رقبة مسلم
〃	۵	ثلث	تلك
۴۳۸	۱	ستره	سترة
〃	۱۰	الصلوه	الصلوة
〃	۱۸	هؤلاؤ	هؤلاء
۴۳۹	۱۲	ويوئد	ويؤيد
۴۴۰	۳	البيب	البيت
۴۴۱	〃	الشافية	الشافعية
〃	۱۲	رمن	زمن
〃	۲۲	الصبحة	السبحة
۴۴۲	۶	بن بسر	بن بسر
〃	۲۳	ام عطية	ام عطية
۴۴۳	۱۰	ابن خزيمة	ابن خزيمة
۴۴۵	۲۸	وقال قيل	قال وقيل
۴۴۶	۱	(بغير اذان ثم)	(بغير اذان ولا اقامة)

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۴۶	۱۹	الخلاصه	الخلاصة
۴۴۷	۱۲	يسئله	يسأله
〃	۱۸	فی مصنفه	فی مصنفه
۴۴۸	۱۲	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۳۲	رفع الدين	رفع اليدين
〃	۳۳	〃	〃
۴۴۹	۱	افنخ	افتتح
۴۵۰	۸	والامن الغد	والامن الغد
〃	۲۲	يكرّ	بكرّ
۴۵۱	۵	حذيفة	حذيفة
۴۵۲	۷	استخرجت	استخرجت
〃	۱۸	باحاديث	بالاحاديث
۴۵۳	۱۱	فرقی	فرقی
〃	〃	المخاطبتين	المخاطبين
۴۵۴	۵	النرمدی	الترمذی
〃	۲۴	احاديب	احاديث
۴۵۵	۱	بياص	بياض
〃	۱۰	والحديت	والحديث
۴۵۷	۹	انعقد	عقد
۴۵۸	۱۸	الخبة	الجنة
۴۵۹	۹	عائشله	عائشة
۴۶۲	۲۲	ثلاثه	ثلاثة
〃	۲۳	فی	فی
〃	۲۴	اذانفخ	اذانفخ
۴۶۵	۹	ففقهاء	فقهاء
〃	۱۴	فيوئد	فيؤيد
〃	۲۶	بقدم	بقدم
۴۶۶	۱۳	مبسرة	مسيرة
۴۶۷	۱۹	وفنها	وقتها
۴۷۰	۱۱	فی ليله	فی ليلة
۴۷۱	۷	هؤلاؤ	هؤلاء
		الحقاط	الحفاظ
〃	۹	قابی	قابی

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۷۱	۲۷	بقادج	يقادح
۴۷۲	۲۲	للحفاظ	للحفاظ
۴۷۳	۱	ثانيث	تانيث
〃	۱۱	ست سنين	ست سنين
〃	۲۲	لم ياحذوا	لم ياخذوا
۴۷۴	۴	النسائی	النسائی
〃	۱۵	النسخنان	النسختين
۴۷۷	۵	لمستنطر	لمنتظر
〃	۱۵	بهؤلاؤ	بهؤلاء
〃	۱۶	〃	〃
۴۷۸	۶	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۷	〃	〃
۴۷۹	۱۲	〃	〃
〃	۱۵	منده	مندة
۴۸۲	۱۱	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۱۷	〃	〃
〃	۱۹	غندر	غندر
۴۸۳	۱	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۳	〃	〃
〃	۴	〃	〃
〃	۵	〃	〃
〃	۶	الصتح	الفتح
〃	۱۳	وثانبة	وثانيه
〃	۲۰	شقيق	شقيق
۴۸۴	۵	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	۷	〃	〃
〃	۲۴	〃	〃
۴۸۵	۱	لهؤلاؤ	لهؤلاء
〃	۱۵	ملخصا	ملخص
۴۸۷	۱	حفف	خفف
〃	۹	حانت	حان
〃	۱۳	فی ۲	فی ۱

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۸۷	۱۶	بجبی	يحيی
۴۸۸	۱۹	ان يستنبقظ	ان يوقظ
۴۸۹	۱۶	المكتوبه	المكتوبة
〃	۲۰	لا يبندی	لا يبتدئ
〃	۲۵	ضحے	ضحی
۴۹۰	۶ و ۴	سعد بن سعد	سعد بن سعيد
۴۹۲	۱۸	حماعة	جماعة
〃	۲۴	نوئده	نؤيده
۴۹۴	۴	فتنهض	فتنهض
۴۹۵	۲۰	هؤلاؤ	هؤلاء
۴۹۶	۱۲	بينهما	بينها
۴۹۸	۱	يؤده	يؤيده
۴۹۹	۱	الثقاث	الثقات
〃	۸	شحيه	شعبة
〃	۱۰	عن ربيعة بن	عن ربيعة بن
		ابن الحارث	الحارث
〃	۲۵	النزعيب	الترغيب
〃	۲۷	فی القراءة	فی جزء القراءة
۵۰۰	۱۱	(عشر حصال)	(عشر خصال)
۵۰۳	۲۵	جوائجك	حوائجك
۵۰۴	۸	يوئده	يؤيده
〃	۱۳	الغفلة	الغفلة
۵۰۵	۲	استنشد	استشهد
〃	۱۴	فيترب	فيترتب
۵۱۱	۱۲	تعليبهم	تعليمهم
〃	۱۷	القايق	الفائق
〃	〃	فی	فی
۵۱۲	۹	بتهجده	بتهجده
۵۱۳	۹	القعوذ	القعود
۵۱۴	۲	اوتشهدين	اوتشهدين ص

ص (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) ای الصلوة التی نقصت من التسع (الی الست) فجعلها الی ست ركعات ص

[illegible]

فهرس الاغلاط التى وقعت فى الربع الاول من عون المعبود

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٥١٥	٥	اختنارة	اختنارہ	٥٤٠	٢١	الفننوت	القنوت	٥٥٢	٢٤	الاحابة	الاجابة
٥١٦	١٩	وانثاب	وانثات	〃	٢٤	دلايل	دلائل	٥٥٣	٦	عالم	عام
٥١٧	٤	فاقامنى	فاقامنى	٥٤١	٦	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٢	فسئلوه	فسلوه
〃	٦	همارکعنی الفجر	هما رکعتا الفجر	٥٤٢	١٣	الصحار	الصخار	〃	١٩	عرض الحيى	غرض الحبى
٥١٨	١٢	مراث	مرات	٥٤٣	٢	بالننبيه	بالتنبيه	〃	٢٠	تغير	تغير
〃	١٤	الباحى	الباجى	〃	٥	فى جهه	فى وجهه	٥٥٤	١٣	اسم الاعظم	الاسم الاعظم
٥١٩	٢٢	لضعيفك	لضيفك	٥٤٤	٧	الطمانية	الطمانينة	٥٥٦	١٧	حديث	الحديث
٥٢٠	١	فى بعضه	فى بعضها	〃	١٠	يجب	يحب			السابق	السابق
٥٢١	١٤	للنمنى	للتمنى	٥٤٥	٤	اسجيبوا	استجيبوا	〃	٢٠	لترجحت	لترجحت
٥٢٢	١٣	احيا	احيى	〃	٦	الرسول الله	الرسول	٥٥٧	٣	جوبرية	جويرية
٥٢٣	٧	فى السنة	فى تلك السنة	٥٤٦	١٢	اخرحه	اخرجه	〃	١٥	عبد الطبرانى	عند الطبرانى
٥٢٦	٧	مناقاة	منافاة	٥٤٧	٨	ارنق	ارتق	٥٥٩	١٦	صحبة	صحبة
〃	١٠	اهى	اهى	〃	〃	ائ	اى	٥٦٠	٧	(عفرله	(غفرله
٥٢٧	٢	ثقه	ثقة	٥٤٨	〃	البرأ	البراء	〃	١٧	يجعله	يجعل له
〃	١١	وقد	وفد	〃	٩	قراة	قراءة	٥٦٥	١	ديناى	دنياى
〃	١٧	رجلية	رجليه	٥٤٩	١٨	ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا	ننشزها ننشرها الاول بالزاى المعجمة والثانى بالراء المهملة وقوله سارعوا وسارعوا فالاول بغير واو والثانى بالواو العاطفة قبل السين	〃	〃	〃	〃
٥٢٩	١	القرأة	القراءة					٥٦٦	٥	(كان يعلمهم)	(كان يعلمهم)
〃	١٧	الماشئ	الماشى					٥٦٧	١	بين الروال	بين الزوال
〃	١٨	الأئ	الأى					〃	٢٠	على غائته	على غايته
٥٣٠	١	عمروا	عمرا					٥٦٨	٦	بصرى	بصرى
〃	٢	سجده	سجدة					〃	١٣	فى مكان	فى مكان
〃	٦	الأخيرة	الاخيرة							سفلى	سافل
〃	٢٠	ارجج	ارجح					〃	١٩	يؤبسه	يوئسه
٥٣٢	٣	تهيبوا	تهيؤا					٥٦٩	١	لذعت	لدغت
٥٣٥	٨	احاديث	الاحاديث					〃	٤	لانه مولى	لان الصيفى
		المشعرة	المشعرة	٥٥٠	٤	اىدال	ابدال			افلح	مولى افلح
〃	٢٧	اوير	اوتر	〃	١٣	عذا	غدا	〃	٢٣	من اربعة	من الاجزاء
٥٣٧	١٤	فهذه	وهذا	٥٥١	١٩	الافتقار اليه	الافتقار اليه			اجزاء	الاربعة
〃	١٩	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	٢٣	ينجاوزن	يتجاوزون				
٥٣٨	١٨	واسرد	وسرد	٥٥٢	١٦	والاحر	والاحرى				
٥٤٠	٤	شأ	شاء	〃	٢١	(مايعجل)	(مالم يعجل)				
〃	٩	لابنى	لايبنى	〃	٢٢	مراث	مرات				

العبارة المتعلقة بصفحة ٩٨ من الربع الاول وليعلم ان عبارة غاية المقصود حاشية سنن ابى داود هكذا

(قال) ابو داود (وسمعت احمد بن حنبل يقول من اعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى) اى اتم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكوة الفطر وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية ارطال والذى لزكوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق انتهى (قيل) لاحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان وقال فى لسان العرب الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الازهرى الصيحانى ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فاثمرت تمرا فنسب الى صيحان انتهى وفى القاموس وشرحه الصيحانى ضرب من تمر المدينة نسب الى صيحان اسم لكبش كان يربط الى تلك النخلة او اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعانى فى صنعاء انتهى (ثقيل) فى الوزن فان يوزن بخمسة ارطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائى ولا يملأ به الصاع فهل يكفى الصاع من الصيحانى الموزون بالرطل فى صدقة الفطر (قال) احمد فى جوابه (الصيحانى اطيب) التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا ادرى) يشبه ان يكون المعنى لا ادرى ايهما اثقل قاله ابن رسلان فى شرح السنن فتكون هذه الجملة من مقولة احمد اى قال احمد الصيحانى اطيب وقال لا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل هذا معنى قول ابن رسلان ويحتمل ان تكون الجملة للسائل القائل لاحمد اى قال ذلك القائل انى لا ادرى ان الصيحانى اطيب من غيره والاشبه بالصواب عندى ان يقال معنى لا ادرى اى قال احمد لا ادرى هل يكفى اقل من الصاع الذى يكال وان كان الصيحانى بوزن خمسة ارطال وثلث اولا بد ان يكون بملء الصاع وان كان وزنه اكثر من خمسة ارطال وثلث وحاصل هذا المعنى ان السائل قال الصيحانى ثقيل فى الوزن فهل يكفى الصيحانى الموزون بالرطل وان كان دون الصاع قال احمد فى جوابه الصيحانى اطيب التمر لكن لا ادرى هل يكفى ام لا وحاصل المعنى الاول اى قال احمد الصيحانى اطيب التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية ثم قال احمد ولا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل والله اعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضى الى فوت المقصود والله تعالى اعلم

١٢١٢

اصلاح ما وقع من الخطاء والاغلاط فى كتابة الربع الثانى من عون المعبود حاشية سنن ابى داود

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
١	٢٣	واجنح	واحتج	١٢	١٣	اجتح	احتج	٢٠	٢٨	يترب	يترتب	٣٥	٢	الجبل الجبل	الجبل	٤٧	٥	الثالت	الثالث
٢	١٥	النسح	النسخ	〃	١٦	(فهانو)	(فهاتوا)	٢١	٦	شئين	شيئين	〃	١٤	غدايومه	غداءيومه	〃	١٢	لم يتزجج	لم يتزحج
٤	〃	اجنح	احتج			اى انو	اى انوا	〃 / ٢١	١٦ / ١٨	العنى / زكاه	العينى / زكاة			وعشاه	وعشاءه	〃	١٦	الشاة	اى بلحم الشاة
〃	〃	〃	〃	١٣	١٦	راهوية	راهويه	〃	〃	الصديو	الصديق	〃	١٥	غداوعشا	غداء وعشاء	٤٨	١٣	الروئة	الرؤية
〃	〃	احنحا	احتجا	〃	١٧	اجتح	احتج	〃	٢١	الذين	اللذين	〃	〃	دايم	دائم	〃	٢١	الحافرا	الحافر
〃	٢١	ثابث	ثابت	〃	٢٠	عليه	اليه	٢٢	١	دينار او يقوم	دينارا او يقوم	〃	〃	المسئالة	المسئلة	٤٩	٢	قال	(قال)
٥	٧	اليتماى	اليتامى	〃	٢٥	معافريا	معافر	〃	١٤	الرزع	الزرع	٣٦	١١	شأ	شاء	〃	٩	مروة	مروءة
〃	٢٨	صحفه	ضعفه	〃	٢٦	هى	وهى	〃	١٧	بالترات	بالتراب	〃	١٢	وجهبين	وجهين	〃	١٢	كذ	كذا
٦	٣	ولىّ	ولى	١٤	٣	رجر	رجز	٢٣	٢٧	الفوقبة	الفوقية	〃	٢٠	للعامين	للعاملين	〃	١٣	المهلة	المهملة
٧	٢	اى مبنى	مبنى	〃	٧	مخذوف	محذوف	٢٤	٦	جابحة	جائحة	〃	٢٦	نعى	نفى	٥٠	١٤	لم يفرص	لم يفرض
〃	〃	اصله المتصدق بتخفيف		〃	〃	خذف	حذف	〃	٨	انتقاع	انتفاع	٣٧	٥	الجحدرى	الجحدرى	〃	٢١	بجمال	بجمال
اى العامل على اخذ الصدقات الصاد				〃	١١	مشرف	مشرفة	٢٦	١٣	لم ينهنا	لم ينهنا	٣٨	١	فى	فى	〃	٢٥	جوائجك	حوائجك
وكسر الدال اى العامل على						السنام	السنام	〃	١٤	خزئمة	خزيمة	〃	〃	اللفظتان	اللفظتين	٥١	٢١	ساحظة	ساخطة
اخذ الصدقات من اربابها وهو المراد ههنا يقال صدقهم						عالية	عالية	〃	٢١	عياليه	عياله			محفوظتان	محفوظتين	〃	٢٢	فوق	فوق
يصدقهم فهو مصدق واما المصدق				〃	١٢	فى سارحها	فى مسارحها	〃	٢٥	الحاظر	الحاضر	٤٠	٤	عزامة	غرامة	٥٢	٧	فاذاانا	فاذاانا
بتشديد الصاد والدال معا				〃	١٦	عوانه	عوانة	٢٧	٢٦	ثلاثتهم	ثلاثتهم	〃	١١	محذوف	محذوف	〃	٢٠	العباس	ابو العباس
وكسر الدال فهو صاحب				١٥	٢١	نوئده	تؤيده	٢٨	٧	نضم	بضم	〃	١٣	استاصله	استاصله	〃	٢١	الاعاذ	الاعاذة
الماشية واصله المتصدق ١٢				١٦	٧	الليئمة	اللئيمة	〃	١١	فالموثقون	فالموثقون	〃	٢٦	العقول	القول	٥٣	١١	ورنتك	ورثتك
٧	٧	الواجتة	الواجبة	〃	٩	انبة	ابنة	〃	١٨	راوان	أروان	٤١	١	تخربج	تخريج	〃	١٢	سال	سأل
٩	٥	بن ماحة	ابن ماجة	〃	١١	〃	〃	〃	٢٥	المغائرة	المغايرة	〃	〃	لثلثة	للثلثة	٥٤	١٨	ول	دلّ
〃	٧	اتنشهد	استشهد	〃	〃	النافة	الناقة	٢٩	٧	مدين	مدين	〃	٥	يشتزى	يشترى	٥٥	١٩	ينتقع	ينتفع
〃	〃	سليمين	سليمن	١٨	٢	النبى	للنبى	〃	١٣	الدارفطنى	الدارقطنى	〃	٢٤	كواهية	كراهية	٥٧	٢٣	بالصريج	بالصريح
〃	١١	عن تقسيم	من تقسيم	〃	٣	الفوفية	الفوقية	〃	٢٢	سفيابن	سفيان بن	٤٢	١٣	لو	ولو	٥٨	٥	عاداة	عادات
〃	١٢	النسخة	اى النسخة	〃	١١	وعلى التقدير	وعلى تقدير	٣٠	٨	موقوفا	موقوفا	〃	١٤	المحظوات	المحظورات	〃	٢١	الفايق	الفائق
١٠	٥	فنهو	فنهوا	〃	١٩	صلعم	صلى الله عليه وسلم	〃	٩	المفنوحه	المفتوحة	٤٤	٢	وفى الحدث	وفى الحديث	〃	٢٨	قدل	تدل
〃	٦	(هاتو) اى آتو	(هاتوا) اى آتوا	١٩	٨	وثقة	وثقه	٣١	١٩	الطوئل	الطويل			على	دلالة على	٥٩	١٢	عمروا	عمرا
١١	٧	ابوداؤد	ابوداود	〃	١٠	انا نحرر	انى احرر	٣٢	٣	المشبهة	المشبه	٤٥	٣	طريقة	طريقه	〃	١٩	تتزوج	تتزوج
〃	٢٧	لم يثبت	لم يثبت	〃	〃	ماخوذا	أخذا	〃	٤	ففل	قفل	〃	١٠	بلفظ	بلفظ	〃	٢٠	الانفاق	الانفاق
١٢	٢	مردوية	مردويه	〃	١١	انا لانتركه	انا لا نتركه	٣٣	٣	جوار	جواز	〃	〃	〃	〃	〃	٢١	يمؤنها	يمونها
〃	٧	الاثاث	الاناث	٢٠	٩	طلوعسهيل	طلوع سهيل	〃	١٦	الرعوى	الراوى	٤٦	٢٤	قتاده	قتادة	٦٠	٧	ينساء	ينسأ
〃	١٢	حبلا	خيلا	〃	٢٥	الفصيل	الفصيل	٣٤	١١	الحنى	الغنى	〃	٢٨	اسنلفة	استلفه	〃	١٩	زعموان	زعموا ان

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۶۱	۱	عینة	عیینة	۷۲	۱۸	میسرة	مسیرة	۸۴	۱۴	جهةالعراق	جهةالعراق	۹۸	۱۸	مخزوف	محذوف	۱۱۰	۲۰	منابذا	منابذ
″	۳	فطر	فطر	″	″	″	″	۸۵	″	المجة	المحجة	″	۱۹	المخزوف	المحذوف	۱۱۱	۸	خطایه	خطائه
″	۱۷	اذادخل	اذا دخل	″	۱۹	″	″	۸۶	۱۶	سالنة	سألته	۹۹	۲	احتجو	احتجوا	۱۱۱	۱۷	فانما	وانما
″	۲۴	ینافتنك	ینافسنك	″	۲۳	نهی	تنهی	۸۷	۴	القدیمة	القدیمة	۱۰۰	۲۱	الشافعیه	الشافعیة	۱۱۲	۶	لاسم	الاسم
۶۲	۷	رالعة	رابعة	″	۲۶	فابوحنیفة	فابوحنیفة	۸۸	۱۶	ان لنبی	ان النبی	۱۰۱	۲	ینخذ	یتخذ	″	″	المقاضات	المقاضاة
″	″	مجیه	مجیئه	۷۳	۱	ظاهرة	ظاهره	۸۹	۳	یالبیت	بالبیت	″	۳	المسکورة	المکسورة	″	″	قاضا	قاضی
″	۹	فاستمنیم	فاستمنتم	″	۱۶	بخذف	بحذف	″	۱۳	اجنخ	احتج	″	۸	محیط	مخیط	″	۷	هؤلاؤ	هؤلاء
″	۲۴	اللقطة	اللقطة	″	۲۶	یوئدة	یؤیده	۹۰	۶	تعسه	نفسه	″	۹	یشغة	یشقه	″	۱۱	ومستحب	وهو مستحب
″	۲۵	الماوری	الماوردی	۷۴	۲۱	مخذوف	محذوف	۹۱	۴	وابو	فابو	۱۰۲	۲۰	القفار	القفاز	۱۱۳	۱۳	هؤلاؤ	هؤلاء
″	۲۷	الحوزی	الجوزی	″	″	حذف	خذف	″	۱۶	ثابث	ثابت	″	۲۳	الراجز	الراجح	۱۱۴	۵	مهوز	مهموز
″	″	تنثت	تثبت	″	۲۲	المخزوف	المحذوف	″	۲۵	اوال	اول	″	۲۸	موقوفا	موقوفا	″	۱۷	للاخران	للاخرین
۶۳	۱۴	یجری	یجزی	″	″	″	″	۹۲	۹	یقبة	بقیة	۱۰۳	۳	هؤلاؤ	هؤلاء	″	۲۵	نوئدها	نؤیدها
″	۲۱	فیه	علیه	۷۵	۸	یالبیت	بالبیت	″	″	ثیث	ثبت	″	۵	القفازین	القفازین	″	۲۷	رحجه	رجحه
″	۲۲	الفقة	الفقه	۷۶	۹	الفدا	الفداء	۹۳	۱۰	المدینة	المدینة	″	۷	الشبح	الشیخ	۱۱۵	۱۲	الزیادة	الزیارة
۶۴	۱۰	لترك	للترك	″	۱۹	الجحفة	الجحفة	″	۱۳	اسنقبلت	اسقبلت	″	۱۷	قی	فی	″	۱۹	بالایة	بالآیة
″	۱۷	النائبة	النائیة	″	۲۰	ستة	ست	۹۴	۱۴	هدئ	هدی	″	۲۱	لم یبلغه	لم یبلغة	۱۱۶	۱	المؤحدة	الموحدة
″	۲۲	ینتفع	ینتفع	″	۲۲	تخطئنه	تخطیئنه	۹۵	۲۳	الطوف	الطواف	۱۰۴	۱	جابر	حابر	″	۱۸	ابط	ابطه
″	۲۷	صلعم	صلی اللہ علیہ وسلم	۷۷	۳	الجحفة	الجحفة	″	۲۴	علی	+	″	۱۲	یجتاج	یحتاج	۱۱۸	۴	ی	فی
۶۶	۱۵	یجوزوه	یجوزوها	″	۲۴	حنبل	حنبل	۹۶	۱	بعرفات	بعرفات	۱۰۵	۱۷	اجنجم	احتجم	″	۵	بوئد	یؤید
″	۲۴	المؤحدة	الموحدة	۷۸	۲۲	قیل	قبل	″	″	المفردة	المفرد	″	۲۳	یخبر	بغیر	″	۱۶	الوورد	الودود
″	۲۶	خبنة	خبئته	۷۹	۹	ی	فی	″	۲۶	بالراع	بالراء	″	۲۵	لیبس	لیس	۱۱۹	۳	بحدف	بحذف
۶۷	۱۴	طریفه	طریقة	″	۱۸	حانبی	جانبی	″	۲۷	تمحتنا	تمتعنا	۱۰۶	۴	الحجاح	الحجاج	″	۴	شدابد	شدائد
۶۸	۷	مرفرعا	مرفوعا	۸۰	۹	ماحة	ماجة	″	۲۸	المنتر	المنعم	″	۱۲	فوابد	فوائد	″	۸	واجنان	واجبنان
۶۹	۱۱	اجنج	احتج	۸۱	۵	قلاید	قلائد	۹۷	۵	أخر	اخر	″	۱۶	وقال	قال	″	۱۴	حایزة	جائزة
۷۰	۲	اربایها	اربابها	″	″	القلاید	القلائد	″	۱۰	الاجزاء	الاجزاء	۱۰۷	۱	جایز	جائز	″	″	سایر	سائر
″	۸	لقظة	لقطة	″	۱۲	الجاج	الحاج	″	۱۴	رو	رد	″	۶	ماحة	ماجة	″	۲۰	مطلقا	مطلقا
″	۲۱	لقظة	لقطة	۸۲	۲	مضطرالی	مضطرالی	″	۱۹	سارقاله	سارقاله	۱۰۸	۱۲	فاسفة	فاسقة	۱۲۰	۵	فارنة	قارنة
۷۱	″	نغرو	تنهو	″	۴	النباح	النباح	″	۲۴	شیرمة	شبرمة	″	۲۲	طایر	طائر	″	۲۷	بالمقائسة	بالمقایسة
۷۲	۱۱	مججن	فجحن	″	۸	زاید	زائد	″	″	الشبن	الشین	۱۰۹	۲	حابر	جابر	۱۲۱	۱	لایجنح	لایحتج
″	۱۶	میسرة	مسیرة	۸۳	۴	منعاه	معناه	″	۲۶	مجنح	محتج	″	۱۶	فواید	فوائد	″	۹	انبیئت	انبئت
″	″	″	″	″	۲۳	هدیة	هدی	۹۸	۱	رجج	رجح	″	۲۰	ابونکر	ابوبکر	″	۱۲	بدقابق	بدفائق
″	۱۷	″	″	۸۴	۸	الامصار	الامصار	″	″	″	″	″	۲۱	لم تکینها	لم تکتبها	″	۱۶	الحفیفة	الخفیفة

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۲۲	۳	نمر	ثمر
〃	۹	راوه	ر/اوه
〃	۱۸	الفوايد	الفوائد
〃	〃	افراد	من افراد
〃	۲۰	زايرون	زائرون
〃	۲۱	تنزل	نتزل
〃	۲۲	للزاير	للزائر
〃	〃	يلبق	يلبق
〃	۲۳	تدبيه	ثديبه
〃	۲۴	حببيه	جيبه
۱۲۳	۲	نسح	نسخ
۱۲۴	۱۱	الثلات	الثلاث
〃	۱۳	اصحهما	اصحما
〃	۱۶	سابر	سائر
〃	۱۹	طاوس	ر/اؤس
〃	۲۷	حزم	جزم
۱۲۵	۲۶	المتاكيد	للتاكيد
۱۲۶	۱	يارسول	يارسول الله
〃	۲	اَهل	اُهِل
〃	۳	〃	〃
〃	۹	تقاويا	تفاديا
〃	۱۰	ايتاعا	اتباعا
〃	۱۹	الموطن	المواطن
〃	۲۵	الشمش	الشمس
۱۲۷	۲	وبه كثيرون	وبه قال كثيرون
〃	۸	فمجاز	مجاز
〃	۹	زاعت	زاغت
〃	۱۲	بالحجيج	بالحجيج
〃	۱۷	المتحرم	المحترم
〃	۱۹	لنظير	التظير
〃	۲۰	كالشى	كالشئ
〃	۲۱	قصاص	قصاص

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۲۷	۲۸	ابن ربيعة	اى ابن ربيعة
۱۲۸	۲	زايد	زائد
〃	۳	الزايد	الزائد
〃	۱۰	اليمن	اليهن
〃	۱۴	واما	وما
〃	۲۳	يويد	يؤيد
〃	۲۴	لاحجار	الاحجار
〃	۲۷	المهلة	المهملة
۱۲۹	۲۳	المهلتين	المهملتين
۱۳۰	۵	للحاج	للحاج
〃	۱۰	للصحيح	الصحيح
〃	۱۳	المائه	المائة
〃	۱۴	لايوخر	لايؤخر
〃	۱۵	يونث	يؤنث
〃	۲۱	فتنزجر	فتنزجر
۱۳۲	۱۲	تزكو	تزكوه
۱۳۳	۸	يروج	بروج
〃	۱۷	مهلة	مهملة
〃	〃	المهلة	المهملة
〃	〃	مهلة	مهملة
۱۳۴	۱۶	و/رأه	وراءه
۱۳۵	۵	رفقا	[illegible]
〃	۵	الخفاظ	الحفاظ
〃	۹	ماشياً	ماشيا
〃	۱۷	الشين	الشيئين
۱۳۶	۴	يرجح	يرجح
〃	۱۱	واقفه	وافقه
۱۳۸	۲	لانعرقه	لانعرفه
〃	۹	ذبج	ذبح
۱۴۰	۶	الحاهلية	الجاهلية
۱۴۱	۱۸	النفر	النفر
〃	۲۴	الزرقانى	الزرقانى

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۴۳	۱۷	فيبلغه	فيبلغه
〃	۲۲	لاانه	الاانه
۱۴۴	۳	تلتفت	تلتفت
〃	۹	اماكن	الاماكن
〃	۱۲	الضغار	الصغار
〃	۲۰	الحنيف	الخيف
۱۴۵	۸	نوّاب	نُوّاب
〃	۱۴	نفرفت	تفرقت
〃	〃	〃	〃
〃	۱۸	الزايد	الزائد
〃	۱۹	منها	منهما
〃	۲۰	الملاء	الملأ
۱۴۶	۱۲	هوام جنبت	هى ام جنب
〃	۱۶	حصلى	حصى
۱۴۷	۱۷	يوئده	يؤيّده
۱۴۸	۶	ماحة	ماجة
〃	۹	البيتونه	البينونة
〃	۲۲	البداح	البداح
〃	۲۵	تردد	فتردد
۱۴۹	۶	يحى	يحيى
〃	۱۱	ثلات	ثلاث
〃	۲۱	مسجد	مسجد
		الحنيف	الخيف
۱۵۰	۱	الموجوده	الموجودة
۱۵۱	۴	نوئده	تؤيده
〃	۶	〃	〃
〃	۲۳	الى	ابى
۱۵۲	۹	باقضمام	بانضمام
〃	۱۵	تغائر	تغاير
〃	۲۳	التغائر	التغاير
۱۵۳	۱	عمرنان	عمرتين
〃	۳	يوئده	يؤيده

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۵۳	۸	اعداؤه	اعداءه
〃	۲۱	احدها	احدهما
		كسر	بكسر
〃	۲۶	لاتناقص	لاتناقض
〃	۲۷	انقصاء	انقضاء
۱۵۴	۲۸	فبل	قبل
۱۵۶	۳	رجر	زجر
〃	〃	الودوُد	الودود
〃	۱۰	انطلام	الظلام
۱۵۷	۱	صحيف	ضعيف
〃	〃	تركة	تركه
〃	۱۷	الواداع	الوداع
〃	۲۳	متقارية	متقاربة
〃	۲۵	ثيث	ثبت
۱۵۸	۷	بوئد	يؤيد
〃	۱۰	بالابطح	بالابطح
〃	۱۶	وجهه	وجه
〃	〃	بخرج	بخرج
〃	۲۰	للاستراحة	للاستراحة
۱۵۹	۸	ترك	تركت
〃	۱۲	عذا	غدا
۱۶۰	۲۱	جحيفة	جحيفة
۱۶۱	۸	بصم	بضم
〃	۱۱	الرابحة	الرائحة
〃	۱۹	لاناخة	الاناخة
〃	〃	الاختصاص	الاختصاص
۱۶۲	۱۰	جوائجه	حوائجه
۱۶۳	۱	ركعتان	ركعتا
〃	۳	الموطاء	الموطأ
〃	۹	ضغف	ضعف
〃	۱۱	لاندحل	لاندخل
۱۶۴	۶	السرج	السرح

صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۶۴	۲۳	قايد	فائد
۱۶۵	۳	اوغمت	ادغمت
〃	۴	غروة	غزوة
〃	۲۱	معازيه	مغازيه
〃	۳۱	رأه	ر/اه
۱۶۶	۱۰	صلواة	صلوات
〃	〃	الثلاثه	الثلاثة
〃	۱۲	الحدبث	الحديث
〃	۱۳	الموطاء	الموطأ
〃	۱۶	عبدالعريز	عبدالعزيز
〃	۱۹	يوئده	يؤيده
〃	〃	المؤطاء	الموطأ
۱۶۷	۵	الثفه	الثقة
〃	〃	وراءه	ورائه
〃	〃	جبل صغير	جبلا صغيرا
〃	۱۳	ذمه	ذمة
〃	۲۷	بتعبيريقها	بتعريفها
۱۶۹	۹	بصغة	بصيغة
〃	۱۸	فحذق	فحذف
〃	۲۲	قان	فان
۱۷۰	۴	مونتتان	موتتان
〃	۱۵	كلامة	كلامه
۱۷۱	۱۱	امابعود	امابعود
〃	۱۸	بوئده	يؤيده
۱۷۵	۱۷	رجر	زجر
〃	۲۵	الاراده	الارادة
〃	۲۶	مجنج	محنج
۱۷۶	۷	المراقاة	المرقاة
〃	۲۵	انتخ	احتج
۱۷۷	۷	شيب	شعيب
۱۷۹	۶	يقوم	ويقوم
〃	۱۳	الفجل	الفحل
〃	۲۶	اجنخ	اجنح

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
١٨٠	٥	هذا	هذا هو	٢٠٢	٢٠	لم يرشد الى	لم يرشد الى	٢٢٨	١٨	مهملة	مهلة	٢٦١	٢	لا يتحد	لا يتخذ	٢٩٠	١٠	تنادد	قتادة
		الاشبة	الاشبه	٢٠٣	٩	ذی العقدة	ذی القعدة	״	٢١	المنذری	المنذر	״	١٥	مثبلته	مثلبته	٢٩٢	٩	عویمرین	عویمر بن
״	١٥	هده	هذه	٢٠٤	١٣	یمحوا	یمحو	״	״	طاؤس	طاوس	٢٦٥	٦	هذة	هذه	״	١١	یوئد	یؤید
١٨١	٢٠	اجبت	احیت	״	٢٦	تحت	تحت	٢٣٠	١	رضی الله	رضی الله عنه	״	١٥	مقدما	مقدم	״	״	هذه السفر	هذا السفر
״	٢٤	ضغره	صغره	٢٠٥	١٠	لاکن	لکن	״	١٠	الکانی	الکنانی	٢٦٦	١٩	ابی حیفة	ابی حنیفة			لم تکن	لم یکن
١٨٢	٩	الراجح	الراجح	״	١٥	حی	حیی	״	١٥	ینب	تیب	٢٦٧	١٤	الکشمهینی	الکشمیهنی	٢٩٣	٧	(ابن جبیر)	(ابن جبیر)
١٨٣	٢١	الخوارج	الخوارج	״	״	الاسرائیلة	الاسرائیلیة	״	٢٥	ثابث	ثابت	״	٣٠	یؤکذ	یؤکد	״	״	بجبیر	بجبیر
״	٢٣	مباج	مباح	٢٠٦	٤	النخاری	البخاری	٢٣٢	٦	ارجح	ارجح	٢٦٨	٣	الحایل	الحائل	״	٢٥	فذر صبیرة	قدر صبیرة
״	״	یباج	یباح	٢٠٧	١٧	لیستعیده	لیستعیده	٢٣٣	٣	صهم	معهم	״	٧	ابوخیفة	ابوحنیفة	٢٩٦	٤	واذکرالله	واذکروا الله
١٨٤	٨	انبه	ابنه	״	٢١	المذکوز	المذکور	״	١١	بن عاش)	بن عیاش)	״	١٢	المحقین	المحققین	٢٩٧	٧	ازواحه	ازواجه
״	١١	الآخری	الاخری	٢١٣	٢	کتب له	کتب انه	٢٣٤	١٦	دلالة علی	دلالة علی اها	٢٧٢	٧	لا یختلفون	لا یختلفون	״	١٦	رفعت	رقعت
״	١٧	استفوا	استفتوا	״	٣	التی بها	التی یجد بها	٢٣٦	٥	اختنلط	اختلط	״	١٠	ابی خیقة	ابی حنیفة	٢٩٨	٣	الانین	الاثنین
״	١٩	تخذف	تحذف	״	״	ای بها	التی بها	٢٣٨	٤	لم یعتبر	لم یعتبر	٢٧٣	١٥	بجواز	بجواز	״	٦	یؤدد	یؤید
١٨٥	١١	انبته	ابنته	״	١٠	بضغة	بضعة			الجمهور	الجمهور	٢٧٥	١٤	المؤمس	المؤمن	٢٩٩	١٣	هوی	هو
״	٢٠	واماانا کم	وما اتاکم	״	١١	اوطاؤس	اوطاس	٢٣٩	٢	الوثنیین	الوثنیین	٢٧٧	٤	الفحر	الفجر	״	٢٣	حبی	حبیّ
١٨٦	٧	الربیة	الربیبة	״	١٣	المراداد	المراد	٢٤١	١	المتناة	المثناة	״	١٩	اجرجنه	اجرحته	٣٠٠	٤	المؤطا	الموطأ
״	١٧	خلاقا	خلافا	״	١٩	حلافه	خلافه	٢٤٣	٨	بتشد	بتشدید	٢٧٨	٧	یؤیدة	یؤیده	״	״	بصومها	بصومها
١٨٨	٢٧	زعبة	رغبة	״	٢٣	استخزامه	استخدامه	٢٤٥	٣	سابغ	سابغ	״	١٤	الخلاصه	الخلاصة	٣٠١	٢٣	یوئده	یؤیده
١٨٩	٥	اجنح	اجنح	٢١٤	٢	انبا	ابنا			الالینین	الیتنین	״	٢٢	وحجرور	والمجرور	٣٠٨	٦	یبتدی	یبتدئ
״	١٧	اجنح	اجنح	״	״	نوربثه	نوریثه	״	١٠	فان لایعود	فلان لایعود	٢٨٠	٣	یسمعه	لیسمعه	״	٢١	النخاری	البخاری
١٩٠	٢	الراجح	الراجح	٢١٦	١	الخطابی	الخطابی	٢٤٧	٨	وقعث	وقعت	٢٨١	١	یجنحم	یحتجم	٣٠٩	١	نفام	تقام
״	״	״	״	٢١٧	٩	ملاقات	ملاقاة	״	١٢	رنیة	زنیة	״	٥	کرهت	کرهت	٣١٠	״	سحان	سبحان
١٩١	٢٤	ففارقها	ففارقها	٢١٨	٣	خلفها	خلقها	״	١٨	بن المکحول	المکحولی	٢٨٣	٢٠	باختیار	باختیاره	״	٣	وجه التشبیه	وجه التشبیه
١٩٢	١٩	اللبیان	البیان	٢٢٠	٤	فی	فی	٢٤٨	٢١	الاجلح	الاجلح	٢٨٥	٨	کراهیته	باب کراهیته	״	١٨	یوئده	یؤیده
١٩٣	٢٦	قرایة	قرابته	״	٤	لایفصی	لایفضی	٢٥١	״	حضها	حظها			للشاب	للشاب	٣١١	٢	رجح	رجح
١٩٤	٢	بضیغة	بصیغة	٢٢٢	٢٠	الاختیار	الاختیار	٢٥٢	١٤	هبیرة عن علی	هبیرة عن علی	״	١٧	بتغیر	بتغییر	٣١٣	٦	هؤلاؤ	هؤلاء
״	٧	انتافا	اتفاقا	٢٢٣	١	سعید ین	سعید بن	٢٥٤	٥	نبیا	نبینا	״	٢٣	حنبا	جنبا	٣١٨	״	علی انوع	علی نوع
١٩٥	١٥	الامام بن	الامامین	״	١٥	حکوکة	مملوکة	״	٦	اوجت	اوجب	٢٨٦	١	اقل قلیلا	اقل قلیل	٣١٨	١٧	[illegible]	[illegible]
١٩٦	١٠	رحجانه	رجحانه	٢٢٤	١	قال الخطابی	×	״	١٤	مخروم	مخزوم	״	١٩	ای شیء امرک وحالک	ماحالک				
١٩٧	٢١	العربیة	العربیة	״	٩	مخذومی	مخزومی	٢٥٨	٢٣	ثالثة	ثالثه	٢٨٨	١	التغلیط	التغلیظ				
١٩٩	٢٢	نکاحکا	نکاحها	٢٢٦	١٠	المزینة	المزنیة	٢٥٩	٢١	شاءث	شاءت	٢٩٠	٦	العبد	العید				
٢٠٠	١٤	زغفران	زعفران	٢٢٨	٢	بصاح تمرین	بصاع تمر	٢٦٠	١٨	التابعان	التابعین	״	١٤	سعید ین	سعید بن				

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣٢٠	٩	كان مستعدا	كانوا	٣٢١	١٧	محنبسا	محتبسا	٣٣١	١٠	انغات	انغاب	٣٤٠	٩	الطالف	الطائف	٣٤١	١٨	اذاصبرو انقو	اذا صبروا واتقوا
		للقتال	مستعدين	٣٢٢ ٣٢٣	١٨ ٢	التحنانية شهد	التحتانية شهيد	〃	١١	ذاغ	داغ	〃	١٠	الصائفى	الطائفى	٣٤٢	١٦	فاينا	فانيا
		ومنتظرا	للقتال	٣٢٥	١٧	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٧	المحرم	المحتزم	〃	١٥	تجهيبزه	تجهيزة	٣٤٧	٧	حذعة	خدعة
		خروج	ومنتظرين	٣٢٦	٤	اى تائب	نائب	٣٣٢	١٥	حاحاتم	حاجاتكم	〃	١٤	اعتزروا	احترزوا	٣٤٩	٢٠	التجئو	التجأوا
		المسلمين	لخروج	〃	٧	فتح	فتح	٣٣٤	١٦	شنيحيه	شبحيه	〃	٢٠	علهم	عليهم	〃	〃	متخبرا	متحيزا
		فائما	المسلمين	〃	١٠	شيح	شيخ	٣٣٨	١٣	اللهم	الهم	〃	٢١	العد	العدو	〃	٢٢	〃	〃
		ملصقا	ملصقين	٣٣٠	١٤	التقطها	التقطتها	〃	١٧	عبد بن	عبدالله بن	٣٤١	١٣	الصائفة	الطائفة	٣٥٠	٧	النائى	الثانى

الحمد لله الذى شرح بالقرآن المجيد × صدور اهل التوحيد × وروح بسماع احاديث حامله الحثيث × ارواح اهل التفريد × فسرح سرائرهم فى روضات قدسه والتمجيد × واراحهم بالتلذذ بنسائم الاتباع والطاعة عن مهامه الآراء وفيافى التقليد × واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد بصمديته والمتوحد بكبريائه عن كل موجود × واشهد ان سيدنا ومولانا محمد الطاهر المطهر المقدس المطاع المحمود × عبده ورسوله الرؤف الرحيم بالمؤمنين واحب اليهم من الناس اجمعين ووالد ومولود × صلى الله الكريم الودود × عليه وعلى آله اهل العهود × واصحابه اهل الشهود × وخلفائه اولى البر المعهود × ومطيعيهم فى غير معصية الخالق وسلم تسليما كثيرا غير محدود ولا محدود × اما بعد فانه قد استتب طبع الجلدين الاولين من حاشية سنن ابى داؤد × المسماة بعون المعبود × ومذيل اغلاط المتن مع كل ربع مطبوع × والحاشية الاول والثانى مع الثانى موضوع × والمجتهد فيه المجتهد المطلق المحقق المدقق المجيد المجيد × شيخنا البركة الخالصة محمد قلطف حسين العظيم آبادى المكرم المحفوظ × اجتهد فى طبعه وجد فى تصحيح اغلاطه ما لا يتصور عليه المزيد × ولكن البشرية لا تنفك فى كل بشر موجودا × ولا نعصم الامن عصمه الله تعالى مولودا × الا وانك ايها المشتاق لعلم الحديث لن تجد نسخة مطبوعة لسنن ابى داؤد × اصح من هذه النسخة من الزمان الماضى الى الحال الموجود قبلها ولو طبقت كل الوجود × كيف لا والمقارن فى التصحيح قرين المصحح والقريب المودود × مجمع الافضال والجود × محب العلوم واهاليه × مروج الفنون وذويه جامع وجوه الحسن والجمال حاوى اداة الفضل والكمال صاحبنا محمد عيسى بن الشيخ صفدر حسين صانه الله تعالى عن كل رين وشين × وحلاه بكل مفخر وزين × آمين × والله على ما يشاء قدير وبتلوه الربع الثالث انشاء الله تعالى عز وجل ×

نمقه العبد الضعيف القاضى ابو اسمعيل

يوسف حسين الهزاروى

الخانفورى

عفا الله

عنه